2276
.15
.944
v.7

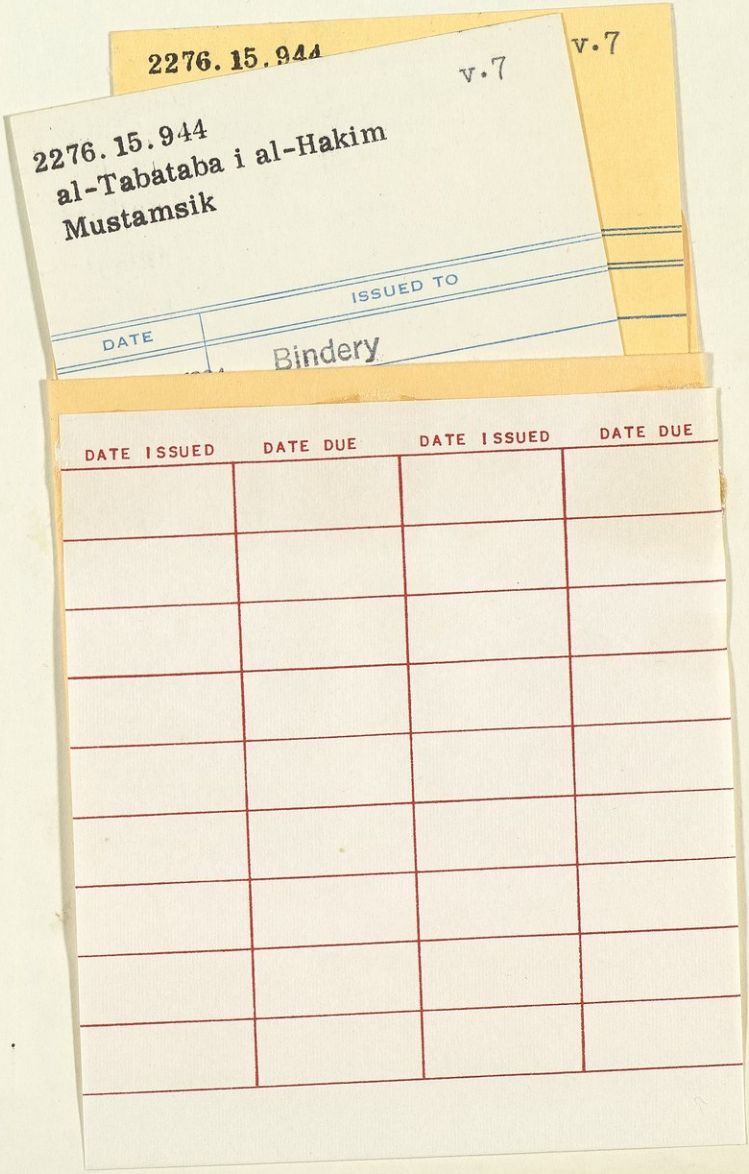

Princeton University Library
32101 077680153

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

قرآن كريم

مُستمسَك العُروة الوُثقى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

دام ظله العالي

الجزء السابع

الطبعة الثانية

مطبعة النجف

١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م

al-Ṭabāṭabā'ī, al-Ḥakīm, Muḥsin ibn Mahdī

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

قرآن كريم

Mustamsik

مُستمسَك

العُروة الوُثقى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

الجزء السابع

الطبعة الثانية

مطبعة النجف

١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى صلاة الآيات

وهى واجبة (١) على الرجال ، والنساء ، والخناثى (٢) ، وسببها أمور :
(الاول والثانى) كسوف الشمس وخسوف (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على « محمد » وآله الطاهرين

فصل فى صلاة الآيات

(١) إجماعا ، بل لعله ضروري في الجملة ، وتأتي الاشارة إلى وجهه .

(٢) إجماعا . لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماع ، وفي خبر ابن جعفر (ع) : « عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال ؟ قال (ع) : نعم » .

(٣) إجماعا حكاه جماعة كثيرة ، وتشهد له النصوص الكثيرة المصرحة بأن صلاة الكسوف فريضة كصحيح جميل وغيره ، وفي خبر علي بن عبد الله . « سمعت

2276
.15

القمر ولو بعضهما (١) وان لم يحصل منهما خوف (٢) .

(الثالث) الزلزلة وهي أيضاً (٣)

أبا الحسن موسى (ع) يقول : لما قبض إبراهيم بن رسول الله (ص) جرت فيه ثلاث سنن ، أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله (ص) فصعد رسول الله (ص) المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا . ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف » .

(١) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص بعضها ، ومنه ما تضمن نفي القضاء مع عدم احتراق القرص .

(٢) لاطلاق الاجماع والنصوص ، كما في كشف اللثام . نعم في خبر الفضل : « إنما جعل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لا يدري أرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي (ص) أن تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس (ع) حين تضرعوا الى الله عز وجل » . ولا يبعد حمله على بيان حكمة التشريع ، ويشير الى ذلك المروي عن زين العابدين (ع) : « أما انه لا يفزع للآيتين ولا يذهب لهما إلا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه » .

(٣) إجماعا كما عن جماعة . نعم قد يشعر بالخلاف اقتصار جماعة على غيرها ، لكنه لا يهم بعد ورود خبر سليمان : أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي ؟ فقال « : آية .. الى ان قال : قلت : فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال (ع) صل صلاة الكسوف » أما خبر عمارة : « إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة علامات الساعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى

سبب لها مطلقاً وان لم يحصل بها خوف على الاقوى (١)

(الرابع) كل مخوف سماوي (٢)

مساجدكم » . فالفزع الى المساجد فيه اعم من الصلاة مع أن الأمر به محمول على الاستحباب قطعاً ، وأما التعليل المتقدم فى خبر الفضل فلم يظهر من خبره أنه علة للوجوب ، وكذا قوله (ع): فأحب النبي (ص) فالعمدة الخبر الأول المنجبر ضعفه بالعمل ، إلا أن يستشكل فى دلالته على الوجوب بما يأتي فى صحيح زرارة ومحمد .

(١) لاطلاق النص والفتوى .

(٢) على المشهور ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، واستدل له بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم : « قلنا لابي جعفر « ع » : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال « ع » : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن » . وبالتعليل في خبر الفضل المتقدم ، وبصحيح أبي مسلم وبريد عن ابي جعفر «ع» وابي عبد الله «ع» قالا : «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة » .

(وقد) يستشكل في الاول باحتمال السؤال فيه السؤال عن المشروعية لا الوجوب ، ومقتضى تنزيل الجواب عليه كونه لبيانها لا غير ، ولا ينافي ذلك قوله « ع » : حتى يسكن . بناء على كون (حتى) للتعليل لامكان كونه تعليلا للمشروعية .

« وفيه » أن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب ، فاذا دخل عليها الاستفهام كان مفادها الاستفهام عن الوجوب . نعم قد عرفت الاشكال فى دلالة التعليل على الوجوب ، والأخير مع إجمال موضوعه لاجمال اسم الاشارة ظاهر في مقام بيان مشروعيتها في كل وقت للآية ما لم يتخوف فوت الفريضة ، لا أصل المشروعية ،

أو أرضي كالريح الاسود أو الأحمر أو الاصفر ، والظلمة الشديدة ، والصاعقة ، والصيحة ، والهدة ، والنار التي تظهر في السماء . والخسف ، وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوف (١) من هذه المذكورات ، ولا بخوف النادر (٢) ، ولا بانكساف أحد النيرين

كما يشير اليه قوله « ع » : فصلها . بالاضمار دون الاظهار ، ومثله في الاشكال الاستدلال بصحيح عبد الرحمن سأل الصادق « ع » عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق « ع » : صلاتها سواء . إذ الظاهر منه التسوية في الكيفية لافي الوجوب ، وما في ذيله من قوله : « كان النبي « ص » إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة » . لايدل على إرادة التسوية في الوجوب لو كان من كلام المعصوم مع أن الظاهر خلافه كما اعترف به غير واحـــد ؛ بل ترك ذكر صلاته «ص» فيه يناسب عدم الوجوب ، ومما ذكرنا تعرف وجه القول بالاستحباب على ما حكاه في الشرائع وإن لم يعرف قائله كما عن غير واحد ، وكأنه لصحيح محمد بن مسلم وبريد وخبر الفضل مما سبق الاشكال فيه ، ولصحيح زرارة ومحمد بناء على أن المراد من أخاويف السماء الاخاويف الآلهية لـكن إشكاله ظاهر ، ولذا لم يتعرض للوجوب في الخوف الارضي إلا جماعة ، وقد ذهب الى عدم الوجوب فيه من ذهب الى الوجوب في الاخاويف السماوية .

(١) للاصل وعدم الدليل عليه ، إذ الأدلة المتقدمة مابين مختص بالخوف وبين مالا يعم غيره .

(٢) لانصراف الدليل عنه .

بعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحدي (١) من الناس ، وكذا بانكساف بعض (٢) الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا (٣) للغالب من الناس ، وأما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ (٤) الى تمام الانجلاء على الاقوى ، فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ، وتكون أداءً في الوقت المذكور ، والأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الانجلاء ، وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير . وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة

---

(١) كما هو المشهور ، لانصراف الأدلة عنه ، لعدم كونه آية ، ومنه يظهر عدم الاعتبار بانكساف النيرين المتعارف إذا كان كذلك ، فالفرق بينهما ـ كما قد يظهر من المتن ـ من جهة عدم تعرضه لذلك غير ظاهر .

(٢) لخروجه عن النصوص .

(٣) أما لو كان مخوفا وجبت الصلاة بناءً على ماتقدم من وجوبها لجميع الاخاويف السماوية.

(٤) لاقبله إجماعا ، بل ضرورة ، ولا بعده بفصل إجماعا ، للنصوص المتقدمة الظاهرة في المقارنة كما عن جماعة من المتقدمين وأكثر المتأخرين ومتأخريهم ، وقيل آخر وقتها الشروع في الانجلاء ، وهو المنسوب الى جل السلف والى المعظم والى المشهور . وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ، واستدل للاول بصحيح الرهط : « صلاها رسول الله «ص» والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها » وموثق عمار : « إن صليت الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز » . وصحيح جميل : « وقت صلات الكسوف فى الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها » . ونحوه خبر محمد بن حمران لكن الاخير لا إطلاق له لعدم وروده في بيان منتهى الوقت ، وإنما ورد في

فلا وقت لها (١) بل يجب المبادرة الى الاتيان بها

مقام عدم الكراهه فى الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها ، والاولان إنما يدلان على جواز البقاء في الصلاة وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع فى الانجلاء ، أما جواز التاخير الى ما بعد الشروع فى الانجلاء ووجوب الفعل ـ لو علم به حينئذ ـ بناء على سقوط الوجوب لو علم به بعد الوقت فلا يستفادان منهما ، وكذا وجوب الأداء لو علم به حين حدوثه وكان الوقت الى الشروع في الانجلاء يقصر عن أداء الفعل.

وبالجملة : النصوص المذكورة لا تصلح لاثبات استمرار الوقت الى نهاية الانجلاء بنحو تترتب عليه اللوازم المذكورة التي هى ثمرة الخلاف ، اللهم إلا أن يكون إجماع على عدم الفصل بين مفادها وبين اللوازم المذكورة . نعم يمكن إثبات اللازم الاول بأصالة البراءة من وجوب المبادرة قبل الانجلاء ، والثاني بظهور أدلة نفي القضاء فى خصوص العلم به بعد تمام الانجلاء ، فلا مانع من الرجوع في صورة العلم به بعد الشروع في الانجلاء الى استصحاب بقاء الوجوب ، والثالث باطلاق الادلة ، واحتمال المانع العقلي وهو التكليف بفعل فى وقت يقصر عنه لا يصلح لتقييدها ، لكن ذلك موقوف على عدم تمامية أدلة القول الآخر ، والعمدة فيه صحيح حماد عن ابي عبد الله « ع » قال : « ذكر انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال أبو عبد الله « ع » : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى » . وفيه أن الظاهر منه المساواة فى زوال الشدة لا المساواة في ترتيب الاحكام الشرعية المشار اليها آنفا ، لعدم مناسبته للمقام ، لا أقل من الاجمال المانع من الصلاحية للاستدلال به ، وأضعف من ذلك الاستدلال بقاعدة الاحتياط ، وبأن الغرض من الصلاة رد النور وهو حاصل ، إذ لا يخفى الاشكال فى ذلك من وجوه بأقل تأمل .

(١) أما فى الزلزلة فهو المشهور بل صريح بعض وظاهر آخر الاجماع عليه ، لاطلاق دليلها الخالي عن التعرض لذلك ، وأما سائر الآيات المخوفة فالمحكي عن اكثر

القائلين بالوجوب هو التوقيت بوقت الآية ، وكأنه لأن العمدة في دليله صحيح زرارة ومحمد المتقدم ، فان قوله « ع » في ذيله : حتى تسكن . ـ سواء أكان قيداً للمادة أم للهيئة أم علة غائية للوجوب ـ دال على توقيته بما قبل السكون ، أما على الاول فظاهر ، وأما على الثاني فلأنه يدل بالالتزام على خروج الوقت بالسكون لأنه إذا كان غاية للوجوب فيسقط به يمتنع أن يكون الوقت بعده لبقاء الموقت حينئذ بلا حكم ، ولاجله يظهر الوجه في الدلالة على ذلك بناء على الاحتمال الثالث : إذ مع حصول العلة الغائية يمتنع ثبوت المغيا ، فلا مجال للتوقيت بما بعدها . نعم لو كان المستند فيه خبر الفضل أو صحيح بريد ومحمد فلا دلالة فيه على التوقيت ، أما الثاني فظاهر ، وأما الاول فلأن الرحمة والعذاب المتوقعين لايختص وقتهما بوقت الكسوف ، بل يجوز أن يكون بعده بلا حد . هذا والمنسوب الى ظاهر أكثر القدماء وأكثر المتأخرين انها لاوقت لها ، بل وجودها سبب للوجوب مطلقاً ، وكأنه لعدم الاعتناء بظاهر الذيل المتقدم ، لكونه من قبيل حكمة التشريع ، وعن الدورس وغيرها التفصيل بين ما يقصر زمانه عن اداء الصلاة فلا توقيت فيه وبين غيره فوقته وقت للفعل ، وكأنه لانصراف الصحيح الاول الى الثاني فيبقى الاول داخلا في خبر الفضل والصحيح الثاني ، والانصاف أن احتمال كون الغاية علة غائية لايمكن البناء عليه ، للاجماع ظاهراً على ثبوت المشروعية وجوباً او استحباباً وان علم بأنه لا يسكن ، أو علم بأنه يسكن ولو لم يصل ، وحمله ـ كما هو الظاهر ـ على أنه غاية للصلاة أيضاً خلاف الاجماع على عدم وجوب الاستمرار في الصلاة ـ ولو بنحو التكرار ـ الى أن يتحقق السكون ، وكذا حمله على أنه قيد للهيئة يعني الوجوب ، للاجماع على سقوط الوجوب بالامتثال ولو قبل السكون ، وحمله على انه قيد للوقت المقدر للوجوب أو الصلاة ـ يعني يجب عليك في وقت محدود بالسكون أن تصلي ـ أو يجب عليك أن تصلي في وقت محدود بالسكون ـ ، خلاف الظاهر ، فمحتملات الذيل مابين ظاهر لايمكن الاخذ به ، وما

بمجرد حصولها (١) ، وإن عصى فبعده الى آخر العمر (٢) وتكون أداء مهما أتى بها (٣)

بين ما هو خلاف الظاهر ، وذلك مما يلحقه بالمجمل ، وحينئذ يسقط الصحيح عن الصلاحية لاثبات التوقيت في الاخاويف السماوية مطلقا ، وقد عرفت أنه لادليل عليه غيره ، فيكون حالها حال الزلزلة كما في المتن .

(١) أما في الزلزلة فقد نسب الى الشهيد ومن تبعه ، بل ظاهر محكي الذكرى نسبته الى الأصحاب ويقتضيه خبر سليمان المتقدم ، فان الظاهر من قوله فيه : فما أصنع . يعني في تلك الساعة ، لامدة العمر ، وأما في غيرها من الاخاويف فكذلك أيضا ، لأنه منصرف دليلها بل هو الظاهر من فعلها لاستدفاع العذاب ، ومن الامر بالفزع الى الله تعالى والى المساجد فتأمل جيدا .

(٢) كما هو المصرح به في كلامهم ، والعمدة فيه الاستصحاب ، إذ الاطلاق قد عرفت تقييده في الزمان الاول .

(٣) لأن وقتها طول العمر فمها أتى بها فقد أتى في الوقت . هذا ولكن قد يشكل الفرق بينها وبين الكسوفين في ذلك ، إذ ليس مفاد أدلة وجوب المبادرة إلا وجوب الاداء في الوقت الاول ، وذلك معنى التوقيت بعينه ، وحينئذ فان كان القضاء عبارة عن الفعل خارج الوقت كان فعلها في ما بعده من الأزمنة قضاء لا أداء ، ومنه يظهر الاشكال في دعوى التوقيت في الكسوفين ونفيه فيها ، بل يمكن دعوى عدم صحة الفرق بينها وبينهما ، في أن الوقت في الكسوفين محدود الآخر وليس فيها كذلك ، ولذا كان المشهور سقوط الأداء في الكسوفين إذا كان الوقت قصيراً لايسع الصلاة ، أولا يسع ركعة منها لامتناع التكليف بفعل في وقت يقصر عنه ، فيسقط القضاء أيضا لتبعيته له ، ولم يقل أحد بالسقوط مطلقاً في الزلزلة وما يتبعها .

الى آخره ، وأما كيفيتها فهي ركعتان (١) في كل منهما خمسة ركوعات ، (٢) ،

وجه عدم صحة الفرق المذكور ماعرفت في أدلة القولين فى آخر الوقت فى الكسوفين من قصور أدلة الطرفين عن تحديد الآخر ، وكذا عدم صحة ماقيل فى الفرق بينهما وبينها من جواز التأخير الى ماقبل الآخر بمقدار أداء الصلاة فيها بخلافها إذ فيه أن أدلة وجوب المبادرة لاتختص بها دونها ، فان خبر الفضل شامل للجميع وخبر عمارة نص في ذلك ، والانصراف وكون الوجه في التشريع استدفاع العذاب لايختص بنوع دون آخر . نعم قد تفترق من وجوه أخر زائدة على التوقيت كسقوط القضاء في الكسوفين فى بعض الصور دونها وغير ذلك مما نتعرض له فى المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(١) كما عن كثير من كتب الاصحاب وعن جامع المقاصد القطع بذلك ، ويشهد له خبر عبد الله بن سنان المروي عن ـ الذكرى ـ : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله «ص» فصلى ركعتين ... » الحديث الآتي ، وخبر عبد الله بن ميمون وخبر أبي البختري الآتي ، ويشير اليه ما في صحيح الرهط : « ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى » . فتأمل ، ويؤيده مادل على الاجتزاء بالفاتحة والسورة مرة واحدة فى كل خمسة ركوعات ، واختصاص التسميع فى الخامس والعاشر . نعم اشتهر فى النصوص أنها عشر ركعات ، وكأن المراد بالركعة مايقابل السجدة بقرينة عطف السجدات عليها ، لا مايدخل فيه السجدة كما هو المعروف في النص والفتوى الذي هو محل الكلام ، فلا يصلح لمعارضة ما فى النصوص المتقدمة ، ولعل ما يحكى عن مشهور القدماء من التعبير بأنها عشر ركعات محمول على ذلك دعائم اليه متابعة أكثر النصوص .

(٢) إجماعا بل ضرورة من المذهب كما قيل ، ويشهد له النصوص الكثيرة .

وسجدتان بعد الخامس من كل منهما . فيكون المجموع عشرة ركوعات ،وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر ، وتفصيل ذلك بأن يكبر (١) للاحرام مقارناً للنية ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً ، فيسجد بعد الخامس سجدتين ، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ، وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم . ولا فرق بين (٢) اتحاد السورة في الجميع وتغايرها

نعم في خبر أبي البختري : انها ركعتان فى أربع سجدات واربع ركعات . وخبر يونس انها ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين . لكنه محمول أو مطروح لمخالفته لما سبق .

(١) ففي صحيح الرهط : « ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات .. الى أن قال : فتبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى » . وما قد يظهر من خبر ابن سنان الآتي المروي عن الذكرى وخبر أبي بصير من عدم وجوب الفاتحة مما لامجال للعمل به إجماعا نصاً وفتوى .

(٢) للاطلاق ، وقد يوهم اعتبار المغايرة ما فى صحيح الرهط : فان قرأ خمس سور فمع كل الخ . ، والتوصيف للسور بالأخرى فى غيره ، لكن الظاهر أن المراد منه ما يقابل التبعيض فلاحظ .

ويجوز تفريق سورة(١) واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل (٢) او اكثر ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السور ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقـــة على الركوعات الخمسة مرة ويجب اتمام سورة (٣)

---

(١) بلاخلاف ظاهر ، وفي صحيح الرهط: «قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينهما قال «ع» : « أجزاه أم القرآن في أول مرة فان قرأ خمس سور مع كل سورة أم الكتـــاب » . وفي صحيح الحلبي : « وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى » وفي صحيح زرارة ومحمد : « إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب» .

(٢) كما عن العلامة الطباطبائي ومال اليـــه في الجواهر ، لاطلاق النصوص المتضمنة للتفريق ، ومنها صحيح الرهط الذي به وبنحوه يرفع اليد عن ظاهر النصف المذكور في بعض النصوص ، لكونها نصاً في جواز التفريق على اكثر من ركوعين .

(٣) على المشهور كما عن جماعـة ، وفي الحدائق: «ظاهر الاخبـار والاصحاب

في كل ركعة ، وان زاد عليها فلا بأس (١) ، والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع ، (٢)

وجوب إتمام سورة في الخمس لصيرورتها بمنزلة ركعة فتجب الحمد وسورة » . لكن في كشف اللثام : « في وجوب سورة في ركعة كل صلاة واجبة نظر » .

(اقول) يشهد للاول ما في صحيح الرهط من تعين تكرار الفاتحة والسورة في كل ركوع ، والاجتزاء عنه بسورة واحدة مفرقة على الخمسة ركوعات مع قراءة الفاتحة في الاول ، ولا يظهر له معارض في لزوم قراءة السورة التامة ، واما مثل ما في صحيح الحلبي من قوله (ع) : « وإن شئت قرأت نصف سورة » فلا إطلاق له من هذه الجهة ، لوروده في مقام مشروعية التبعيض في الجملة ، فلا يدل على جواز قراءة الأنصاف المتعددة من سور متعددة فتأمل .

(١) كما صرح به غير واحد ـ على ماحكي ـ فله أن يوزع السورة على ركوعين أو ثلاثة أو اربعة ، ويقرأ في الزائد الفاتحة وسورة ، كما يشهد به ـ مضافاً الى ما تقدم في صحيح الحلبي ـ صحيحاً البزنطي وابن جعفر «ع» : « وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب» واطلاق ما تقدم في صحيح زرارة وفي محكي الذكرى : « يحتمل أن ينحصر المجزىء في سورة واحدة أوخمس لانها إن كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمساً فالخمس وليس بين ذلك وساطة » . وضعفه يظهر مما عرفت ، بل التخيير بين الامرين على ما يظهر من كلامه لايناسب التردد بين المبنيين المذكورين .

(٢) كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين ، للامر به في صحيح زرارة ومحمد المتقدم ، فيقيد به إطلاق غيره كصحيح الحلبي لوتم ، وحمل الامر به على الجواز لانه في مقام توهم الحظر لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض غير ظاهر فما عن الشهيدين من جواز القراءة من أي موضع شاء منها وجواز رفضها وقراءة غيرها ضعيف ،

كما أن الاحوط والأقوى عدم مشروعية (١) الفاتحة حينئذ الا إذا أكمل السورة فانه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة (٢) ،وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم

كضعف ماعن المبسوط من التخيير بين القراءة من حيث قطع و بين قراءة غيرها من السور ، .

(١) كما عن ظاهر الاكثر ، للنهي عنه في صحيح زرارة ومحمد ، وفى صحيح البزنطي المتقدمين ، وحمله على الرخصة لكونه فى مورد توهم الوجوب غير ظاهر ومجرد المقابلة بينه وبين الامر بقراءتها على تقدير قراءة سورة تامه غير كافية فى ذلك ، والتعبير بالاجزاء في صحيحي الرهط والحلبي المتقدمين لايصلح قرينة على ذلك لكونه أعم .

(٢) على المشهور بل يظهر من كلام غير واحد الاجماع عليه إلا من الحلي ، وفي الجواهر : «يمكن أن يكون الاجماع قد سبقه ولحقه » . وتشهد له النصوص المتقدمة ، وفى صحيحي البزنطي وابن جعفر «ع»: « اذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب » . واحتج للحلي بروايه عبد الله بن سنان المروية عن الذكرى : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله «ص» فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات . . » الحديث ،ورواية ابي بصير المتضمنة : « أنه يقرأ في كل ركعة مثل سورة يس والنور وإن لم يحسن يس واشباهها يقرأ ستين آية » . مضافا الى مادل على وجوب الفاتحة مرة فى كل ركعة ، والجميع لايصلح لمعارضة ما سبق من وجوه - مع أن الأولين لو تمت دلالتها على ما ذكره دلاً أيضا على عدم لزوم الفاتحة أصلا حتى في القيام الاول ولم يقل به أحد كما سبقت اليه الاشارة .

لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة (١) فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع (٢) وفى سورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة

---

(١) بلاخلاف ظاهر فى جوازه ، ويقتضية إطلاق صحيحي الحلبي وزرارة وعن الشهيد في الالفية: أنه قال في الخامس والعاشر يتمها. وكأن وجهه بناؤه على عدم الاطلاق فى الصحيحين السابقين من هذه الجهة كما أشرنا اليه في مسألة وجوب إتمام السورة الواحدة .

(٢) كما احتمله فى محكي الذكرى وقواه في الجواهر حاكياً له عن منظومة الطباطبائي ، لاطلاق الصحيح المتقدم ؛ لكنه تضمن النهي عن قراءة الفاتحة حينئذ ، ولذلك قال في محكي التذكرة : « يحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه أولاً من غير أن يقرأ الحمد » . ، وفي الجواهر مال الى وجوب قراءة الحمد ، وينبغي أن يكون فى أول قيامها كما فى الركعة الاولى ، وفيه أن الامر بالقراءة من حيث نقص فى الصحيح إن كان يشمل الركعة الثانية بالاضافة الى مانقصه في الاولى فالنهي عن قراءة الحمد شامل لذلك ، وبه حينئذ يخرج عن إطلاق مادل على وجوبها فى كل ركعة من الفريضة لو تم شموله للمقام ، وان لم يكن شاملا لها لم تجب القراءة من حيث نقص ، فالتفكيك في ذلك بين الامر والنهي المقترنين لايساعد عليه العرف جداً ، والانصاف أن ارتكاز كونها ركعتين كل ركعة خمسة ركوعات الذي عرفت دلالة النصوص عليه يوجب انصراف الصحيح الآمر بالقراءة من حيث نقص الى القراءة فى الركوعات المتصلة ، فكأن الركوع لايوجب فوات الموالاة بين أبعاض السورة اللازمة فى كل ركعة ، ولذلك اكتفى بالحمد في القيام الاول ، فالبناء على وجوب الفاتحة وعدم وجوب القراءة من حيث نقص أقرب الى العمل بالأدلة .

مع إعادة الفاتحة بعد (١) إتمام السورة في القيام اللاحق

﴿ مسألة ١ ﴾ لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور (٢)

﴿ الاولى ﴾ أن يقرأ (٣) فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة فى كل من الركعتين . فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين

﴿ الثانية ﴾ أن (٤) يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فتكون الفاتحة مرتين في القيام الاول من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة أيضا مرتين .

﴿ الثالثة ﴾ أن (٥) يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى ، وبالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية .

﴿ الرابعة ﴾ عكس هذه الصورة .

---

(١) لما تقدم في صحيح الحلبي من قوله «ع» : حتى تستأنف أخرى .

(٢) صور الكيفية ثلاث: التكرار فى جميع الركوعات ، والتفريق فيها ، والجمع بينهما ، ولما كانت هذه الصور الثلاث جارية في كل واحدة من الركعتين انتهت صور الصلاة الى تسع ناشئة من ضرب الثلاث المتصورة في الركعة الاولى في الثلاث المتصورة فى الركعة الثانية ، ثلاث منها يتفق فيها الركعتان في الكيفية وست منها تختلف فيها .

(٣) صرح بها في صدر صحيح الرهط .

(٤) صرح بها في ذيل صحيح الرهط ايضاً .

(٥) هذه مستفادة من صحيح الرهط فانه ظاهر في حكم كل من الركعتين مع قطع النظر عن الاخرى ومنه يظهر وجه الرابعة .

﴿ الخامسة ﴾ أن يأتي (١) فى كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض ، فتكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة حيث أنه اذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها .

﴿ السادسة ﴾ أن يأتى بالركعة الاولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة .

﴿ السابعة ﴾ عكس ذلك .

﴿ الثامنة ﴾ أن يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة .

﴿ التاسعة ﴾ عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى .

﴿ مسألة ٢ ﴾ يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية (٢) من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

﴿ مسألة ٣ ﴾ يستحب في كل (٣) قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات .

---

(١) تستفاد هذه من صحيحي البزنطي وعلى بن جعفر وإطلاق صحيحي الحلبي وزرارة ومحمد ، ومنها أيضاً يستفاد وجه بقية الصور .

(٢) هذا يتم اذا كان اعتباره في اليومية بما انها صلاة لكون صلاة الايات صلاة أيضا ، أما لو كان اعتباره في اليومية بما أنها صلاة خاصة فالتعدي عنها الى الايات يحتاج الى دليل خاص ، وكذا لو ثبت في اليومية مع إهمال وجه ثبوته ، اللهم إلا أن يقال يكفي في إثبات ذلك الاطلاق المقامى فان السكوت وعدم البيان يقتضي الاتكال على ما ذكر بيانا فى اليومية كما اشرنا اليه في موارد كثيرة من هذا الشرح .

(٣) كما في صحيحي الرهط وزرارة ومحمد وغيرها .

ويجوز الاجتزاء (١) بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس ، والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار (٢) على الاخير منهما .

﴿ مسألة ٤ ﴾ يستحب أن يكبر عند كل هوي (٣) للركوع وكل رفع منه

﴿ مسألة ٥ ﴾ يستحب أن يقول (٤): سمع الله لمن حمده. بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر .

﴿ مسألة ٦ ﴾ هذه الصلاة حيث أنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك (٥) في انه في الاول او الثانية ، وان اشتملت على خمسة ركوعات في كل ركعة . نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في أنه

---

(١) كما عن الصدوق قال : « وان لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به » .

(٢) كما عن الشيخ وابني حمزة وسعيد والشهيد والكركي وغيرهم ، وليس به نص ولكنه استفيد من كونها ركعتين مع اتحاد القنوت في الركعتين .

(٣) ففي صحيح زرارة ومحمد : « تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده » .

(٤) كما تقدم في صحيح زرارة ومحمد ، وفي صحيح الحلبي : « ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها » ونحوه ما في صحيحي البزنطي وابن جعفر « ع » .

(٥) لما دل على بطلان الركعتين بالشك كموثق سماعة : « والجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان » . ونحوه غيره مما يفهم منه عموم الحكم لكل ركعتين وسيأتي ان شاء الله في مبحث الخلل .

يبني على الاقل (١) إن لم يتجاوز المحل ، وعلى الاتيان ان تجاوز (٢) ولا تبطل صلاته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى أوالسادس فيكون اول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات .

﴿ مسألة ٧ ﴾ الركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها (٣) و نقصها عمداوسهوا كاليومية .

﴿ مسألة ٨ ﴾ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك (٤) الوقت والصلاة اداءً ، بل وكذلك اذا لم يسع وقتها إلا بقدر(٥) الركعة ، بل وكذا

---

(١) لقاعدة الشك في المحل التي مرجعها الى قاعدة الاشتغال أو اصالة عدم فعل المشكوك .

(٢) لقاعدة الشك بعد التجاوز .

(٣) لعموم وجوب الاعادة بزيادة الركوع كصحيح منصور : « عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال « ع » لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » ونحوه خبر عبيد بناءً على أن المراد بالركعة فيها الركوع بقرينة مقابلته بالسجدة ويأتي إن شاء الله الكلام في ذلك في مبحث الخلل ،

(٤) هذا ظاهر لعموم : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت » . كما تقدم في المواقيت .

(٥) الظاهر ان عموم من أدرك .. الخ لايشمله ، لاختصاصه بصورة صلاحية الوقت لادراك أكثر من الركعة ، وحينئذ فوجب الصلاة بناءً على التوقيت مشكل ولذا صرح في الشرائع وغيرها بأنه اذا لم يسع الوقت لم تجب ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، لامتناع التكليف بفعل في وقت يقصر عنه ، وأشكل منه ما اذا قصر

اذا قصر عن اداء الركعة ايضاً .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا علم بالكسوف او الخسوف (١) واهمل حتى مضى الوقت

الوقت عن ادراك ركعة ، إذ لامجال لتطبيق من ادرك ركعة .. الخ فيه ، لكن عرفت فيما سبق عدم ظهور الادلة في التوقيت المحدود بالشروع في الانجلاء أو بتمام الانجلاء ، والمستفاد منها وجوب الاتيان بالصلاة في الوقت الاول وإن كان بعد الانجلاء ، لصدق انه ساعة الكسوف عرفاً فراجع وتأمل .

(١) النصوص الواردة في المسألة اصناف « الاول » ما هو ناف للقضاء مطلقا كخبر الحلبي : « عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا ؟ قال « ع » : ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى » . ، وما عن جامع البزنطي : « عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال « ع » اذا فاتتك فليس عليك قضاء » . ونحوهما صحيح ابن جعفر وخبره « الثاني » ما هو مثبت له مع احتراق القرص في الجاهل وناف له مع عدمه ، كصحيح الفضيل ومحمد : « ايقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال « ع » إن كان القرصان احترقا كلها قضيت وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاء » . ونحوه صحيح زرارة ومحمد وخبر حريز ، وموردها جميعا خصوص الجاهل « الثالث » ما هو مثبت للقضاء في الجاهل مطلقاً كخبر ابي بصير : « فان اغفلها أو كان نائما فليقضها » « الرابع » ماتضمن التفصيل بين الجاهل فلا يقضي مطلقاً والعالم فيقضي مطلقاً ، كموثق عمار : « فان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك أحد وانت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها » . هذا ولأجل أن الاول مطلق بالاضافة الى مابعده لايصلح لمعارضته ، وأن الثاني أخص مطلقا من الثالث ، وجب حمل الثالث عليه ، أما الرابع فاطلاق الجزء الثاني منه بلا معارض فيجب الاخذ به ، واطلاق الجزء الاولى منه مقيد بالثاني ، ولاجل

عصى ووجب القضاء (١) وكذا إذا علم

ذلك يجمع بينه وبين إطلاق الثالث فيحمل على صورة عدم احتراق القرص ، كما يحمل الثالث على صورة الاحتراق ، حملا للمطلق منهما على المقيد .

فيتحصل من ذلك وجوب القضاء على العالم مطلقا ، وعلى الجاهل إذا احترق القرص كله وعدم وجوبه في غير ذلك ، هذا وفي مرسل حريز : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » . ، وهو بمجموع صدره وذيله مناف لاطلاق نفي القضاء ، لكن لما كان صدره موافقا للصنف الرابع وغير مخالف لغيره ، وجب العمل به ، ولما كان ذيله كالثالث اعم مطلقاً من الصنف الثاني وجب تقييده به ، وتعين حمله على صورة الاحتراق كما سبق ، وما ذكرناه في وجه الجمع بين الاصناف الخمسة هو الذي يقتضيه الجمع العرفي ولأجله يظهر ضعف مانسب الى الصدوقين وابي علي والمفيد والمرتضى في الانتصار وغيره والشيخ في الخلاف والقاضي والحلبي وغيرهم : من وجوب القضاء مطلقا ، لمرسل حريز المعتضد بعموم : من فاتته فريضة فليقضها . ، إذ المرسل قد عرفت حاله والعموم لو ثبت في نفسه فمخصص بما سبق ، ومثله ماعن بعضهم من دعوى الاجماع ، فانها موهونة بتحقق الشهرة على الخلاف ـ مع أن في صحة نسبتها اليه إشكالاً ، كالاشكال في صحة نسبة الخلاف الى جماعة منهم ، واضعف من ذلك ما قد يفهم من كلام غير واحد من القول بعدم وجوب القضاء مع احتراق القرص كله ، إذ ليس ما يصلح سندا له إلا إطلاق نفي القضاء الذي عرفت حاله .

(١) أما العصيان فلترك الواجب في وقته ، واما القضاء فيقتضيه ـ مضافا الى فحوى مرسل الكافي الآتي ـ مرسل حريز وموثق عمار المتقدمان ، والتقييد في الثاني بغلبة العين لاينافي التمسك به في المقام ، إما لكون المقصود منه بيان العذر

ثم نسي وجب القضاء (١) ، وأما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب ، واما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها (٢) مادام العمر ، وكذا اذا علم ونسي ، واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان المتصل بالآية ، ففي الوجوب بعد العلم اشكال ، لكن لايترك الاحتياط بالاتيان بها مادام العمر

للمسلم فى الترك ، وإما لأجل الدلالة بالفحوى ، وقد عرفت أن إطلاقها يقتضي الوجوب ولو مع عدم احتراق القرص ، وبه يقيد إطلاق نفي القضاء ، لأنه أخص مطلقاً منه ، وما في الجواهر من كون التعارض من وجه غير ظاهر ، ومنه يظهر ضعف إطلاق جماعة نفي القضاء باحتراق البعض وان مال اليه في المدارك لضعف المرسل بالارسال ، والموثق باشتمال سنده على الفطحية فيرجع الى اطلاق نفي القضاء في الصحيح ، إذ فيه أن المرسل حجة إذا عمل به ، والموثق حجة فى نفسه .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة لمرسل الكافى: « إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء » . ولموثق عمار بناءً على حمل غلبة العين فيه على مطلق العذر ، ولأجله يظهر ضعف ما عن جماعة من عدم وجوب القضاء عليه مع عدم الاحتراق كالجاهل ومال اليه في المدارك ، لما سبق مما عرفت إشكاله .

(٢) النصوص خالية عن التعرض لحكم ترك صلاة الآيات غير الكسوفين ، فالمرجع فيه القواعد العامة بعد قصور دليل وجوبها عن اثباته ، لاختصاصه ـ ولو بقرينة غيره ـ بالوقت الاول ومقتضى الاستصحاب وجوب القضاء كما هو المشهور شهرة عظيمة في العمد والنسيان ، وفى الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه وعدم ذكر أحد ذلك ـ يعني الخلاف ـ ، نعم نسبة بعضهم الوجوب الى الاكثر أو الى المشهور

فوراً ففوراً (١).

«مسألة ١٠» اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء او (٢) الاعادة.

«مسألة ١١» إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتها

تقضي بوجود الخلاف، وكأنه للاشكال في الاستصحاب المذكور، من جهة أن الفعل في الوقت الاول غير الفعل في الوقت الثاني، فتسرية الحكم من احدهما الى الآخر أشبه بالقياس لا بالاستصحاب، لتعدد الموضوع فالمرجع فيه أصل البراءة، «وفيه» أن مثل هذا الاختلاف لا يوجب التعدد العرفي الذي هو المعيار في صحة الاستصحاب كما في سائر المقيدات، وعليه فاللازم البناء على وجوب القضاء مع الجهل أيضا، لكن المشهور العدم، وعن البيان القطع به، بل عن غير واحد نفي وجدان الخلاف فيه، وكأنه لفحوى سقوطه في الكسوفين اللذين هما اقوى في الوجوب قطعاً، إلا أن في رفع اليد عن الاستصحاب المذكور بمثل ذلك إشكالاً، فالبناء على الوجوب كما عن النهاية احتماله، وعن الروضة أنه قوى، وعن الذخيرة نفي البعد عنه، وعن الوحيد الجزم به، أنسب بالعمل بالقواعد، وان صعب على النفس الركون اليه، بملاحظة إهمال النصوص للتعرض لذلك الذي يقرب جدا أن يكون إتكالا على ما ذكر في الكسوفين والله سبحانه اعلم.

(١) استمرار وجوب الفورية غير ظاهر الوجه، واستصحاب وجوبها لا يتم إلا إذا أريد من الفورية معنى صالح للاستمرار، والادلة لا تساعد عليه، لما عرفت من أن المستفاد من أدلتها وجوب الاداء في ساعة الآية، وهو مما لا يقبل الاستمرار في الازمنة اللاحقة.

(٢) لما عرفت من أن المستفاد من النصوص كون العلم بالآية موجبا للقضاء، وان كان معذوراً في ترك الصلاة، وخصوصية النسيان في مرسلة الكافي وغلبة

تخير بين تقديم ايهما (٣) شاء

العين في الموثق ملغاة في فهم العرف .

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل عملا بالقواعد الاولية ، وعن الصدوقين والشهيد في المصباح والشيخ في النهاية وابني حمزة والبراج : وجوب تقديم الفريضة . وكأنه لصحيح ابن مسلم عن احدهما «ع» : «سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال «ع» : إبدأ بالفريضة » ونحوه خبر الدعائم « وفيه» أنه معارض لصحيحه الآخر : « قلت لأبي عبد الله «ع» : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عُد فيها » . وصحيحه الآخر مع بريد عن ابي جعفر «ع» وابي عبد الله «ع» : « قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » . ولا جلها يتعين حمل وقت الفريضة فى الاول على وقت خوف فوتها . نعم الظاهر من الاول منهما أن المراد من فوت الفريضة فوت فضيلتها ، وحينئذ كما يدل على جواز إيقاع صلاة الكسوف فى وقت الفريضة يدل على جواز قطعها لأجل تدارك فضيلة الوقت ، ومثله فى ذلك صحيح أبي أيوب عن ابي عبد الله « ع » : « عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال «ع»: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ». بناءً على أن المراد من الفريضة صلاة المغرب ، فالمراد من فوتها فوت أدائها فى وقت الفضيلة ، ويحتمل أن يكون المراد من الفريضة فيه فريضة العصر ، فيدل حينئذ على جواز إيقاع صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، لكنه مما لا يساعده قوله : أن تغيب الشمس . إذ على هذا المعنى يكون المناسب التعبير بقوله : قبل العصر ،

وان كان الاحوط تقديم اليومية (١) ، وان ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدمها (٢) ، وان ضاق وقتهما معا قدم اليومية (٣) .

«مسألة ١٢» لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية

وأيضاً فان المتعارف فعل صلاة العصر قبل ذلك بكثير ، ومن البعيد أن يكون الجماعة الذين هم مورد السؤال كلهم أخروا الصلاة الى آخر الوقت . هذا وقد يتوهم الاستدلال به على المنع لأن وقت الفريضة إذا كان مانعا من الاستمرار في الصلاة كان مانعا من الابتداء بها بطريق اولى ، وفيه أن الظاهر أن الامر بالقطع عرضي استحبابي لاجل تدارك الفضيلة ، نظير الامر بترك أحد الضدين لاجل تدارك الضد الآخر كما يقتضيه ارتكاز السائل ، لاذاتي لمفسدة في اتمام الصلاة ، ولا إرشادي الى اعتبار الترتيب بينها وبين الفريضة في وقت فضيلتها . هذا وعن السيد والعماني والآبي والحلي : وجوب تقديم صلاة الكسوف . وكأنه لصحيح ابن مسلم وبريد المتقدم « وفيه » أن الصحيح المذكور كالصريح في جواز ايقاع صلاة الكسوف وقت الفريضة وان المنع يختص بصورة خوف فوت الفريضة .

(١) كأنه للخروج عن شبهة الخلاف ، لكن عرفت حكاية القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف ايضا ويحتمل أن يكون من جهة احتمال تمامية الدليل على تقديمها ، « وفيه » أن النصوص المتقدمة صريحة في خلافه . بل ينبغي أن يكون الاحوط تقديم صلاة الآيات لموافقته لها ولنصوص الأمر بالفزع فتأمل جيدا .

(٢) بلا اشكال ظاهر ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، ويقتضيه حكم العقل لعدم صلاحية الموسع لمزاحمة المضيق فيتعين العمل بمقتضاه ، وحينئذ فما ينسب الى بعض من إطلاق تقديم اليومية لابد أن يحمل على غير الفرض .

(٣) بلا خلاف كما عن الذكرى بل إجماعا كما عن التنقيح ، لأهمية الفريضة بل احتمال اهميتها كاف في وجوب التقديم .

قطعهامع سعة (١) وقتها واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهرله في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها ، واشتغل (٢) بها واتمها ثم عاد الى صلاة الآية من محل القطع (٣) إذا لم يقع منه مناف (٤) غير الفصل المزبور ، بل الاقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها(٥) فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلاة الاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه (٦) .

﴿ مسألة ١٣﴾ يستحب في هذه الصلاة أمور :

﴿ الاول والثاني والثالث ﴾ القنوت ،والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على ما مر .

---

(١) لأن وجوب صلاة الآية في وقتها أهم من حرمة قطع الفريضة مع أن في ثبوت التحريم فى المقام اشكالا لقصور دليله عن إثباته في مثله فراجع ماسبق .

(٢) لااجد فيه خلافاً كما فى الجواهر وعن كشف اللثام نسبته الى اجماع المعتبر والمنتهي والذكرى ونهاية الاحكام ، ويشهد به الصحيح المتقدم ، بل وغيره مما عرفت ظهوره في خوف فوت الفضيلة بالفحوى .

(٣) كما عرفت دلالة النصوص عليه .

(٤) لاطلاق دليل منافاته الذي لاموجب للخروج عنه لقصور نصوص البناء على مامضى من صلاته عن التعرض لذلك كما هو ظاهر .

(٥) كما تقدم ظهور بعض نصوص الباب فيه .

(٦) لما فى الجواهر من أن المعروف بين القائلين بالتخيير اختصاص جواز القطع والبناء بمن تلبس فبان له ضيق وقت الاجزاء لاوقت الفضيلة ولا من علم الفوات قبل التلبس ، فيبقى الاول على فعله ، لان الغرض تخييره ولا يجوز للثاني

﴿ الرابع ﴾ إتيانها بالجماعة (١) أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز (٢) الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ، ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما فى اليومية (٣) دون غيرها من الافعال والاقوال .

« الخامس » التطويل فيها (٤)

أن يشرع .

(١) كما هو المشهور ، بل عندنا كما عن كشف اللثام ، واجماعا كما عن الخلاف والتذكرة ، وتشهد به النصوص البيانية قولا وفعلا الحاكية لفعل النبي « ص » والوصي «ع» وفى خبر محمد بن يحيى عن الرضا «ع» : « عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى ؟ قال «ع» : أي ذلك شئت » . وفى خبر ابن عبد الرحيم عن ابي عبد الله « ع » : « عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ فقال «ع» : «جماعة وغير جماعة » . وما في خبر ابن أبي يعفور : «اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزئ الرجل أن يصلى وحده » محمول على تأكد الاستحباب أو هو ظاهره .

(٢) كما عن الصدوقين بل لعل ظاهر المحكي عنهما ايضا وجوب الجماعة فى صورة الاحتراق ، كما حكي ايضاً عن المفيد التفصيل المذكور فى القضاء ، وضعفهما يظهر مما سبق .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، للاطلاق المقامي لنصوص المقام ، فان بيانها لمشروعية الجماعة فيها مع اهمالها لكيفيتها يقتضي الاتكال على بيانها فى اليومية ، فاذا كان الامام هناك يتحمل القراءة فكذا هنا ، بل بعض النصوص المتضمنة أن الامام لايضمن إلا القراءة شامل بنفسه للمقام .

(٤) ويشهد له خبر القداح عن جعفر « ع » عن آبائه : « انكسفت الشمس فى

خصوصاً في كسوف (١) الشمس .

زمان رسول الله «ص» فصلى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام » . وعن الفقيه . « انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين «ع» فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه » . وعن المقنعة عن أمير المؤمنين «ع» : « أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات واطال فى ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشي على كثير منهم » . لكن المذكور في كلام غير واحد استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف ، وادعى جماعة الاجماع عليه ، ويشهد له الموثق : « إن صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل وان احببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز » . وفى صحيح الرهط : « صلاها رسول الله ﴿ص﴾ والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلا كسوفها » . والنصوص السابقة ـ عدا خبر القداح ـ حكاية حال من غير المعصوم فتكون مجملة وخبر القداح وان كانت الحكاية فيه من المعصوم لكن لوروده في الكسوف لايمكن الاستدلال به على استحباب الاطالة مطلقاً ، لما سبق من النص والفتوى على التحديد فيه بالانجلاء ، وحينئذ فاستحباب التطويل فى غير الكسوفين وفيها مطلقا ـ ولو لزم خروج بعض الصلاة عن وقت الآية ـ لايخلو من إشكال ظاهر .

(١) لما فى صحيح الرهط : « ان الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء واشدها وأطولها كسوف الشمس » . وفي صحيح زرارة ومحمد : « وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود » . بناءً على تعين حملها على ذلك يعنى شدة الاستحباب في الكسوف ، لاشتراكها في

« السادس » اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه (١) مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة (٢) .

« السابع » قراءة السور الطوال كياسين والنور (٣) و لروم والكهف ونحوها.

« الثامن » إكمال السورة (٤) في كل قيام .

« التاسع » أن يكون كل من القنوت (٥) والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً .

استحباب التطويل الى الانجلاء واختلاف كل من مدتي الكسوفين بالزيادة والنقصان وربما كانت مدة الخسوف أطول من مدة الكسوف فتأمل .

(١) ففي صحيح زرارة ومحمد : « فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي » . بناء على ظهوره في القعود في محل الصلاة .

(٢) ففي صحيح معاوية في صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد ، المحمول على الاستحباب بقرينة موثق عمار المتقدم ولأجله يظهر ضعف ماعن ظاهر المراسم والكافي من الوجوب اعتمادا على ظاهر الامر في الصحيح ، ونحوه في الضعف مافي الحدائق من الجمع بين هذا الصحيح وصحيح زرارة ومحمد بالوجوب التخييري بين الاعادة والجلوس في مصلاه داعياً ومجداً لله تعالى فان ذلك مما يأباه موثق عمار .

(٣) ففي رواية ابي بصير : « يقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور » . وفي صحيح زرارة ومحمد : « يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر » وفي مرسل المقنعة المتقدم : « فقرأ فيها بالكهف والانبياء » .

(٤) قد يستفاد هذا من ذكره في صحيح الرهط أولا وجعل التفريق مجزيا عنه ومن مرسل المقنعة من انه « ع » رددها خمس مرات فتأمل .

(٥) ففي رواية ابي بصير : « ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل

« العاشر » الجهر بالقراءة (١) فيها ليلا او نهارا حتى في كسوف الشمس على الاصح (٢).

« الحادي عشر » كونها تحت السماء (٣) .

« الثاني عشر » كونها في المساجد (٤) بل في رحبها (٥).

« مسألة ١٤ » لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام(٦) وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف المأمومين .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ يجوز الدخول في الجماعة

ركوعك » . وفى صحيح زرارة ومحمد : « فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود » .

(١) عن المنتهى نسبته الى علمائنا واكثر العامة ويشهد لهما فى صحيح زرارة ومحمد: «وتجهر بالقراءة » .

(٢) لاطلاق الدليل وماعن بعض من استحباب الاخفات في الكسوف لان صلاته نهارية في غير محله لان الصحيح المتقدم أقوى منه فيقدم عليه وان كان بينهما عموم من وجه وقد أشار الى ذلك السيد فى المنظومة بقوله :

والقول بالكسوف بالاسرار يضعف بالاجماع والاخبار

(٣) لما فى صحيح زرارة ومحمد :« وان استطعت أن تكون صلاتك بارزا لايجنك بيت فافعل » .

(٤) ففي صحيح أبي بصير «اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم». وفي مرسل الفقيه : « فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم ».ونحوها غيرهما.

(٥) ليكون تحت السماء .

(٦) لما تقدم في رواية ابن ميمون ومرسلتي الفقيه والمقنعة واما ما في صحيح

اذا ادرك الامام (١) قبل الركوع الاول ، أو فيه من الركعة الاولى او الثانية ، وأما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى ، أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول (٢) لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الامام والمأموم .

زرارة ومحمد من قوله « ع » : «وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إما مايشق على من خلفه». فلا بد من أن يكون محمولا على قلة الفضل لا نفيه وإلا لما وقع منها « ع » واحتمال اختصاص ذلك بها أو إجمال فعلها « ع » مندفع بظهور حكاية فعلها في رواية القداح بعنوان الترغيب الى ذلك.

(١) هذا مما لا إشكال فيه ، لانه المتيقن من صور انعقاد الجماعة .

(٢) بل عن المشهور المنع عنه ، وعُلل بما في المتن من لزوم اختلال النظم بين صلاة الامام والمأموم الناشئ من مفارقة كل منهما لصاحبه فى الهوي للسجود أو لزوم الزيادة والنقيصة مع المتابعة . وفيه » أنه لادليل على قادحية مثله وقد ثبت فى موارد كثيرة فى الجماعة في اليومية ولذا قال فى محكي التذكرة : « انه لوادركه بعد رفع رأسه من الركوع الاول جاز له الدخول، فاذا سجد لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى أن يقوم ، فاذا ركع الامام أول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى ، فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية » ووافقه عليه جماعة ، بل الظاهر عدم لزومه لودخل معه في ركوعات الاخيرة ، لأنه إذا هوى الامام للسجود بعد العاشر يبقى المأموم مشغولا بما عليه ولا مانع من مفارقة الامام حينئذ كما في المأموم المسبوق ، ومنه يظهر أنه لايظهر وجه للفرق بين الركوع العاشر وما قبله من ركوعات الركعة الاخيرة ، فيخص جواز الدخول فى الاول دون غيره ، فالعمدة حينئذ فى وجه الاشكال أنه لادليل على صحة الايتام لما يأتي إن شاء الله من أنه لاإطلاق يرجع اليه في نفي اعتبار شرطية شيء للامام أو المأموم او الائتمام عند الشك فى ذلك بل يتعين الرجوع الى عموم الادلة المثبتة لأحكام صلاة الفرادى بعد جريان اصالة عدم انعقاد الجماعة .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ اذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب (١) الاتيان به بعدها كما في اليومية .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ يثبت الكسوف ، والخسوف ، وسائر الآيات ، بالعلم ، وشهادة العدلين (٢) ، واخبار الرصدي ، اذا حصل الاطمئنان بصدقه على اشكال في الاخير (٣) ، لكن لا يترك معه الاحتياط ، وكذا في وقتها ومقدار مكثها .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (٤) فلا يجب على

---

(١) لاطلاق ادلة وجوب السجود الشامل للمقام ، وكذا الحال في المسألة الآتية .

(٢) بناءً على ماتقدم في المياه من تقريب عموم الحجية من رواية مسعدة بن صدقة فراجع .

(٣) ينشأ من أن الرجوع الى أهل الخبرة مختص بالامور الحدسية لا الحسية كالمقام ، وكونه كذلك من باب الاتفاق لبعض العوارض غير كاف في جواز الرجوع اليهم .

(٤) لقصور النصوص عن شمول غيره ، لاسيما بملاحظة مافي مرسل المقنعة ورواية عمارة : من اعتبار الرؤية . فان الظاهر وان كان اعتبارها بنحو الطريقية الى وجود نفس الكسوف ، إلا انه ظاهر في اعتبار كونه بنحو يمكن أن تقع عليه الرؤية فلا تجب للكسوف تحت الارض ، بل يجب أن يكون فوقها في اي نقطة من نقاط القوس النهاري من أول الطلوع الى الغروب ، فيجب في كل كسوف

غيره . نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد (١)

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ تجب هذه الصلاة على كل مكلف (٢) إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما (٣) اداؤها ، والاحوط قضاؤها (٤) بعد الطهر والطهارة .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب (٥) الصلاة .

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ مع تعدد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين ، (٦) ومع

الصلاة على سكان اكثر من نصف الارض بناء على أن المستضيء بالشمس اكثر من نصفها ، كما انه لو اتفق وقوع زلزلة أو بعض الاخاويف في مكان اختص اهله بوجوب الصلاة ، وإن علم غيرهم بها .

(١) وحدة المكان بعد ما لم تكن حقيقية بل انما تكون اعتبارية بلحاظ جهة واحدة طارئة عليها ، فلا بد من بيان ضابط لتلك الوحدة ، إذ ما من مكان إلا ويجمعه مع غيره وحدة عرضية ، فكأن الوحدة العرضية في المقام كونه مكانا للآية عرفاً .

(٢) لاطلاق أدلة وجوبها أو عمومه .

(٣) لعموم ما دل على حرمة الصلاة عليها .

(٤) لعدم العموم فيما دل على انها لايقضيان لهما ، لانصرافه الى اليومية لكونها الشائعة ـ مضافا الى الاشكال في ثبوت التوقيت فى هذه الصلاة الموجب للاشكال فى صدق القضاء المنفي في النصوص عن الحائض ، إلا أن يقال : الشياع لايوجب الانصراف المعتد به في جواز رفع اليد عن الاطلاق ويكفي فى صدق القضاء التوقيت في الجملة ولو كان بالمعنى اللازم لوجوبها في الوقت الاول ، ولذا ورد في النصوص انها تقضي ، أو لا تقضى ، فتأمل والنفساء بحكمها .

(٥) لاصالة عدم التداخل المبرهن عليها في محله .

(٦) بل لامجال له بعد عدم التعين والتميز فى الواجب ، والاضافة الى الشخص

تعدد السبب نوعا ، كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين (١) ولو اجمالا . نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لايجب التعيين (٢) وان كان احوط ايضا .

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ المناط في وجوب القضاء فى الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ،(٣) فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط ، خصوصاً مع الصدق العرفي(٤)

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ، ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل (٥) فلا يجب

الخاص من السبب ليست دخيلة في موضوع الوجوب ليكون بين الواجبين تميز ، ليمكن التعيين ، كما أشرنا اليه فيما سبق .

(١) بل الظاهر أن المشهور لزومه في مثله ، لكنه إنما يتم لو كان تعدد السبب نوعا موجبا لتعدد الواجب ذاتاً أو عرضاً ، اما اذا لم يكن كذلك بل كان تأثير الاسباب المتعددة بجهة مشتركة بينها ، وتكون الواجبات المتعددة من قبيل الافراد لماهية واحدة جاء فيه ما تقدم من امتناع التعيين ، لعدم المعين ، وهذا هو الظاهر من أدلة المقام .

(٢) لدخول ماعدا الثلاثة تحت عنوان واحد وهو المخوف السماوي .

(٣) فان المستفاد من النصوص موضوعيته لوجوب القضاء .

(٤) يعني المبني على المسامحة الذي لايكون معياراً شرعا .

(٥) فانه منه ويشير اليه ما في موثق عمار : « فان اعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبت .. الخ

القضاء مع عدم احتراق القرص ، وكذا لو اخبره شاهدان (١) لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما ، لكن الاحوط القضاء في الصورتين .

فصل فى صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً او سهوا أو جهلا(٢)

---

(١) فان الظاهر من دليل الحجية اختصاصها بالبينة الواصلة لامطلق الوجود الواقعي .

فصل فى صلاة القضاء

(٢) بلا خلاف ، ويقتضيه عموم وجوب القضاء المستفاد من صحيح زرارة والفضيل أو حسنهما عن ابي جعفر «ع» فى حديث : « متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها فى اي حالة كنت » . وخبر ابن مسلم عنه «ع» : « قلت له رجل مرض فترك النافلة . فقال «ع» يامحمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه » ، وما ورد في الناسي والنائم ومن صلى بغير طهور ، كصحيح زرارة عنه «ع» : « سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها . فقال «ع» : يقضيها إذا ذكرها فى أي ساعة ذكرها من ليل او نهار » . بناءً على فهم عدم الخصوصية لمورد السؤال ، وان السبب الموجب للقضاء مجرد ترك الفريضة في وقتها ، والنبوي المشهور كما قيل : «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها » . وربما يناقش فى استفادة العموم من

أولأجل النوم (١) المستوعب للوقت ، أو للمرض ونحوه ، وكذا إذا اتي بهـــا

النصوص المذكورة، فان الصحيح الاول ليس واردا في مقام تشريع وجوب القضاء للفائت ، بل فى مقام إلغاء الشك بعد خروج الوقت ، وان الاعتبار باليقين بالترك لاغير ، وكذلك خبر ابن مسلم ، فانه وارد في مقام الفرق بين الفريضة والنافلة فى لزوم القضاء وعدمه ويكفي فى الفرق لزوم القضاء فى الفريضة في الجملة ، وبأن الغاء الخصوصية في صحيح زرارة ليس بذلك الوضوح وليس عليه قرينة ، والنبوي غير واضح المأخذ ، ومثله ماروى عنهم «ع» . « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » . ولذا قال فى محكي الذخيرة : « غير ثابت وان الظاهر أنه من طريق العامة » . لكن الانصاف أن المناقشة في النصوص السابقة كما ترى ضعيفة ، ودلالتها على العموم قوية ، مضافا الى استصحاب الوجوب الثابت في الوقت ، لان الشك في وجوب الفعل بعد خروج الوقت شك في البقاء فيرجع فيـــه الى عموم دليل الاستصحاب ،

« والاشكال » فيه بأن دليل الموقت انما دل على وجوب الفعل في الزمان الخاص ، فاذا انقضى ذلك الزمان يكون الشك فى وجوب الفعل في الزمان الآخر شكا فى وجوب أمر آخر غير الواجب أولا ، ومـــع تعدد الموضوع لايجري الاستصحاب لعدم صدق نقض اليقين بالشك ،

«مبني » على أن المرجع في بقاء الموضوع وعدمه لسان الدليل ، والمحقق في محله أن المرجع العرف بحيث يكون الشك شكا في البقاء عرفا ، وهو حاصل في الفرض ، إذ ليس التقييد بالزمان إلا كالتقييد بسائر الخصوصيات التى يكون زوالها سببا للشك فى استمرار ما كان ، فلا مانع من جريان الاستصحاب .

(١) مطلقا وان كان على خلاف العادة ، كما يقتضيه إطلاق صحيح زرارة المتقدم ، وعن الذكرى والميسية والمسالك : « لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر

باطلة ، لفقد شرط أو (١) جزء يوجب تركه البطلان ، بأن كان على وجه العمد أو كان من الاركان ، ولا يجب على الصبي (٢) إذا لم يبلغ في اثناء الوقت ، ولا على المجنون (٣) في تمامه مطبقاً كان أو ادوارياً ،

التحاقه بالاغماء » بل في الاول أنه قد نبه عليه في المبسوط ، وكانه مبني على انصراف الصحيح الى النوم العادي ، وعدم ثبوت إطلاق القضاء والاستصحاب ، وفيه أن العادة لاتوجب الانصراف المعتد به فى رفع اليـــد عن الاطلاق ، وانه لو اشكل ثبوت اطلاق القضاء فالاستصحاب محكم كما عرفت . نعم يمكن أن يستشكل في عموم الحكم للنوم الغالب ، للتعليل الآتي فى بعض اخبار المغمى عليه ، لكن يأتي الاشكال فيه .

(١) بلا خلاف ظاهر ، ويقتضيه ـ مضافا الى صحيح زرارة المتقدم فيمن صلى بغير طهور ـ عموم القضاء أو الاستصحاب . نعم قد يشكل التمسك بالعموم فيما لو كان وجوب الجزء بقاعدة الاشتغال ، لعدم إحراز موضوعـــه وهو ترك المأمور به ، واستصحاب عدم الاتيان به من قبيل الاستصحاب الجاري فى المفهوم المردد الذي ليس بحجة كما اشرنا اليه فى هذا الشرح مكررا ، بل يشكل التمسك بالاستصحاب ايضا بناء على عدم صحة جريانه لاثبات الاحتياط ، فانه إذا لم يصلح لاثبات الاحتياط فى الوقت لم يصلح لاثباته في خارجه بطريق أولى . نعم بناء على دلالة عموم القضاء على تقدير تماميته على كون التكليف بالأداء بنحو تعدد المطلوب كان إثبات القضاء فى خارج الوقت في الفرض بقاعدة الاحتياط في محله ، لأنها حينئذ كما تقتضي وجوب الاحتياط في الوقت تقتضي وجوبه في خارجه بنحو واحد فلاحظ .

(٢) إجماعا بل لعله من ضروريات الدين .

(٣) إجماعا بل جعله بعض من الضروريات أيضاً .

ولا على المغمى عليه (١) في تمامه

(١) كما هو المشهور ، ويشهد له كثير من الصحاح وغيرها كصحيح ايوب ابن نوح : « كتبت الى ابي الحسن ﴿ع﴾ عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب ﴿ع﴾: لايقضي الصوم ولا يقضي الصلاة». ونحوه مكاتبتا ابن مهزيار وعلي بن سليمان ، وزاد في الفقيه في أولاهما : « وكل ما غلب الله عليه فالله تعالى اولى بالعذر » . وفي مصحح الخزاز : « عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي مافاته؟ قال (ع) لاشيء عليه». وفي خبر موسى بن بكر: «الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ فقال ﴿ع﴾ : الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلها كل ما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده» . وزاد فيه : إن ابا عبد الله ﴿ع﴾ قال : هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب . ونحوها غيرها ، ويعارضها جملة اخرى كصحيح حفص : « عن المغمى عليه يوما الى الليل قال ﴿ع﴾ : يقضي صلاة يومه » . وصحيحه الآخر : «يقضي المغمى عليه مافاته » . ومصحح ابن مسلم : « عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال ﴿ع﴾ : يقضي مافاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية » . وصحيح رفاعة : « عن المغمى عليه شهرا مايقضي من الصلاة ؟ قال ﴿ع﴾ : يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد » . الى غير ذلك ، وظاهر محكي المقنع العمل بها ، لكن الجمع العرفي بينها وبين ما قبلها حملها على الاستحباب كما يشير اليه خبر ابي كهمس : « عن المغمى عليه ايقضي ماتركه من الصلاة ؟ فقال ﴿ع﴾ : اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك » ونحوه خبر منصور ، وما في بعض النصوص من التفصيل بين الاغماء ثلاثة أيام فعليه القضاء ، وما جاوزها فلا قضاء عليه ، كموثق سماعة : « عن المريض يغمى عليه : إذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن »

ولا على الكافر الاصلي (١) إذ اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره

﴿ والتفصيل ﴾ فيما جازها بين ثلاثة أيام فيقضيها و بين الزائد عليها فلا يقضيه . كخبر ابي بصير : « رجل اغمي عليه شهرا أيقضي شيئا من صلاته ؟ قال ﴿ ع ﴾: يقضي منها ثلاثة أيام » . ﴿ محمول ﴾ على اختلاف مراتب الفضل .

(١) اجماعا محكيا عن جماعة ، بل عد في ضروريات الدين . واستدل له بحديث: « الاسلام يجب ماقبله » . لكن الحديث المذكور قاصر سندا بالارسال رواه في مجمع البحرين ، وعن غيره هكذا : «الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ماقبلها من الكفر والمعاصي والذنوب » . وفي اواخر شرح النهج لابن ابي الحديد عن ابى الفرج : ذكر قصة اسلام المغيرة ، وانه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق ، وفرّ الى المدينة مسلما ، وعرض خمس أموالهم على النبي ﴿ ص ﴾ فلم يقبله وقال : لاخير في غدر . فخاف المغيرة على نفسه من النبي ﴿ ص ﴾ وصار يحتمل ماقرب وما بعد ، فقال ﴿ ص ﴾ له : « الاسلام يجب ما قبله » . وفي تفسير القمي في تفسير قوله تعالى : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر » الآية : ان أم سلمة شفعت لاخيها عند النبي ﴿ ص ﴾ في قبول اسلامه وقالت له : ألم تقل ان الاسلام يجب ماقبله ؟ قال ﴿ ص ﴾ : نعم ثم قبل اسلامه ؛ وفي السيرة الحلبية : ان عثمان شفع في اخيه ابن ابي سرح قال «ص» أما بايعته وآمنته ؟ قال : بلى ولكن يذكر ماجرى منه معك من القبيح ويستحي قال ﴿ص﴾ : الاسلام يجب ما قبله » . وفي تاريخ الخميس والسيرة الحلبية والاصابة لابن حجر في اسلام هبار : قال ياهبار : الاسلام يجب ما كان قبله . ونحوه في الجامع الصغير للسيوطي في حرف الالف وفي كنوز الحقائق للمناوي عن الطبراني في حرف الالف: «الاسلام يجب ماقبله والهجرة تجب ماقبلها» . نعم في مناقب ابن شهر آشوب

فيمن طلق زوجتـــه في الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين قال علي ﴿ع﴾ هدم الاسلام ما كان قبله هى عندك على واحدة . والطعن فى سنده بالارسال بعد كونه من المشهورات ضعيف ، ومثله الطعن في دلالته ، فان اطلاقه شامل للمقام. نعم المتن الذي رواه في مجمع البحرين قاصر عن التعرض للمقام ، لأنه ظاهر في أن الاسلام يجب الكفر ، لا أنه يجب ما ثبت حال الكفر ، كما انه اذا كان التكليف فى الموقت على نحو تعدد المطلوب يشكل تطبيقه لنفي القضاء ، لأن وجوب القضاء ليس مسببا عن الفوت ، بل هو لمصلحة في الفعل كوجوب الاداء ، غاية الامر أن فى خصوصية الوقت مصلحة فاتت بخروج الوقت ، وبقيت المصلحة القائمة فى ذات الفعل مطلقا ، فلايكون وجوب القضاء مسببا عما قبل الاسلام . نعم اذا كان وجوب القضاء مستنداً الى الفوت فى الوقت كان مقتضى الجب سقوطه ، لكنه خلاف الظاهر ، وعلى هذا فالعمدة في نفي القضاء على الكافر الاجماع ، وفى المدارك : انه يستفاد من ذلك انه لايخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع إيقاعه منه حال كفره وسقوطه باسلامه ». وأورد عليه تارة بأن سقوط القضاء عنه فرع ثبوته عليه وثمرته العقاب على تركه ، ﴿ واخرى ﴾ بأنه إن اريد أنه لافائدة في هذا التكليف ففيه أن الفائدة ترتب العقاب ، وان اريد أنه في نفسه ممتنع فهو إنما يتم لو كلف بالفائتة بشرط ايقاعها حال الكفر ، لكنه ليس كذلك وانما كلف بقضاء الفائتة مطلقا ، لكنه لما اختار الكفر ، تعذر عليه القضاء ، وفيه أن العقاب لايصلح ثمرة للتكليف ، ولا فائدة له ، وان تعذر القضاء لايختص بصورة اختياره الكفر ، بل اذا اسلم أيضا يتعذر عليه القضاء ، لما عرفت من سقوطه عنه بالاسلام ، ولعل مراده ماذكره غير واحد من مشايخنا من انه بعد ما علم عدم صحة قضائه حال الكفر وعدم ثبوت التكليف به لو اسلم خارج الوقت يعلم أن صحة القضاء الواجب مشروطة بالاسلام في الوقت ، وعليه فيجب عليه في الوقت الاسلام

ولا على الحائض والنفساء (١) مع استيعاب الوقت .

﴿ مسألة ١ ﴾ اذا بلغ الصبي، أو افاق المجنون او المغمى عليه ، قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء (٢) وان لم يدركوا إلا مقدار (٣) ركعة من الوقت ، ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة . كما أنه اذا طرأ الجنون او الاغماء أو الحيض او النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت .

﴿ مسألة ٢ ﴾ اذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم

والاداء فيه ، والقضاء على تقدير ترك الاداء ، فالامر في الوقت بالقضاء بشرط الاسلام في الوقت لا مانع منه ، لكن هذا راجع الى تسليم عدم تكليف الكافر بالقضاء تكليفاً فعلياً في خارج الوقت، وان التكليف بالقضاء متوجه اليه في الوقت لاغير ، وبعد خروج الوقت لا تكليف فعلي في حقه اذا لم يسلم في الوقت ، لانتفاء القدرة على شرطه ، وهو الاسلام في الوقت الفائت بفوات الوقت ، وحينئذ فان كان مراد المدارك هذا المعنى من عدم تكليف الكافر بالقضاء يعني بعد خروج الوقت لا تكليف بالقضاء فهو في محله ، وان كان المراد انتفاء وجوب القضاء مطلقا حتى في الوقت بالنسبة الى الكافر فهو غير ظاهر ، وما ذكر من دليله لا يقتضيه .

(١) إجماعا محكيا عن جماعة ولعله من ضروريات المذهب ، وتشهد له النصوص المستفيضة أو المتواترة كما تقدم في الحيض .

(٢) لعموم دليل التكليف بالصلاة من دون معارض ، لاختصاص الادلة النافية للقضاء عنه بصورة الفوت بسبب الامور المذكورة .

(٣) تقدم الكلام في ذلك كله في المواقيت .

يصل وجب عليه قضاؤها .

﴿مسألة ٣﴾ لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم (١) وباختيارهم

---

(١) أما في المجنون فلا طلاق معاقد الاجماعات على سقوط القضاء عنه ، وفي الجواهر : « ما عثرنا عليه من كلام الاصحاب في المقام لا تفصيل فيه ومثله الاجماعات المنقولة ونفي الخلاف » . نعم في الروضة وعن التحرير والروض والمفاتيح تقييد الجنون المسقط للقضاء بما اذا لم يكن من فعله وإلا وجب القضاء ، وفي مفتاح الكرامة : هو اللازم من عبارة المبسوط والمراسم والغنية والاشارة والسرائر ، وعن الذكرى : لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا أو سكر فغطى عقله أو اغمي عليه بفعل فعله وجب القضاء وافتى به الاصحاب » . وكأن الوجه فيه عموم وجوب القضاء لما فات ، المقتصر في تقييده على القدر المتيقن من معقد الاجماع وهو ما اذا لم يكن الجنون بفعله .

﴿ فان قلت ﴾ عموم وجوب القضاء موضوعه ما فات ، وهو غير حاصل بعد انتفاء التكليف عن المجنون مطلقا ، لعموم حديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق .

﴿ قلت ﴾ حديث رفع القلم عن المجنون ظاهر في رفع الفعلية لا رفع ذات التكليف ومناطه عنه ، نظير رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، لا اقل من كون ذكره في سياق رفع القلم عن النائم قرينة على ارادة هذا المعنى ، وحينئذ فاطلاق ادلة التكليف الدالة بالالتزام على وجود المناط في فعل المجنون موجب لصدق الفوت على تركه فيشمله دليل القضاء ، واما مفهوم التعليل في نصوص المغمى عليه - اعني قولهم ﴿ ع ﴾ : كل ما غلب الله تعالى .. الخ - فغير ثابت ، لما تحقق في محله من عدم حجية مفهوم القيد ، فلا يدل على ثبوت القضاء فيما اذا كان بفعله ، واما في الحائض والنفساء فهو المعروف ، بل لا يظهر فيه مخالف حتى أن الشهيدين - مع بنائهما على

بل وكذا في المغمى عليه (١)

القضاء في المغمى عليه إذا كان بفعله ـ ذهبا الى السقوط هنا مطلقا ، وفرقا بين المقامين بأن السقوط فيها عزيمة وفي المغمى عليه رخصة ، وان كان في الفرق نظر كما في المدارك ، والعمدة في عموم السقوط فيهما عموم النصوص الدالة على ان الحائض لاتقضي الصلاة من دون مخصص ، وقد عرفت الاشكال في حجية مفهوم التعليل بنحو يتعدى من مورده الى غيره .

(١) كما هو المشهور ، عملا باطلاق النصوص المتقدم بعضها ، وعن صريح جماعة وظاهر آخرين وجوب القضاء اذا كان الاغماء باختياره ، للتعليل في النصوص المتقدمة وغيرها ، لكنه يتوقف على ظهوره في ذلك وهو غير ثابت .

﴿ وتوضيحه ﴾ أن المراد من قوله ﴿ ع ﴾ : فالله اولى بالعذر . ليس العذر في القضاء ، لانه مما لم يغلب عليه فيه ، فيتعين أن يكون المراد العذر في الاداء ، لانه المغلوب عليه فيه ، وحينئذ فالوجه في كونه جوابا عن حكم القضاء هو ثبوت قضية كلية وهي : كل من يعذر في الاداء لايجب عليه القضاء . فمفاد النصوص أن المغمى عليه داخل في موضوع القضية المذكورة فيثبت له حكمها ، وحينئذ لادلالة فيها على انحصار العلة في نفي القضاء في ذلك ، بل يجوز ان يكون له علة اخرى غيرها ، لظهور الفرق بين قولنا : لاتأكل الرمان لانه حامض . وقولنا : لاتأكل الرمان كل حامض يحرم اكله . فان التعليل الصريح ظاهر في الانحصار ، ولا كذلك التعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على صغرياتها ، فانه لامفهوم له ، وعليه فالنصوص المطلقة في نفي القضاء عن المغمى عليه غير المشتملة على التعليل المذكور لا مقيد لها ، فالعمل عليها متعين ، وبالجملة : القاعدة المذكورة إنما تمنع من إطلاق النصوص المشتملة عليها ولا تصلح لتقييد اطلاق غيرها من النصوص ، لما عرفت من انها لامفهوم لها إلا أن تكون قرينة على ارادة المفهوم وان الكلام مساق للنفي

وان كان الاحوط (١) القضاء عليه اذا كان من فعله ، خصوصاً اذا (٢) كان على

والاثبات ، فحينئذ يكون لها مفهوم وما لم تقم قرينة على ذلك فلا مفهوم لها ، ثم انه لو سلم صلاحيتها لتقييد الاطلاق النافي للقضاء فى المغمى عليه لظهورها في العلة المنحصرة ، فلا نسلم صلاحيتها لتقييد إطلاق نفي القضاء في غيره كالحائض والنفساء كما توهم فانه غير مورد التعلل ، والتعدي عن مورد التعليل الى غيره انما هو في منطوقه لا مفهومه ، مثلا اذا قيل : لا تأكل الرمان لأنه حامض . فلا يدل على أن كل ما ليس بحامض من سائر الفواكه يجوز اكله ، حتى يعارض مادل على عدم جواز أكل التفاح الحلو مثلا ـ كما اشرنا الى ذلك في المجنون والحائض ـ نعم يدل على أن كل حامض لايجوز اكله وإن لم يكن من الرمان . ومن هنا يشكل اطلاق وجوب القضاء فى النائم والناسي الشامل لصورة ما اذا كان النوم والنسيان بفعله ، لكن لما كان بينهما عموم من وجه كان تقييد القاعدة بغير ذلك أولى من تقييد إطلاق القضاء بالعامد لندرة ذلك ، ولا ينافيه ظهور نصوص القاعدة في كونها مطردة آبية عن التخصيص ، فان ذلك إنما هو بالاضافة الى أن كل مغلوب عليه معذور لا بالاضافة الى أن كل معذور فى الاداء منفي عنه القضاء الذي هو موضوع المعارضة ، بل يمكن المناقشة فى ثبوت الاطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية فى مقابل عموم القضاء أو استصحاب وجوبه فضلا عن خصوص الدليل على القضاء في الموارد المذكورة ، إذ ليس ما يقتضي العموم من قرينة لفظية أو حالية أو عقلية ، لعدم ورود الكلام لبيان ذلك ، بل هو في مقام الاشارة اليها فى الجملة كما هو ظاهر هذا بالنسبة الى عموم كل معذور فى الاداء منفي عنه القضاء ، أما بالنسبة الى عموم كل مغلوب معذور فعمومها ظاهر ، فلاحظ وتأمل .

(١) عرفت وجهه ولاجله أفتى فى محكي الذكرى وغيرها بالوجوب .

(٢) فانه أقرب في منع شمول نصوص نفي القضاء له ، ولأجله خص وجوب

وجه المغصبية ، بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً .

﴿ مسألة ٤ ﴾ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده الى الاسلام ، سواء كان عن ملة أو فطرة (١) ، وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح (٢) .

القضاء به فى محكي السرائر .

(١) كما عن جماعة التصريح به ، ويقتضيه إطلاق معقد الاجماع في محكي الناصرية والغنية والنجيبية وغيرها ، لعموم مادل على وجوب القضاء ، واختصاص مادل على سقوطه عن الكافر بالكافر الاصلي .

(٢) عند جماعة ، لحصول شرط الصحة وهو الاسلام ، لكن المشهور خلافه لصحيح ابن مسلم : « سألت ابا جعفر ﴿ ع ﴾ عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ﴿ ص ﴾ بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك على ولده » . فان اطلاق نفي التوبة يقتضي بطلان عبادته كما لو بقي على كفره ، ووجوب قبول توبته عقلا إنما هو بالنسبة الى العقوبة التي هى من الآثار العقلية ، لابالنسبة الى الآثار الشرعية التعبدية ، كما أن مادل على أن الاسلام الشهادتان لاينافى كونه بحكم الكافر ، وأدلة التكاليف وان كانت مقتضية للصحة باطلاقها الشامل له إلا أنه بعد تقييدها بما دل على بطلان عبادة الكافر يكون الصحيح ـ لتضمنه أن المسلم بعد الارتداد بمنزلة الكافر ـ حاكما عليها . نعم تمكن المناقشة في الصحيح .

﴿ تارة ﴾ من جهة احتمال أن نفي التوبة ليس بلحاظ جميع الآثار ، بل بلحاظ خصوص القتل ونحوه ، كما قد يقتضيه اتباعه به فى الصحيح ومقابلته بالتوبة فى جملة من نصوص المرتد مثل قوله فى بعضها : هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ فلا حظ ابواب حكم المرتد من حدود الوسائل .

﴿ مسألة ٥ ﴾ يجب على المخالف قضاء مافات منه (١) او اتى به على وجه (٢) يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضا على الاحوط (٣) وأما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٤) نعم اذا كان الوقت باقيا فانه

﴿ واخرى ﴾ من جهة أن شرطية الاسلام لصحة العبادة ليست شرعية ، لعدم كونه شرطا فيها ، وانما هو قيد للامتثال الذي له دخل فى حصول الغرض ، فعموم الصحيح له غير ظاهر ، فاذا بني على قبول توبته من حيث استحقاق الثواب والعقاب كفى ذلك فى صحة عبادته ، إذ لايعتبر فيها اكثر من صلاحية الفاعل للقرب فتامل .

(١) كما هو ظاهر المشهور ، لما دل على وجوب القضاء من العموم أو الاستصحاب. نعم عن الذكرى عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار : « قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ﴿ ع ﴾ ـ وانا جالس ـ : إني منذ عرفت هذا الامر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي مافاتني قبل معرفتي ، قال ﴿ ع ﴾ : لاتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من تركك ماتركت من الصلاة » . ورواه الكشي بطريق فيه الضعيف ، وحمله الشهيد على ارادة ماتركت من شرائطها وأفعالها لاتركها بالكلية ، وهو ـ وان كان بعيداعن الظاهر ـ لكنه قريب بلحاظ حال سليمان وجلالته حتى قبل الاستبصار ، وكيف كان فضعف الخبر سندا كاف في المنع عن العمل به من غير جابر ظاهر .

(٢) بلا خلاف ظاهر لما سبق بناء على اختصاص مايأتي مما دل على سقوط القضاء بغير هذه الصورة على إشكال يأتي .

(٣) بل قواه بعض لما سبق ، لكنه غير ظاهر ، لامكان استفادته مما دل على السقوط كما سيأتي تقريبه .

(٤) كما هو المشهور وعن الروض نسبته الى الاصحاب ، لصحيح العجلي

يجب عليه الاداء (١) حينئذ، ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر، ثم خالف

عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » . ونحوه صحيح ابن اذينة ، لكن ترك فيه ذكر الحج ، ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر ﴿ع﴾ وابي عبد الله ﴿ع﴾ : انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو زكاة أو حج او ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال ﴿ع﴾ : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية » . فان مقتضى الجمود على نفس النصوص المذكورة قد يقتضي اختصاص الحكم بما كان صحيحاً في نفسه واجدا لما يعتبر فيه إلا حيثية الولاية والمعرفة ، لكن التفصيل بين الزكاة وغيرها معللا بما ذكر مع غلبة المخالفة فيما عداها ايضا يقتضي عموم الحكم لما كان فاسدا في نفسه ، فيكون المراد من التعليل في الزكاة انها من الحقوق الراجعة الى غيره تعالى التي لاتسقط بالمعرفة ، لامجرد وقوعها على غير وجه صحيح ، وعليه فما عن التذكرة من التوقف في سقوط القضاء اذا كان العمل فاسداً عندنا في غير محله ، ومما ذكرنا يظهر أن شمول الروايات للصحيح عندنا اقرب من شمولها للصحيح عند العامل نعم شمولها لما لايكون صحيحاً واقعا ولا في نظر العامل غير ظاهر ، اللهم الا أن يستفاد من التعليل بعد حمله عن المعنى الذي ذكرنا .

(١) كأنه لعموم دليل التكليف به ، واختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء ، لكن قد يشكل بانه خلاف عموم قوله ﴿ع﴾ في الصحيحين : كل عمل .. الى آخره ، فانه شامل للاداء ، وقوله ﴿ع﴾ في ذيله: فليس عليه قضاء. لايصلح قرينة على

ثم استبصر، فالاحوط القضاء (١) وان أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه

﴿ مسألة ٦ ﴾ يجب القضاء على (٢) شارب المسكر سواء كان مع العلم او الجهل (٣) ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه .

﴿ مسألة ٧ ﴾ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء (٤)

تخصيصه ، لكون المراد منه الفعل ثانيا بقرينة ذكر الزكاة بل الحج في احدها - مع أن مصحح الفضلاء موضوعه الاعادة مطلقاً ، ونحوه خبر محمد بن حكيم ؛ فالبناء على الصحة غير بعيد .

(١) كما قواه في الجواهر اقتصارا فيما خالف القواعد على المتيقن ، لكن الاطلاق محكم والانصراف الى المخالف الاصلي ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق.

(٢) لما سبق من العموم أو الاستصحاب .

(٣) قد يستشكل في وجوب القضاء معه ، لعدم الاختيار فيدخل في عموم : ماغاب الله عليه ... الى آخره ، وفيه ماعرفت من أن الكلية المذكورة لاتنفي القضاء وإنما النافي له الحكم المتصيد منها بتوسط ورودها في مقام بيان نفي القضاء عن المغمى عليه ، وقد عرفت أنه لاعموم فيه بنحو يصلح لمعارضة الادلة والحكومة على الاصول ، ومن هذا يظهر أنه لامجال للاشكال المذكور في صورة الضرورة أو الاكراه .

(٤) كما هو مذهب الاصحاب لانعرف فيه مخالفا كما عن الروض أو مخالفاً صريحا كما عن المدارك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، واحتمال اختصاصه كغيره من الاجزاء والشرائط بحال الاختيار لعموم: لاتسقط الصلاة بحال. في غاية الضعف كما في الجواهر ، لعموم دليل الشرطية مثل :لاصلاة إلا بطهور . للحالين والفرق بين الطهارة وسائر الاجزاء والشرائط التي تسقط في حال الاضطرار ، هو استفادة شرطيتها من أمره ونحوه مما يختص بحال الاختيار ، لامثل ماعرفت. هذا ولا يخفى

أن الدليل على الجزئية أو الشرطية سواء كان بلسان الامر أم بلسان النفي يدل على الجزئية مطلقا ، وتقييد الامر عقلا بحال الاختيار ليس تقييد الملاكه ، بل لفعليته لاغير ، مع أن الاوامر في أمثال المقام ارشاد الى الجزئية ، فلا فرق بينها وبين مثل : لاصلاة إلا بطهور ، فان كان حديث : لاتسقط الصلاة بحال . صالحا لتقييدها كان صالحا لتقييده .

﴿ودعوى﴾ أن مفاده نفي الحقيقة بدون الطهارة ، فلا مجال لتطبيق قوله ﴿ع﴾ لاتسقط. لان تطبيقه يتوقف على احراز عنوان الصلاة ، وهو منفي بدليل شرطية الطهارة ، وكذا الحال في جميع الاجزاء والشرائط التي تكون أدلتها بهذا اللسان ، غاية الامر أنه قام الدليل الخارجي على سقوطها في حال الاضطرار ولم يقم ذلك الدليل هنا !

﴿ مندفعة ﴾ بانه لو سلم ذلك فحديث ﴿ لاتسقط ﴾ بعد ماكان ناظرا الى ادلة الجزئية والشرطية ـ على اختلاف السنتها ـ حاكم على النفي المذكور ، قاصر له على حال الاختيار كغيره من أدلة الاجزاء والشرائط ، واحراز عنوان الصلاة موكول بمقتضى الاطلاق المقامي الى تطبيق العرف ، لا الى الحديث المذكور ونحوه من أدلة الجزئية والشرطية ، لأنها ساقطة بالحكومة ، ﴿ وبالجملة ﴾ لافرق بين قوله تعالى : إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ، وقوله ﴿ ع ﴾ : لاصلاة إلا بطهور . في العموم لحالتي الاختيار والاضطرار ، كما لافرق بينهما في المحكومية للحديث المذكور ، ومقتضى ذلك وجوب الاداء عند تعذر الطهور كما عن جد السيد المرتضى نعم الحديث المذكور غير ثابت الحجية ، لارساله كقاعدة الميسور التي لم ينعقد الاجماع على مضمونها في المقام ، فالرجوع الى اطلاق دليل الشرطية المقتضي للسقوط في محله ، اما وجوب القضاء ـ كما عن جماعة من القدماء واكثر المتأخرين ـ فيقتضيه عموم القضاء أو الاستصحاب اللذان لايمنع عن العمل بهما عدم تنجز الاداء

وان كان الاحوط الجمع بينهما (١) .

﴿ مسألة ٨ ﴾ من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن (٢) بقي الوقت ، وان تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا (٣) لاقضاء الجمعة

﴿ مسألة ٩ ﴾ يجب قضاء غير (٤) اليومية سوى العيدين (٥)

للعجز ، ولا قولهم ﴿ع﴾ : كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر . كما عرفت ، ولاجله يظهر ضعف ماعن جماعة من نفي القضاء فلاحظ .

(١) بل حكي القول بوجوب ذلك ، وكأنه إما للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ، أو للجمع بين الحقين ، وضعفه ظاهر .

(٢) إجماعا كما عن جماعة ، ويشهد له فى الجملة مصحح الحلبي : « فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا » ونحوه غيره . لكن مورده صورة انعقاد الجمعة وعدم اداكها ففي صورة عدم انعقاد الجمعة رأسا يكون المستند في القضاء ظهراً الاجماع .

(٣) لوجوب مطابقة القضاء للمقضي .

(٤) لما عرفت من العموم والاستصحاب .

(٥) كما هو المشهور ، لصحيح زرارة عن ابي جعفر ﴿ع﴾ : « من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » . وعن بعض وجوب قضائها ، لصحيح محمد بن قيس : « فان شهد بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد » . لكن لايخفى أن مورد الصحيحين مختلف ، فان مورد الاول من لم يدرك الجماعة المنعقدة لصلاة العيد وان كان الوقت باقيا ، ومورد الثاني ما اذا خرج الوقت ولم تنعقد جماعة العيد ، فلا تعارض بينهما ، ولا يمنع أحدهما من العمل بالآخر فى مورده ، ويأتي فى صلاة العيد ما له نفع فى المقام إن شاء الله تعالى .

حتى النافلة المنذورة (١) في وقت معين.

«مسألة ١٠» يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار (٢) أو سفر

---

(١) كما استظهره في الجواهر وكأنه لاطلاق أدلة القضاء، وفيه أن الظاهر من الفريضة التي أخذت موضوعا لوجوب القضاء ما كانت فريضة بعنوان كونها صلاة لا بعنوان آخر كالنذر والاجارة ونحوهما -، مع أنه اذا كانت في نفسها غير مؤقتة وكان نذرها في وقت معين، فاذا لم يؤت بها في الوقت لا يصدق الفوت بالنسبة اليها، وانما يصدق بالنسبة الى عنوان الوفاء بالنذر. فوجوب قضائها يتوقف على عموم قضاء الفائت ولو كان وفاء بالنذر، وهو غير ظاهر، اللهم إلا أن يتمسك في وجوب قضائها بالاستصحاب فتأمل.

(٢) للاخبار الكثيرة، بل لعلها متواترة، كصحيح زرارة عن ابي جعفر ﴿ع﴾ «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار». واما موثق عمار عن ابي عبد الله «ع»: «عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال ﴿ع﴾: لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل». فقد قال الشيخ: إنه خبر شاذ فلا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن.

أقول: لعله وارد مورد التقية كما قد يشير اليه قول الصادق ﴿ع﴾ في خبر جميل في قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل: «هو من سر آل محمد ﴿ص﴾ المكنون». أو في مورد المشقة المانعة من حصول الاقبال، كما قد يشير اليه صحيح ذريح: «قلت لابي عبد الله عليه السلام ﴿ع﴾: فاتتني صلاة الليل في السفر فاقضيها بالنهار؟ فقال ﴿ع﴾: نعم إن أطقت ذلك». أو في القضاء على الدابة كما قد يشهد به موثقه: «نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر».

أو حضر ، ويصلي في السفر مافات فى الحضر تماما كما أنه يصلي في (١) الحضر مافات في السفر قصراً .

« مسألة ١١ » إذا فاتت الصلاة فى أماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصراً مطلقا سواء قضاها فى السفر أو في الحضر في تلك الاماكن او غيرها ، وان كان لايبعد جواز الاتمام (٢) ايضا

---

(١) عن المدارك : انه مذهب العلماء كافة الامن شذ. وكأنه يشير الى المزني من العامة ـ كما قيل ـ ويشهد له صحيح زرارة أو حسنه : «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر . فقال ﴿ع﴾ : يقضي مافاته كما فاته إن كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » . ونحوه غيره .

(٢) كما قواه في الجواهر وحكي عن المحقق الثاني وصاحب المعالم فى حاشيته على الاثنى عشرية ، وفى المدارك احتماله مطلقا أو اذا اوقعه فيها ، ثم احتمل تعين القصر لأنه فرض المسافر ، ثم قال : وهو احوط وان كان الثاني لا يخلو من قوة .

اقول ان بني على كون التمام أحد عدلي الواجب التخييري ـ كما هو ظاهر جملة من النصوص ـ فلا ينبغي التأمل فى جواز القضاء تماما كجوازه قصرا ، وان بني على كونه بدلا عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظير الابدال الاضطرارية التي اقتضاها الاضطرار كما قد يقتضيه ما في صحيح ابن مهزيار : « قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرها فانا أحب لك اذا دخلتها أن لاتقصر وتكثر فيها من الصلاة » . فاللازم تعين القضاء قصرا ، لان موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الاصلي لا البدلي ، والمفروض كونه القصر ، وان اجمل الدليل كان المقام من الدوران بين التعيين والتخيير والمرجع فيه أصالة التعيين ، فيتعين القصر اللهم الا أن يرجع الى استصحاب الاجتزاء بالتمام ، والذي يقتضيه التأمل في النصوص

اذا قضاها في تلك الاماكن (١) خصوصاً اذا لم يخرج (٢) عنها بعد واراد القضاء.

« مسألة ١٢ » اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك (٣).

« مسألة ١٣ » إذا فاتت الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً ، وفي آخر الوقت مسافرا ، أو بالعكس

انها لوكانت ظاهرة في الوجوب التخييري فظاهرها مشروعية التمام في ظرف الاتيان به ، لامشروعيته بقول مطلق كالقصر ، مع عدم الاتيان به لاتشريع ولا فوات إلا للقصر ، ومن هنا يشكل القضاء تماما.

(١) التفصيل في مشروعية التمام بين القضاء في تلك الاماكن وغيرها مبني على عموم دليل مشروعيته للاداء والقضاء ، نظير دليل الابدال الاضطرارية ، والا فلو كان دليل مشروعيته مختصا بالاداء ، فالتفصيل المذكور غير ظاهر ، سواء بني على ظهوره في الوجوب التخييري أم على ظهوره في البدلية ، ام على الاجمال كما اشرنا اليه آنفا ، ومن ذلك يظهر لك ضعف التفصيل المذكور ، لقصور الادلة عن شمول القضاء ، اللهم إلا أن يستفاد من عموم التعليل في الصحيح المتقدم ولازمه حينئذ مشروعية التمام في القضاء فيها ، وان كان الفوت في غيرها من المواضع ، لكن لايظن الالتزام به من احد.

(٢) لايظهر الفرق بين الخروج وعدمه في جريان الاستصحاب ولا في غيره إلا في احتمال تعدد الموضوع المانع من جريان الاستصحاب على تقدير الخروج ، بخلاف تقدير عدم الخروج ، فانه لامجال لاحتمال تعدد الموضوع ، لكنه لايهم لضعف الاحتمال المذكور فلا حظ.

(٣) لان المناط الموجب للاحتياط وهو العلم الاجمالي بالتكليف حاصل في القضاء بنحو حصوله في الاداء.

لا يبعد التخيير في (١) القضاء بين القصر والتمام ، والاحوط اختيار ما كان واجبا في آخر الوقت . واحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

(١) يأتي ان شاء الله تعالى الخلاف في كيفية الاداء . فقيل بوجوب القصر ، وقيل بالتمام ، وقيل بالتخيير ، وقيل بالتفصيل بين سعة الوقت للتمام فيجب ، وضيقه فيجب القصر والكلام هنا مبني على القول الاول الراجع الى أن العبرة بحال الاداء والذي اختاره في الشرائع ، ونسب الى المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، واختاره في الجواهر : أن العبرة في القضاء بحال الفوت ، لأن الواجب حاله هو الفائت لا الاول الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير ، وعن الشهيد ونسبه في الجواهر الى ظاهرهم : أن التمام اذا تعين في وقت من اوقات الاداء كان هو المراعى في القضاء وان كان المخاطب به حال الفوت القصر . ﴿وفيه﴾ انه غير ظاهر وكون الاصل التمام لايجدي في اثبات ذلك لاختصاصه بالاداء ، وقد وجب الخروج عنه بما دل على وجوب القصر على المسافر ، وأما ما في الجواهر من التعليل المتقدم ، فاشكل عليه بان آخر الوقت زمان صدق الفوت ، لكنه لا يلازم كون الواجب حينئذ هو الفائت ، كيف والواجب الموسع بعد ما كان له افراد تدريجية نسبته الى كل واحد منها عين نسبته الى الآخر ، فتطبيقه بلحاظ الفوت على واحد منها بعينه ترجيح بلا مرجح ، فلا بد أن يكون فوته بلحاظ فوت جميع افراده ، فاذا كانت افراده ، بعضها تمام وبعضها قصر يكون فوته بفوت جميعها ، لا بفوت القصر بعينه ولا بفوت التمام بعينه ، واشكل منه ما عن الاسكافي والحلي في السرائر حاكيا له عن رسالة ابن بابويه ، ومصباح المرتضى وبعض كتب المفيد والمبسوط قائلا انه الموافق للادلة واجماع اصحابنا : من ان العبرة في القضاء بحال الوجوب لان الفائت هو ما خوطب به في الحال الاولى ، لانه لو صلاها حينئذ لصلاها كذلك ، فيجب ان يقضي كما فاته . إذ هو كما ترى غير ظاهر الوافقة

« مسألة ١٤ » يستحب قضاء النوافل (١) الرواتب استحبابا مؤكداً ،

للادلة والاجماع الذي ادعاه ممنوع جدا لشهرة الخلاف نعم في خبر زرارة عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال ﴿ ع ﴾ : يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك » . لكن الرواية مع ان سندها لايخلو من من خدش اشبه بالروايات الدالة على أن العبرة في الاداء بحال الوجوب ، فيشكل لذلك العمل بها لمعارضتها لغيرها مما يجب تقديمه عليها .

« والتحقيق » ان ما ذكره المشهور هو المتعين ﴿ أولا ﴾ من جهة انه بناءً على تعدد المطلوب فى الاداء تكون صلاة القصر بعد خروج الوقت مشتملة على المصلحة التي اقتضت الامر بها تعيينا فى وقت بعينها فتكون واجبة تعيينا ، ولا مجال لاجزاء صلاة التمام أو وجوبها ﴿ وثانيا ﴾ أن الظاهر من قوله : افعل الفائت ، : افعله على الكيفية التى كان عليها حين الاتصاف بالفوت ، وكون الواجب موسعا منطبقا على الافراد التدريجية الزمانية التى كان بعضها السابق التمام لايجدي فى إجزاء التمام لأن وصفي التمام والقصر بعد ما كانا داخلين في موضوع الوجوب ، وقد فهم من دليل القضاء وجوب مطابقته للاداء فيها فمع زوال احدهما بطروء الآخر يكون الظاهر من إطلاق الدليل وجوب الوصف الذي كان عليه حين الفوت الذي اخذ عنوانا للمقضي - مع انه لو سلم عدم ظهور الدليل في ذلك يكون الواجب الجمع بين القصر والتمام للشك في المكلف به ، ولا وجه للتخيير ، لانه يتوقف على ثبوت الوجوب التخييري بين القصر والتمام فى الاداء ، او وجوب الجامع بينهما فيه ، وكلاهما معلوم الانتفاء ، ولو فرض صدق الفوت على كل منهما كان اللازم وجوبهما معا.

(١) اجماعا كما عن جماعة ، ويشهد له كثير من النصوص منها صحيح ابن

بل لا يبعد استحباب (١) قضاء غير الرواتب من النوافل المؤقته دون غيرها ، والاولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية ، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض(٢) ومن عجز عن قضاء الرواتب

سنان : « سمعت ابا عبد الله ﴿ ع ﴾ يقول : إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملا ئكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه » . وصحيحه الآخر عنه ﴿ ع ﴾ : « قلت له : اخبرني عن عن رجل عليه من الصلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال ﴿ ع ﴾ : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ﴿ ع ﴾ : إن كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لسنة ﴿ لحرمة خ ل ﴾ رسول الله ﴿ ص ﴾ . قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق ؟ فسكت مليا ثم قال : فليتصدق بصدقة قلت : فما يتصدق ؟ قال ﴿ ع ﴾ : بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : وكم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت : لا يقدر فقال : مد اذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار ومد لكل أربع ركعات من صلاة الليل قلت : لا يقدر قال فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل » .

(١) كما قد يستفاد من الصحيح الاول ونحوه ؛ ودعوى الانصراف الى الرواتب كما ترى ممنوعة ـ مع أن الاستصحاب كاف فى إثبات الاستحباب .

(٢) ففي صحيح مرازم : « اني مرضت أربعة اشهر لم اصل فيها نافلة . فقال ﴿ ع ﴾ : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه

استحب له الصدقة(١) عن كل ركعتين بمد ، وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد ، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل (٢) يوم وليلة ، ولا فرق في قضاء النوافل ايضاً بين الاوقات (٣) .

« مسألة ١٥ » لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها (٤) ولا بعضها مع البعض (٥) الآخر ، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء تقدم في الفوات أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف (٦) يجوز تقديم كل منهما وإن تاخر فى الفوات .

فانه اولى بالعذر » . المحمول على نفي التأكد جمعا بينه وبين ما دل من النصوص على استحباب القضاء للمريض وانه خير يفعله .

(١) المراتب الثلاث الاول مذكورة في صحيح ابن سنان المتقدم .

(٢) هـــذا ذكره الاصحاب ـ كما فى الحدائق ـ مرتبة ثانية بعد الاولى واقتصروا عليها ، ومن البعيد جدا أن لا يكون به رواية ، والجمع بينها وبين ماسبق جعلها مرتبة رابعة كما في المتن .

(٣) للنصوص الصرحة بذلك .

(٤) فيجوز قضاء اليومية المتأخرة فواتا قبل قضاء غيرها السابق فواتا على المشهور ، بل لم يعرف القول بخلافه إلا من بعض مشايخ الوزير العلقمي ﴿ ره ﴾ وليس له دليل ظاهر عدا النبوي المشهور : « من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها » . وفى دلالته منع والاصل البراءة .

(٥) اجماعا محكيا عن المهذب البارع وغيره نعم حكي اعتبار الترتيب هنا عن بعض مشايخ الوزير أيضا ، وعن التذكرة احتماله ، وعن الذكرى نفي البأس عنه للنبوي المتقدم ايضا ، وفيه ما عرفت .

(٦) هذا بناء على اختلاف الحقيقة بين الصلاتين وإلا فلا يصلح مثالا

« مسألة ١٦ » يجب الترتيب في الفوائت (١) اليومية بمعنى قضاء السابق لما نحن فيه .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والتنقيح والذكرى وغيرها الاجماع عليه ، ويشهد له الصحيح لزرارة عن ابي جعفر ﴿ع﴾ : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة ... الى أن قال : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابد أيهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء » . وما في المعتبر عن جميل عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : « قلت : يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال ﴿ع﴾ : يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لايأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول » . وصحيح ابن سنان عنه ﴿ع﴾ فيمن نام او نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة قال « ع »: « وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة » . ونحوه صحيح ابن مسكان وموثق ابي بصير ، لكن صحيح ابني سنان ومسكان والموثق موردها الفوائت المترتبة في الاداء فالتعدي الى غيرها يتوقف على عدم الفصل ، ولا يبعد ذلك ايضا في خبر جميل ، فان مقتضى التعليل فيه بقوله ﴿ع﴾ : فانه لايأمن من الموت . بضميمة ما يظهر من قول السائل : عند العشاء. من كون الوقت يسع فعل المغرب ، وجوب حمل قوله ﴿ع﴾ : يبدأ بالوقت ، على ارادة البدأة بالمغرب ويكون المراد مما فاته فى قوله ﴿ع﴾ : يقضي مافاته . الاولى والعصر يعني الظهرين ، بل هو صريح فى ذلك بناء على ما يحضرني من نسخة الوسائل : ويذكر بعد العشاء . بدل : ويذكر عند العشاء. واما الصحيح الاول فيمكن المناقشة في دلالته بعدم القرينة على كون المراد من أولاهن أولاهن فوتا ، بل من الجائز أن

في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب (١) التكرار إلا ان يكون مستلزما للمشقة التي لاتتحمل من جهة كثرتها فلو فاتتـه ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين وكـذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات ، واما إذا فاتته ظهر وعشاء . أو عصر وعشاء . أوظهر وعصر . من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان

يكون المراد أولاهن في القضاء كما ورد فى خبر ابن مسلم : « عن رجل صلى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك . قال ﴿ع﴾ : يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة » . ويشير الى ذلك عدم تعرضه للترتيب بين ما عدا الاولى من الصلوات ، وادخال الفاء على قوله « ع » : فاذن ... الخ ، إذ لو كان المراد بالاولى الفائتة الاولى كان المناسب الواو لاالفاء الظاهرة في التفسير ـ مضافا الى أن الحكم المذكور من احكام الاولى من كل ورد من القضاء ، وبالجملة لايبعد أن يكون المراد من البدأة بالاولى في الصحيح الشريف أن يبدأ بالأذان والاقامة لأولاهن ثم يصليها ثم يصلي الباقي بالاقامة وحدها ولأجل ذلك يشكل اثبات الترتيب بالنصوص .

(١) كما نسب الى جماعة ، والعمدة فيه اطلاق الصحيح الاول اذ ما عـداه مورده صورة العلم فلا يمكن الاستدلال به في حال الجهل ، وعن جماعة العدم ، بل نسب الى الاكثر . للاصل واستلزام التكليف المحال ، أو الحرج كما عن الذكرى لـكن الاصل لامجال له مع الدليل ، والتكليف بالمحال ممنوع ، لعدم اعتبار الجزم بالنية وكـذا لزوم الحرج من التكرار في غالب الموارد ، والسقوط في بعضها لادلة نفي الحرج لايقتضي السقوط في غيره ، وعدم القول بالفصل غير ثابت بل ممنوع ،

بصلاتين بنية الاولى في الفوات (١) والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلي خمسة (٢) ايام ولو زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما .

﴿مسألة ١٨﴾ لو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا (٣) ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر (٤) الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

﴿ مسألة ١٩ ﴾ اذا علم ان عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمة .

ومثله دعوى انصراف الصحيح الى صورة العلم ، إذ ليس حاله إلا حال سائر أدلة الاحكام فالفرق بين المقام وغيره غير ظاهر .

(١) لكفاية القصد الاجمالي في حصول العبادية . نعم يشكل ذلك لو اختلفت الفائتتان في الجهر والاخفات كما لو فاتته ظهر وعشاء لعدم العلم بالموافقة بدون التكرار ، إلا أن يستفاد سقوطها من النص الآتي في الفائتة المرددة ، لأن الفائتة الاولى بوصف كونها أولى مرددة كالفائتة الثانية ، لكنه لا يخلو من تأمل .

(٢) لان الفائتة الاولى مرددة بين الفرائض الخمس اليومية فيجب عليه الجمع بينها احتياطاً ، وهكذا الحال فى الثانية وما بعدها . نعم بناءً على جواز التعدي عن النص الآتي فى الفائتة المرددة ذاتا الى صورة التردد من حيث انها أولى أو ثانية يكتفي عن كل يوم بثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء .

(٣) بان علم فوات بعضها في السفر وبعضها فى الحضر .

(٤) بناءً على ما سبق لا حاجة الى التكرار بل يكتفي عن يوم الحضر بثنائية

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ لو تيقن فوت احدى الصلاتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احداهما لا على التعيين . ولكن يحتمل فوتهما معا فالاحوط الاتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة ، لأن المفروض احتمال (١) تعدده إلا ان ينوي ما اشتغلت به ذمته اولا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان (٢) واحدة صحيحة . والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه (٣) .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب (٤) واربع ركعات بقصد ما فى الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافراً

وثلاثية ورباعية مرددة بين الثلاث ، وعن يوم السفر بثلاثية وثنائيه مرددة بين الاربع كما سيأتي .

(١) يعنى ومع التعدد لابد من التعيين .

(٢) لحصول التعيين الاجمالي بذلك .

(٣) اذ الزائد عليه لايجب إتيانه لقاعدة الشك بعد خروج الوقت .

(٤) على المشهور بل عن الخلاف والسرائر وغيرهما الاجماع عليه ، لمرسل علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله ﴿ ع ﴾ . « من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هى صلى ركعتين وثلاثا واربعا » . ومرفوع الحسين بن سعيد : « سئل ابو عبد الله ﴿ ع ﴾ عن رجل نسي صلاة من الصلوات لايدرى ايتها هى ؟ قال ﴿ ع ﴾ . يصلي ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر أو العشاء فقد صلى أربعا وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى » . وعن جماعة منهم ابنا زهرة وحمزة وجوب فعل الخمس ، وكأنه لعدم

يكفيه مغرب (١) وركعتان مرددة بين الاربع، وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الاربع ،واربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب .

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات ، فيأتي بصبح ان كان أول يومه الصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، وان كان اول يومه الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم بالمغرب ، ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، ثم بركعتين للصبح ، وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح ، وان كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الاوليان مرددة بين الظهر والعصر

صحة الخبرين مع بنائهم على وجوب التعيين التفصيلي ، لكن لادليل عليه ، بل يكفي التعيين الاجمالي ، بل التردد في العنوان مع الجزم بالوجه أولى بالصحة من الجزم بالعنوان مع التردد فى الوجه ، ولذا بنى المشهور على اعتبار الجزم بالنية ولم يبنوا على اعتبار الجزم بالعنوان . نعم مقتضى إطلاق دليل وجوب الجهر والاخفات وجوب التكرار بفعل رباعية جهرية ورباعية إخفاتية مرددة بين الظهرين فيكفي في الاحتياط فعل اربع فرائض ، لكن يجب الخروج عنه بالخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل فيكونان مقيدين له ، ويحتمل أن يكون مفادهما الاكتفاء باحد محتملات المعلوم بالاجمال من باب جعل البدل ، لكن الظاهر الاول ويترتب عليه الصحة واقعا ولو انكشف الخلاف .

(١) كما هو المعروف بل عن الروض الاجماع عليه ، وكأن وجهه التعدي عن مورد الخبرين بالغاء خصوصيته ولو بملاحظة ذيل المرفوع الذي هو كالتعليل .

والعشاء (١) والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء (٢) والصبح. وان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً اتى بخمس صلوات فيأتي في الفرض الاول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر (٣) والعصر، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء (٤) ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وان كان اول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر (٥) واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ اذا علم ان عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس (٦) على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان

---

(١) لاحاجة الى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية لاغناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتي بها بعد المغرب.

(٢) ولا وجه لملاحظة الظهر معها، لأنه على تقدير فوتها كان قضاؤها بالرباعية الاولى

(٣) لاحتمال كون الفائتة الاولى كل واحدة من الثلاث.

(٤) لاحتمال كون الفائتة الثانية كل واحدة من الثلاث، ولا وجه لملاحظة الصبح معها، لانها على تقدير فوتها يكون قضاؤها بالثانية الاولى ومن ذلك تعرف الوجه فيما ذكره بعد ذلك.

(٥) كان اللازم ملاحظة العشاء معها إذ يمكن ان تكون الفائتتان العشاء والصبح وعلى ما في المتن لاتصح منه إلا العشاء، كما انك عرفت فيما سبق أنه لاحاجة الى ملاحظة العشاء في الرباعية الاولى لاغناء ملاحظتها في الرباعية الثانية.

(٦) لانه كما يحتمل أن تكون مختلفة في العدد بأن تكون ثنائية وثلاثية ورباعية يحتمل أن تكون متفقة فيه بان تكون كلها رباعية، فلا بد من تثليث

بين الصبح والظهر(١)وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضراً او مسافراً يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر (٢) ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه و يعلم مما ذكرنا حال (٣) ما اذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ اذا علم ان عليه اربعا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس

الرباعية مضافا الى الثنائية والثلاثية ليحرز الاتيان بثلاث متفقات وثلاث مختلفات.

(١) لاجل انه يحتمل أن تكون الفوائت كلها ثنائيات ، وانها صبح وظهر وعصر ، أو ظهر وعصر وعشاء ، يتعين عليه الترديد في كل ركعتين بين صلاتين ، فان كانت الفوائت على النحو الاول طابقت المحتملات الاول من الترديد، وان كانت على النحو الثاني طابقت المحتملات الثواني .

(٢) لاحاجة الى ضم العصر فى الترديد لاغناء ضمها الى الظهر في الثنائية الثانية ، ولذا لم يضمه اليه فيما لو علم أنه مسافر في الثنائية الاولى ، ولا فرق إلا في ضم الرباعيات الثلاث لاحتمال كونه حاضرا .

(٣) فانه إن كان حاضراً وجب عليه الاتيان بالخمس ، لانه يحتمل أن تكون الفوائت متفقة العدد ويحتمل أن تكون مختلفة ، أو أنه يحتمل ان تكون الفوائت الظهر والعصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون المغرب والعشاء والصبح فيأتي بالجميع على الترتيب ، وان كان مسافراً وجب عليه الاتيان بالخمس أيضاً ، لما عرفت ولا يكتفي بالاربع كما اكتفى بها لو كان أول يومه الصبح ، وإن كان لا يعلم انه حاضر أو مسافر يصلي ثمان صلوات الخمس المذكورة ويضم اليها رباعيات ثلاث ، إثنتين قبل المغرب ، وواحدة بعدها ، لاجل احتمال كونه حاضراً ، وإن

على الترتيب وان كان مسافراً فكذلك قصراً وان لم يدر أنه كان مسافراً اوحاضراً اتى بثمان صلوات مثل (١) مااذا علم ان عليه خمسا ولم يدر انه كان حاضرا اومسافرا.

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلاة من الخمس اتى بتسع صلوات (٢) على الترتيب وان علم ان عليه ستا كذلك اتى بعشر وان علم ان عليه سبعا كذلك اتى باحدى عشر صلاة وهكذا ولافرق بين ان يبدأ بأي من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات

كان اول يومه العصر فان كان حاضراً وجب عليه الاتيان بالخمس، وإن كان مسافرا وجب عليه الاتيان باربع صلوات ثنائية قبل المغرب مرددة بين العصر والعشاء ثم المغرب ، ثم ثنائية مرددة بين العشاء والصبح ، ثم ثنائية مرددة بين الصبح والظهر وان كان لايعلم أنه مسافر أو حاضر صلى سبع صلوات الاربع المذكورة ورباعية قبل المغرب ورباعيتين بعدها ، وان كان أول يومه المغرب فان كان حاضراً صلى الخمس وان كان مسافرا صلى المغرب وثلاث ثنائيات بعدها مرددة اولاها بين العشاء والصبح ، وثانيتها بين الصبح والظهر ،وثالثتها بين الظهر والعصر ، وان كان لايعلم أنه حاضر أومسافر ضم الى الاربع المذكورة ثلاث رباعيات ، وان كان أول يومه العشاء فان كان حاضرا صلى الخمس وان كان مسافرا صلى ثلاث ثنائيات مرددة ثم صلى المغرب ، وان كان لا يعلم أنه حاضر او مسافر ضم الى الثنائيات قبل المغرب ثلاث رباعيات ايضا .

(١) لعدم الحاجة الى تكرار الصبح والمغرب .

(٢) لان العلم الاجمالي بفوات واحدة من الخمس مع اربع معها يقتضي وجوب الاحتياط بالتسع ، لان الفائتة الاولى ان كانت الاخيرة من الخمس فقد جاء باربع بعدها .وان كانت ما قبلها فقد جاء بها ايضا ، وهكذا الحال فى الفروض الاخر.

الخمس الى آخر العدد والميزان ان يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه ايام او اشهر او سنة ولا يدري اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعا منها يتيقن انه بدأ بأول ما فات .

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى (١) ولكن الاحوط التكرار (٢) بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ

(١) كما مال اليه الاردبيلي وغيره بل لعله المشهور بين متاخري المتاخرين، لقاعدة الشك بعد خروج الوقت ﴿ ودعوى ﴾ انصرافها عن صورة العلم الاجمالي ولو مع التردد بين الاقل والاكثر ﴿ ممنوعة ﴾ وهذا هو العمدة لاصالة البراءة لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لاثبات وجوب القضاء ، ولاظهور حال المسلم فانه لادليل على حجيته في المقام .

(٢) كما عن جماعة من الاعيان الجزم به ، بل هو المنسوب الى الاصحاب حملا لما في كلامهم من وجوب القضاء حتى يغلب الظن بالوفاء على صورة تعسر العلم لامطلقا ، أو كون المراد من غلبة الظن العلم . هذا ولكن لا وجه له ظاهر بعد ما عرفت واستصحاب اشتغال الذمة بالقضاء لامجال له ، إذ بعد الاتيان بالمقدار المعلوم يشك في وجوب الزائد عليه من اول الامر ، ووجوب الاحتياط عقلا في الشبهة المحصورة الوجوبية مختص بصورة تباين الاطراف ولا يعم صورة ترددها بين الاقل والاكثر ، لانحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدائي في الزائد عليه ، والثاني مورد قاعدة الشك بعد خروج الوقت كما عرفت ، والاجماع على وجوب الاحتياط تعبدا غير ثابت ، ولاسيما بملاحظة ظهور كلماتهم في مستند الحكم من الروايات الواردة في النوافل التي لامجال لحمل الفرائض عليها ، والاولوية ممنوعة ، ومن قاعدة الاحتياط العقلية التي لامجال لها في المقام كما عرفت .

خصوصاً مع سبق (١) العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت (٢) صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي .

﴿ مسألة ٢٧ ﴾ لايجب الفور في القضاء (٣) بل هو موسع مادام العمر اذا لم

---

(١) فقد زعم بعض وجوب الاحتياط حينئذ بالخصوص لأن النسيان الطاريء مما لا يرفع التكليف المنجز بالعلم به فكل ما يحتمل من التكليف فهو على تقدير ثبوته منجز ولا مجال للتمسك بالبراءة لنفيه ﴿ وفيه ﴾ أن النسيان الطارىء وان كان لا يرفع التكليف المعلوم حين العلم به إلا انه يرفع العلم به ويجعله مشكوكا فيرتفع تنجزه، لأن العلم منوط به التنجز حدوثا وبقاءً فاذا ارتفع العلم بطروء النسيان فقد ارتفع التنجز فيكون الشك في المقدار الواجب شكا في التكليف الذي هو مجرى البراءة ، مع انك قد عرفت أن المرجع في المقام قاعدة الشك بعد الوقت لا اصالة البراءة.

(٢) لاطراد جميع ما تقدم فيه .

(٣) كما هو المحكي عن كثير من الاساطين ، لأصالة البراءة سواء كان واجبا نفسيا مستقلا أم غيريا قيدا في القضاء ، وهو واضح على الاول ، وكذا على الثاني بناءً على البراءة في الشك في الشرطية ولاطلاق ادلة القضاء . ودعوى عدم ورودها في مقام البيان ، ممنوعة اذ لا قرينة عليه ، والاصل يقتضي كونها في ذلك المقام ، وكونها لا تنفي وجوب المبادرة كما قيل مسلم اذا كانت المبادرة واجباً مستقلا ، لكنها خلاف ظاهر القائلين بها ، وخلاف ظاهر ادلتهم على تقدير تماميتها ، ولرواية عمار : « عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال ﴿ع﴾ نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر » . لظهورها في جواز التأخير الى الليل وعدم وجوب المبادرة اليها في النهار بفعلها على الارض ان امكن ، او عند النزول ان لم يمكن . ولو وجبت المبادرة لوجب

التعرض لذلك ، فانه اولى من التعرض لوجوب فعلها على الارض تماما فانه مفهوم من قوله ﴿ ع ﴾ : يقضيها . فذكره بالخصوص تأكيد له بخلاف التعرض لوجوب المبادرة ، ولرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « قلت له رجل عليه دين صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال ﴿ ع ﴾ يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك » . وظهورها في الفريضة مما لاينبغي أن ينكر مع ان ترك الاستفصال كاف في العموم ، وقوله صلاة ليلته تلك ، لا اقتضاء له في صرفه الى النافلة ، إذ غاية اقتضاء اسم الاشارة رفع توهم ارادة صلاة ليلته الماضية من قوله صلاة ليلته ، ولرواية جابر : « قال رجل : يارسول الله ﴿ ص ﴾ كيف اقضي ؟ قال ﴿ ص ﴾ صل مع كل صلاة مثلها » . وظهورها فى عدم المضايقة ظاهر ، واحتمال خصوصية للسائل لايلتفت اليه كما يظهر من ملاحظة النظائر ، نعم لابد من صرف الأمر عن ظاهره الى الارشاد الى بيان طريق يسهل فيه القضاء، ولصحيح ابن مسكان فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء : « وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس » . والظاهر أن التقييد بما قبل طلوع الشمس استحبابي لدفع محذور الحزازة الحاصلة من الصلاة حال الطلوع كما يفهم من الخبر الآتي وغيره ، ولصحيح ابي بصير فيمن نام ولم يصل المغرب والعشاء قال « ع » : « وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ثم ليدع العشاء الأخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصل العشاء » . ودلالتها ظاهرة ، ولا يقدح في صحة التمسك بها ما فى ذيلها من الامر بتأخير القضاء حتى يذهب الشعاع ، لمخالفته للنصوص الكثيرة بل والاجماع - كما قيل - الموجب حمله على التقية ، اذ لا تلازم بين فقرات الرواية فى الحجية كما هو واضح من أن يخفى ، مع أن في الجزم بنفي الكراهة في القضاء إشكالا ، إذ هو خلاف

مقتضى الجمع بين النصوص ، ولرواية جميل المتقدمة في الترتيب بين الفوائت فيمن تفوته الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الأخرة : « يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى » . ولا يقدح في صحة الاستدلال بها ماتضمنته من فوات المغرب بدخول وقت العشاء لما عرفت ، مع انه ليس فيها إلا استعمال الفوت في المغرب لكن بقرينة قول السائل : عند العشاء . يتعين حمله على فوت الفضيلة ، وقدعرفت سابقا أن المراد من قوله : يبدأ . . . الخ انه يتعين عليه فعل المغرب أولا ثم يقضي الظهر والعصر ، فلاحظ ماتقدم في الترتيب بين الفوائت ، ولرواية العيص ابن القاسم فيمن نسي أو نام عن صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال ﴿ ع ﴾ : « ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر صلى العشاء ثم صلى العصر » . فان ظاهر الشرطية الثانية بقرينة السؤال أنه اذا فاتت العصر ودخل وقت العشاء صلى العشاء ثم صلى العصر فيثبت به المطلوب ، ويكون ضمير ﴿ كانت ﴾ راجعا الى الفائتة ، ولو كان المراد من ضمير ﴿ كانت ﴾ هي الحاضرة كضمير ﴿ بها ﴾ ايضا تم الاستدلال بالشرطية الاولى .

﴿ وبالجملة ﴾ ظاهر الرواية كون احدى الشرطيتين مسوقة لبيان جواز تأخير القضاء عن الأداء على اي معنى حملت وان كان الاقرب حملها على المعنى الثاني بقرينة الرواية الآتية ونحوها ، فيكون وجه الفرق بين الظهر الحاضرة والعصر الحاضرة في تأخير الفائتة عن الاولى وتأخيرها عن الثانية ، أن الظهر بعدها صلاة ، والعصر ليس بعدها صلاة ، ولرواية ابن جعفر ﴿ ع ﴾ عن اخيه ﴿ ع ﴾ : « عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال ﴿ ع ﴾ يصلي العشاء ثم يصلي المغرب وسأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر قال ﴿ ع ﴾ يصلي العشاء ثم يصلي الفجر وسأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال ﴿ ع ﴾

يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر كذلك كل صلاة بعدها صلاة » . ولا يقدح فيها ماسبق من فوات المغرب بدخول وقت العشاء لما سبق ، كما أن الظاهر من ذيلها جواز تأخير القضاء عن الاداء اذا كان بعده صلاة كالظهر والعشاء بخلاف الصبح والعصر كما يستفاد من بعض النصوص أيضاً ، وخبر اسحاق بن عمار الذي رواه الصدوق والشيخ ﴿ره﴾ : « قلت لابي عبد الله ﴿ع﴾ : تقام الصلاة وقد صليت فقال ﴿ع﴾ : صل واجعلها لما فات » . وحملها على صورة نسيان القضاء بعيد كحملها على محتمل الفوت ، نعم لا بد من حمل الامر على الاستحباب ، ويمكن كون ظهور السؤال في السؤال عن طريق مشروعية الجماعة حينئذ قرينة عليه اذ يكون الامر واردا مورد توهم المنع ، ولما ارسله الواسطي عن الصادق ﴿ع﴾ : « من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى مافاتته ». وقد تؤيد هذه النصوص بما عن أصل الحلبي الذي هو مضمون رواية ابي بصير ، وبما عن الجعفي : « والصلوات الفائتات تقضى مالم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحب » ﴿وقد﴾ يستدل للمضايقة باصالة الاحتياط التي لامجرى لها في المقام ، وبدلالة الامر بالقضاء على الفور المحقق في محله عدمها ، وبقوله تعالى « أقم الصلاة لذكري » الذي هو غير ظاهر الدلالة ولا سيما بملاحظة كون الخطاب لموسى (ع) وثبوت الفوت في حق مثله محل الاشكال ، ولذا ذكر في تفسيرها معان كثيرة كلها أجنبية عما نحن فيه ، والاقرب أن المراد منها إقامة الصلاة لاجل الذكر لله سبحانه والتوجه اليه والاقبال عليه ، وبما ورد في تفسير الاية الشريفة كصحيحة زرارة الواردة في نوم النبي ﴿ص﴾ عن صلاة الصبح وفيها قوله ﴿ع﴾ : « من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول : واقم الصلاة لذكري » ، وقريب منها النبوي ، وكرواية زرارة عن ابي جعفر ﴿ع﴾

: « اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول : اقم الصلاة لذكري » . لكن الصحيحة مشتملة على ارتحال النبي ﴿ص﴾ عن مقامه وتقديم الغافلة ، وذلك مناف للفورية إلا ان يدعى ان ذلك مما له دخل في مصلحة الصلاة ، فلا ينافى الفورية المدعاة كسائر مستحباتها وانما المنافى لها ما هو اجنبي عنها بالمرة ، فالعمدة إذاً في الاشكال عليها ان قوله ﴿ع﴾ : اذا ذكرها ، يمتنع أن يكون توقيتاً بحدوث الذكر ، اذ لا وقت للقضاء ، ولا شرطا لوجوبه فان السبب التام فيه نفس الفوت والمصلحة المبعضة كما عرفت ولا دخل للذكر فيها ، ولذا يجب القضاء مع الغفلة عنه ، فلا بد أن يحمل على كونه شرطاً لفعليته وتنجزه . نظير قولك : يقضي النائم اذا استيقظ والغافل اذا التفت وحمله على الفورية بالمعنى الذي يقول به اهل المضايقة خلاف الظاهر جدا ، بل العبارة الظاهرة فيه أن يقال يقضي أول ما يذكر ، فان ترك فليقض أولا فأولا ، واين هذا من العبارة المذكورة في الرواية ، واما الرواية الثانية فليس فيها إلا الامر بالبداءة وذلك انما يقتضي الترتيب الذي يأتي الكلام فيه لا المضايقة والفورية ومن ذلك يظهر الاشكال في النبوي ، وكأن تطبيق الآية الشريفة فى المقام بلحاظ تشريع اصل القضاء يعني اذا كانت الغاية من الامر باقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين ادائها وقضائها فكما يجب الاول يجب الثاني ، وفيها عن السرائر من الخبر المجمع عليه : « من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها » ، وفي رواية نعمان الرازي : « سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال ﴿ع﴾ فليصلها عند ذكرها » اذ في جميعها يجرى ما عرفت ، وبرواية يعقوب ابن شعيب : « عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس قال ﴿ع﴾ يصلي حين يستيقظ » . ونحوها غيرها

وفيه أنها مسوقة لبيان عدم المانع من القضاء فى الاوقات المذكورة فالجملة اعني قوله ﴿ع﴾ يصلي حين يستيقظ . وارد مورد الرخصة ، وبصحيحة ابي ولاد فيمن رجع عن قصد السفر بعدما صلى قصراً ، وفيها : « إن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها بالقصر بتمام من قبل أن تبرح من مكانك » ، وفيه مع أنها غير دالة على المضايقة، وانها لم يعرف قائل بها ، انها معارضة بما دل على الاجتزاء بالصلاة قصراً الموجب ذلك لحملها على الاستحباب او طرحها فلا تصلح حجة فى المقام ، وبصحيحة زرارة : « عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة اونام عنها قال ﴿ع﴾ يقضيها اذاذكرها فى اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذادخل وقت صلاة اخرى ولم يتم مافاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضر وقتها وهذه أحق بوقتها فاذا قضاها فليصل ماقد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » . وفيه ان الاستدلال إن كان بالفقرة الاولى فقد عرفت حال أمثالها وقوله ﴿ع﴾ : فى اي ساعة ... الخ وارد لبيان عدم اعتبار المطابقة بين الاداء والقضاء في الزمان ، لا لبيان وجوب المبادرة في اول الازمنة . وان كان بالفقرة الثانية فهو مبني على عدم كون المورد مورد توهم الحظر ، لكن الظاهر ذلك لكون الحاضرة صاحبة الوقت ولا تشاركها فيه الفائتة ، ولا ينافيه قوله (ع): وهذه احق بوقتها . بتوهم انه لو كان المورد كذلك لم يكن حاجة لذكره ، وجه عدم المنافاة أن ذلك ذكر بعد الحكم بمشروعية فعل الفائتة الموهم لانتفاء الاحقية للحاضرة فتأمل جيدا ، وان كان بالفقرة الثالثة فهي اجنبية عن المضايقة بالمرة ، وانما تدل على بطلان النافلة لمن عليه فائتة ، الملازم لاعتبار الترتيب بينهما ، هذا ولو سلم دلالة الصحيحة على المضايقة امكن الخروج عن ظاهرها بما سبق من ادلة المواسعة فتحمل على الاستحباب ، ومن ذلك يظهر لك حال بعض النصوص المستدل بها على المضايقة التى هى من قبيل ماسبق فلاحظ وتأمل والله سبحانه اعلم .

ينجرّ الى (١) المسامحة في اداء التكليف والتهاون به .

﴿ مسألة ٢٨ ﴾ لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة (٢) ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء ، وإن كان الأحوط

---

(١) كما لو ظن العجز على تقدير التأخير فتأمل .

(٢) كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة ، لاصالة عدم اشتراط الترتب على الفائتة في الحاضرة بناءً على جريان البراءة عند الشك فى الشرطية كما هو الحقق في محله ، ولكثير من النصوص المتقدمة دليلا على المواسعة ، وقيل باعتبار الترتيب كما هو المعروف بين القائلين بالمضايقة ، ويستدل له باصالة الاحتياط الجارية عند الشك في شرطية شيء للواجب التي قد عرفت منعها ، وبجملة من النصوص منها ما تقدم في ادلة القول بالمضايقة ، ومنها الصحيح الطويل لزرارة الآمر بفعل الفائتة قبل الحاضرة ، وبالعدول منها اليها لو ذكرها في الاثناء الذي رواه عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ . « اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة . وقال : قال أبو جعفر ﴿ ع ﴾ وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها » . وقال ﴿ ع ﴾ : « اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان أربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل

المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بها قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بها فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت : ولم ذلك ؟ قال ﴿ ع ﴾ لانك لست تخاف فوتها » . ﴿ وفيه ﴾ مع اشتماله على ما يشعر أو يظهر في عدم لزوم الترتيب، مثل قوله ﴿ ع ﴾ : ولم تخف فوتها فصل العصر . حيث أن الظاهر من الفوت فيه فوت وقت الفضيلة بقرينة عدم تعرضه لصورة فعل المغرب مع كون الغالب فعلها في اوائل الوقت ، واشتماله على مالا يقول به أحد من العدول بعد الفراغ ، وعلى ما هو ظاهر في المواسعة الملازمة لعدم الترتيب لعدم القول بالفصل كما ادعي مثل قوله ﴿ ع ﴾ فلا تصلهما الا... الخ (انه) يمكن دعوى كون الامر وارداً مورد توهم الحضر لامتناع العدول في الاثناء ارتكازا لمخالفته للقواعد العامة ، ولأولوية فعل الحاضرة في وقتها ، ومنها صحيح صفوان عن ابي الحسن ﴿ ع ﴾ : « عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال قال ابو جعفر ﴿ ع ﴾ كان ابي ﴿ ع ﴾ يقول ان امكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها » . ﴿ وفيه ﴾ أن ظهوره في كون المراد من فوات المغرب فوات الفضيلة واضح (ومنها) خبر ابي بصير : « عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال ﴿ ع ﴾ : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ

تقديمها عليها ، خصوصاً فى فائتة (١) ذلك اليوم ، بل اذا شرع فى الحاضرة قبلها

بالتي انت فى وقتها » . ﴿ وفيه ﴾ أن الظاهر منه تعدد وقت الظهرين والعشاءين كما قيل ولا نقوله به ، وحمله على دخول وقت الفضيلة ، يوجب كون المراد من وقت الصلاة الذي يخاف فوته هو وقت الفضيلة ، ومقتضاه وجوب البدء بالحاضرة عند خوف فوت فضيلتها ، وهو اجنبي عن القول بالترتيب ، مع انك قد عرفت أن الامر بالبدأة يمكن ان يكون في مورد توهم الحضر ، كالامر فى رواية البصري : « عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال « ع » اذا نسي صلاة او نام عنها صلاها حين يذكرها فاذا ذكرها وهو فى صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع إمام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة » . وكذا فى رواية معمر بن يحيى . نعم لامجال لاحتماله فى رواية زرارة المتقدمة في تفسير قوله تعالى : أقم الصلاة لذكري . لكن الجواب عنها وعما تقدم على تقدير عدم تمامية المناقشة فيها ، معارضتها بما تقدم في ادلة المواسعة ، فانها صريحة فى جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ، وفي عدم جواز العدول منها اليها ، والجمع العرفي يقتضي الحمل على الاستحباب او حمل الامر على الجواز أو غير ذلك ، ولو فرض تعذر الجمع العرفي فالترجيح لتلك النصوص لموافقتها لاطلاق أدلة القضاء ومخالفتها للعامة كما قيل ، بل قيل انها اصح سندا وأكثر عدداً . ولو فرض التساوي جاز اختيار الاول فتكون هي الحجة فلا مجال لدعوى وجوب الترتيب .

(١) ففي المختلف : انه ان ذكر الفائتة في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة اذا لم يتضيق وقت الحاضرة ، سواء اتحدت ام تعددت ، وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها . انتهى واستدل على ذلك بصحيح صفوان المتقدم الذي قد عرفت أنه على نفي الترتيب ادل ، وبصحيح زرارة الطويل الذي قد عرفت الاشكال فى دلالة الفقرة المتعرضة لفوات العصر

استحب له العدول (١) منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول .

وذكرها عند المغرب ، مع ان دلالة ذيله على وجوب الترتيب فى فائتة اليوم السابق أتم ، وقد اعترف بذلك ، لكنه أجاب عنه بوجوب الخروج عن ظهور الذيل بالدليل مؤيدا به مادل على نفي الترتيب فى فائتة اليوم السابق مما اطال فى تفصيله وبيانه ، واكثره مشترك بين فائتة اليوم الحاضر والسابق ، وقد تقدم في نصوص المواسعة ما هو نص فى نفي الترتيب فى فائتة اليوم الحاضر كرواية جميل ورواية ابن جعفر ﴿ع﴾ بل ومحتمل رواية العيص . هذا ومقتضى فرض تعدد الفائتة والاستدلال بالصحيحين وتعرضه للاشكال ودفعه ، أن المراد من اليوم ما يعم الليلة اللاحقة ، ثم إن فى المسألة أقوالا أخرى ، منها وجوب الترتيب في المتحدة دون غيرها ، ومنها وجوب الترتيب في المتحدة في يوم الذكر دون غيرها . ومنها وجوب الترتيب في الفائتة نسيانا دون غيرها ، ومنها وجوب الترتيب في معلومة العدد دون غيرها ، وربما يحكى غير ذلك وضعف الجميع مما ذكر ظاهر بعد التأمل .

(١) بناءً على كون الجمع بين نصوص الامر بالعدول ونصوص نفي الترتيب بحمل الامر على الاستحباب ، وقيل باستحباب تقديم الحاضرة حملا للامر على الجواز ، وقيل بالتفصيل بين صورة ضيق وقت فضيلة الحاضرة فالثاني وغيرها فالاول ، والوجه فيه صحيح زرارة الطويل الآمر بتقديم المغرب عند خوف فوت وقتها على العصر المنسية بناء على كون الظاهر من الوقت وقت الفضيلة ، ومثله صحيح صفوان المعتضدان بما دل على تأكد فعل الحاضرة في الوقت المذكور حتى ذهب بعض الى تعينه ، وفى غيره يرجع الى اوامر العدول .

﴿ اقول ﴾ : مرسلة الوشاعن جميل صريحة في رجحان تقديم الحاضرة بملاحظة التعليل في ذيلها ، ولعل من اجلها يتعين حمل الامر بالعدول على الجواز ولو سلم انه بعيد فى نفسه ، ويمكن حينئذ حمل الخبرين على تأكد الفضل ، اللهم

﴿ مسألة ٢٩ ﴾ إذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم ايضا ولم يتمكن من اتيان جميعها او لم يكن بانيا على اتيانها فالاحوط استحباباً (١) أن يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لايكتفي بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبة عليها .

﴿ مسألة ٣٠ ﴾ اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له (٢) تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا (٣) ، وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها .

﴿ مسألة ٣١ ﴾ يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى (٤)

الان لايكون ذلك من الجمع العرفي فيتعين سقوط المرسل لعدم صلاحيته لمعارضة الصحيحين ولا بد من التأمل .

(١) لاحتمال وجوب تقديم فائتة اليوم وعدم وجوب الترتيب بينها وبين الفوائت السابقة عليها فواتا حيث لايمكن تقديم الجميع على الحاضرة ، لكن هذا الاحتمال في غاية من الوهن والسقوط ، ولا سيما في فرض امكان الاتيان بها جميعها ، فان مقتضى مادل على اعتبار الترتيب بين الفوائت بطلان فائتة اليوم لو اقتصر عليها ، فالاحتياط انما يكون بالتأخير الى ضيق وقت الحاضرة .

(٢) كما هو المشهور بين المتأخرين ، وعن الذكرى : ان للبحث فيه مجالا . وذكر أموراً لاتصلح للشك فيه مثل مادل على نفي العسر والحرج ، وانه ﴿ ص ﴾ بعث بالحنفية السمحة ، وانه ما أعاد الصلاة فقيه ، ثم إنه رحمه الله قرّب الاول ، لانه من الاحتياط المشروع ، وادعى إجماع شيعة عصره وما راهقه عليه .

(٣) بيان لوجه الاستحباب .

(٤) قيل لعله ظاهر الاكثر ويدل عليه خبر ابي بصير : « سُئل الصادق (ع) عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال ﴿ ع ﴾ يصلي الركعتين ثم يصلي

كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقا (١).

﴿مسألة ٣٢﴾ لايجوز الاستنابة (٢) فى قضاء الفوائت مادام حيا وان كان عاجزا عن اتيانها اصلا .

﴿ مسألة ٣٣ ﴾ يجوز اتيان القضاء جماعة سواء (٣) كان الامام قاضيا أيضا او مؤديا ، بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم ، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها .

الغداة » . وما دل على افتتاح القضاء بركعتين تطوعا ، ورواية حريز عن زرارة المتقدمة فى اخبار المواسعة واخبار رقود النبي ﴿ص﴾ المتضمنة انه تنفل قبل القضاء ، ولا سيما صحيح زرارة المشتمل على قصة الحكم بن عيينة المعلل بفوات الوقت ، وردها من جهة النوم لاينافي قبولها فيما نحن فيه ، وبذلك يخرج عن ظاهر صحيح زرارة المتقدم في نصوص المضايقة وغيره ، وقد تقدم الكلام فى ذلك في المواقيت فراجع .

(١) ومر وجهه من موثق سماعة وغيره .

(٢) لظهور الادلة في لزوم المباشرة على نحو لاتدخلها النيابة ، والظاهر أن ذلك مما لااشكال فيه كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في كتاب الوكالة ، وعن ظاهر جامع المقاصد الاطباق عليه ، نعم ورد فى بعض النصوص جواز النيابة عن الحي في الحج والصوم المنذور عند عدم التمكن منهما ، ومن الاول ركعتا الطواف .

(٣) بناء على اطلاق ادلة الجماعة ، وخصوص بعض النصوص مثل خبر اسحاق : « تقام الصلاة وقد صليت ، قال ﴿ع﴾ صلها واجعلها لما فات » . ورواية البصري فى ناسي العصر : « وان كان مع امام اتمها بركعة ثم صلى المغرب » . والاخبار الواردة فى رقود النبي ﴿ص﴾ فتأمل .

﴿ مسألة ٣٤ ﴾ الاحوط لذوي الاعذار (١) تاخير القضاء الى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم (٢) ارتفاعه الى آخر العمر أو خاف مفاجأة (٣) الموت .

﴿ مسألة ٣٥ ﴾ يستحب تمرين المميز (٤) من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة ، كما يستحب تمرينه على اداتها سواء الفرائض والنوافل ، بل يستحب تمرينه (٥) على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته (٦) .

---

(١) لعدم الاطلاق فى أدلة الابدال الاضطرارية سواء كان قاعدة الميسور، أم الاخبار الخاصة الواردة فى البدلية ، لورودها مورد ثبوت البدلية في الجملة ، فاطلاق دليل تعين التام بحاله .

(٢) لثبوت البدلية بدليلها ، واحتمال لزوم التأخير تعبدا الى آخر الوقت ، ساقط قطعا .

(٣) لكن في الاجزاء لو انكشف ارتفاع العذر وامكان القضاء على الوجه التام إشكال ، لعدم الدليل على صحة المأتي به حينئذ، وانما الموجب للمبادرة حكم العقل من باب الاحتياط ، وهو لا يقتضي الاجزاء كما حرر فى محله ، وبهذا افترق هذا الوجه عما قبله .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال ظاهر ، للنصوص الآمرة به المتجاوزة حد الاستفاضة ، وقد عقدها في الوسائل باباً في أوائل الصلاة فراجعه ، واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الاداء والقضاء والفرائض والنوافل .

(٥) كما يستفاد مما ورد فى بعض نصوص الامر بالصوم من التعليل بالتعود وما ورد فيه من انه تاديب .

(٦) لاطلاق ادلة التشريع الشامل للبالغ والصغير وحديث رفع القلم إنما يرفع الالزام ، لأنه الذي فى رفعه الامتنان ، ولا يصلح لرفع الرجحان والمشروعية . ومنه يظهر انها تجزىء عن الواجب لو بلغ بعد الفعل قبل خروج الوقت ، وكذا

﴿ مسألة ٣٦ ﴾ يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر (١) عليهم او على غيرهم من الناس ، وعن كل ما علم (٢) من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد ، كالزنا واللواط والغيبة ، بل والغناء على الظاهر ، وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم (٣) واما المتنجسة فلا يجب (٤) منعهم عنها ، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة (٥) واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين

لو بلغ فى اثناء العمل ، وقيل بعدم المشروعية له اصلا ، لعدم الدليل عليه غير أدلة استحباب تمرينه عليه ، وهي انما تقتضي الاستحباب بالنسبة الى الولي لا غير ، وقيل بمشروعيتها للطفل بعنوان التمرن على العبادة فلا مصلحة فيها إلا من حيث التمرن فيستحق عليها الثواب لذلك ، لكن عرفت حقيقة الحال .

(١) فانه مقتضى ولايته عليهم .

(٢) اذ هو مقتضى العلم المذكور .

(٣) إن كان المقصود تقييد المنع بصورة حصول الضرر بحيث لا منع مع عدمه ، فالوجه فى المنع معه ما عرفت ، وفي عدم المنع بدونه هو الاصل ، لعدم الدليل على المنع وان كان ظاهر المحقق الاردبيلي المفروغية عن المنع حيث قال في محكي كلامه في المقام : « والناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم » . لكن فى ثبوت ذلك التكليف على الولي فضلا عن ثبوته على الناس مطلقا نظر ، وان كان المقصود أن الاكل للاعيان النجسة وشربها ضرر فالدليل عليه غير ظاهر ، والنجاسة اعم من الضرر ، والا لم يكن وجه للفرق بين النجس والمتنجس .

(٤) للاصل بل قد تساعده السيرة .

(٥) إذ غاية ما يمكن أن يستدل به عليها الامر باراقة الماء والمرق المتنجسين الظاهر فى عدم المنفعة لها ، ولو جازت مناولة المتنجس للاطفال لكان لهما منفعة

فالاقوى عدم وجوب (١) منع المميزين منها ، فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم إياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

فصل فى صلاة الاستيجار

يجوز الاستئجار للصلاة (٢) بـل

معتد بها عرفا لكثرة الابتلاء بالاطفال ، بل ربما كانوا أكثر العيال ، وعدم التعرض للطفل في مثل رواية زكريا بن آدم الواردة فى القدر الذي فيه لحم كثير ومرق كثير قد وقع فيه قطرة خمر أو نبيذ حيث قال ﴿ ع ﴾ : « يهراق المرق او يطعمه أهل الذمة أو الكلب » . فانه شاهد بالحرمة ، إذ لو جازت مناولته للطفل لكان اولى بالذكر ، لكن يمكن أن يكون تنجيس الطفل من جهة كونه مظنة سرايه النجاسة مانعا من صدق المنفعة المعتد بها فلا يلزم من اراقته تبذير ، ولو سلم فجواز الاراقة أعم من حرمة المناولة ، وعموم حرمة التبذير ليس حجة فى عكس نقيضه ، ولعله لما ذكرنا أولا أو لكراهة المناولة لم يذكر الطفل فى عداد من تجوز مناولته ، وقد تقدم فى احكام النجاسات ماله نفع في المقام فراجع .

(١) للأصل بعد اختصاص اكثر أدلة المنع لو لم يكن كلها بالرجال فلامجال لتوهم وجوب المنع . ومن ذلك يظهر أنه لامانع من جواز إلباسهم اياها ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى لباس المصلي والله سبحانه اعلم .

فصل فى صلاة الاستيجار

(٢) على المشهور بين المتأخرين شهرة كادت تكون إجماعا ، بل حكى عليه الاجماع ـ حتى من القدماء ـ جماعة كالشهيد فى الذكرى وشيخه في الايضاح والمحقق الثاني فى جامع المقاصد وغيرهم ـ على ما حكي عنهم ـ وهو الذي تقتضيه عمومات

ولسائر العبادات (١) عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم (٢)

صحة العقود ﴿ودعوى﴾ انها لاتحرز قابلية المحل مع الشك فيها كما في المقام لامجال للتمسك بها « مندفعة » بأن مقتضى إطلاقها المقامي وجوب الرجوع الى العرف في إحراز القابلية مع بنائهم على ثبوت القابلية في كل فعل مقصود للعقلاء يبذل بأزائه المال ومنه المقام بناء على صحة فعل النائب وتفريغه لذمة المنوب عنه ، واقتضائه استحقاق الثواب عليه كما سيأتي ومن ذلك يظهر ضعف التردد فيه كما فى محكي المفاتيح وظاهر الكفاية حيث اقتصرا على نسبته الى المشهور ، وعلله فى الاول بفقد النص وعدم حجية القياس على الحج أو على التبرع ، وعدم ثبوت الاجماع بسيطاً ولا مركبا عليها ، بل فى الذخيرة : « لم اجد تصريحاً به فى كلام القدماء ولم يكن ذلك مشهوراً بينهم قولا ولا فعلا وانما اشتهر بين المتأخرين » . وقد يظهر من ثانيهما ان وجه المنع مضافا الى ما عرفته عدم تأتي القربة من الاجير كما سيأتي مع مافيه.

(١) لما عرفت بعد عموم صحة النيابة فيها للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد جمعها صاحب الحدائق ، وفي جملة منها التنصيص على الصلاة والصوم والحج والعتق والصدقة والدعاء والبر والخير وسيأتي بعضها في طى المباحث الآتية .

(٢) كما هو المشهور وتقتضيه نصوص النيابة فانها ظاهرة في كون النائب يفعل ما اشتغلت به ذمة المنوب عنه كفعل المنوب عنه نفسه ، ومنها يظهر ضعف ماهو ظاهر السيد ﴿ ره ﴾ في الانتصار وابن زهرة في الغنية والعلامة فى المختلف من منع صحة النيابة وان المراد من قولنا يقضي ولي الميت عنه انه يقضي الولي عن نفسه ونسبته الى الميت باعتبار انه السبب في وجوب القضاء على الولي لقوله تعالى « وان ليس للانسان إلا ما سعى » وقوله ﴿ ص ﴾ :اذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث... الخ وجه الضعف انه لابد من الخروج عن ظاهر ذلك بما سبق ﴿نعم﴾ ها هنا اشكال معروف وهو ان الخطاب ان كان بفعل المنوب عنه فلا يتأتى للنائب

التقرب بفعله فلا يكون فعله مفرغا لذمة المنوب عنه وان كان بفعل النائب تأتى منه قصد التقرب إلا أن فعله يكون مفرغا لذمة نفسه لا لذمة المنوب عنه ﴿وقد﴾ يدفع كما سيأتي بأن الامر وان كان متوجها الى المنوب عنه ومتعلقا بفعله الا ان النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه فيكون الامر المتوجه الى المنوب عنه متوجها اليه ويكون فعله فعلا للمنوب عنه تنزيلا وكما ان فعل المنوب عنه مفرغ لذمته كذلك فعل النائب، وهذا على ظاهره لا يخلو من اشكال اذ التنزيل المذكور بعد ما لم يكن حقيقيا بل كان ادعائيا فهو انما يقتضي ذلك لو كان صادرا ممن له جعل الاحكام والآثار لكونه طريقا الى ذلك عرفا اما لو كان صادرا من غيره فلا يقتضي ذلك اصلا ولذا لا يمكن الالتزام بأن تنزيل المكلف للخمر منزلة الماء يقتضي اباحته كما أن تنزيل نفسه منزلة عمرو لا يقتضي جواز وطء زوجته والتصرف في امواله وصحة طلاقه لزوجاته الى غير ذلك مما لعمرو من الاحكام التكليفية والوضعية ، وايضا اذا اقتضى التنزيل المذكور كون فعل النائب فعلا للمنوب عنه فيكون واجبا لم لا يقتضي كون تركه عصيانا يستحق النائب عليه العقاب وفعله طاعة يستحق عليها الثواب ﴿ ويمكن ﴾ ان يقال في دفع أصل الاشكال : إن الخطاب وان كان متوجها الى المنوب عنه إلا أن ملاكه موجود في كل فعل مضاف اليه اضافة الملك سواء اكان مضافا اليه اضافة الصدور كفعله نفسه ام لا كفعل النائب الذي يصدر منه بعنوان كونه للمنوب عنه فالنائب مهما تصور الفعل المأتي به للمنوب عنه وجده واجدا لملاك الامر فيجوز ان يأتي به قاصدا التقرب بذلك الملاك فيصح طاعة وعبادة كما يصح لو صدر من المنوب عنه بقصد كونه عن نفسه ، ثم ان نتيجة الفعل المذكور وهو الاستحقاق للثواب لا بد أن يكون راجعا الى المنوب عنه لانه الذي يملك الفعل لا النائب وان كان صادرا عنه ﴿ ودعوى ﴾ ان الاستحقاق من الاحكام العقلية وموضوعه الانقياد وهو غير حاصل من المنوب عنه بل من النائب فيمتنع ان يكون الاستحقاق للمنوب عنه

بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستئجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات (١) وان كانوا عاجزين عن المباشرة

﴿ مندفعة ﴾ بأن موضوعه وان كان ما ذكر الا انه لما كان الثواب ملحوظاً نتيجة للفعل وكان الحكم العقلي باستحقاقه من قبيل الاحكام الجزائية كان تابعا للفعل فيستحقه من له الفعل سواء اكان صادراً منه ام لا ، وحيث ان الفعل الصادر من النائب مجعول منه للمنوب عنه كان الثواب المحكوم باستحقاقه راجعا اليه ايضا ولاجل ذلك صح اعتبار المالية والملكية للفعل العبادي وصح الاتيان به للمنوب عنه لأن الاعتبار المذكور لايصح إلا فيما يترتب عليه اثر مرغوب فيه فكما لايصح اعتبار المالية والملكية للذباب والحشرات من الاعيان التي لايتنافس العقلاء عليها كذلك لايصح اعتبارها للافعال التى تكون كذلك فلو لم يكن التقرب واستحقاق الثواب اثرا مترتباً على الفعل المضاف الى المنوب عنه لم تصح اضافته اليه كما لاتصح اضافة الافعال القبيحة اليه ولا تصح النيابة فيها ، ومما ذكرنا يظهر الوجه فى كون فعل النائب مفرغا لذمة المنوب عنه وموجباً لقربه وعدم كونه مقربا للنائب ، نعم لامانع من أن يكون في نفس النيابة والاتيان بالفعل للمنوب عنه بداعي التقرب عنه مصلحة كما يكشف عن ذلك أوامر النيابة فاذا فعل متقربا عن المنوب عنه بداعي تلك المصلحة كان موجبا لقربه واستحقاقه الثواب غير الثواب الراجع للمنوب عنه الذي استحقه بفعل النائب متقربا عنه ، ثم انه لافرق في فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب بين ان يكون الفعل مملوكا على النائب بعقد اجارة او صلح او ايقاع من شرط او نحوه أولا بل يكون فعله حين ما يقع يقع ملكا للمنوب عنه كالمتبرع والمأمور بالعمل والعامل فى باب الجعالة وغيرهم ، ومنه يظهر ان دعوى كون باب النيابة من قبيل اهداء الثواب لاداعي اليه بعد مخالفته لظاهر النصوص الدالة على عمل النائب بنفسه يصل الى المنوب عنه أو انه من قبيل قضاء دينه فلاحظها .

(١) لما تقدم في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق .

الا الحج إذا كان مستطيعاً (١) وكان عاجزا عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للأموات (٢) ويجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبات (٣).

---

(١) للنصوص الآتي ذكرها في محله ان شاء الله.

(٢) الظاهر انه لاشكال فى الاول بل وفى الثاني ممن عدا السيد ﴿ ره ﴾ بل حتى من السيد لأن السيد انما يدعى امتناعه من أجل الادلة الخاصة لا من جهة القواعد العامة فاذا فرض عدم دلالة تلك الادلة على المنع كان جائزاً بلا مانع بل فى رسالة شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ المعمولة في القضاء عن الميت قال : « وكيف كان فانتفاع الميت بالاعمال التي تفعل عنه او يهدي اليه ثوابها مما اجمع عليه النصوص بل الفتاوى على ماعرفت من كلام الفاضل وصاحب الفاخر »، ولم اقف عاجلا على مادل على اهداء ثواب العمل ، نعم ورد فى بعض نصوص صلاة الهدية وفى نصوص قراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات ، ويحكى عن المحمودي انه كان يحج عن النبي ﴿ ص ﴾ ويهدي ثواب ذلك الى الأئمة ﴿ ع ﴾ ثم يهدي ثواب اهداء الثواب اليهم ﴿ ع ﴾ الى المؤمنين ، وفى الوسائل فى باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة رواية عن هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير مفترض فجميعه عن رسول الله ﴿ ص ﴾ واهل بيته الصادقين ﴿ ع ﴾ فتقبل ذلك منى ومنهم ، وفى المستند استدل على جواز جعل الثواب للميت برواية عبدالله بن جندب الآتية لأن الثواب هو الصالح للتشريك ثلثا وثلثين وللتفريد وفي دلالتها تأمل .

(٣) ففي رواية محمد بن مروان قال ابو عبد الله ﴿ ع ﴾ : « مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً »

﴿ مسألة ١ ﴾ لايكفي في تفريغ (١) ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته (٢) او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه (٣) من غير تنزيل بل الاجير ايضا يتصور

وفى رواية علي ابن ابي حمزة قلت لابي ابراهيم ﴿ ع ﴾ : احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي ؟قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر لصلتك إياه .واطلاقهماوان كان يشمل الواجبات والمستحبات إلا انه مقيدبغير الواجبات اجماعا كما عرفت ، واما رواية عبد الله بن جندب : كتبت الى ابي الحسن ﴿ ع ﴾ أسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلة والخير اثلاثاً ثلثاً له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله لشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حياً والآخر ميتاً فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا إلا البر والصلة ، فلا تخلو من اجمال ، وكأن مراد المصنف ﴿ ره ﴾ من البعض ما ورد فى هذه النصوص دون غيره من المستحبات ، لكن يمكن ان يستفاد من تطبيق الامام (ع) البر على الصلاة وغيرها فى الرواية الاولى عموم الحكم لكل ما يقبل النيابة دون ما لايقبلها كما لو كان استحبابه منوطا بعنوان لاينطبق على المنوب عنه اوكان مما يعتبر فيه المباشرة .

(١) لان التفريغ انما يكون بفعل ما في الذمة والثواب المهدى اليه اجنبي عنه.

(٢) قد عرفت الاشكال فى ظاهر هذا التنزيل .

(٣) قد عرفت تحقيق الحال والظاهر ان التبرع فى وفاء الدين لايتوقف على جعل مابه الوفاء للمديون ليرجع اليه ما ذكرناه ، بل هو وفاء بمال المتبرع نفسه لانه مصداق حقيقةلما في ذمةالمديون وانما لم يصح للغاصب الوفاء عما في ذمته بالمال المغصوب لعدم سلطنته عليه لالقصوره عن المصداقية لما في ذمته فلو اذن له المالك جاز له

فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائباً بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي لله .

﴿ مسألة ٢ ﴾ يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في في المتبرع لااشكال فيه (١) واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض (٢)

الوفاء به بلا عناية كونه له ، ولاجل ذلك لو فرض الفسخ بعد وفاء المتبرع عن الثمن الذي في ذمة المشتري رجع الثمن الى المتبرع لا الى المشتري لانه خرج من كيس المتبرع فيرجع اليه ولم يخرج من كيس المشتري ليرجع اليه بخلاف العمل فيما نحن فيه فانه حين وقوعه يقع للمنوب عنه نظير العمل في باب الجعالة والامر بالعمل .

(١) قدعرفت الاشارة الى الاشكال في فعل المتبرع من جهات ثلاث (احداها) ان يتقرب بأمر نفسه او بأمر المنوب عنه ، ويشكل الاول بأنه قد لا يشرع العمل فى حقه ، ويشكل الثاني بأن الامر لايدعو إلا من توجه اليه ﴿ ثانيتها ﴾ انه كيف يكون فعله مفرغا لذمة المنوب عنه ﴿ ثالثتها ﴾ انه كيف يتقرب المنوب عنه بفعل النائب وكيف يستحق عليه الثواب ، وقد عرفت اندفاع الاشكال من الجهات المذكورة بلا فرق بين المتبرع والاجير غاية الامر أن جعل النائب عمله للمنوب عنه قد يكون بداعي الاجرة كما في الاجارة والصلح والجعالة والامر بالعمل وقد يكون بداع شرعي كما لو كان بقصد الصلة للقريب والجزاء على الاحسان والاختلاف فى هذه الجهة لااثر له في الفرق بينهما في جهة الاشكال المتقدم ، نعم يفترقان في جهة اخرى يأتي الكلام عليها .

(٢) هذا في الجعالة ظاهر اما في باب الاجارة فالاجر وان كان مستحقا ومملوكا بنفس العقد لا بالعمل لكن العمل له دخل في جواز المطالبة بالاجرة ، وعلى كل حال فجهة الاشكال في الجميع كون العمل فاقدا لشرط الاخلاص .

فربما يستشكل فيه (١) بل ربما يقال (٢) من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعي القربة (٣) كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث ان الحاجة و نزول المطر داعيان الى الصلاة

---

(١) حكي ذلك عن المفاتيح تبعاً لبعض آخر .

(٢) القائل صاحب المستند .

(٣) لايخفى انه لامجال لقياس المقام على الامثلة المذكورة فان الفعل بداعي امر الله سبحانه بداعي خوفه ورجائه في الامور الدنيوية والاخروية لاينافي تحقق الاطاعة والانقياد له الموجب للقرب منه سبحانه واستحقاق الثواب اذ الاطاعة في كل مقام لاتكون غرضا أصليا للمطيع بل تكون غرضا غيريا لكن الفعل بداعي امره سبحانه بداعي خوف غيره اورجائه انما يكون مقربا في نظر العقلاء من ذلك الغير لامنه سبحانه كما يظهر ذلك من ملاحظة اطاعة الاوامر العرفية فان المولى اذا أمر عبده باطاعة ضيفه او صديقه او ولده فاطاعه كان العبد مستحقاً للجزاء على المولى لا على الضيف او الصديق او الولد فاطاعة النائب امر الله سبحانه بداعي اطاعة المستأجر واستحقاق الاجر لاتكون مقربة عند العقلاء إلا من المستأجر لاغير ولا يستحق بفعله ثوابا منه سبحانه فلا تتحقق العبادية المعتبرة في العبادات فلا مجال لقياس العبادة بداعي خوف غير الله سبحانه أورجائه على الامثلة المذكورة في المتن فانها فعل العبادة بداعي خوف الله سبحانه او رجائه ﴿ فالتحقيق ﴾ في دفع هذا الاشكال ان فعل العبادة بداعي غير الله سبحانه انما يمتنع من مقربيتها للفاعل نفسه فان كان فعله لنفسه بطلت العبادة لانه يعتبر في جميع العبادات ان تقع على وجه مقرب للفاعل اما اذا كان فعله لغيره متقربا عنه فلا موجب لبطلانها بالاضافة الى غيره ، وبعبارة اخرى انما يعتبر في العبادة وقوعها على نحو مقرب لمن له العبادة فاذا كان المتعبد فاعلا عن نفسه كان فعله بداعي غير الله سبحانه مانعاً

مع القربة ويمكن ان يقال (١) انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة (٢) ودعوى ان الامر الاجاري(٣) ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه (٤) فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية .

من تقربه فتبطل لاجله ذلك عبادته اما اذا كان فاعلا عن غيره فلا دليل يقتضي بطلانها حينئذ ، ولاجل ذلك لم يقرر الاشكال المذكور في عبادة المتبرع اذا كان تبرعه بداعي حب المنوب عنه لا بداعي الامر الشرعي بالتبرع مع انه في التبرع المذكور غير متقرب لله فاذا لم يعتبر التقرب في الفعل عن الغير لم يقدح فعله بداعي غير الله كما لعله ظاهر بأدنى تأمل .

(١) هذا الجواب ظاهر محكي حاشية المدارك للوحيد البهبهاني ﴿ ره ﴾ .

(٢) الظاهر ان مراده وجوب الوفاء بالاجارة لكن الذي اوضحناه فيما علقناه على مكاسب شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ ان وجوب الوفاء بالعقود والشروط والنذور ونحوها ارشادي محض لامولوية فيه بوجه فراجع ، نعم عقد الاجارة يوجب ملك المستأجر العمل على الاجير ومقتضى عموم وجوب تسليم كل مال الى مالكه وجوب العمل المستأجر عليه .

(٣) هذه الدعوى لشيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ في رسالته ومراده من كونه توصليا انه لا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله فلا يمنع من ملاحظة العوض كما هو المفروض في ورود الاشكال .

(٤) يعني ان كان العمل المستأجر عليه توصليا كفى في سقوطه مجرد الاتيان بالعمل وان لم يكن متقربا به وان كان عباديا لم يسقط الا ان يؤتى بالفعل بداع قربي .

﴿ اقول ﴾ هذا لا يوجب كونه مشتركا بين التعبدي والتوصلي اذ الامر التوصلي ما يكفي في سقوطه مجرد الاتيان بمتعلقه وامر الاجارة كذلك وعدم سقوطه باتيان ذات العمل اذا كان المستأجر عليه العمل القربي انما هو لعدم الاتيان

﴿ مسألة ٣ ﴾ يجب على من عليه واجب (١) من الصلاة او الصيام اوغيرهما من الواجبات ان يوصي به خصوصا مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصي إخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية

بمتعلقه لا لكونه عبادياً حينئذ ، اللهم إلا ان يقال : اذا كان موضوعه عبادة وفرض انها لاتصح إلا بقصده على نحو الاوامر العبادية صار عبادياً بالعرض فلا يسقط إلا بملاحظته وداعويته ، ﴿ ويمكن ﴾ ان يستشكل في الجواب المذكور ايضا من وجوه اخرى ﴿ اولها ﴾ ماذكره شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ من عدم تأتيه في الجعالة والامر بالعمل فانه لا وجوب فيها مع عدم الفصل بينها وبين الاجارة في صحة العمل ﴿ وثانيها ﴾ ان صحة الاجارة موقوفة على صحة العبادة فى نفسها مع قطع النظر عن الاجارة فلا بد من ان تكون مشروعة من غير جهة الاجارة فلا يصلح امر الاجارة لتشريعها ﴿ وثالثها ﴾ ان اطاعة امر الاجارة لايقتضي سقوط امر الصلاة لأن الامر بالصلاة عبادي والامر العبادي لا يسقط إلا اذا اتي بمتعلقه بداعيه لا بداعي أمر آخر ولذا لو انطبق على الصلاة او الصوم عنوان راجح فأتي بها بداعي ذلك الامر لم يسقط امرها الاولي ﴿ ورابعها ﴾ بأن داعي التقرب مما يثوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل والتقرب بداعي أمر الاجارة ليس كذلك لأن أمرها متوجه الى النائب اصالة لا الى المنوب عنه فالتقرب به اجنبي عن التقرب المعتبر في العبادة الذي يكون مورداً للنيابة فالتحقيق في الجواب ماعرفت .

(١) اذ بعد المفروغية عن ثبوت ملاك التكليف فى فعل النائب يجب على المكلف تحصيله والتسبب اليه بقدر الممكنة ، فاذا كان الامر بفعله بعد موته دخيلا فى تحقق الفعل المذكور يجب عليه بل لعله يجب عليه اكثر من الامر مما له دخل في حصوله من النائب ، وانقطاع التكليف بالموت لايمنع من وجوب الوصية والامر بفعل مافي الذمة الصادرين حال الحياة كما ان عدم العلم بترتب الفعل على الامر لايمنع

ومنها الحج الواجب (١) ولو بنذر (٢) ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لايخلو عن قوة (٣) لانها دين (٤) الله ودين الله احق أن يقضى (٥)

من وجوبه عقلا في ظرف احتمال ترتبه اذ الشك في القدرة كاف في وجوب الاحتياط ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الفوات بعذر وبغيره لاطراد المقتضي لوجوب الامر من باب المقدمة في المقامين ، كما لافرق ايضا بين الواجبات المالية وغيرها لذلك .

(١) خروجه من اصل المال مما اتفق عليه النص والفتوى لكن في كونه واجبا مالياً تأمل او منع .

(٢) على خلاف يأتي فى كتاب الحج ان شاء الله وان كان الاظهر ما في المتن.

(٣) عند جماعة .

(٤) كما صرحت بذلك النصوص في الجملة منها رواية زرارة عن ابي جعفر (ع) المتقدمة فى ادلة المواسعة ومنها رواية حماد عن ابي عبدالله ﴿ع﴾ فى اخباره عن لقمان ﴿ع﴾ : واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشيء صلها واسترح منها فانها دين. ونحوها غيرها ، واشكل عليه بانه ان كان المراد انها دين حقيقة لكونه عبارة عما اشتغلت به الذمة فلا دليل على وجوب اخراج كل دين من الاصل لاختصاص الادلة بالدين المالي، وان كان المراد انها دين ادعاء فالظاهر كونه بلحاظ لزوم الاداء

(٥) هذا ورد فى قصة الخثعمية لما سألت رسول الله ﴿ص﴾ قالت له: إن ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمناً لايستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك؟ فقال ﴿ص﴾ لها : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه ينفعه ذلك ؟ قالت نعم قال ﴿ص﴾ فدين الله احق بالقضاء. ﴿وفيه﴾ ان الظاهر بقرينة المورد كون المراد ان دين الله سبحانه احق واولى بصحة قضائه جريا على ماشتهر من اهمية

﴿مسألة ٤﴾ اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها (١) من تركته وان لم يوص به ، والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج (٢) من التركة .

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا اوصى بالصلاة او الصوم ونحوهما ، ولم يكن له تركة ،

حقوق الناس من حقوق الله تعالى فتكون أجنبية عن اثبات المطلوب ﴿ وقد ﴾ يستدل عليه بما ورد في اداء دين المقتول عمداً من ديته لانه أحق بديته من غيره ﴿ وفيه ﴾ انه إنما يقتضي الاحقية فيما لو كان في ذمة الميت مال ، ودار الامر بين صرف التركة في قضائه وبين صرفها الى الوارث ، والواجبات البدنية ليست من الاموال ، لا لأنها أفعال فى قبال الاموال ، اذ الافعال قد لاتخلو من مالية ولذا تقابل بالمال ، فاذا كان الميت مشغول الذمة بفعل مالي من خياطة ثوب أو بناء قنطرة او نحوهما أمكن دعوى خروجها من الاصل ، بل لان الواجبات البدنية لم تجب على المكلف بما انها اموال ، بل بما انها عبادات مخصوصة قد الغيت فيها حيثية المالية بالمرة ، فليست من سنخ التركة في المالية حتى يمكن استئناؤها واخراجها منها والاجرة المبذولة بأزاء جعلها للميت حسبما تقدم في دفع اشكال النيابة ليست مما اشتغلت بها ذمة المكلف ، بل انما اشتغلت بنفس الافعال المخصوصة غير ملحوظ فيها حيثية المالية بوجه ، ولأجل ذلك لاينبغي التأمل في عدم خروجها من الاصل لان الدين المقدم على الميراث يراد منه الدين المالي ، لحفظ الوحدة السنخية بين الخارج والمخرج منه ، ولاجل ذلك يتعين كون المراد من حمل الدين عليها في النصوص المتقدمة لزوم الاداء ، لا التنزيل منزلة الدين في وجوب الاخراج من التركة ، لعدم السنخية بينها وبين التركة .

(١) قد عرفت اختصاصه بالواجبات المالية .

(٢) ينبغي ان يجري على الاخبار بها حكم الاقرار بدين : من نفوذه مطلقاً

لايجب على الوصي (١) او الوارث إخراجه من ماله ، ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي(٢) وان لم يوص بهما نعم الأحوط مباشرة (٣) الولد ذكراً كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لهما وان

او في صورة عدم التهمة أو غير ذلك ، ودعوى وجوب قبوله مطلقا ، لانه مما لا يعلم إلا من قبله ، غير ظاهرة ، لمنع الصغرى وان سلمت الكبرى .

(١) لأن مفاد الوصية العهدية ليس إلا جعل ولاية التصرف للوصي ، فيجب التصرف لاجلها ويختص ذلك بمثل البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة ونحوها ، ولا دليل على وجوب مثل الصلاة والصوم بأمر الموصي والاصل البراءة ، بل لا يظن أن ذلك محل اشكال . نعم قد يظهر من شيخنا الاعظم ﴿ره﴾ في كتاب الوصية في شرح قول ماتنه: ولو اوصى بواجب وغيره ... الخ وجوب فعل الموصى به على الوصي بنفسه أو بماله ، والظاهر أن أصل العبارة : وجب على الولي . بدل : على الوصي . فراجع .

(٢) لما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(٣) كأن وجه التوقف فيه هو التوقف في عموم دليل وجوب اطاعة الولد للوالد لمثل ذلك ، فانه وان استفاضت الاخبار المتضمنة لكون عقوق الوالدين من الكبائر ، إلا أن في صدقه على مخالفة الأمر والنهي مطلقا إشكالا ، لانه ـ كما في القاموس والمفهوم منه عرفا ـ ضد البر ، وترك الاطاعة نقيض البر لا ضده ، وتفسيره في المجمع بالايذاء والعصيان وترك الاحسان ـ مع أنه خلاف الظاهر منه ، مما لا يمكن الالتزام به ، اذ لا يكاد يرتاب في عدم وجوب اطاعة الوالد لو امر ولده بطلاق زوجته والتصدق بماله واشباه ذلك ، وكأن من هنا ضعف في الجواهر القول بعدم صحة صوم الولد مع نهي الوالد ، معللا له بعدم مايدل على وجوب إطاعته في ذلك مالم يستلزم إيذاءه بذلك من حيث الشفقة .

لم يكن مما (١) يجب على الولي او اوصى الى (٢) غير الولي بشرط ان لايكون مستلزما للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لايجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لايجب على الولد (٣) ايضا استئجاره اذا لم يتمكن من المباشرة أو كان اوصى (٤) بالاستيجار عنه لا بمباشرته .

﴿ مسألة ٦ ﴾ لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من (٥) الاصل ايضاً ، واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لـكن يخرج من (٦) الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث ، لأنه يحتمل (٧) أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير ، واما لو علم فراغ ذمته علما قطعياً فلا يجب وان اوصى (٨)

---

(١) بأن كان قد فاته لا لعذر .

(٢) يعني أو كان الولد الموصى بالمباشرة غير الولد الولي .

(٣) قد جزم هنا بعدم وجوب إطاعة الوالد لـكونه مما يستلزم صرف المال.

(٤) يعني او كان قد اوصى الولد بالاستيجار فانه لايجب عليه .

(٥) هذا اذا تمت مبادىء الاحتياط فى حق الوارث أيضا ، أما لو اختلت في حقه سواء أكانت الشبهة موضوعية أم حكمية كما لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً ، فوجوب الاحتياط غير ظاهر ، وكيف كان فالحكم مختص بالواجب المالي كما عرفت.

(٦) لان وجوبه بالوصية ومثله انما يخرج من الثلث .

(٧) تعليل لوجوب العمل .

(٨) الظاهر ان الوجوب وعدمه مبنيان على جوازه وعدمه ، فالجزم بعدم الوجوب لا يناسب الاشكال في الجواز .

به بل جوازه ايضا محل اشكال (١) .

(١) أقول الكلام تارة في مشروعية القضاء عن الميت مع العلم بفراغ ذمته ، كما لو ادى الصلاة في وقتها ثم مات ، واخرى في جواز الاداء عنه بعد موته كما لو مات ودخل وقت الصلاة بعد موته ، فيؤدي الولي او غيره الصلاة نيابة عنه ، وفي جواز قضاء ما فاته حال الموت عنه ، ﴿ أما الاول ﴾ فلا ينبغي التأمل في عدم مشروعية النيابة عنه في القضاء ، لانه فرع الفوت والمفروض عدمه ، بل لا معنى لنية القضاء فضلا عن مشروعيته ﴿ واما الثاني ﴾ فقد يستدل له بما حكي عن صفوان وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان حيث تعاقدوا على ان من مات منهم يصلي من بقي منهم صلاته ويصوم عنه ويحج . فبقي صفوان فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة ﴿ لكن ﴾ استشكل فيه في الذخيرة بعدم ثبوت ذلك بنحو يحتج به ، والمقدار المستفاد من النصوص - على تقدير تمامية دلالتها على عموم النيابة - هو جواز النيابة فيما يشرع من الصلاة في حق المكلف . فكما يجوز الاتيان به عن نفسه يجوز الاتيان به نيابة عن الميت . دون ما لا يكون كذلك ، مثل صلاة الظهر التي لا يجوز للمكلف الاتيان بها إلا مرة واحدة ، وفي الحدائق الجزم بالعدم ، لموثق أبي بصير عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني أن اقضي عنها . قال ﴿ ع ﴾ : هل برئت من مرضها ؟ قلت لا ماتت عليه . قال « ع » لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها . قلت : فاني اشتهي أن اقضي عنها وقد اوصتني قال « ع » : فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها » . ومورده وان كان هو الصوم إلا ان التعليل فيه والاستفهام في ذيله يقتضيان العموم ﴿ ويشكل ﴾ بان مفاد الرواية الملازمة بين عدم مشروعية الاداء وعدم مشروعية القضاء ولا تدل على عدم مشروعية الاداء عن الميت ، كما هو مورد قضية صفوان واصحابه ، وحينئذ فلا تصلح لمعارضة ما دل على مشروعية الاداء عنه مثل النصوص المتقدمة في مشروعية

﴿مسألة ٧﴾ اذا آجر نفسه لصلاة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به، فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة (١) بالنسبة الى مابقي عليه ، وتشتغل ذمته(٢) بمال الاجارة إن قبضه فيخرج من تركته ، وان لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة وإلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون (٣) اذا لم يكن له تركة . نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة (٤) اونحوها (٥) اوتبرعا

﴿مسألة ٨﴾ اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه ، فان وفت التركة بها فهو ، والاقدم الاستئجاري ،

النيابة التي لافرق فيها بين الواجبات والمستحبات حسبما يقتضيه إطلاقها ، بل يمكن الفرق بين الصوم والصلاة بأن وجوب قضاء الصوم مشروط بالبرء فبها بين الرمضانين فاذا لم يبرأ لم يجب القضاء وان برىء بعد ذلك ، وليس وجوب قضاء الصلاة كذلك لاطلاق دليله فعموم مادل على النيابة بالاضافة الى كل من الاداء والقضاء محكم .

(١) هذا غير ظاهر ، اذ غايته أن يكون من باب تعذر الشرط المؤدي الى تسلط المستأجر على الفسخ . نعم لو كان عقد الاجارة وارداً على منافع الميت كان البطلان فى محله ، لعدم الموضوع كما لو انهدمت الدار أو ماتت الدابة المستأجرتان، ولعله المراد من المتن ، لكنه خلاف الظاهر .

(٢) بمقتضى ضمان المعاوضة .

(٣) حيث لايجب اداؤها من مال الورثة .

(٤) من سهم الغارمين ، وقد استفاضت النصوص في جواز صرف الزكاة في وفاء الدين الذى على الميت الشامل للمقام ، وحينئذ يستأجر من الزكاة من يقوم بالعمل المستأجر عليه .

(٥) كالوقف الذي جعل مصرفه ما يشمل ذلك .

لأنه من قبيل دين (١) الناس .

﴿مسألة ٩﴾ يشترط في الاجير أن يكون عارفا (٢) باجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ الاحوط اشتراط عدالة الاجير (٣) وان كان الاقوى

---

(١) هذا وان اشتهر إلا أنه لادليل عليه ظاهر ، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لولم تف التركة بالدين وحجة الاسلام ، فان المعروف هو التوزيع بالحصص ، بل ظاهر بعض النصوص تقديم الحج على الزكاة ومال الى العمل به في الحدائق فراجع ثم انه بناء على ما ذكرنا من عدم خروج الواجبات البدنية من الاصل ، لا إشكال في اخراج الواجب الاستئجاري في الفرض ، لعدم المزاحمة بينه وبين الواجب البدني.

(٢) لادخل للمعرفة في صحة العمل كما تقدم في مبحث التقليد . نعم ربما يكون الجهل مؤديا الى عدم الاتيان بالعمل الصحيح فلا يجزىء حينئذ ، وعلى هذا فلو علم بأداء الاجير للعمل الصحيح جاز استئجاره ، أما لو شك فيه ففي جريان أصل الصحة حينئذ إشكال وان كان الاقرب جريانها ، وعليه فلو تبرع الجاهل واحتمل مطابقة عمله للواقع جرت اصالة الصحة واجتزىء به .

(٣) نسب هذا الشرط الى المتأخرين وليس المراد اشتراط صحة عمله بالعدالة ، اذلا ريب في صحة عبادة غير العادل ، بل المراد اشتراط قبول خبره باتيان العمل المستأجر عليه بها ، إذ الفاسق لاتعويل على خبره ، وعليه فلا يقتضي الا اعتبار العدالة حال الاخبار ، لا حال الاجارة أو العمل ، كما انه لو بني على عدم تمامية دلالة آية النبأ ونحوها في اثبات حجية خبر العادل في الموضوعات ، لاوجه للاكتفاء بالعدالة في قبول خبر الاجير .

﴿ فالتحقيق ﴾ أنه ان علم اشتغاله بالعمل للمنوب عنه وشك في كونه

كفاية الاطمئنان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا .

﴿ مسألة ١١ ﴾ في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه إشكال (١) وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور

صحيحا او فاسداً كفى اصالة الصحة فى البناء على صحته من دون حاجة الى حجية خبره ، وان شك في أصل الاشتغال او علم الاشتغال وشك في كونه بعنوان النيابة عن المنوب عنه ، لم يبعد الاكتفاء بخبره ، ففي الجواهر فى مبحث حجية إخبار ذي اليد قال : إن تتبع الاخبار بعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك وبأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله كالاخبار الواردة فى القصابين والجزارين والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك وقد تقدم فى مسألة طريق ثبوت النجاسة بعض الكلام في ذلك ، اما مجرد الوثوق بادائه من دون اخباره فكفايته لاتخلو من اشكال .

(١) كأن منشأ الاشكال فى عموم أدلة تشريع النيابة للصبي كالبالغ ، إذ لو فرض شرعية عباداته وكانت ادلة النيابة قاصرة عن شموله لم تصح نيابته ولا يترتب عليها فراغ ذمة الميت ، لكن الظاهر عمومها له ، وعليه فيمكن القول بجواز استئجاره وان قلنا بكون عباداته تمرينية سواء أكانت شرعية ايضا بأن كانت مأموراً بها شرعا لمصلحة التمرين أم غير شرعية بأن كان خطاب الشارع موجها الى الولي بأمره بها ، من دون ان يتوجه اليه خطاب شرعي بها ، لان ذلك لايقدح فى صحة النيابة عن الغير كنيابة غير المستطيع عن المستطيع في حجة الاسلام ، فان عدم مشروعية الفعل في حق النائب لايمنع من صحة نيابته عن غيره المشروع في حقه الفعل ، لأن النائب كما عرفت انما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لاغير ، فالبناء على عدم شرعية عبادات نفسه اصلا لاينافي عقلا صحة نيابته .لان أدلة مشروعية

وكذا لو تبرع (١) عنه مع العلم المذكور .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لايجوز استيجار (٢) ذوي الاعذار خصوصا من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلاة جالسا ونحوه وان كان مافات من الميت (٣) ايضا كان ذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة (٤) .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه

النيابة كغيرها من أدلة التشريع ، والاشكال إن تم ففي الجميع على نسق واحد .

(١) لعموم أدلة النيابة كما عرفت .

(٢) لقصور أدلة البدل الاضطراري عن شمول صورة التمكن من الفعل الاختياري كما اشرنا الى ذلك في مبحث وضوء الجبيرة وغيره ، ولأجله قيل بعدم جواز البدار لذوي الاعذار . نعم لو فرض عدم التمكن من استئجار المختار ففي جواز استئجار المعذور وعدمه ، أو التفصيل بين صورة رجاء زوال العذر وغيرها ، وغير ذلك وجوه مذكورة في مبحث جواز البدار لذوي الاعذار وعدمه ، فان المقام من صغريات تلك المسألة . ولا بد من ملاحظة أدلة الابدال فربما كانت مختلفة في ذلك فلاحظ

(٣) سيأتي ان شاء الله بيان أن ادلة البدلية في الابدال الاضطرارية انما تقتضي مشروعية البدل في ظرف الامتثال ، فاذا لم يمتثل المكلف وترك الواجب فالفائت هو الواجب الاولي لاغير ، ولاجل ذلك لايجزىء الناقص في القضاء وان كان لو اتى به في الاداء أجزأ .

(٤) هذا يتم لو كان المملوك بها العمل بمباشرة الاجير اما لو كان العمل في ذمة الاجير جرى فيه ماسبق في المسألة السابعة .

عنه اشكال (١) .

﴿مسألة ١٤﴾ لو حصل للاجير سهو او شك يعمل باحكامه (٢) على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصلاة .

﴿مسألة ١٥﴾ يجب على الاجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف (٣) نفسه

---

(١) بل منع لما عرفت من قصور أدلة البدلية عن شمول مثل ذلك إلا فى بعض الصور حسبما اشرنا اليه ، ومنه يظهر أنه لايناسب الاشكال فى صحة التبرع الجزم بعدم صحة الاجارة لابتناء الثانية على الاولى .

(٢) لاطلاق ادلتها الشامل لصلاة النائب المقتضي لاجزائها عن الواقع كالصلاة عن نفسه .

(٣) لاينبغي التأمل فى صحة الاجارة على العمل بمقتضى تكليف الاجير ، وبمقتضى تكليف المستأجر ، أو بمقتضى تكليف المنوب عنه ، او بمقتضى تكليف غيرهم ، فان العمل على أحد الانحاء المذكورة بعد ما كان مما يترتب عليه غرض مقصود يصح بذل المال بازائه فيصح أن يكون موضوعا للاجارة وتكون الاجارة عليه كسائر الاجارات الصحيحة ، بل لأجل اختلاف الاغراض في ذلك يتعين تقييده بأحد الوجوه المذكورة ولا يجوز إبهامه وإهماله للجهل المانع من صحة الاجارة . نعم مقتضى الاطلاق وعدم التقييد هو الرجوع الى نظر الاجير ، كما لو وكله على البيع ، فان اطلاق الوكالة يقتضي الرجوع في الخصوصيات التى يقع عليها البيع الى نظر الوكيل المستتبع وجوب العمل على مقتضى تكليف الاجير . نعم قد يكون اختلافه مع المستأجر في النظر والصحة والبطلان قرينة على ارادة العمل على تكليف المستأجر ، كما قد يكون اختلاف صاحب المال مع المستأجر اذا كان وكيلا او وصياً عنه قرينة على تقييد وصايته أو وكالته بصورة الاستيجار على

فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الاربع ثلاثا او جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً ، وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها ، واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها أيضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحة اذا رضي المستأجر بتركها ، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان ، فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف ،

العمل بمقتضى تكليف الموصي والموكل ، فيكون ذلك قرينة على وقوع الاجارة على خصوص العمل بمقتضى تكليف صاحب المال ، فاذا كان هو المنوب عنه تعين العمل بمقتضى تكليفه ، فاذا لم يصلح شيء من هذا الاختلاف قرينة على شيء من ذلك ، وكانت الاجارة مطلقة تعين العمل على مقتضى تكليف الاجير ، واذا صلح شيء من ذلك قرينة على مقتضى تكليف المستأجر أو صاحب المال او المنوب عنه عُمل عليه ﴿هذا﴾ اذا كانت الاجارة على الصلاة عن زيد مثلا ، واما اذا كانت على تفريغ ذمة زيد ﴿ فقد ﴾ يتوهم وجوب العمل على مقتضى تكليف زيد ، لان العمل على مقتضى تكليف غيره لا يعلم به الفراغ ﴿وفيه﴾ أنه يجري في الفراغ ما يجري في الصلاة فاذا كان مقتضى الاطلاق الفراغ بنظر الاجير فهو حاصل بالفعل على مقتضى تكليفه فيعمل به مالم تقم قرينة على إرادة الفراغ بنظر غيره ، إما المستأجر او صاحب المال أو المنوب عنه أو غيرهم ، هذا كله الكلام في تعيين المراد من موضوع الاجارة . واما الكلام في الاجتزاء به فهو انه لا ينبغي التأمل في اجتزاء الولي به اذا كان العمل موافقا لتكليف نفسه ، وان كان مخالفا لتكليف الميت ، اما لو كان موافقا لتكليف العامل مخالفا لتكليف الولي فاجتزاء الولي به بحيث لا يجب عليه القضاء لا يخلو من تأمل ، لتوقفه على تمامية قاعدة الاجزاء في المقام ، وهي غير ظاهرة ، وعليه فلو

لعدم امكان (١) قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة (٢) للآخر ، وفى الجهر والاخفات يراعى حال المباشر (٣) ، فالرجل يجهر فى الجهرية وان كان نائبا عن المرأة ، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة إماما كان الاجير أو مأموما لكن يشكل الاقتداء (٤) بمن يصلي الاستيجاري إلا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ يجب على القاضي عن الميت ايضا مراعاة الترتيب (٥) فى

تبرع متبرع عن الميت فقضى على حسب اجتهاده او تقليده لم يجز للولي الاجتزاء في ترك القضاء عنه اذا كان ذلك مخالفا لاجتهاده أو تقليده ، وكذا الحال فى غير الولي اذا كان لاجتزائه اثر عملي كالوصي والوكيل وغيرهما فلاحظ .

(١) فى هذا الفرض تبطل الاجارة لعدم القدرة على العمل المستأجر عليه .

(٢) الظاهر ان هذا من المسلمات ، وهو مقتضى إطلاق بعض نصوص النيابة ، وقد صرح في بعضها بجواز نيابة الرجل عن كل من الرجل والمرأة .

(٣) لان الظاهر من دليل اعتبار الخصوصية اعتبارها بلحاظ حال المؤدي ، واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين حالتي الاصالة والنيابة .

(٤) لعدم احراز صحة صلاة الامام مع احتمال عدم الامر بها . نعم يمكن الاقتداء به رجاء والاتيان بالقراءة بقصد القربة المطلقة ، لكن يشكل ترتيب سائر احكام الجماعة اذا كانت مخالفة للاحتياط .

(٥) قد بني شيخنا الاعظم في رسالة القضاء عن الميت وجوب ذلك على كون

فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصا اذا علم(١) ان الميت كان عالماً بالترتيب .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر وان يتم اليوم (٢) والليلة في دوره وانه ان لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الاثناء ان لايحسب ما اتى به والا لاختل الترتيب

فعل النائب تداركا للقضاء الواجب على الميت ، اذ حينئذ يجب فيه ما يجب في قضاء الميت نفسه ، ومنه الترتيب بين الفوائت ، أما لوكان تداركا للاداء الواجب على الميت ، ويكون في عرض قضاء الميت فلا يجب فيه الا ما يجب في الاداء ، وليس الترتيب منه ، وما دل على اعتبار الترتيب في القضاء مختص بقضاء المكلف عن نفسه لامطلقا ثم استظهر الثاني .

﴿ اقول ﴾ مقتضى ما ذكره في كيفية تقرب النائب ـ من أن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه ، فيتوجه اليه أمره ـ هو الاول ، فان أمر الاداء ساقط بخروج الوقت ، فلا يدعو الميت بعد الوقت فضلا عن ان يدعو نائبه ، فلا بد أن يكون الامر الذي يقصد النائب امتثاله هو امر القضاء لاغير ، مع انه لو بني على الثاني فاختصاص أدلة اعتبار الترتيب بالقضاء عن النفس غير ظاهر ، بل الظاهر كونه من احكام القضاء مطلقاً لبعض الاحكام المختصة بالقضاء ، وقد اعترف ﴿ قده ﴾ بعدم بعد التعميم .

(١) وجه الخصوصية هو التفصيل المتقدم من بعضهم في وجوب الترتيب وعدمه بين العلم والجهل .

(٢) المقصود التمثيل والا فلا يتوقف حصول الترتيب على ذلك بل يحصل

مثلا اذا صلى الظهر او العصر فمضى وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت في اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما اتى به من الصلاتين .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار (١) بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عـــدم اتيان الاجير او انه اتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ويقبل قول (٢) الاجير بالاتيان به صحيحا بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله (٣) على الصحة اذا انقضى وقته (٤) واما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والاحوط تجديد استيجار مقدار مايحتمـل

بأن يعين لبعضهم يوما ونصفاً ولآخر نصفاً ويوما .

(١) إذ الاستيجار ليس مصداقا لما في الذمة ليكون مفرغا لها ، بل إنما يقتضي اشتغال ذمة الاجير بالعمل ، وذلك لاينافي اشتغال ذمة الميت بل ذمته باقية على اشتغالها الى أن يحصل الاداء .

(٢) على ما عرفت .

(٣) بل حملا له نفسه على الصحة ، لا لفعله للشك في تحقق فعله .

(٤) ظاهر العبارة التمسك بقاعدة الصحة لاثبات الاداء ، لـكن دليله غير ظاهر ، وليس بناء الفقهاء عليها فى امثال المقام في موارد الدعاوى ، كما لو ادعى الدائن عدم وفاء المديون وادعت الزوجة عدم الانفاق ونحوهما ، فان القاعدة لو جرت اقتضت كون القول قول مدعي الاداء ﴿ هذا ﴾ ويحتمل ان يكون الوجه في البناء على تحقق الفعل منه قاعدة الشك في الفعل بعد خروج وقته ، وموردها وان كان شك الفاعل نفسه الا انه يمكن استفادة التعميم لغيره بالغاء خصوصية مورده عرفا إلا ان يدعى اختصاص الحـكم بالموقت بحسب اصل الشرع ، لابجعل المكلف باجارة أو نذر او نحوهما ، لـكنه بعيد وان كان لايخلو من وجه .

بقاؤه من العمل .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ لايجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل الا مع اذن المستأجر (١) او كون الاجارة (٢) واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر باقل (٣) من الاجرة المجعولة له ، إلا أن يكون آتيا (٤) ببعض العمل ولو قليلا .

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة(٥) ، فيرجع المؤجر بالاجرة ،أو ببقيتها ان اتى ببعض العمل

---

(١) اذا كانت المباشرة شرطاً في العقد فمرجع الاذن الى اسقاط الشرط ، وان كانت المباشرة عنوانا للعمل فمرجع الاذن الى المعاوضة على ما فى ذمة الاجير الاول بفعل الاجير الثاني .

(٢) فيكون فعل الاجير الثاني مصداقا للعمل المستأجر عليه .

(٣) على ظاهر الاشهر أو المشهور ، لبعض النصوص الظاهرة فى المنع ، كصحيح ابن مسلم عن احدهما ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال ﴿ ع ﴾ لا ، الا أن يكون قد عمل فيه شيئا » . ونحوه صحيحه الآخر عن ابي حمزة عن الباقر « ع » لكنه خال عن الاستثناء ، وقريب منهما غيرهما ، وليس لها معارض سوى ما حكي عن الحلبي والفاضل من روايتهما رواية ابي حمزة بدل قوله ﴿ ع ﴾ ﴿ لا ﴾ ﴿ لا بأس ﴾ . لكن الظاهر انه سهو كما في مفتاح الكرامة ، واحتمال تخصيص الحكم بالعمل في شيء دون العمل الصرف كالصلاة والصوم بعيد جدا عن ظاهر تلك النصوص فلاحظ ؛

(٤) كما هو مقتضى الاستثناء في النصوص .

(٥) لتعذر المنفعة هذا اذا كان العمل المستأجر عليه تفريغ ذمة الميت ، اما

نعم لو تبرع متبرع عن الاجير (١) ملك الاجرة .

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل (٢) بعمله، وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين .

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ اذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب ، فاخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه او الصلاة الاستيجارية إشكال من اهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (٣) .

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لايجوز له ان يأتي بها بعد الوقت

اذا كان الصلاة عنه فان امتنعت النيابة عنه بغير ما اشتغلت به ذمته كما تقدم ، فالحكم كذلك ، وان جازت فان كان المستأجر عليه طبيعة العمل عنه فالاجارة صحيحة ، وان كان خصوص العمل عنه فيما اشتغلت به ذمته فالاجارة باطلة .

(١) يعني حيث يمكن ، كما اذا لم تكن الاجارة على عمله بالمباشرة .

(٢) لقاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده التي عمدة مايستدل عليها به في المقام الاجماع الموافق لمرتكزات المتشرعة ، فان استيفاء منفعة العامل بلا اجرة مع عدم قصده التبرع يعد ظلما وعدوانا .

(٣) قد عرفت انه مما هو مشهور غير ظاهر المأخذ ، ولوسلم فلا يجدي في المقام ، لان بقاء صحة الاجارة مشروط بالقدرة على العمل بقاءً ، فاذا تعذر العمل ولو لمانع شرعي انفسخت الاجارة ، فلا يصلح وجوب العمل بها لمزاحمة الواجب الموقت لارتفاع الموضوع .

إلا باذن جديد (١) من المستأجر .

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ يجب تعيين (٢) الميت المنوب عنه ، ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عندالعمل ، بل يكفي من قصده المستأجر اوصاحب المال اونحوذلك.

﴿ مسألة ٢٧ ﴾ اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف (٣) .

﴿ مسألة ٢٨ ﴾ اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه (٤)،او بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان (٥) الاجرة بالنسبة ، إلا اذا كان المقصود تفريغ الذمة (٦) على الوجه الصحيح .

﴿ مسألة ٢٩ ﴾ لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر او الحضر ولم يمكن الاستعلام من الموجر ايضا

---

(١) لانه غير العمل المستأجر عليه ، فلا يكون وفاءً عنه كما تقدم .

(٢) إذ لايقع العمل عنه الا بقصده ، لانه من الامور القصدية .

(٣) لانه منصرف الاطلاق حيث لم يتعرض لكيفية خاصة .

(٤) يعني بنحو كانت جزءاً من العمل المستأجر عليه وكذا في الواجبات عدا الاركان ، إذ لو كانت مأخوذة بنحو الشرط الاصطلاحي فتخلفها لايوجب جواز الرجوع ببعض الاجرة بل يوجب الخيار في الفسخ .

(٥) لفوات بعض العمل المستأجر عليه .

(٦) بأن يكون هو المستأجر عليه لاكونه داعيا على الاجارة ، وحينئذ لاوجه للرجوع لحصول المستأجر عليه ، هذا والاستثناء في العبارة من قبيل المنقطع ، ولو كان المراد من العبارة كونه داعيا لاموضوعاً فالحكم كما سبق في جواز الرجوع ببعض الاجرة لان تخلف الدواعي لايوجب الفساد .

فالظاهر وجوب(١) الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك انها الصبح اوالظهر مثلا وجب الاتيان بهما .

﴿مسألة ٣٠﴾ اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته أولا فالاحوط الاستيجار (٢) عنه .

فصل فى قضاء الولى

يجب على ولي الميت (٣)

---

(١) للعلم الاجمالي الموجب للموافقة القطعية .

(٢) لاصالة عدم الاتيان بها وبقائها فى ذمته ، وكأن وجه توقف المصنف احتمال جريان أصل الصحة المتقدم اليه الاشارة فى المسألة العشرين ، أو لأن تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت به وهو غير ثابت لانه فرع شكه ليجري فيه استصحابه ، لكن شك الميت غير معلوم كما اشار الى ذلك في المسألة الخامسة من ختام الزكاة ، وقد اشرنا فى شرح ذلك المقام الى ضعفه فراجع .

فصل فى قضاء الولى

(٣) إجماعا والنصوص به متظافرة ، كرواية ابن سنان المحكية عن ابن طاووس ﴿ره﴾ قال : « الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به » . وصحيح حفص في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام.قال(ع): « يقضي عنه أولى الناس بميراثه . قلت فان كان اولى الناس به امرأة. قال ﴿ع﴾: لا إلا الرجال » . وغيرهما والمشهور وجوبه تعيينا ، وعن صريح السيدين التخيير بينه وبين الصدقة ، وربما حكي عن العماني وعبارته المنقولة لاتساعده ، وليس لهم

رجلا كان الميت اوامرأة على الاصح (١) حرا كان او عبدا (٢) ان يقضي عنه مافاته من الصلاة لعذر (٣)

دليل غير الاجماع الذي ادعياه السيدان الممنوع جدا ، بل عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع على الاول .

(١) كما عن المحقق فى بعض رسائله وعن الذكرى والموجز ، لاطلاق رواية ابن سنان المتقدمة ، لان الميت يستوي فيه المذكر والمؤنث ، لكن المحكي عن المشهور العدم ، لاختصاص اكثر النصوص بالرجل كما ستأتي ، وانصراف الرواية المذكورة اليه ، لكن اختصاص اكثر النصوص بالرجل لا يقتضي تقييد الاقل به اذا كان مطلقا ليرجع فى المرأة الى اصالة البراءة ، والانصراف ممنوع ، بل يمكن الاستدلال فى المرأة بما دل من النصوص على وجوب قضاء الولي عنها في الصوم لو تم كما هو المنسوب الى المعظم بناءً على عدم الفرق بينه وبين الصلاة .

(٢) على ما هو ظاهر المشهور لاطلاق النصوص وفي القواعد : في القضاء عن العبد إشكال ، وعن الفخر الجزم بالعدم ، ولا وجه له ظاهر غير دعوى الانصراف الممنوعة ، وغير كون الاولى بالعبد هو المولى ولا يجب عليه القضاء عنه اجماعا ، المدفوع بما قيل من ان المراد من الاولى به الاولى به من الاقارب ، ولذا خصه المشهور بالولد الذكر الاكبر لامطلق الاولى كي يختص بالسيد المجمع على عدم وجوب قضائه . نعم حكي عن الفخر توجيهه بما لو تم لاقتضى قصور بعض النصوص عن اثبات الحكم فى العبد ، لاتقييد المطلق منها بالحر فالعمل على الاطلاق.

(٣) كما هو المحكي عن المحقق فى بعض رسائله، وعن عميد الدين والشهيدين لانصراف نصوص القضاء اليه ، لكنه ممنوع ، ولذا حكي عن المشهور وجوب قضاء جميع ما فاته ولو عمدا ، بل نسب الى ظاهر النص واطلاق الفتوى وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه. وقيل ـ كما عن الحلي وابن سعيد ـ لا يقضي إلا مافاته فى مرض

من مرض او سفر او حيض (١) فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه (٢) وان كان الاحوط (٣) قضاء جميع ماعليه ، وكذا في الصوم لمرض (٤) تمكن من قضائه واهمل ، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه (٥)، والمراد به الولد الاكبر

الموت ، ولكنه غير ظاهر الوجه .

(١) المرض والسفر ليسا عذرا فى الصلاة ، وانما يكونان عذرا فى الصوم ، والحيض عذر فى الصلاة ، لكن تركها فيه لايوجب القضاء ، فكأن المراد من العذر فيه ما هو أعم من العذر الشرعي والعرفى مقابل الفوات لاعن عذر ، ولكن العبارة لاتساعد عليه .

(٢) هذا قيد زائد على ما ذكره المحقق ومن تبعه ، ومنشؤه دعوى الانصراف المتقدمة مع منعها .

(٣) بل هو الذي يقتضيه اطلاق الادلة .

(٤) بلا خلاف لصحيح ابن مسلم عن احدهما ﴿ع﴾ : « عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ . قال ﴿ع﴾ ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي » . وفي مرسل ابن بكير عن الصادق ﴿ع﴾ فى رجل يموت في شهر رمضان قال ﴿ع﴾ : ليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه » . وقريب منهما غيرهما ، وبه يقيد مادل على القضاء مطلقا .

(٥) أما فى السفر فهو المحكي عن التهذيب وجامع ابن سعيد وظاهر المقنع لموثق ابن مسلم عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال ﴿ع﴾: أما الطمث

و المرض فلا واما السفر فنعم » . ونحوه صحيح ابي حمزة ورواية منصور بن حازم عن الصادق ﴿ع﴾ فى الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال ﴿ع﴾ : « يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان ثم ماتت لم يقض عنها والمريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه » . هذا ولكن المشهور عدم القضاء عنه الا مع تمكنه منه طرحا منهم للنصوص المذكورة من دون وجه ظاهر غير مخالفتها للتعليل المتقدم في المرسل، ولرواية ابي بصير المتقدمة في المسألة السادسة من الفصل السابق لاشتراك الصحة والحضر في كونها شرطا للوجوب ﴿وفيه﴾ أن مقتضى وجوب قضاء ما فات فيها كونها معا شرطا للواجب ولا ينافيه جواز السفر اختيارا في شهر رمضان لامكان كون المأخوذ شرطا للواجب هو الوجود من باب الاتفاق كما اشرنا الى ذلك في كتاب الصوم من هذا الشرح ، هذا بالنسبة الى الاداء ، وأما بالنسبة الى القضاء فالذي يقتضيه الجمع بين مادل على نفي القضاء باستمرار المرض وما دل على وجوب القضاء مع استمرار السفر هو ان الصحة شرط في الوجوب والحضر شرط في الواجب ، بل لو اغمض النظر عن نصوص ثبوت القضاء باستمرار السفر لم يصلح التعليل للبناء على سقوط القضاء فيه . لعدم الدليل على الاشتراك بين الصحة والحضر بالنسبة الى القضاء ، ومن ذلك يظهر وهن الطعن في نصوص القضاء عن المسافر بالشذوذ ، واما الطعن فيها باعراض المشهور ففيه انه لم يثبت الاعراض المعتد به فى رفع اليد عن الحجية ، لامكان أن يكون لشبهة كما لايخفى . نعم قد تشكل النصوص الواردة فى المرأة بناءً على عدم وجوب القضاء عنها لاجل حملها على مجرد مشروعية القضاء لا وجوبه كما لعله الظاهر ، لكن يكفي ما ورد في الرجل فلا حظ . واما فى غير السفر كالحيض فقد عرفت دلالة النصوص المتقدمة على نفي القضاء فيه مع عدم التمكن ، ومثلها غيرها فيه وفى النفاس فراجع. ولاجل ذلك ألحق المصنف ﴿ره﴾ الحيض والنفاس بالمرض فى كتاب الصوم لا بالسفر كما هنا.

فلا يجب على البنت (١) وان لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا على غير الاكبر (٢) من الذكور ، ولا على غير الولد من الاب (٣) والاخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب

---

(١) على المشهور ويدل عليه ما في ذيل صحيح حفص المتقدم من قوله : « قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال ﴿ع﴾ : لا الا الرجال » . ونحوه مافى مرسل حماد . هذا ولكن الشهيد ﴿ره﴾ في محكي الدروس قال - بعد نقل ما اختاره المفيد ﴿ره﴾ من انه اذا لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله ، وان لم يكن فمن النساء - : « إنه ظاهر القدماء والاخبار » . وما ذكره غيره ظاهر .

(٢) اجماعا ، وقد يستدل له بمكاتبة الصفار الى العسكري ﴿ع﴾ : « رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجو لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة أيام الاخر ؟ فوقع ﴿ع﴾ يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاءً ان شاء الله » . لكن ظاهره وجوب الموالاة في الصوم وعدم جواز فعله من غير الاكبر وكلاهما لا يلتزم به أحد ﴿ودعوى﴾ أنه لامانع من الالتزام بالاول لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت ﴿مندفعة﴾ بانها غير ظاهرة فى وجوب المبادرة بل ظاهرها وجوب الولاء شرطاً في صحة الصوم مع أن وجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت مما لاتساعد عليها الادلة .

(٣) على المشهور بين المتأخرين كما قيل وليس عليه دليل ظاهر ، اذ الموجود في النصوص : « فليقض عنه من شاء من اهله » . كما في مرسل الفقيه ، : « واولى الناس بميراثه » . كما في صحيح حفص ، : « واولى الناس به » . كما في مرسل حماد ، : « وافضل أهل بيته » . كما في رواية ابي بصير ، : « وعلى وليه ان يقضي عنه » . أو نحوه كما في مرسل ابن بكير وغيره ﴿والاول﴾ ظاهر في الاستحباب ﴿والثاني﴾ ظاهر في الاحق بالميراث من الناس فيعم جميع الطبقة

الاولى ومع فقدها يعم جميع الطبقة الثانية وهكذا بالنسبة الى بقية الطبقات ، وتخصيصه بالولد يتوقف على ان يكون المراد به الاولى من جميع الموجودين وغيرهم وان يكون المراد من الميراث سنخ الميراث ، ولو بلحاظ بعض مراتبه ، لا أصل التوارث ، إذ لولا الاول أمكن انطباقه على الطبقة الثانية عند فقد الاولى ، فانهم اولى الموجودين وان لم يكونوا اولى من المفقودين ، ولولا الثاني لم يكن وجه لاختصاصه بالولد دون الاب ، لأن المشاركة بينهما في الارث في الجملة تقتضي عدم الاولوية لأحدهما على الآخر في أصل التوارث ، وان كان مقتضى كون الاب له سهم معين دون الولد أن الولد له أولوية بالارث في الجملة ، لكن الامرين معا خلاف الظاهر ﴿ أولا ﴾ من جهة أنه لا وجه ظاهر المعدول عن التعبير بالولد الى التعبير بالاولى بالميراث ﴿ وثانيا ﴾ أن ظاهر الاولوية بالميراث الاولوية في اصل التوارث ، وايضا فقد ورد مثل ذلك في ولاية التجهيز ، ولم يستظهر الاصحاب منه خصوص الولد ، وايضا فان الحمل على خصوص الولد الذكر خلاف مافهمه السامع كما يظهر من ذيل الصحيح من قول الراوي : « قلت : فان كان اولى الناس به امرأة قال ﴿ ع ﴾ : لا إلا الرجال » . إذ لو فهم الراوي كون المراد منه الولد الذكر لم يكن مورد للسؤال المذكور ، ومن ذلك يظهر الحال في المراد من الثالث ﴿ والرابع ﴾ بينه وبين الذكر الاكبر عموم من وجه ، وحمله على الافضل ميراثا بلحاظ الحباء خلاف الظاهر بلا قرينة عليه ﴿ والخامس ﴾ مجمل غير ظاهر في شيء ، فاذاً لا معدل عما يقتضيه الصحيح والمرسل كما اختاره في المدارك والحدائق ونسبه في الاول الى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة ، لكن النسبة الى الاول غير ظاهرة فان محكي كلامه يقتضي الاختصاص بالولد الذكر الاكبر ، فاذا فقد اختص باقرب الاولياء ، وعبارة الثانيين غير ظاهرة في شيء ، ومثله في الاشكال نسبته الى المفيد فان عبارته المحكية ظاهرة في الاختصاص بالولد الذكر الاكبر ، ومع فقده يقضي عنه اكبر اوليائه من أهله وان لم يكن إلا من

وان كان الاحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات ، واحوط منه (١) قضاء الاكبر فالأكبر من الذكور ، ثم الأناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة .

﴿ مسألة ١ ﴾ انما يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلاة نفسهما (٢) فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار او على الاب من صلاة ابويه من جهة كونه وليا .

﴿ مسألة ٢ ﴾ لايجب على ولد (٣) الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصا اذا لم يكن للميت ولد .

﴿ مسألة ٣ ﴾ اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لايجب على غيره (٤) من اخوته الاكبر فالاكبر .

﴿ مسألة ٤ ﴾ لايعتبر في الولي ان يكون بالغا عاقلا عند الموت

النساء ، ولعل من هنا يشكل الاخذ بظاهر النصوص فان اعراض الاصحاب عنها يكشف عن القرينة على خلافه الموجب لاجمالها ، والرجوع الى الاصل النافي للوجوب عن غير الولد الذكر الاكبر فتأمل جيداً .

(١) هذا هو ظاهر المحكي عن المفيد ﴿ره﴾ نعم دخول الزوجين وما بعدهما في كلامه غير ظاهر فراجع .

(٢) كما نص عليه غير واحد لانصراف المطلقات اليها واختصاص غيرها بها.

(٣) وفي الجواهر : لعله الاقوى . لانسباق غيره من النصوص . نعم بناءً على ماعرفت مما هو ظاهر النصوص يلزم التفصيل بين وجود الولدالصلبي فلا يجب عليه وبين عدمه فيجب .

(٤) لان الظاهر من الاكبر الاكبر حال الموت وهو لاينطبق على الحي .

فيجب على الطفل (١) اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل ، واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لايجب على الاكبر (٢) بعدهما .

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الاول (٣) .

﴿ مسألة ٦ ﴾ لايعتبر في الولي كونه وارثا فيجب على الممنوع (٤) من

---

(١) لأن المقام من صغريات الدوران بين الرجوع الى استصحاب حكم المخصص والرجوع الى العام ، والتحقيق فى مثل المقام مما كان التخصيص فيه من اول الامر هو الثاني ومقتضاه الوجوب بعد البلوغ والعقل : ومنه يظهر ضعف ماعن جماعة من عدم الوجوب ودعوى عدم العموم الازمانى لدليل القضاء خلاف الاطلاق

(٢) كما في المسألة الثالثة .

(٣) قد عرفت ان العمدة فى اعتبار الاكبرية هو الاجماع ، والظاهر من معقده هو الاكبر سنا . نعم ظاهر الجواهر حكاية الوجوب على الثاني عن كشف استاذه وحاشية الارشاد والذكرى والايضاح وظاهر شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ فى الرسالة الميل اليه ، مستدلا عليه بأنه اكبر عرفا ، واقرب الى حد الرجال ، وبأن المراد من الاولى الأولى بحسب النوع ؛ إذ لو اريد الاولوية الشخصية لم تكن لأحدهما ، لتساويهما في البنوّة للميت ، واذا كان المراد بالاولوية النوعية فهى حاصلة له فيلزم تعلق التكليف به ، وارتفاعه بعد بلوغ اخيه يحتاج الى دليل. والجميع كما ترى ، لمنع الاول ، وعدم إجداء الثاني ، وكون المراد الاولوية النوعية لايجدي بعد قيام الاجماع على الاختصاص بالاكبر ، ولعله من ذلك امر بالتأمل ، ومن ذلك يظهر الحال فيما لو تساووا في السن وتقدم احدهما فى البلوغ فان الولي كلاهما ولايختص بالبالغ خلافا لشيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ .

(٤) إذ الظاهر من كونه اولى به اوبميراثه كونه كذلك بالنظر الى ذاته ولو

الارث بالقتل او الرق او الكفر .

« مسألة ٧ » اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور (١) وان كان اصغر ، ولو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه (٢) .

« مسألة ٨ » لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم (٣) وان كان الاحوط التوزيع أوالقرعة .

مع المانع ، وحكي عن بعض المنع فى الثاني ، لمنع صدق كونه وليا ، ومنافاته لحق السيد ، وفى الاول ما عرفت ، وفى الثاني أنه لا يوجب المنع اذا قام الدليل على الوجوب كسائر الواجبات .

(١) وفي الجواهر : لعله الاقوى . لانه أولى به وبميراثه ، غاية الامر أنه قام الاجماع على اختصاص الوجوب بالاكبر مع وجوده ، لكن الاصل عدم وجود الذكر الاكبر كما لو شك فى وجود ذكر اكبر فتأمل .

(٢) للاصل مع غض النظر عن العلم الاجمالي الحاصل له المردد متعلقه بين احكام الرجال والنساء ، والا وجب الاحتياط حينئذ .

(٣) لأصالة البراءة الجارية في حق كل واحد منهم التي لا يمنع عنها العلم الاجمالي ، لكون المعلوم مرددا بين شخصين . نعم قد يقال لازم ما ذكر في المسألة السابقة القول بالوجوب على كل واحد منهم ، لان كل واحد منهم يجري فى حقه اصالة عدم وجود الذكر الاكبر سواه ﴿وتوهم﴾ ان الشك في المقام ليس فى وجود الاكبر ليجري فى نفيه الاصل ، بل فى تعيينه « مندفع » بأن كل واحد منهما يشك فى اصل وجود الاكبر منه ، فلا مانع من نفي الاكبر بالاصل . نعم لو كان القيد ان لا يوجد أكبر ، لا خصوص الاكبر منه كان المنع من أصل العدم في محله للعلم بوجوده في الجملة ، ولازمه أن لو كان له ولدان اكبر واصغر ، واحتمل وجود ثالث اكبر منهما لم يجب على اكبرهما القضاء ، للعلم بوجود الاكبر في الجملة ،

« مسألة ٩ » لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء (١) عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة (٢) واحدة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحدا في ذمة الميت ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لايجوز لهما الافطار (٣) بعد الزوال

والشك في انطباقه على اكبرهما ، لكن الظاهر الوجوب فيه لأن القيد أن لايوجد اكبر منه ، لامطلق الاكبر فلاحظ .

(١) وفاقا للاكثر كما في الجواهر وقواه هو وشيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ في الرسالة ، وعن الحلي عدم الوجوب على احدهما ، لانتفاء الاكبر الذي هو موضوع التكليف ، وفيه أن الاكبر انما كان موضوعا للتكليف في ظرف اجتماعه مع الاصغر لامطلقا ، لاطلاق الادلة . نعم يبقى الاشكال في التقسيط والوجوب الكفائي عن كل واحد منهما ، حكي الثاني عن القاضي واستدل شيخنا في الرسالة على الاول ، بأن الدليل لايصلح لاثبات احد الامرين بعينه ، والاصل يقتضي عدم وجوب الزائد على حصته ﴿ وفيه ﴾ أن موضوع الوجوب هو الولي بنحو صرف الوجود الصادق على القليل والكثير ، فكما انه عيني في ظرف انحصاره بواحد يكون عينيا ايضا عند انطباقه على المتعدد ، إلا أن الواجب وهو تفريغ ذمة الميت لما لم يقبل التعدد ذاتا انقلب الوجوب كفائيا ، فالتقسيط خلاف ظاهر الادلة ـ مع ان الالتزام بالوجوب الكفائي في الكسر يمنع من الالتزام بالتقسيط فيما عداه ، لان ظهور الدليل بنحو واحد في الجميع فافهم .

(٢) لأن الواجب اذا كان صرف الوجود يصح امتثاله بالمتعدد دفعة ، لصدق الواجب عليه كصدقه على المتحد .

(٣) لعدم الفرق في حرمة الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان بين كون الصوم عن نفسه وغيره لاطلاق الادلة ، وعن شرح الدروس : لو افطر احدهما فلا شيء

والاحوط الكفارة (١) على كل منهما مع الافطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضا كما في قضاء نفسه .

« مسألة ١٠ » اذا اوصى الميت(٢) بالاستيجار عنه

عليه اذا ظن بقاء الآخر . ونحوه ما عن المدارك ، وكأنه لان إفطار احدهما ليس نقضا لصرف طبيعة الصوم الواجب كي يحرم ، وانما هو نقض لمرتبة من الطبيعة لا دليل على تحريمه ، وعليه فلا يبعد جواز الافطار وان علم بافطار الآخر بعده.

(١) حكى فى الجواهر احتمالات ، وجوب الكفارة على كل منهما ، ووجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية ، ووجوب واحدة عليهما على الكفاية ، وسقوطها عنهما معا ، وعن شرح الدروس : انه استقر به . وعن المسالك : انه استوجه . وعن المدارك : انه لم يستبعده . وفصل شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ في الرسالة بين افطارهما دفعة فيجب على كل منهما ، وعلى التعاقب فيجب على المتأخر منهما لاغير ، ولعله الاقرب . أما وجوبه على المتأخر فلصدق الافطار الذي هو نقض صرف طبيعة الصوم الذي هو القدر المتيقن فى موضوع الكفارة ـ بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير ـ واما عدم وجوبه على المتقدم ، فلأن افطاره ليس نقضا لصرف الطبيعة ، وانما هو نقض لمرتبة منها ، ولا دليل على اقتضائه الكفارة ، واما وجوبها عليهما معا فى الدفعة . فلأن كلا من الافطارين نقض لصرف الطبيعة ، فمقتضى الاطلاق ايجابه الكفارة ايضا ، إلا ان يدعى انصرافه الى صورة الاستقلال ، لكنه غير ظاهر ، ومنه يظهر ان لازم الجزم بحرمة الافطار على كل منهما الالتزام بوجوب الكفارة على كل منهما ، ولا وجه ظاهر للجزم بالاول والتوقف فى الثاني كما فى المتن .

(٢) لا ينبغي التأمل فى نفوذ الوصية المذكورة ـ بناءً على جواز التبرع ـ لعموم نفوذ الوصية وحرمة التبديل ، بل عن المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه

سقط عن الولي (١) بشرط الاتيان من الاجير صحيحا .

مطلقا ، وقد يستدل عليه برواية ابي بصير في امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها . قال ﴿ ع ﴾ : « هل برئت من مرضها ؟ قال لا ... » الحديث ، فان السؤال عن البرء وعدمه يشهد بوجوب القضاء مع البرء إلا أن يكون السؤال من جهة عدم المشروعية مع البرء كما يقتضيه ذيل الحديث ، فلا تدل على الوجوب فتأمل وكفى بالعموم دليلا على النفوذ .

(١) وحكى ذلك شيخنا في الرسالة عن صريح جماعة ـ منهم الشهيدان ـ واستدل له بأنه بعد فرض وجوب العمل بالوصية لايجب الفعل الواحد عينا على مكلفين ، وارجاعه الى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين ، والحكم بالوجوب على الولي ينافي فرض نفوذ الوصية ، واذ يدور الامر بين الاخذ بظاهر دليل وجوبه على الولي وظاهر دليل نفوذ الوصية فالثاني مقدم ، لانه حاكم على الاول حكومته على سائر أدلة الاحكام الثابتة للفعل قبل الوصية . هذا ويشكل بأن أدلة نفوذ الوصية ان كانت منافية لدليل الوجوب على الولي بأن كانت موجبة للترخيص في ترك الواجب ، فلا ينبغي التأمل في عدم نفوذها كما لو اوصى بترك واجب او فعل حرام لعموم قوله تعالى : « فان خاف من موص جنفا او اثما فلا اثم عليه .. » الآية وان لم تكن منافية له ، وانما كانت منافية لعينية الوجوب ـ كما هي كذلك ـ لأن أدلة القضاء على الولي انما دلت على وجود مصلحة ملزمة في تفريغه ذمة الميت ، وهذا المعنى لاتنافيه أدلة نفوذ الوصية ، كما لاتنافي تبرع استحباب تبرع غير الولي بالقضاء او مشروعيته ، لأن العمل على طبق ذلك يوجب انتفاء موضوع الوجوب على الولي ، والوجوب المذكور لايقتضي حفظ موضوعه ، فالالتزام بالوجوب الكفائي أخذ بظاهر التكليفين لاطرح لهما كما يظهر من قياس المقام بامثاله ، فان قول المولى لبعض عبيده : إكسر الاناء الفلاني . وان كان ظاهرا في الوجوب العيني ، لكن

﴿ مسألة ١١ ﴾ يجوز للولي ان يستأجر (١) ما عليه من القضاء عن الميت

اذا ورد مثل ذلك الخطاب فى حق عبده الآخر تعين حمله على الوجوب الكفائي لارفع اليد عن الاول والاخذ بظاهر الآخر فى التعيين ، واما دعوى قصور أدلة الوجوب على الولي عن صورة الوصية ففيها المنع الاكيد وان ارتضاه شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ ايضا ، فانه راجع الى الوجه الذي ذكره ﴿ قده ﴾ في تقديم ادلة نفوذ الشرط والوصية ونحوهما من احكام العناوين الثانوية ، وقد استشكل عليه بأمور ذكرناها فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسبه ، كما اوضحنا هناك ايضا وجه التقديم فراجع ، ولعل من هنا اختار الوحيد ﴿ قده ﴾ عدم السقوط إلا بفراغ ذمة الميت لانتفاء موضوعه حينئذ ، فلا معنى لبقائه ، وهذا هو مراد المصنف ﴿ ره ﴾ ايضا .

(١) أما اصل جواز الاستيجار للعبادة فقد تقدم الكلام فيه واما جوازه للولي بنحو يترتب عليه سقوطه عنه فهو يتوقف على جواز تبرع غيره به ، كما يقتضيه إطلاق مادل على مشروعية العبادة عن الاموات ، فاذا فرغت ذمة الميت باداء المتبرع ، امتنع بقاء الوجوب على الولي ، لانتفاء موضوعه . وعن الحلي وجماعة عدم السقوط إما لأن المتبرع نائب عن الولي ولا تشرع النيابة عن الحي ، واما لأن الاصل عدم السقوط للشك في سقوطه بفعل المتبرع ، وكلاهما كما ترى ، فان المتبرع نائب عن الميت لا الحي ، ولا معنى لوجوب التفريغ بعد حصول الفراغ كما عرفت . نعم يمكن الاستدلال لهم بمكاتبة الصفار المتقدمة في عدم وجوب القضاء على غير الاكبر إذ تدل بمقتضى مطابقة الجواب للسؤال على عدم جواز صوم الولي الاصغر لكنها مع انها اخص من المدعى لا تصلح لتقييد تلك النصوص ، ولاسيما وفيها مثل مرسل الفقيه عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله » ، . وموثق ابي بصير عنه « ع » : « عن رجل سافر فى شهر

﴿ مسألة ١٢ ﴾ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي (١) .

« مسألة ١٣ » يجب على الولي مراعاة الترتيب (٢) في قضاء الصلاة ، وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .

« مسألة ١٤ » المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر (٣) لا الميت فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام .

« مسألة ١٥ » في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه (٤) اجتهادا او تقليدا ، لا تكليف الميت ، بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها فانه يراعي تكليف الميت (٥) ، وكذا في أصل وجوب القضاء ، فلو كان مقتضى تقليد

رمضان فادركه الموت . قال ﴿ ع ﴾ : يقضيه أفضل أهل بيته » . بناءً على حمله على استحباب تفويض الولي القضاء الى الافضل جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القضاء على الولي .

(١) لما عرفت .

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق .

(٣) كما تقدم في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق .

(٤) تقدم في المسألة الرابعة عشرة من الفصل السابق .

(٥) بعد ما كان موضوع وجوب القضاء على الولي أن يكون على الميت صلاة فثبوت الوجوب في حق الولي تابع لانطباق العنوان المأخوذ موضوعا للوجوب بحسب نظره فان كان بنظر الولي ان على الميت صلاة وجب عليه القضاء وان لم يكن كذلك بنظره لم يجب عليه القضاء وكذا اذا شك في ذلك لاصالة البراءة ، ولا دخل لنظر الميت في ذلك . نعم اذا كان ظاهر قولهم ﴿ ع ﴾ : « اذا كان على الميت صلاة » . انه عليه بنظره كان المتبع نظره ، الا اذا علم وجدانا بخطئه ، لعدم امكان نية القضاء مع هذا العلم

الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه ، يجب على الولي الاتيان به ، وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه ، وان كان واجباً بمقتضى مذهبه إلا اذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه .

« مسألة ١٦ » إذا علم الولي ان على الميت فوائت ولكن لايدري انها فاتت لعذر من مرض او نحوه أولا لعذر،لايجب عليه القضاء(١)، وكذا إذا شك في اصل الفوت (٢) وعدمه .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ المدار فى الاكبرية على التولد (٣) ، لا على انعقاد النطفة

الوجداني ، وما دام لم يحصل هذا العلم الوجداني يمكن نية القضاء فيجب ، لكن حمل الدليل على هذا المعنى خلاف الظاهر ، فان الاصل فى موضوعات الاحكام أن يكون المراد بها الموضوعات الواقعية لا الاعتقادية ، فضلا عن اعتقاد شخص معين والنظر طريق الى التطبيق ، فنظر كل شخص طريق له لا طريق لغيره ، وقد تقدم فى المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق ما له نفع في المقام .

(١) للشك في عنوان الموضوع الموجب للرجوع الى الاصل الموضوعي وهو اصالة عدم الفوت لعذر او الحكمي وهو اصالة عدم وجوب القضاء ومنه يظهر حكم مالو شك في اصل الفوت

(٢) لو بني على عموم وجوب القضاء لمطلق الفوت فالحكم بعدم الوجوب عند الشك فيه موقوف على عدم امكان إثباته بالاصل ، أو جريان قاعدة الشك بعد خروج الوقت في حق الميت ، كما تقدم فى صلاة الاستيجار وإلا وجب القضاء لأصالة عدم الفعل في الوقت .

(٣) لانه الظاهر منه ، وما في مرسل على بن احمد بن اشيم من قول الصادق ﴿ع﴾: « الذي خرج أخيراً هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على

فلو كان احد الولدين اسبق انعقادا والآخر اسبق تولدا فالولي هو الثاني ، ففي التوأمين الاكبر اولهما تولداً .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ الظاهر عدم اختصاص (١) ما يجب على الولي بالفوائت اليومية . فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها

« مسألة ١٩ » الظاهر انه يكفي في الوجوب (٢) على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء مافات لعذر .

﴿مسألة ٢٠﴾ اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي (٣) قضاؤها

﴿ مسألة ٢١ ﴾ لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار (٤) من تركته وكذا لو تبين (٥) بطلان ما اتى به .

ذلك » يراد منه مالا ينافي ذلك كما هو ظاهر .

(١) للاطلاق ولا ينافيه خروج ماوجب عليه بالاستيجار او نحوه ، لما تقدم من انصراف الدليل الى صلاة نفسه مطلقا .

(٢) لم يتضح الدليل عليه غير ماتقدمت الاشارة اليه من نصوص الاقرار بالمال

(٣) للاطلاق وخصوص رواية ابن سنان ، ولا ينافي ذلك التعبير بالقضاء فيها ، اذ غاية مايقتضيه عدم الدلالة على وجوب الاداء عنه فورا في الوقت لاقصوره عن الدلالة على وجوب الفعل خارج الوقت ، مع قرب دعوى كون المراد يفعل عنه ولو في الوقت ، فيجب في الفرض حينئذ المبادرة الى الفعل في الوقت

(٤) تقدم الاشكال فيه في صلاة الاستيجار .

(٥) يعني لو تبين بطلان ما اتى به الولي قضاءً عن الميت . ثم ان وجوب قضاء الولي عن الميت ليس من الحقوق المالية ، ولذا لايجب إخراجه من تركة الولي

« مسألة ٢٢ » لايمنع من الوجوب (١) على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير فى تقديم (٢) ايهما شاء .

« مسألة ٢٣ » لايجب عليه الفور (٣) في القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط

« مسألة ٢٤ » إذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال (٤) .

« مسألة ٢٥ » إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لاعنه (٥)

لو مات قبل القضاء ، بل هو من التكليف الذي يزول بالموت .

(١) نص على ذلك جماعة دون تعرض لخلاف فيه أصلا .

(٢) كما صرح به بعض ، وعن التذكرة : « الاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ونحوها » . وهو كما ترى ، لقصور ادلة الترتيب عن شمول المقام بالمرة ، وعنها ايضا : انه لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها وامكن القول بتقديم المتحمل لتقدم سببه

(٣) للاطلاق الموافق للاصل ، واحتمال كون الميت في ضيق فيوسع عليه به لايجدي في الوجوب ، لعدم الدليل على وجوب التوسعة على الميت مع العلم بالضيق فضلا عن الاحتمال .

(٤) ينشأ من احتمال كون العجز المستمر كاشفا عن كون الولي هو الذي بعده ، لامتناع ثبوت الوجوب على العاجز ، وفيه أن العجز مانع عن الامتثال لاعن اصل التكليف الذي تمام موضوعه منطبق على العاجز ، نظير ماتقدم في المسألة الرابعة .

(٥) لااشكال في وجوب قصد النيابة عن الميت ، لان المقصود إفراغ ذمته ،

فصل في الجماعة

(١) وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض

ولا يحصل إلا بذلك ، واما احتمال قصد النيابة عن الولي فغريب إذا كان المراد قصده في قبال الميت ، اذ لا يحصل بذلك تفريغ ذمة الميت . نعم إذا كان المراد النيابة عن الولي في افراغ ذمة الميت نظير ما إذا استؤجر شخص على النيابة عن الميت فمات ذلك الشخص الاجير وقام وارثه مقامه فانه ينوي النيابة عن مورثه في افراغ ذمة الميت الاول ، فهذا المعنى صحيح في نفسه ، لكنه لا دليل عليه ، ولا مقتضي له ، ولعل مراد المصنف ذلك ، والعبارة قاصرة ، والله سبحانه اعلم ، والحمد لله رب العالمين اولا وآخراً وله الشكر .

فصل في الجماعة

(١) وعن المنتهى والذكرى ظاهر الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل : « قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال ﴿ع﴾ : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له » . ﴿ودعوى﴾ كون ظاهره السؤال عن كونها فريضة أو لا مفروغا عن مشروعيتها ، فليس في مقام التشريع ليؤخذ باطلاقه ﴿مدفوعة﴾ بان ظاهر الجواب كونه في مقام بيان أصل المشروعية في عامة الصلاة ، فاما ان يكون صارفا للسؤال عن ظاهره فيحمل على السؤال عن اصل المشروعية ، وكونها بنحو الفريضة ، أو يحمل الجواب على التفضل بزيادة البيان كقوله ﴿ع﴾ فيه : « الصلاة فريضة » . الذي لم يكن مسؤلا عنه اصلا . واضعف من ذلك توهم كون النفي فيها وارداً على العموم فتدل على كون الجماعة سنة في خصوص مورد

خصوصاً اليومية(١)منها وخصوصاً في الادائية(٢) ، ولا سيما في الصبح (٣)والعشاءين

نفي فرضها وهو غير معلوم ، إذ فيه ان ذلك انما يصح لو كانت كلمة ﴿ كل ﴾ بنفسها موضوعا للنفي ، لاما لو كان موضوعه الجمع المحلى باللام وكانت مؤكدة ، اذ حينئذ يكون النفي عاما وتكون كلمة ﴿ كل ﴾ مؤكدة لعموم النفي ، مع انه لو سلم ذلك كان الصحيح دالا على كون الجماعة ليست مفروضة فى مجموع الصلوات ، بل هي مفروضة فى بعضها وسنة في غير مورد الفرض ، فالشك انما يكون في كل مورد انها سنة اوفريضة،لا أنها مشروعة اوغير مشروعة ،مضافا الى مثل رواية ابن ابي يعفور: «لاصلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة». ومن ذلك يظهر الاشكال فيما عن ظاهر بعض من اختصاص الحكم بالخمس اليومية ، ولا سيما وقد تواترت النصوص في مشروعيتها في بعض آخر غيرها كالايات والاموات ، نعم لا بأس بالاشكال في مشروعيتها في صلاة الاحتياط بناءً على المنع عنها في مطلق النافلة لاحتمال كونها منها ، وكذا المنذورة ، فان الظاهر من الفريضة والنافلة ما كانت بعنوان كونها صلاة فريضة او نافلة ، والمنذورة بعنوان كونها صلاة نافلة وانما تجب بعنوان كونها منذورة ، ولذ يجب فعل المنذور ولو لم يكن صلاة كما هو ظاهر ، ومثلها ما وجبت بامر الوالد والسيد والاجارة ونحوها ، واما صلاة الطواف فمشروعية الجماعة فيها مبنية على وجوبها كما سيأتي في محله ان شاء الله .

(١) كما نص عليه جماعة ، وتشير اليه بعض النصوص المتعرضة لها بالخصوص كرواية السكوني : «قال رسول ﴿ ص ﴾ : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً » . ونحوها غيرها .

(٢) لاختصاص بعض النصوص بها فلاحظ رواية ابن ابي يعفور وغيرها .

(٣) لاختصاص بعض نصوص الثواب بها وقد عقد لها في الوسائل باباً .

وخصوصا لجيران المسجد (١) او من يسمع النداء (٢) ، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ، ففي الصحيح : « الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ ـ اي الفرد ـ باربع وعشرين درجة » . وفي رواية زرارة: «قلت لأبي عبد الله «ع» : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين . فقال (ع) : صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة ؟ قال (ع) : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام». وفي رواية محمد ابن عمارة قال : « ارسلت الى الرضا ﴿ع﴾ اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة أفضل » . مع انه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة ، وفي بعض الاخبار الفين ، بل في خبر : « قال رسول الله (ص) : اتاني جبرائيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد ، ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة

---

(١) لرواية ابن مسلم : « لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض او مشغول » .

(٢) لرواية زرارة : « من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلاصلاة له» .

تسعة آلاف وستمائة صلاة . واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً ومائتي صلاة ، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين الفاً واربعمائة صلاة ، واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلاة ، فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة يا محمد (ص) تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة ، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة » . وعن الصادق ﴿ع﴾ : « الصلاة خلف العالم بالف ركعة وخلف الفرشي بمائة » . ولا يخفى انه اذا تتعدد جهات الفضل تضاعف الاجر ، فاذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، واذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، واذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره ، وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف او كانت عند علي ﴿ع﴾ الذي فيه بمائتي الف ، واذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل ، وان كانت خلف العالم السيد فأفضل ، وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل ، واذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون افضل ، وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر أزيد ، ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ، ففي الخبر : « لا صلاة لمن لا يصلي في مسجد إلا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته » . وفي آخر : « ان امير المؤمنين ﴿ع﴾

بلغه ان قوما لايحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: ان قوما لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا و يحضروا معنا صلاتنا جماعة واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين». الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر، لاسيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لايمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لايمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين.

﴿مسألة ١﴾ تجب الجماعة في الجمعة (١) وتشترط في صحتها، وكذا العيدين (٢) مع اجتماع شرائط (٣) الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لايحسنها مع قدرته على التعلم (٤) واما اذا كان عاجزا عنه أصلا

---

(١) اجماعا من المسلمين كافة كما عن المعتبر او العلماء كافة كما عن التذكرة، والنصوص به متواترة، والمراد من الوجوب الوجوب الوضعي او الارشادي اوالغيري، فقوله: وتشترط في صحتها، راجع اليه او ملزوم له.

(٢) بلا خلاف اجده فيه، بل بالاجماع صرح بعضهم كما في الجواهر، ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح زرارة عن ابي جعفر: «من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه». ونحوه غيره.

(٣) فلو اختل بعضها استحبت فرادى وجماعة على المشهور، وسيأتي الكلام فيه في محله.

(٤) ان كان المراد من وجوب الاتمام حينئذ عدم صحة صلاته منفردا فهو

يتوقف على عدم ثبوت مشروعيتها كذلك في ظرف عدم التعلم ، لكن الظاهر عموم المشروعية لأدلة البدلية الخاصة: مثل مافي رواية ابن سنان من قول الصادق(ع): « لو ان رجلا دخل في الاسلام لايحسن ان يقرأ القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي » . وقريب منه غيره ، فانها تشمل صورة القدرة على الائتمام وعدمها ، بل وأدلة البدلية العامة مثل قاعدة الميسور على تقدير تمامية عموم ادلتها لمثل المقام ﴿ وتوهم ﴾ انه يشكل تطبيق ادلة البدلية المذكورة مع القدرة على الصلاة جماعة فانها احد أفراد الواجب الاولي الذي يجب تعييناعند العجز عن الفرد الآخر ، وهذا الوجوب العقلي قرينة على صرف ادلة البدلية الى غير الفرض مندفع بان ذلك يتم لوكان الائتمام احد افراد الواجب ، وليس كذلك ، بل هو من قبيل المسقط لوجوب القراءة المعتبرة في الصلاة كما سيأتي استظهاره من النصوص ، فمع عدم التمكن من القراءة لاموجب عقلا لفعل المسقط فتسقط القراءة بالعجز لاغير ، فيكون تطبيق القاعدة على ماعدا القراءة من الاجزاء والشروط في محله . نعم لو لم تتم ادلة القاعدة المذكورة ولم يستفد من الصحيح البدلية المطلقة كان مقتضى إطلاق دليل الجزئية بطلان الفاقد له ، وحينئذ فان كان اجماع على وجوب الصلاة كان مقتضى الدلالة الالتزامية لاطلاق دليل الجزئية تعين الائتمام ، ولا مجال للاكتفاء بالفرادى ، لكنك عرفت تمامية دلالة الصحيح . نعم يمكن اختصاصه بصورة عدم تقصيره بترك التعلم ، وحينئذ فالمرجع في صورة تقصيره في ذلك أصالة الفساد ، بل تمكن دعوى وجوب الائتمام عقلا في الفرض فراراً عن استحقاق العقاب على تقدير تركه وفعل الصلاة منفرداً لترك القراءة الواجبة اختياراً باختيار ترك التعلم ، فان ترك القراءة اختياراً ولو بترك التعلم موجب للعقاب على تقدير ترك الائتمام ، بخلاف ما لو صلى مأموما فانه لم يترك واجبا فعليا يستحق عليه العقاب ، لكن ذلك مختص بصورة ترك التعلم لا بنية الائتمام في آخر الوقت ، إذ لو تركه ناويا للائتمام في آخر الوقت

فلا يجب عليه (١) حضور الجماعة وان كان احوط ، وقد تجب بالنذر (٢) والعهد واليمين ، ولكن لو خالف صحت الصلاة (٣) وإن كان متعمدا ووجبت حينئذ

لايكون عاصيا بترك القراءة ، وفي آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر ولا موجب لفعل المسقط .

(١) مما تقدم تعرف ان هذا يتوقف على كون الائتمام مسقطا بحيث لايمنع التمكن منه من اجراء أدلة البدلية العامة أو الخاصة لاثبات مشروعية صلاة الفرادى بلا قراءة .

(٢) لعموم أدلة الوفاء بها .

(٣) كما استظهره في الجواهر وغيرها لعدم صيرورتها شرطا بالنذر ، ثم احتمل في الجواهر الفساد ايضا ﴿ ويمكن ﴾ تقريب وجه الصحة : بان ادلة الوفاء بالنذر انما اقتضت وجوب الصلاة جماعة وذلك لايقتضي بطلان الصلاة فرادى إلا بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فتأمل ﴿ فان قلت ﴾ التحقيق : أن مفاد قول الناذر : ﴿ لله علي ان أفعل كذا ﴾ . جعل حق وضعي له سبحانه ، لان الظاهر من اللام كونها للملك ومن الظرف كونه مستقرا نظير قولك : « لزيد علي مال » فمقتضى ادلة نفوذ النذر وصحته هو ثبوت مضمونه ، فيكون الفعل المنذور ملكا له سبحانه نظير ملك المستأجر لفعل الاجير ، ومقتضى عموم قاعدة السلطنة في الاموال والحقوق قصور سلطنة الناذر عن كل ماينافي المنذور ، واذا لم يكن للناذر سلطنة على الصلاة فرادى لمنافاتها للصلاة جماعة كانت الصلاة فرادى محرمة فتبطل ولاجل ذلك نقول ببطلان بيع منذور الصدقة لمنافاة بيعه للصدقة المنذورة ﴿ قلت ﴾ السلطنة على المال والحق تتصور بدأ على نحوين ﴿ احدهما ﴾ السلطنة الحقيقية في الامور الاعتبارية ، فيكون معنى سلطنة زيد على ماله قدرته على بيعه وهبته واجارته ونحوها من الامور الاعتبارية ﴿ وثانيهما ﴾ السلطنة التشريعية في الامور

الحقيقية ، فيكون معنى سلطنته على ماله جواز اكله وشربه واتلافه ونحوها من الامور الحقيقية ، فان كان مفاد قاعدة السلطنة المجعولة لذي المال والحق هو السلطنة بالمعنى الاول اقتضت قصور سلطنة الغير بالمعنى الاول ، فيكون مفاد القاعدة اثبات السلطنة بالمعنى الاول ، ونفي السلطنة لمن سواه بالمعنى الاول ، الراجع الى نفي قدرة الغير على كل تصرف اعتباري ، وان كان مفادها السلطنة بالمعنى الثاني اقتضت قصور سلطنة الغير بالمعنى الثاني ايضا ، والظاهر من دليل القاعدة ارادة السلطنة بالمعنى الاول ، فتدل على نفي السلطنة بالمعنى الاول عن الغير ، ونفي السلطنة بالمعنى الاول عن الغير لا يستتبع تحريما ، لان اثباتها بالمعنى الاول للمالك لا يستتبع جوازا تكليفياً ، ولذا نقول لا تدل قاعدة السلطنة على جواز كل تصرف في المال جوازاً تكليفياً ، ولا يصح الرجوع اليها في الشبهة التحريمية والوجوبية ، وعلى هذا فتطبيق قاعدة السلطنة في المقام لا يقتضي حرمة ما ينافي المنذور لتقتضي فساد الصلاة فرادى ، بل يمكن منع استتباع نفي السلطنة بالمعنى الثاني عن غير ذي الحق للتحريم ، فان الامر بالاهم وان كان يمنع من قدرة المكلف على المهم إلا انه لا يوجب تحريمه ، فان عدم جعل الجواز اعم من جعل التحريم ، بل يمكن ايضا منع تحريم الصلاة فرادى في المقام ـ ولو بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ـ فان الصلاة فرادى والصلاة جماعة ليستا من قبيل الضدين ، بل من قبيل الفردين لماهية واحدة يتبادلان على مصلحة واحدة اذا وجد احدهما حصلت مصلحة الطبيعة ، وخلى الفرد الآخر عنها ، وليستا ذات مصلحتين يلزم من حصول إحداهما فوات الاخرى.

﴿ والتحقيق ﴾ ان يقال ان نذر الصلاة جماعة راجع الى تعيين ما في الذمة في صلاة الجماعة ، فاما ان يكون النذر منوطا باشتغال ذمة المكلف بالواجب حدوثا وبقاء بحيث يرجع محصل نذر الناذر الى نذر الصلاة جماعة على تقدير بقائها في

عليه الكفارة (١) والظاهر وجوبها ايضا

ذمته. فلا ينبغي التأمل حينئذ في جواز فعل الصلاة فرادى ، ولا منافاة فيها للنذر بوجه ، لان الوجوب المشروط بشيء لايقتضي حفظ شرطه ، واما ان لايكون منوطا به إلا حدوثا ، ويكون مرجع النذر الى نذر إبقاء الواجب فى الذمة وعدم الاتيان بفرد منه إلا الصلاة جماعة ، فلا ينبغي التأمل في فساد الصلاة فرادى ، لأنها تفويت للمنذور الذي هو متعلق حق الله سبحانه فيحرم ، وإذا حرمت الصلاة بطلت ، وهذا التحريم ليس مستفادا من قاعدة السلطنة على الحق كي يتوجه عليه ما ذكر من أن مفاد القاعدة السلطنة الحقيقية على الامور الاعتبارية ، لا السلطنة التشريعية فى الامور الحقيقية كي تستتبع تحريما لتصرف غير السلطان ، وإنما يستفاد التحريم المذكور من دليل حرمة التصرف فى مال الغير وحقه بلا اذن من صاحبه ، ومن ذلك يظهر انه لو نذر أن يتصدق بشاة معينة لم يجز له ذبحها ولا يصح له بيعها ، أما الاول فلحرمة التصرف في موضوع حق الغير واما الثاني فلقاعدة السلطنة على الحق والمال ، ومن ذلك يظهر الحكم فيما لو نذر الصلاة فى المسجد او قراءة سورة معينة او نحو ذلك ، فان المخالفة في جميعها موجبة للبطلان هذا كله بناء على ان مفادصيغة النذر إثبات حق لله تعالى ، اما بناء على أن مفادها مجرد الالتزام بالمنذور بأن يكون معنى . ﴿ لله علي كذا ﴾ : ﴿ التزمت لله علي ﴾ فيكون اللام متعلقة بـ ﴿ التزمت ﴾ ، والظرف لغو ، فليس هناك مايقتضي ثبوت حق له تعالى ، فلا موجب للبطلان لعدم التحريم إلا بناء على ان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ـ على اشكال عرفته ـ ، وقد تقدم في مبحث القراءة بعض الكلام في المقام .

(١) هذا بناء على صحة الصلاة فرادى فى محله ، أما بناء على البطلان فقد يشكل لعدم المخالفة واقعا فيكون كما لو صلى صلاة باطلة ﴿ وفيه ﴾ أن البطلان

اذا كان ترك الوسواس(١)موقوفا عليها ، وكذا اذا ضاق (٢) الوقت عن ادراك الركعة ، بان كان هناك إمام فى حال الركوع ، بل وكذا إذا كان بطيئا في القراءة فى ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين (٣) .

الآتي من قبل النذر لا يمنع من صدق المخالفة للنذر ، كما هو محرر في بعض أدلة القول بالاعم في الاصول .

(١) الظاهر انه لا إشكال فى حرمة الوسواس ، وقد يستفاد من صحيح ابن سنان : « ذكرت لابى عبد الله ﴿ع﴾ رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل . فقال ابو عبد الله ﴿ع﴾ : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فانه يقول لك : من عمل الشيطان » . وقد تقدم بعض الكلام فيه فى كتاب الطهارة .

(٢) لانحصار امتثال الامر بالصلاة فى الوقت في الصلاة جماعة ، لكن لو خالف صح قضاء لوقوع كل جزء في غير وقته ، إلا إذا لم يستفد من دليل القضاء إلا مشروعيته بعد خروج تمام الوقت ، لكنه غير ظاهر إلا من جهة عدم صدق الفوت في الفرض لامكان الاداء ، ومنه يعلم الحكم فيما بعده .

(٣) بناء على وجوب اطاعتها مطلقاً ، كما يستفاد من جملة من النصوص ، ففي رواية محمد ابن مروان عن الصادق ﴿ع﴾ في الوالدين : « وإن أمراك أن تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان » . أو لأن ترك اطاعتها عقوقا معدوداً في الكبائر فى النصوص الكثيرة المتضمنة لتعداد الكبائر ، وقد عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الجهاد ، أو لأنها احسان اليها فيجب بظاهر قوله تعالى : «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» لكن فى الجواهر استقرب صحة صوم الولد مع نهي الوالد عنه : « لعدم ما يدل على وجوب اطاعتها

﴿مسألة ٢﴾ لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل (١) الاصلية وان وجبت

في ذلك مالم يستلزم ايذاء بذلك من حيث الشفقة » . وكأنه لعدم امكان الالتزام بوجوب الاطاعة مطلقا ، فيتعين حملها على الاستحباب كما قد يومىء اليه ذيل رواية محمد ابن مروان ، ومنع كون تركها عقوقا مطلقا ، فان الظاهر انه ضد البر كما في القاموس ، بل قد يظهر من صحيح عمر بن يزيد قال : « سألت ابا عبد الله ﴿ع﴾ عن إمام لابأس به في جميع اموره غير انه يسمع ابوية الكلام الغليظ الذي يغيظها أقرأ خلفه ؟ قال ﴿ع﴾ : لاتقرأ خلفه مالم يكن عاقا قاطعا » ، أن العقوق مرتبة عالية من الاساءة ، بل ظاهره ان الاستمرار على إغاظتها لاتنافي العدالة فلا تكون محرمه ، واما الآية المفسرة في صحيح ابي ولاد او حسنة بان يحسن صحبتها وان لايكلمها ان يسألاه شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ، ولا يمكن الالتزام بظاهره كما لعله ظاهر ، وكأن ما إلتزم به في الجواهر من وجوب اطاعتها في خصوص الامر الصادر عن الشفقة ، بحيث يكون تركها ايذاء لها معقد اجماع ، والا فلم اجد ما يدل عليه من النصوص بالخصوص عاجلا ، وللنظر في المسألة محل آخر إن شاء الله .

(١) إجماعا محكيا عن المنتهى والذكرى وفي كنز العرفان ، ويدل عليه الخبر المعتبر المحكي عن العيون عن الفضل عن الرضا ﴿ع﴾ في كتابه الى المأمون : « لايجوز أن يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » . ونحوه خبر الاعمش . وما ورد في المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان مما لايبعد استفادة عموم الحكم منه ، وما في خبر محمد بن سليمان المروي في باب استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان من الوسائل عن الرضا(ع)وعن جماعة عن الصادق والكاظم (ع) من قول النبي(ص): « واعلموا انه لاجماعة في نافلة ». وعن المدارك والذخيرة الميل الى الجواز ، لصحيح هشام : عن المرأة تؤم النساء ؟

بالعارض بنذر أو نحوه (١) حتى صلاة الغدير على الاقوى (٢)

قال ﴿ع﴾ تؤمن في النافلة فاما المكتوبة فلا » . ونحوه صحيحا الحلبي وسليمان ابن خالد ، ولصحيح عبد الرحمن : « صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله » والاول لا اطلاق لها ، والصحيح الاخير مخالف لصريح الصحاح الدالة على كون الاجتماع في نافلة شهر رمضان بدعة التي يجب تقديمها عليه مع قرب دعوى إرادة الصلاة في بيته لا في المسجد .

(١) لما تقدم مضافا الى أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح لتبدل حكم المنذور فاذا كانت النافلة غير مشروعة جماعة ولا راجحة ، امتنع شمول إطلاق المنذور لها فلا يكون الاتيان بها جماعة وفاء للنذر .

(٢) كما هو ظاهر المشهور للاطلاق المتقدم ، وعن جماعة كثيرة المشروعية فيها ، لمرسل ابي الصلاح ، أو لان عمل الشيعة على ذلك كما عن ايضاح النافع . لكن الاطلاق لاقصور فيه ، والعمل غير ثابت ، والمرسل لا يصح الاعتماد عليه في مثل المقام ، وأما قاعدة التسامح في أدلة السنن فغير ثابتة ، بل الظاهر من اخبارها أن ترتب الثواب على مجرد الانقياد ، فلا طريق لاثبات المشروعية ، ولو سلم ثبوتها فانما تجري حيث لا دليل على نفي المشروعية ، أو على الحرمة الذاتية ، وحينئذ فاطلاق المنع المتقدم وارد عليها ، ولو اغمض النظر عن ذلك فاطلاق أدلة الاحكام الاولية للصلاة مثل : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » . يدل ايضا على عدم المشروعية ، لوجوب الرجوع الى العام عند الشك في المخصص للشبهة المفهومية ومنه المقام ، ولو سلم جريانها وعدم ورود دليل المنع عليها ، فانما تجدي لو كانت احكام الجماعة من سقوط القراءة وغيره أحكاما لاستحباب الجماعة مطلقا ، أما لو كانت من احكام استحبابها الذاتي ، فثبوت الاحكام المذكورة يتوقف على كون مفاد القاعدة حجية الخبر الضعيف ، إذ حينئذ يكون مرسل ابي الصلاح حجة على

استحبابها الذاتي ، فتترتب عليه الاحكام ، أما لو كان مفادها هو الاستحباب العارضي لعنوان البلوغ الذي هو عنوان ثانوي ، لم تجد في ترتب الاحكام ، كما أنه لو كانت الاحكام المذكورة أحكاما لذات الجماعة في عرض الاستحباب بنحو تكون ملازمة له ، فان كان مفاد القاعدة حجية الخبر الضعيف ، فحيث انها تدل على حجيته في خصوص الاستحباب دون سائر مداليله المطابقية والالتزامية ، كان إطلاق أدلة الاحكام الاولية مثل ﴿لاصلاة الا بفاتحة الكتاب﴾ معارضا للخبر الضعيف في ثبوت الاستحباب ، لان ذلك الاطلاق يدل بالالتزام على نفي الاستحباب وهو حجة فيه ، ولا يكون المرسل معارضا للاطلاق في ثبوت مؤداه من وجوب القراءة ، لعدم حجية المرسل فى ذلك وان كان مدلولا التزاميا ، لعدم دلالة القاعدة على حجيته في المدلول الالتزامي ، وانما تدل على حجيته في خصوص الاستحباب ، فتختص المعارضة بينهما فى ثبوت الاستحباب لا غير ، وبعد التساقط يرجع الى اصالة عدم المشروعية فى الجماعة ، ويحكم بوجوب القراءة وغيرها من الاحكام الاولية للاطلاق من دون معارض . نعم لو كان مفادها نفس الاستحباب العارضي كانت معارضة للاطلاق المذكور لدلالة احدهما على أحد المتلازمين والآخر على نفيه ، فيتحقق بينهما التكاذب الذي هو قوام التعارض ، وحيث أن بينهما عموما من وجه فالمرجع الاصل في كل واحد من الاحكام ، كاصالة البراءة من وجوب القراءة ، ومن مانعية الزيادة الركنية ، بل مطلق الزيادة العمدية ، لكن يشكل الرجوع الى الاصل كلية من جهة العلم الاجمالي بوجوب المتابعة بناء على وجوبها النفسي أو القراءة مثلا ، بل قد يدور الامر بين الوجوب والحرمة في خصوص بعض الموارد ، كما فى الصلاة الجهرية ـ بناء على حرمة القراءة ذاتا ـ ولو شك بين الثلاث والاربع وقد حفظ الامام انها ثلاث ، فانه يدور أمره بين التسليم والاتيان بركعة منفصلة ، وبين ترك التسليم والاتيان بركعة متصلة الى غير ذلك .

إلا في صلاة الاستسقاء(١) نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين(٢) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة (٣) والفريضة المتبرع (٤) بها عن الغير والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابي .

﴿ مسألة ٣ ﴾ يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى أيا منها كانت (٥)

---

(١) إجماعا ونصوصا .

(٢) كما يأتي ان شاء الله تعالى .

(٣) فانها لا تشرع إلا جماعة نظير صلاة الاستسقاء ، ويأتي ان شاء الله تعالى دليل ذلك .

(٤) فان موضوع النفل هو حيثية التبرع لا نفس الصلاة ، لما تقدم في مبحث القضاء من أن المتبرع يقصد امتثال الامر الوجوبي المتوجه الى الميت ، ولذا يشكل استثناؤها من عدم مشروعية الجماعة في النافلة ، ولا مجال للتوقف في مشروعيتها جماعة لأجل أنها نافلة . نعم لو كان التوقف في ذلك لاجل التوقف في إطلاق دليل مشروعية الجماعة كان له وجه ، لكن الاوجه خلافه ، إذ لا وجه له ظاهر ، ولا سيما أن دليل التبرع كدليل القضاء إنما يقتضي استحباب الاتيان بما على الميت بماله من الاحكام التي منها صحة الاتيان به جماعة ، ومثلها المأتي بها احتياطا استحبابيا ، فان الباعث هو الامر الوجوبي المحتمل تعلقه بها بما لها من الكيفية ولو جماعة ، وحينئذ يصح أن يقتدى فيها بمن يصلي الفرض ، وبمن يعيد احتياطا استحبابا مع الاتفاق في الجهة ، بل ومع الاختلاف إذا كان برجاء مطابقة احتياط الامام للواقع لا مطلقا لاحتمال مخالفته للواقع ، فلا تكون صلاة صحيحة ، أو تكون نافلة لو كان قد قصد الامام القربة المطلقة .

(٥) بلا خلاف فيه في الجملة بل عن المنتهى والتذكرة والمعتبر : « لو صلى

وان اختلفا فى الجهر والاخفات ، والاداء (١) والقضاء ، والقصر والتمام (٢) بل

الظهر مع من يصلي العصر صح ذهب اليه علماؤنا » . وعن الاول زيادة ﴿ أجمع ﴾ ، ويدل عليه خبر عبد الرحمن البصري عن الصادق ﴿ ع ﴾ في من نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى قال ﴿ ع ﴾ : « وان ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها » . وصحيح حماد عن الصادق ﴿ ع ﴾ « عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال ﴿ ع ﴾ أجزأت عنه وأجزأت عنهم ». وصحيح ابن مسلم فى المسافر قال ﴿ ع ﴾ : « وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر » ... الى غير ذلك ، وعن الصدوق ﴿ ره ﴾ : « لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر » . ويستدل له بصحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ عن أخيه ﴿ ع ﴾ : « عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال ﴿ ع ﴾ لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها » . وهى ـ كما ترى ـ على خلاف مدعاه ، للامر فيها بالاعادة فى صورة توهم العصر ، وقد افتى هو فيها بالصحة ، ولعل الامر بالاعادة لأجل محاذاة الامام أو لتقدمها على الرجال مع موافقة الصحيح لأشهر مذاهب العامة كما في الوسائل .

(١) ويدل عليه خبر عبد الرحمن المتقدم ، وإطلاق رواية اسحق : « قلت لابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : تقام الصلاة وقد صليت . فقال ﴿ ع ﴾ صل واجعلها نافلة ».

(٢) مطلقا على المشهور ، وعن علي ابن بابويه المنع من اقتداء كل من الحاضر والمسافر بالآخر ، ويشهد له صحيح الفضل عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين » سلم الحديث ولكنه غير ظاهر في المنع فضلا عن صلاحية معارضته

والوجوب والندب ، فيجوز اقتداء مصلي الصبح أوالمغرب (١) او العشاء ،بمصلي الظهر او العصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس ، والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس ، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً او وجوبيا بمن يصلي وجوبا نعم يشكل اقتداء (٢)من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبياً بل يشكل اقتداء (٣) المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة .

﴿ مسألة ٤ ﴾ يجوز الاقتداء في اليومية أيا منها كانت اداء اوقضاء بصلاة الطواف (٤) كما يجوز العكس .

للنصوص الصحيحة الظاهرة في الجواز كصحيح ابن مسلم المتقدم ، وصحيح حماد: « عن المسافر يصلي خلف المقيم قال ﴿ع﴾ : يصلي ركعتين ويمضى حيث شاء » . ونحوهما غيرهما ، وان كان مورد الجميع اتمام المسافر بالحاضر .

(١) العمدة في عموم الحكم هنا وفيما بعده التسالم عليه عند الاصحاب ، والغاء خصوصية الموارد المنصوص عليها في النصوص المشار اليها .

(٢) لعدم احراز كون الامام مصليا .

(٣) إلا أن يكون الاحتياط استحبابيا وكان الاقتداء برجاء المطابقة للواقع كما تقدم .

(٤) لادليل عليه ظاهر ، إذ الاطلاق في الادلة ممنوع ، وقاعدة التسامح قد عرفت حالها . نعم لاتبعد دعوى استفادته من إطلاق معقد الاجماع على عدم اعتبار تساوي الفرضين مع عدم تنصيصهم على المنع في المقام ، بل مع تنصيص بعض على الجواز من دون تعرض لخلاف فيه ، ولا بد من التأمل في كلماتهم ، وكذا الحال في المنذورة بناء على مشروعية الجماعة فيها ، اذ لايظن من أحد تخصيص

﴿ مسألة ٥ ﴾ لايجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك ، والأحوط ترك العكس أيضا وإن كان لايبعد الجواز (١). بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد ، كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والمأموم.

﴿ مسألة ٦ ﴾ لايجوز اقتداء (٢)مصلي اليوميه أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين او صلاة الاموات ، وكذا لايجوز العكس كما انه لايجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر .

﴿ مسألة ٧ ﴾ الاحوط عدم اقتداء (٣) مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم .

مشروعية الائتمام بمصلي المنذورة لاغير .

(١) لأن عدم مشروعية الجماعة فى النافلة إنما يقتضى بطلانها على تقدير كونها نافلة لا على تقدير كونها فريضة ﴿ ودعوى ﴾ ان الاجتزاء بها موقوف على الاتيان بها صحيحة على كل من التقديرين ﴿ غير ظاهرة ﴾ نعم ليس للامام ترتيب أحكام الجماعة للشك في انعقادها . ومنه يظهر عدم جواز الاقتداء فيها بمثلها ، فلا يجوز لكل من الامام والمأموم ترتيب احكام الجماعة في غير الاحتياط المشترك .

(٢) هو من بديهيات المذهب أو الدين ـ كما قيل ـ لعدم الدليل عليه بناء على ماعرفت من عدم اطلاق يرجع اليه فى نفي الشك فى اعتبار شرطية شيء في الجماعة

(٣) ينبغي ان يكون الحكم هنا هو الحكم فى صلاة الطواف ، لكن الظاهر من الفتاوى و نصوص صلاتي العيدين والاستسقاء هو مشروعية الجماعة فيها

﴿ مسألة ٨ ﴾ أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان احدهما الامام(١) سواء كان المأموم رجلا أو امرأة (٢) بل وصبياً مميزاً (٣) على الاقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة (٤) احدهم الامام.

﴿ مسألة ٩ ﴾ لايشترط فى انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة (٥) والامامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا. نعم حصول الثواب في حقه

مع الاتفاق بين الامام والمأمومين فيها.

(١) إجماعا حكاه جماعة كثيرة، والنصوص به مستفيضة كحسن زرارة أو صحيحه: «قلت لأبي عبد الله ﴿ع﴾: الرجلان يكونان جماعة؟ قال ﴿ع﴾: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام». ونحوه غيره، وما عن الصدوق ﴿ره﴾: من أن الواحد جماعة. محمول - كبعض النصوص - على إرادة الفضل لو كان قد أراد الجماعة فلم تتيسر له، أو اذا أقام للصلاة، فانه يصلي خلفه صف من الملائكة.

(٢) بلا اشكال ظاهر، وفى رواية الصيقل: «كم أقل ماتكون الجماعة؟ قال ﴿ع﴾: رجل وامرأة».

(٣) كما عن جماعة كثيرة من الأساطين، ويشهد له خبر أبي البختري: «ان عليا ﴿ع﴾ قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذاضبط الصف جماعة». ومقتضاه عدم الفرق بين القول بكون عباداته شرعية أو تمرينية، لكنه ضعيف ولم تثبت شهرة جابرة له وان كان لايبعد اعتبار الحديث بلا حاجة الى جابر فراجع.

(٤) أو سبعة والكلام فيه فى محله.

(٥) بلا خلاف، بل الاجماع عليه محكي صريحا وظاهراً عن جماعة، بل عن التذكرة: «لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا».

موقوف على نية (١) الامامة ، وأما المأموم فلا بد له من نية (٢) الائتمام ، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه وان تابعه فى الاقوال والافعال ، وحينئذ فان أتى بجميع مايجب على المنفرد صحت صلاته (٣) وإلافلا ، وكذا يجب وحدة الامام (٤) فلو نوى الاقتداء باثنين

وهذا هو العمدة فيه، إذ لاإطلاق يقتضي الصحة ، وكون الامامة من قبيل الايقاع الذي يكون وظيفة للمأموم ، فانه الذي يجعل الامام إماماً ، لا أن الامام هو الذي يجعل نفسه إماماً .لايمنع من احتمال اعتبار قصده للامامة المجعولة له كما في الجماعة الواجبة

(١) فان ظاهر اخبار الثواب كونه مستحقاً بالاطاعة المتوقفة على القصد والاختيار لامطلقا ، فلايثبت بدونها ، ومنه يظهر أنه لايكفي فى ترتب الثواب مجرد الالتفات الى إمامته ، بل لا بد من قصد التسبيب بأن يهيىء نفسه للامامة .

(٢) إجماعا مستفيض النقل ، وهو الذي يقتضيه أصالة عدم انعقاد الجماعة بدون نية ، إذ لاإطلاق يرجع اليه فى نفي اعتبارها، بل اعتبار الامامية والمأمومية فى انعقاد الجماعة من القطعيات التى تستفاد من النصوص ؛ كما يظهر بأدنى ملاحظة لها ، وفي النبوي المشهور : « انما جعل الامام إماما ليؤتم به ... » الخ ، ومنه ومن غيره يظهر أن المراد من نيه الائتمام جعل المأموم الامامة للامام ، ونية متابعته بعنوان كونه إماماً ، لامجرد نية المتابعة له في الافعال مثلا .

(٣) ولعله لاخلاف فيه ، إذ لادليل على كون مجرد المقارنة بين فعله وفعل الامام قادحا فى صحة صلاته والاصل البراءة ، وما فى القواعد : من أنه لو تابع من غير نية بطلت صلاته لا بد أن يكون محمولا على مالو أدت المتابعة الى ترك مايجب على المنفرد زيادة أو نقيصة ، أو على ارادة أن يعمل عمل المأموم كترك القراءة ، وإلا كان غير ظاهر .

(٤) وكانه إجماع كما عن مجمع البرهان ، ويقتضيه الاصل المتقدم ؛

ولو كانا متقارنين (١) في الاقوال والافعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى إن اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع (٢) ويجب عليه تعيين الامام (٣) بالاسم أو الوصف او الاشارة الذهنية ، او الخارجية فيكفي التعيين الاجمالي (٤) كنيـة

(١) كما نص عليه جماعة .

(٢) وإلا بطلت سواء أكان التشريع راجعا الى التشريع في أمر الصلاة بأن لا يقصد امتثال أمرها ، بل يقصد امتثال أمر آخر يشرعه هو ، وهو الأمر المتعلق بالصلاة التي يشرع فيها الائتمام باثنين ، فان بطلان الصلاة حينئذ ظاهر ، إذ الامر الواقعي لم يقصد امتثاله وما قصد امتثاله ليس بواقعي بل تشريعي (أم) كان التشريع في أمر الائتمام باثنين فيكون الائتمام بهما صادرا عن ذلك الأمر التشريعي ونفس الصلاة صادرة عن أمرها الحقيقي لكن اقتضاءه لبطلان الصلاة مبني على أن حرمة التشريع تسري الى العمل الخارجي ، ولا يختص بالعمل النفسي ، وعلى أن موضوعها ذات العمل المقتدى به لا مجرد الاقتداء العنواني ، والظاهر صحة المبنيين معاً ، وقد تقدم في النية تقريب بطلان الصلاة إذا كان الرياء بايقاعها فى المسجد أو جماعة أو نحو ذلك .

(٣) بلا خلاف كما عن الذخيرة وعن مجمع البرهان: كأنه مجمع عليه. للاصل المتقدم

(٤) قد استشكل فيه في الجواهر: بأن الترديد في المصداق كالترديد فى المفهوم يشك فى شمول الادلة له . لكنه مما لا ينبغي ، إذ ينفيه ظاهر الفتاوى ، وتنزيلها على التعيين المفيد للتشخيص عند المعين فى غير محله ، كيف لا ولازمه بطلان ائتمام الصفوف المتأخرة وغيرهم ممن لا يرى الامام ؟ إذ لا تعين للامام عندهم إلا بنحو الاجمال ، والتعيين قبل الصلاة قد لا يحصل ، ولو حصل لا يجدي فى صحة الائتمام فى تمامها ، إذ التعيين عندهم شرط في الابتداء والاستدامة ، فاذا انتفى في حال من الحالات بطل الائتمام . فلا بـــد أن يكون مرادهم ما يعم الاجمالي . نعم يشكل

الاقتداء بهذا الحاضر ، أو بمن يجهر في صلاته - مثلا - من الأئمة الموجودين ونحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لايجوز الاقتداء بالمأموم (١) فيشترط ألا يكون إمامه مأموماً لغيره .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو شك في انه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم (٢) واتم منفرداً (٣) وان علم انه قام بنية الدخول (٤) في الجماعة . نعم لو ظهر عليه أحوال

الاكتفاء بالتعيين الاجمالي بمثل من يختاره بعد ذلك ، أو من يسلم قبل صاحبه ، ونحو ذلك من العناوين المستقبلة غير المنطبقة حال النية .

(١) إجماعا كما عن التذكرة والذكرى ويقتضيه الاصل المتقدم .

(٢) لأصل العدم ، وعن الذكرى : أنه لا يلتفت بعد تجاوز المحل . وكأنه لقاعدة التجاوز ، وفيه أن القاعدة إنما تجري مع الشك فى وجود ماله دخل في المعنون في ظرف الفراغ عن احراز العنوان ، والشك في النية شك في أصل العنوان فلا يرجع في نفيه الى القاعدة .

(٣) بناء على انه يكفي فى ترتيب أثر حكم العام جريان أصالة عدم الخاص الذي هو احد الاحتمالات فى المسألة ، أما بناءً على ان اصالة عدم الخاص انما يجدي فى نفي حكم الخاص لاغير فاتمامه منفردا فى المقام يتوقف على نية الانفراد احتياطاً ولولاها احتمل ان يكون مأموما كما احتمل ان يكون منفردا .

(٤) وعن الذكرى : انه يمكن بناؤه على ما قام اليه فان لم يعلم شيئاً بنى على الانفراد لأصالة عدم نيه الائتمام . وفيه أن مورد نصوص البناء على ماقام اليه غير ما نحن فيه ، وظاهرها وجوب البناء على ما افتتح الصلاة عليه وهو في المقام مشكوك

الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات (١) ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفرداً واما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في انه من اول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالامر اسهل (٢) .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان أنه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته (٣) وصلاته ايضا (٤) اذا ترك القراءة اواتى بما

---

(١) كما استظهره شيخنا الاعظم ﴿ قده ﴾ وعلله بتجاوز المحل ، ولكنه يتوقف على حجية الظهور المذكور فى اثبات نية الاقتداء فعلا ، لينتقل منها الى ثبوتها من أول الامر ، لكن حجية الظهور في ذلك لاتخلو من إشكال وان كان لايبعد البناء عليها عند العقلاء كحجية ظهور القول فلاحظ .

(٢) إذلا اعتماد فيه على ظهور حال ليتكلف فى إثبات حجيته . نعم يتوقف ـ كالفرض السابق ـ على جريان قاعدة التجاوز لاثبات نية الائتمام من اول الامر وهومشكل ، لان الظاهرمن ادلة القاعدة الاختصاص بالفعل الذي له محل لوترك فيه كان تركه تركا لما ينبغي أن يفعل حين تركه . ونية الجماعة في اول الامر ليست كذلك فلو تركها المكلف لم يكن تاركا لما ينبغي أن يفعل ، ومجرد بنائه في الاثناء على كون صلاته جماعة لايوجب كون ترك النية من أول الامر تركا لما ينبغي أن يفعل كما يظهر بالتأمل وقد تقدم نظيره في مبحث النية .

(٣) اذلو صحت فاما أن تكون بامامة زيد أوبامامة عمرو وكلتاهما ممتنعة لعدم الاول وفسق الثاني وسيجيء في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة ماله نفع فى المقام

(٤) على المشهور المعروف ، بل لم يعرف فيه خلاف ، ولا وجه له ظاهر إلا دعوى كون صلاة الجماعة وصلاة الفرادى حقيقتين متباينتين ، فلا يكون قصد الصلاة جماعة قصداً لصلاة الفرادى ولو بنحو تعدد المطلوب ، فاذا بطلت الجماعة لما سبق بطلت الصلاة فرادى لعدم القصد ، ولكنها فى غاية السقوط اذ الجماعة

يخالف صلاة المنفرد وإلا صحت على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا (١) وان كان عمرو أيضا عادلا ففي المسألة

خصوصية فى الصلاة الواجبة موجبة لتأكد مصلحتها نظير الصلاة في المسجد بالنسبة الى اصل الصلاة، فكما جاز في قصد الصلاة فى المسجد أن يكون بنحو تعدد المطلوب بأن يكون قصده منحلا الى قصدين قصد للمقيد بما هو مقيد، وقصد لذات المقيد يكون في ضمن القصد الاول، وان يكون بنحو وحدة المطلوب، بان لايكون له إلا قصد واحد قائم بالمقيد بما هو مقيد غير قابل للتحليل، جاز أن يكون قصد الصلاة جماعة كذلك - اعني بنحو تعدد المطلوب تارة وبنحو وحدة المطلوب اخرى - ولازم الاول صحة الصلاة على تقدير بطلان الجماعة، لكون ذات الصلاة تكون حينئذ مقصودة مطلقاً. نعم لازم الثاني البطلان لعدم كون ذات الصلاة مطلقاً مقصودة، فلو صحت في ظرف بطلان الجماعة فقد صحت بلا قصد وهو ممتنع، وأما احتمال كون قصد الاتمام مبطلا تعبداً للصلاة كالحدث، فمنفي باصل البراءة الجاري فى نفي احتمال المانعية، ومنه يظهر أنه لاوجه للبطلان اذا ترك القراءة أو نحوها مما لا يقدح تركه في صحة الصلاة اذا كان تركه سهويا، أو زاد سجدة أو نحوها إذا كان لايقدح فعله سهواً لعموم دليل الصحة في مثل ذلك كحديث: لاتعاد الصلاة ... الخ ونحوه، فكما لايقدح ذلك لو لم يكن قد نوى الاتمام لايقدح ايضا اذا كان قد نواه فلم يصح له، لعدم الفرق فى عموم الدليل، كما انه لو فعل ما يبطل سهوا كزيادة الركوع أو السجدتين فى ركعة فالحكم البطلان لعموم ادلة البطلان بذلك، فالازم إذاً تقييد البطلان المذكور فى المتن بان يكون قصد الجماعة بنحو وحدة المطلوب او بما اذا فعل ما يوجب البطلان سهواً. هذا وسيجيء فى المسألة الرابعة والثلاثين من فصل احكام الجماعة ماله نفع فى المقام فانتظر

(١) لبطلان الجماعة وعدم ما يوجب بطلان الصلاة فيجب إتمامها، وينبغي

صورتان ﴿ احداهما ﴾ أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو (١) زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته (٢) وصلاته ايضا ان خالفت (٣) صلاة المنفرد ﴿الثانية﴾ أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه (٤) زيد فبان

ـ بناء على ماسبق ـ تقييده بصورة كون قصد الجماعة بنحو تعدد المطلوب وإلا بطلت الصلاة أيضا .

(١) وحينئذ يكون من نوى الائتمام به هو الحاضر المقيد بكونه زيدا المعنون به

(٢) لعدم الامام الذي نوى الائتمام به، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، لكن هذا يتم اذا كان قصده للمقيد بنحو وحدة المطلوب ، اما اذا كان بنحو تعدد المطلوب بان كان له داعيان أحدهما يدعو الى الائتمام بزيد والآخر يدعو الى الائتمام بالحاضر وان كان عمروا فلما اعتقد انطباق زيد على الحاضر أثر الداعيان اثرهما ، فانبعث قصد واحد الى الائتمام بالحاضر مقيداً بانه زيد ، إلا انه صالح للتحليل الى قصدين ، احدهما قائم بالمقيد بما هو ، والآخر قائم بذات المقيد مطلقا ، فلا وجه للبطلان لتحقق القصد الى الائتمام بالحاضر ولو كان عمراً . وبالجملة ينبغي إجراء ماذكروه في الاشائيات المتقومة بالقصد من العقود والايقاعات الواردة على المقيدات في المقام ، إذ الجميع من باب واحد .

(٣) قد عرفت اشكاله .

(٤) هذا ايضا على قسمين ، أحدهما أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل الداعي الى الصلاة خلفه ، والثاني أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل المقارنات الاتفاقية كما لو صلى خلف عمرو وهو يعتقد انه ابن خمسين سنة ، وكان في الواقع ابن واحدة وخمسين سنة ، والحكم في الجميع الصحة لتحقق القصد الى الامام المعين ﴿ وتوهم ﴾ الحاق الاول بالصورة الاولى لأن الداعي ملازم للمدعو له فيمتنع تحقق الائتمام بالنسبة الى الشخص

انه عمرو وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته فالمناط ما قصده لا ماتخيله من باب الاشتباه في التطبيق .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلاتهما (١) اما لو علم ان نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف

الحاضر مع عدم قيام الداعي فيه ، فيكون مثالا كالتقييد بنحو وحدة المطلوب ﴿ مندفع ﴾ بان الداعي إنما يؤثر فى تحقق القصد والارادة بوجوده العلمي ، وهو حاصل مع الحاضر ، غير منفك عنه ، وانما المتخلف عنه هو الداعي بوجوده الخارجي ، وليس هو بداعي فى الحقيقة فلا يقدح تخلفه ولذا اشتهر أن تخلف الدواعي لايقدح في صحة الانشائيات من العقود والايقاعات .

(١) إجماعا كما عن المنتهى لرواية السكوني التي عمل بها الاصحاب كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني ، وفيها : « قال أمير المؤمنين ﴿ ع ﴾ فى رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت إمامك وقال الآخر : كنت امامك . فقال ﴿ ع ﴾ : صلاتهما تامة . قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت أأتم بك . قال ﴿ ع ﴾ : صلاتهما فاسدة وليستأنفا » . واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين فعل كل منهما مايقدح فى صلاة المنفرد لو وقع سهوا وعدمه ، إلا أن يدعى أن الغالب فى الصورة الاولى موافقتها لصلاة المنفرد ، كما أن الغالب فى الصورة الثانية مخالفتها لها فتحمل الرواية على الغالب ، وكأنه لاجل ذلك قيد البطلان في المتن بصورة المخالفة لصلاة المنفرد ، لكن عليه كان اللازم تقييد الصحة في الصورة الاولى بصورة الموافقة لصلاة المنفرد ، ومثله ما لو كان الوجه في التقييد بذلك عدم الجابر للرواية إلا في صورة المخالفة ، فان لازمه أيضا التقييد في الصورة الاولى لعدم الجابر ، هذا ولا يبعد دعوى ظهور الرواية في كون السؤال فيها عن الصحة من حيث قصد الامامة والمأمومية ، بلا نظر الى أمر آخر زائد عليها ، فتدل الرواية على عدم قدح قصد

كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد ولو شكا فيما اضمراه(١) فالاحوط الاستئناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية

الامامة ، وعلى قدح قصد المأمومية ، فتصح في الصورة الاولى اذا لم تخالف صلاة المنفرد بنحو توجب بطلانها بمقتضى القواعد ، كما أنها تبطل في الصورة الثانية مطلقا ، ولعل كلام الاصحاب منزل على ذلك ايضا فتأمل جيداً .

(١) شك كل منهما تارة يكون في نية نفسه ، واخرى في نية صاحبه ، وثالثة فيهما معا ، أما في الاولى لا شك في صحة الصلاة على تقدير العلم بنية صاحبه للامامة ، وانما الشك في صحة الجماعة وفسادها لتردد نيته بين نية الامامة والمأمومية ولو علم بنية صاحبه للمأمومية كان الشك في صحة الصلاة والجماعة معا لانه إن كان قد نوى المأمومية أيضا فالصلاة والجماعة باطلتان ، وان كان قد نوى الامامة فهما معا صحيحتان ، فالمرجع في إثبات صحة الصلاة قاعدة الفراغ ، وفي إثبات صحتها مع الجماعة اصالة عدم نية المأمومية ، ولا تعارض باصالة عدم نية الامامة لعدم الاثر ، لما عرفت من أن نية الامامة ليست شرطاً في صحة الجماعة فضلا عن صحة الصلاة ، واما في الصورة الثانية فلا شك في صحة الصلاة على تقدير العلم بنية نفسه للامامة ، واما إن علم بنيته للمأمومية كان الشك في صحة الصلاة والجماعة معا ، والمرجع قاعدة الفراغ أو اصالة عدم نية صاحبه للمأمومية كما سبق بعينه . نعم قد يستشكل في جريان قاعدة الفراغ هنا لقصور بعض أدلتها مثل قوله ﴿ع﴾: « هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ». عن شمول المقام ، اذ لامجال لكونه أذكر في عمل غيره ونيته ، لكن الظاهر اندفاعه باطلاق بعض ادلتها ولا سيما وكونه اوفق بالارتكاز العقلائي وبظاهر بعض النصوص كرواية الحسين ابن ابي العلاء الواردة في نسيان تحريك الخاتم في الغسل والوضوء ، واما في الصورة الثالثة فالشك يكون في صحة الجماعة والصلاة معا

الانفراد بعد الشك .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ الاقوى والاحوط عدم نقل(١) نيته من امام الى امام آخر اختياراً وإن كان الآخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام مايمنعه من اتمام صلاته من موت (٢)

وفسادها كذلك ، وصحة الصلاة وفساد الجماعة ، ومقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاتها ، وكذا اصالة عدم نية المأمومية ، ولا تصلح في الفرض لاثبات صحة الجماعة ، بل مقتضى اجرائها فيها بطلانها ، بل لو عمل احدهما مايوجب بطلان صلاة المنفرد كان مقتضى اصالة عدم المأمومية فيهما بطلان صلاته ، لكنها ساقطة بقاعدة الفراغ فلاحظ .

(١) لاصالة عدم مشروعيته ولا اطلاق يرجع اليه في إثباتها ، بل إطلاق أدلة الاحكام الاولية تنفيها ، وعن التذكرة والنهاية الجواز وعن الذكرى انه احتمله اذا كان المنتقل اليه أفضل ، واستدل له بالاستصحاب وبالنصوص الواردة في المسألة الاتية لالغاء خصوصية موردها وهما كما ترى ، إذ اليقين إنما كان في جواز الائتمام بالثاني في ابتداء الصلاة وهو غير مشكوك بل المشكوك الائتمام به في الاثناء ، وهو غير متيقن في زمان فتأمل ، مضافا الى انه من الاستصحاب التعليقي الذي ليس بحجة ، فالمرجع عموم ادلة أحكام المنفرد ، والغاء خصوصية مورد النصوص غير ظاهر اذ لايساعده ارتكاز عرفي ولا غيره .

(٢) كما في صحيح الحلبي عن الصادق ﴿ع﴾ : «عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال ﴿ع﴾ : يقدمون رجلا آخر يقتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم » . ونحوه ما في توقيع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري .

أو جنون او إغماء (١) او صدور حدث (٢) بل ولو لتذكر حدث سابق (٣) جاز للمأمومين تقديم (٤) إمام آخر (٥) واتمام الصلاة معه ، بل الاقوى ذلك لو عرض

(١) ليس في النصوص مايدل على حكمها ، لكن ظاهر الاصحاب عدم التوقف في كل عذر مساو للموت .

(٢) كما تضمنه جملة من النصوص كصحيح سليمان عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ قال (ع) لايقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » .

(٣) كما فى رواية زرارة عن احدهما ﴿ ع ﴾ : « عن امام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ماصلى القوم . فقال ﴿ ع ﴾ : يصلي بهم .. » الحديث ، ومن النصوص المذكورة ونحوها ، ومما ورد فى الرعاف . وفى الاذى في البطن ، وفي اقتداء الحاضر بالمسافر وفى الاعتلال ، يستفاد عموم الحكم لكل عذر مانع للامام عن إتمام صلاته ، كزيادة ركن او نقيصته أواستدبار أو التفات أو نحوها ، أو عن الامامة إما لاتمام صلاته كامامة المسافر للحاضر ، أو السابق للمسبوق ، أو لفقد بعض شرائط الامامة كما ستأتي الاشارة اليه في المتن .

(٤) إجماعا كما عن جماعة على الجواز بالمعنى الاعم فى الجملة ، واما جوازه بالمعنى الاخص - بمعنى جوازه وجواز الانفراد - فعن التذكرة الاجماع عليه وان كان ظاهر ما فى صحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ الوارد في امام أحدث من قوله ﴿ ع ﴾ : لاصلاة لهم إلا بامام . هو الوجوب إلا انه يجب حمله على تأكد الاستحباب ، أوعلى الجماعة الواجبة .

(٥) ولولم يكن من المأمومين ، لاطلاق بعض النصوص ، ولظهور آخر كرواية زرارة المتقدمة ونحوها صحيح جميل واما مافي صحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ من قوله ﴿ ع ﴾ :

له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس (١) حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد .

﴿مسألة ١٥﴾ لايجوز للمنفرد العدول (٢) الى الائتمام في الاثناء .

﴿مسألة ١٦﴾ يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ولو اختياراً في جميع (٣) أحوال الصلاة على الاقوى وان

فليقدم بعضهم . ورواية ابي العباس الواردة في ائتمام الحاضر بالمسافر من قوله ﴿ع﴾: أخذ بيد بعضهم فقدمه . فيمكن ان يكون محمولا على الفضل ، أو لانه أسهل.

(١) كما عرفت .

(٢) لما تقدم في أول المسألة السابقة .

(٣) على المشهور وعن المدارك والحدائق : انه المعروف من كلام الاصحاب . وعن الرياض : نفي الخلاف فيه إلا من المبسوط بل عن الخلاف وظاهر المنتهى أوصريحه ، وفي التذكرة : نسبته الى علمائنا واحد قولي الشافعي . وعن النهاية وارشاد الجعفرية الاجماع عليه وهو العمدة إن تم ، وأما ما في الجواهر من الاستدلال له بالاصل ، وإطلاق ما دل على جواز التسليم قبل الامام واستصحاب جواز الانفراد ، وظهور ادلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداء واستدامة ، وما ورد في الموارد المتفرقة من جواز المفارقة ، فغير ظاهر التمامية . إذ الاصل إنما يقتضي جواز الانفراد تكليفاً وعدم استحقاق العقاب عليه لاجوازه وضعاً ـ بمعنى صيرورته منفرداً بحيث يجري عليه حكم المنفرد من جواز ترك المتابعة لو قيل بوجوبها على المأموم ووجوب إعمال قواعد الشك لو حصل له ، ولا يرجع الى الامام الذي انفرد عنه وغير ذلك من احكام المنفرد ـ ولا اطلاق فيما دل على جواز التسليم قبل الامام بل ظاهره جواز المفارقة بالتسليم بلا تعرض فيه للمفارقة بغيره ، والاستصحاب انما يجدي في إباحة الانفراد تكليفا لا في جوازه وضعا كما عرفت ،

وإلا فهو يقتضي بقاء الائتمام وعدم حصول الانفراد بمجرد نيته ، ومنه يظهر أنه لوفرض لأدلة مشروعية الجماعة إطلاق يقتضي مشروعيتها فى كل جزء - مثل ماورد من أن الركعة مع الامام تعدل كذا - فلا يصلح للحكومة على استصحاب بقاء الائتمام بعد نية الانفراد اذا كانت نية الانفراد بعد تمام الركعة لأن مجرد المشروعية فى جزء لا يقتضي بطلانها عند انتهائه ، فيستصحب بقاء الامامية والمأمومية بعده . اللهم إلا أن يدعى أن الكلام المذكور وارد لنفي الشك من هذه الجهة فيكون مشرعا للانفراد بعد الائتمام وللائتمام بعد الانفراد فتأمل ، وما ورد في الموارد المتفرقة لايمكن الرجوع اليه في المقام لاختصاصه بالعذر من عروض ضرورة مانعة من اتمام الامام صلاته ، أو مانعة من امامته كتمام صلاته كما في امام المسبوق ، أو الامام المسافر للحاضر او نحو ذلك ، ومن ذلك استشكل في الحكم جماعة كاصحاب المدارك والاثنى عشرية والذخيرة والحدائق - على ما حكي عن بعضهم - بل عن المصابيح ترجيح المنع ولا بأس به لولا أن الحكم مظنة الاجماع إذ ما عن المبسوط من قوله ﴿ره﴾ : من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته . يمكن أن يكون محمولا - ولو بقرينة الاجماع المحكي في الخلاف على الجواز - على صورة عدم نية الانفراد ، كما قد يشهد له استدلاله المحكي عنه بقوله ﴿ع﴾ : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به . بل لايبعد أن يكون ذلك هو ظاهر عبارته ، ولذا نسب اليه القول بالبطلان جماعة فيما لو ترك المتابعة مع عدم نية الانفراد اعتماداً على العبارة المذكورة ، ويؤيد ذلك أن تعبيره في الخلاف عن محل الكلام هكذا : « إن نقل نية الجماعة الى حال الانفراد قبل أن يتم المأموم يجوز ذلك وتنتقل الصلاة حال الانفراد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته » . نعم يبعد الحمل المذكور محكي عبارته في المبسوط الظاهرة في عدم بطلان الصلاة بترك المتابعة عمداً . اللهم إلا ان يكون مراده بالعبارة صورة الاستمرار على ترك المتابعة ، واما

كان ذلك من نيته في اول الصلاة ، لـكن الاحوط عدم العدول إلا لضرورة(١)

ماعن ناصريات السيد : من أنه إن تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلاته . فلا يقدح مثله في الاجماع لمخالفته النص والفتوى ، مضافا الى أن ما ذكره مما لا يساعده دليل ، بل الاصل ينفيه ، بل سيأتي أن مقتضى الاصل عدم اقتضاء مفارقة الامام لبطلان الصلاة وان كانت بلا نية الانفراد فضلا عن صورة نية الانفراد .

﴿ وبالجملة ﴾ رفع اليد عن الاجماعات المدعاة على الجواز المؤيدة بنسبته الى الاصحاب أو المعروف بينهم ، وبنفي الخلاف في كلام بعض وبعدم ظهوره ، لأجل تلك العبارة المحكية عن المبسوط المحتملة لغير ما نحن فيه ، في غير محله ولاسيما مع عموم الابتلاء بالفرض فيبعد جدا أن يكون حكمه المنع مع وضوح جوازه عند الاصحاب ولذا عد الجواز في الجواهر من الواضحات ، ثم انه لو لم يتم الاجماع المذكور يشكل البناء على صحة الجماعة لو كان المأموم ناويا للمفارقة من أول الامر للشك في صحة انعقاد الجماعة حينئذ ، والاصل عدمه ـ بناء على عدم إطلاق يرجع اليه في نفي اعتبار مشكوك الشرطية أو المانعية ـ كما انه لو عرض له قصد الانفراد في الاثناء فالاشكال في جواز المفارقة تكليفاً يختص بالقول بوجوب المتابعة ، فلو بنى على عدم الوجوب فلا إثم على كل حال ، كما ان الاشكال في صحة الصلاة يختص بصورة مخالفتها لصلاة المأموم ، كما لو عرضه الشك وكان الامام حافظا دون ما لو لم تكن كذلك والله سبحانه اعلم .

(١) فانه لانزاع في جواز المفارقة لعذر كما عن المدارك والذخيرة والحدائق وعن المنتهى الاجماع عليه ، لـكن يبقى الاشكال في المراد بالعذر ، فانه لم يذكر في النص ليؤخذ باطلاقه وانما ذكر في كلمات الاصحاب ، والاخذ باطلاقه محل تأمل والمتيقن منه خصوص مايوجب ارتفاع التكليف من حرج او ضرر واستفادته مما ورد في جواز التسليم قبل الامام غير ظاهرة ، ومثلها استظهار ارادة الحاجة

ولو دنيوية خصوصاً فى الصورة الثانية (١) .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول فى الركوع لايجب عليه القراءة (٢) بل لو كان في اثناء القراءة

والغرض من العذر فى كلامهم ، ومجرد عدم تعرضهم لتحديده غير كاف في إرادة الاطلاق ، ولا سيما بملاحظة ذكرهم للعذر استثناء من عدم جواز المفارقة الظاهرة في المفارقة بلا نية الانفراد ، وعموم العذر حينئذ لمطلق الحاجة والغرض مما لايظن الالتزام به ، ولذا حكي عن شرح المفاتيح أن المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التي ورد فى الشرع جواز المفارقة فيها.

(١) قد يشكل ذلك بان المراد من نية الانفراد من أول الامر ، إن كان هو نية الائتمام في بعض الصلاة فالاحوط الانفراد لا الائتمام للعلم بصحة الانفراد إما لمشروعية الائتمام ، في بعض الصلاة الملازم لصحة الانفراد ، واما لعـــدم مشروعيته فهو منفرد من اول الامر وان كان هو نية الانفراد بمعنى عزل الامام عن الامامة مع نية امامته في تمام الصلاة ـ كما هو الظاهر ـ فكل واحد من الائتمام والانفراد موافق للاحتياط ومخالف له، إذ كما أن البقاء على الائتمام موافق لاحتمال عدم جواز نية الانفراد مخالف لاحتمال كونه منفردا من أول الامر ، لقدح تلك النية في الائتمام من أول الامر ويكون الانفراد أوفق بالاحتياط حينئذ فتأمل جيداً . وكيف كان فالظاهر عدم جواز نية الائتمام فى بعض الصلاة إذ لادليل على مشروعيته حينئذ والاصل ينفيها .

(٢) كما ذكره جماعة ، لان الامام ضامن للقراءة وتجزىء قراءته ، وصريح بعض وجوبها واستوجهه في الذكرى وكأنه لان الضمان والاجزاء حال الائتمام لايقتضي ثبوتهما حال الانفراد وحيث لادليل على ذلك يكون عموم دليل وجوب القراءة محكما بعد الانفراد ﴿ وفيه ﴾ أن مقتضى اطلاق الضمان والاجزاء عدم الفرق بين

يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها (١) وان كان الاحوط استينافها خصوصا اذا كان في الاثناء .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ اذا ادرك الامام راكعا يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد اختياراً وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ (٢) خصوصا اذا كان (٣) ذلك من نيته أولا .

الحالين ، ولذا لاريب في ذلك لو انفرد بعد الركوع ، ولا يعامل معاملة تارك القراءة . نعم لو كان مفاد أدلة الضمان والاجزاء عدم وجوب القراءة على المأموم اختص ذلك بحال كونه مأموما فاذا انفرد قبل الركوع وجب عليه أن يقرأ لخروجه عن كونه مأموما كما لو بلغ الصبي في اثناء الوقت ، لكنه خلاف ظاهر ألسنة أدلتها كما سيأتي ان شاء الله .

(١) كذا ذكره جماعة أيضا لاطلاق القراءة في ادلة الضمان والاجزاء الموجب لصدقها على الكثير والقليل ، ودعوى الانصراف الى خصوص التمام ، غير مسموعة وعن التذكرة والنهاية والمسالك وغيرها وجوب إعادة السورة التي انفرد فيها ولا يلزم اعادة الفاتحة معها ، وكأنه لأجل أنها شيء واحد غير قابل للتجزئة ولكنه كما ترى .

(٢) لم يتضح وجه تخصيص المقام بالاحتياط فان الظاهر كما في الجواهر جواز الانفراد في جميع حالات الصلاة . نعم احتمل بعض توقف انعقاد الجماعة على إدراك الركوع بحيث لو أدركه في اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع انكشف عدم انعقاد الجماعة من أول الامر ، لكنه جزم في الجواهر بان الظاهر الفساد ويأتي في المتن التعرض له .

(٣) قد عرفت الكلام في نظيره .

« مسألة ١٩ » اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام واتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة اخرى قبل ان يركع الامام في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط (١) .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ لو نوى الانفراد في الاثناء لايجوز له العود(٢) الى الائتمام نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح (٣) بل لايبعد (٤) جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الاحوط عدم العود مطلقا .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ لو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه(٥).

« مسألة ٢٢ » لايعتبر في صحة الجماعة قصد (٦) القربة من حيث

---

(١) أما جواز الانفراد فلما عرفت ، واما جواز الائتمام به في صلاة المأموم الثانية فلعله من القطعيات ،واما أنه خلاف الاحتياط فلا تظهر خصوصية في المقام تقتضيه

(٢) لما عرفت من عدم الدليل على المشروعية .

(٣) يتم ذلك لو كان الانفراد من قبيل الايقاع المحتاج الى نية ـ كما هو الظاهر ـ نظير عزل الوكيل والولي فانه حينئذ بالتردد لايخرج عن كونه مأموما ، ولا ريب في جواز البقاء على الائتمام عندهم ، أما لو كان الانفراد عبارة عن عدم نية الائتمام فبالتردد يكون منفرداً فلا يجوز له الائتمام بعده .

(٤) لكن عرفت أنه لادليل عليه والاصل ينفيه .

(٥) لأصالة عدمه .

(٦) اما في الامام فلما عرفت من عدم اعتبار نيته للجماعة فضلا عن نية القربة ، واما في المأموم فالعمدة فيه ظهور تسالم الاصحاب عليه ـ مضافا الى السيرة القطعية على صحة الجماعة اذا كان الداعي اليها بعض الاغراض الدنيوية ، ولولا

الجماعة بل يكفي قصد القربة في اصل الصلاة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه (١) أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة في اصل الصلاة صح واذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك او من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربة فيها . نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة (٢) فيها .

﴿مسألة ٢٣﴾ اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلا كما اذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت (٣) وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ

ذلك لأشكل الامر من جهة عدم الدليل ، ولا الاصل النافي لاعتبار مشكوك الاعتبار بل الاصل يقتضي الاعتبار لأصالة عدم انعقاد الجماعة بدونه كما اشرنا اليه مراراً ولذا لم يذكره احد في شرائط الامام او المأموم أو الائتمام .

(١) قد يشكل بان قصد الجاه من الجماعة عين قصد الرياء بها وقد تقدم أن قصد الرياء بالجماعة راجع الى قصده بالصلاة جماعة فتبطل به الصلاة ﴿ وفيه ﴾ أن قصد الامام الجاه بالجماعة ، تارة من حيث الاتيان بها على وجه القربة وامتثالا للامر ، واخرى من حيث كونه موضع الوثوق بين المأمومين واعتقادهم صلاحيته للامامة والرياء في الثاني ليس بحرام شرعا وان كان من الصفات الذميمة فتحريمه تحريم اخلاقي لا شرعي . نعم الاول حرام لكن الظاهر من المتن ارادة الصورة الثانية (٢) كما تقدم .

(٣) إذ احتمال البطلان من جهة قدح نية الائتمام منفي باصل البراءة كامثاله . نعم لو كان قصده الائتمام على نحو وحدة المطلوب كان البطلان في محله كما

ولم تخالف صلاة المنفرد وإلا بطلت (١) .

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ اذا لم يدرك الامام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو اثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة الى أن ركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة وهو منتهى ماتدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى (٢) بشرط

اشرنا اليه في المسألة الثانية عشرة .

(١) إن حصل منه ما يوجب البطلان لو وقع سهواً كما تقدم .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى الاجماع عليه للنصوص الكثيرة ، منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ أنه قال . « إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة » . ونحوه صحيح سليمان بن خالد وخبر زيد الشحام ، وقريب منه روايتا معاوية بن ميسرة وشريح ، ومنها مادل على أن من خاف أن يرفع الامام رأسه جازله أن يركع في مكانه ويمشي راكعا أو بعد السجود كصحيح عبد الرحمن : « إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك إن مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك .. » الحديث ونحوه غيره ، ومنها ما دل على استحباب اطالة الامام للركوع اذا احس بمن يريد الاقتداء به فلا حظها ، وعن الشيخ ﴿ ره ﴾ في النهاية والاستبصار وموضع من التهذيب والقاضي وغيرهما : أنه لاتدرك الركعة إلا اذا أدرك تكبيرة الركوع . ويشهد له صحيح ابن مسلم : « اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل في تلك الركعة » وصحيحه الآخر : « لاتعتد بالركعة اذا لم تشهد تكبيرها مع الامام » ونحوهما صحيحاه الآخران وحسن الحلبي أو صحيحه في الجمعة . « إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان أنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ركعات » . لكنها

أن يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه ، وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى (١) فلا يدركها اذا أدركه بعد رفع رأسه ، بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ، وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط (٢) وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع

كما ترى لاتصلح لمعارضة ماسبق ، لامكان حمل روايات ابن مسلم على الفضل وحمل الشرطية الثانية في رواية الحلبي على مابعد الركوع ، والشرطية الاولى على نفس الركوع لكن هذا الحمل بعيد وخارج عن الجمع العرفي ، ومقتضى ذلك الرجوع الى المرجحات ، وهو يقتضي الاخذ بالروايات السابقة لأنها أشهر ، ثم إن مورد بعض تلك النصوص والمتيقن من بعضها الآخر هو الصور الاولى اعني بها ما اذا لم يدرك الامام إلا في الركوع ، فعموم الحكم لجميع الصور العمدة فيه ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينها .

(١) كما هو المعروف الذي يقتضيه إطلاق النصوص ، وعن العلامة ﴿ره﴾ في النهاية اعتبار الذكر قبل أن يخرج الامام عن حد الراكع ، وكأنه للتوقيع المروي عن الاحتجاج عن صاحب الزمان ﴿ع﴾ وفيه : « اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع » لكنه ضعيف لايصلح لتقييد غيره ، مع وهنه باعراض الاصحاب ، ولا سيما مع إباء بعض ما سبق عن التقييد .

(٢) وعن الروض والمسالك والمدارك أن ظاهر الرواية فوات الركعة . وعن جامع المقاصد : يلوح من الرواية الفوات وكأنه لاطلاق الرفع قبل أن يركع المأخوذ في رواية الحلبي موضوعا للفوات ، بل وفي غيرها ايضا ، لكن الظاهر من الرفع الرفع عن حد الركوع الشرعي لاعن حد شخص الركوع المأتي به للامام ، ولذا لايظن الالتزام بأنه لو رفع رأسه عن حد ركوعه الشخصي ولم يخرج عن

الامام قبل الشروع في رفع رأسه وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم (١) ادراك الركوع مع الامام بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود ايضا هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام، واما إذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته (٢)

حد الركوع الشرعي وبقي مستمرا على ذلك ذاكرا لايجوز الائتمام به .

(١) يعني في بقاء الائتمام، لاستصحاب بقائه أما في ادراك الركعة الثانية فالذي يلوح من كلماتهم في صلاة الجمعة فيما لو زوحم المأموم عن السجود مع الامام في الركعة الاولى حتى رفع الامام رأسه من ركوع الثانية، المفروغية عن عدم الفرق بين الركعة الاولى والثانية وانه لو ادركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فقد فاتت تلك الركعة ولم يحتمل أحد جواز أن يقوم ويركع بدون قراءة ويلحقه في السجود وظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرها الاتفاق عليه فلاحظ كلماتهم فيما لو زوحم المأموم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى، ولعله الذي تقتضيه أصالة عدم ادراك الركعة بل لعله يستفاد من النصوص المتقدم اليها الاشارة بالغاء خصوصية موردها فتأمل، ومع ذلك فقد يظهر من شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ اختصاص الحكم المذكور بالركعة الاولى، وأنه معلوم من النص والفتوى، واما اذا ادركه راكعا فالخلاف في إدراكه للركعة الثانية هو الخلاف المتقدم في الركعة الاولى كما صرح به في كشف اللثام وغيره، وان كان ظاهر محكي المنتهى الاتفاق على ادراكها به فلاحظ .

(٢) لعدم المقتضي لبطلانها، وأما صحة جماعته بمعنى كونه مدركا للركعة فهو المشهور ظاهراً، بل الظاهر أنه داخل في معقد الاجماع المحكي عن التذكرة والمدارك وغيرهما على إدراك الركعة بادراك الامام قبل الركوع، ويشهد له صحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن ﴿ ع ﴾ : في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع

وجماعته فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الامام في الركعة الاولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا(١) دخل في الجماعة في حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة لافيما اذا دخل فيها من اول الركعة او أثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم (٢) ولكن الاحوط الاتمام (٣) حينئذ والاعادة .

الامام ألجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال ﴿ع﴾ : « يركع ويسجد لا بأس بذلك » . ونحوه خبره الآخر في الجمعة وغيرها ، وموردهما وان كان هو الضرورة ، إلا أن ظهورهما في تحقق الانعقاد قبل طروء الضرورة كانه لامجال لدفعه .

(١) كما هو مورد ظاهر النصوص المتقدمة ، وفي الجواهر : لا اشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الامام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه في اثناء القراءة او ابتدائها .

(٢) هذا حكاه في الجواهر في مبحث جواز نية الانفراد احتمالا ثم قال : هو واضح الفساد . وفي مفتاح الكرامة عن الموجز الحاوي وكشف الالتباس الحكم بفوات الجماعة لو زوحم المأموم عن ركوع الاولى ، فلما ركع وسجد وحده بعد ارتفاع الزحام أدرك الامام رافعا رأسه من الركعة الثانية ، وظاهرهما الحكم بالتعميم ، كما أن ظاهر ﴿نهاية الاحكام﴾ والتذكرة وجامع المقاصد الاشكال فيه لاستشكالهم في فوات الجمعة في الفرض المذكور ، بل عن المعتبر و ﴿نهاية الاحكام﴾ والتذكرة فيها لو ارتفع الزحام وقد رفع الامام رأسه من ركوع الثانية : أنه يتمها ظهرا . وظاهرهم الجزم بعدم الانعقاد فتأمل .

(٣) فانه مقتضى الاصل ، واما الاحتياط بالاعادة ، فللخروج من شبهة الخلاف

« مسألة ٢٥ » لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته (١) بل وكذا لو شك في إدراكه (٢) وعدمه

(١) لزيادة الركن التي لم يثبت اغتفارها ﴿وفيه﴾ أن زيادة الركن مبنية على عدم سقوط القراءة ، إذ لو بني على سقوطها لحديث ﴿لا تعاد﴾ ونحوه مما دل على اغتفار نقص القراءة ، فالركوع في محله ، ولا موجب للبطلان سواه . نعم يختص ذلك بمورد يعذر فيه بترك القراءة والهوي الى الركوع وسيأتي ، نعم لا ينبغي التأمل في فوات تلك الركعة للنصوص السابقة ، وفي جواز الائتمام في الركعات اللاحقة الاشكال المتقدم في جواز الائتمام في الاثناء ، إلا أن يستفاد مما سيأتي فيما لو ادرك الامام في السجدتين الاخيرتين ، لكنه في غير محله اذ لو قيل بجواز بقائه على الائتمام هناك فليس هو من الائتمام في الاثناء .

(٢) الحكم فيه من حيث صحة الصلاة هو ماعرفته فيما قبله ، أما من حيث صحة الائتمام والحكم بادراك الركعة ظاهرا فهو أن ظاهر النصوص المتقدمة في إدراك الركعة بادراك الامام راكعا ، أن الشرط اقتران ركوع المأموم وركوع الامام و حينئذ فالاقتران المذكور (إن كان) من الاعتباريات المحضة التي ليس لها خارجية أصلا ، بل هو منتزع من ركوع المأموم في زمان ركوع الامام أمكن اثباته باستصحاب ركوع الامام الى زمان ركوع المأموم ، فيترتب عليه أثره وهو إدراك الركعة ، ﴿هذا﴾ اذا علم تاريخ ركوع المأموم وجهل تاريخ رفع الامام رأسه ، أما لو انعكس الامر ، فأصالة عدم ركوع المأموم في حال ركوع الامام مقتضية للبطلان ، وكذا لو جهل تاريخ الامرين معا فانه أيضاً يحكم بالبطلان ، لأصالة عدم انعقاد الجماعة ﴿وان كان﴾ للاقتران نحو خاجية فالاستصحاب في الصورة الاولى لا يثبته إلا بناء على القول بالاصل المثبت .

والاحوط في صورة الشك الاتمام (١) والاعادة اوالعدول الى (٢) النافلة والاتمام ثم اللحوق في الركعة الركعة الاخرى .

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ الأحوط عدم الدخول (٣) إلا مع الاطمينان بادراك (٤) ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال (٥)وحينئذ فان ادرك صحت وإلا بطلت (٦) .

﴿ مسألة ٢٧ ﴾ لونوى وكبر فرفع الامام راسه

---

(١) يعنى مأموما ، ووجه الاحتياط بذلك أنه اخذ بطرفي الشك معا .

(٢) قد يشكل كونه احوط بعدم الدليل على الجواز حينئذ ولاسيما بناءً على البطلان ظاهراً لدوران الصلاة بين أن تكون باطلة واقعا ، وان تكون صحيحة جماعة ولا مجال للعدول في كل منهما فتأمل .

(٣) يعنى في الصلاة جماعة .

(٤) لأن القصد المعتبر في صحة العبادة ، هو القصد الى الفعل الصحيح ومن المحتمل أن لايتحقق الا مع العلم أو الاطمئنان بالصحة .

(٥) اذيكفي في عبادية العبادة صدورها عن ارادة المأمور به لامره ،سواء اكان ذلك بتوسط الجزم بالانطباق كما في العبادات الجزمية ، ام بتوسط احتماله كما في جميع موارد الاحتياط ، من دون فرق بينهما في حيثية صدور الفعل عن إرادة المأمور به لامره ، وقد اشرنا الى ذلك في شرح بعض مسائل التقليد ، وفي ﴿ حقائق الاصول ﴾.

(٦) قد عرفت ان البطلان في المقام يتوقف على عدم تطبيق حديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ ونحوه ، والظاهر أنه مع الاطمئنان يكون معذوراً في ترك القراءة فيشمله الحديث ، بل الظاهر المفروغية عن حجية الاطمئنان في المقام ، بل

قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد (١) او انتظار الامام (٢)

لعله في كل مقام لبناء العقلاء عليها وعدم ثبوت الردع عنه ، أما مع الظن بادراك الركوع او الشك فلا مجال للمعذورية لعدم الدليل على الحجية ، ولا على الرخصة في ترك القراءة ليجري حديث ﴿ لا تعاد ﴾ ويكون الركوع في محله ﴿ نعم ﴾ بناء على أن الشرط مجرد ركوع المأموم في زمان ركوع الامام ، إما لانه المفهوم من الادلة ، أو لرجوع التقارن اليه ، أمكن أن يكون استصحاب بقاء الامام راكعاً الى زمان ركوع المأموم كافيا في الحكم بالادراك ظاهرا ، فيترتب عليه أثره وهو عدم وجوب القراءة فيكون ذلك منشأ لصحة تطبيق الحديث الشريف وتصح لأجله الصلاة ﴿ هذا ﴾ ولكن المستفاد من النصوص الواردة في إدراك الركوع والمعلوم من السيرة جواز الركوع بمجرد احتمال ادراك الامام راكعا احتمالا معتداً به فضلا عن الظن به ، وعليه فلو ركع كذلك ولم يدركه راكعاً صحت صلاته ولا يضره فوات القراءة على ما عرفت .

(١) لا ينبغي الاشكال في جواز الانفراد هنا ولو قيل بعدم جوازه اختياراً لعدم انعقاد الجماعة فيكون منفردا من أول الامر ولا دليل على قدح مجرد نية الائتمام بلا انعقاد له والاصل البراءة ، واحتمال ثبوت احكام المأموم له الى آخر الصلاة منفي بالعمومات المتضمنة للاحكام الاولية .

(٢) جواز الانتظار ظاهر محكي المبسوط قال : « لو أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بها وان وقف حتى يقوم الى الثانية كان له ذلك » . ومثله ما عن البيان والروض والمسالك والروضة والفوائد الملية ، وقد يشهد له خبر عبد الرحمن : « اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت » . وموثق عمار : « عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين . قال ﴿ ع ﴾ : « يفتتح

قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له ، إلا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء (١) ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لايبعد جواز دخوله (٢) وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل

الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم » . نعم يعارض ذلك ماتضمن الامر بالسجود مع الامام من النصوص كرواية المعلى عن الصادق ﴿ع﴾ : « اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » . ورواية معوية بن شريح : « ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها » . ورواية ربعي والفضيل المروية في المستند : « ومن أدرك الامام وقد رفع ﴿رأسه ظ﴾ من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود » . ولا يبعد كون الجمع العرفي بينها هو الحمل على التخيير ، ولأجل ذلك يظهر أنه كان على المصنف ﴿ره﴾ أن يضم عدلا آخر اليه وهو السجود مع الامام كما صنعه غيره ، كما لاوجه لتخصيص الطائفة الثانية بالركعة الاخيرة كما سيأتي منه ، وقد حكي التنصيص على عدم الفرق بين الاخيرة وغيرها عن جماعة كالشيخ والعلامة والشهيدين والاردبيلي ، لاطلاق النصوص بل صريح رواية المعلى في غيرها ، ولعل الوجه في عدم ضم العدل الآخر بناؤه على ظهور الطائفة الثانية في استئناف التكبير ، وهو في هذه المسألة في مقام بيان ما يصح به التكبير من دون حاجة الى استئنافه وسيأتي الكلام في ذلك .

(١) يعني في ارتكاز المتشرعة الذي هو حجة ، لا الارتكاز العرفي ، إذ القدوة ليست من المفاهيم العرفية ، ولذا لايرجع الى العرف في معرفة اجزائها وشرائطها ، بل هي من المخترعات الشرعية سواء أقلنا بالحقيقة الشرعية أم بالمرادات الشرعية

(٢) اذا كان الانتظار مشروعا ، لموثق عمار المتقدم ، لم يكن وجه ظاهر للتوقف في جواز دخوله مع التصريح فيه بالافتتاح ﴿نعم﴾ استشكل العلامة رحمه الله في محكي المختلف في جواز الدخول ، وعلله : بلزوم زيادة الركن وهو

يوجب فوات صدق القدوة ، وإن كان الأحوط عدمه .

﴿ مسألة ٢٨ ﴾ إذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه (١)

السجدتان ، وبالنهي عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى صحيح ابن مسلم عن الباقر (ع) ولكنه كما ترى ، إذ الأول مع أنه لا يتم بناءً على المشهور من وجوب الأستئناف ، لا يصلح للاعتماد عليه فى مقابل النصوص لو تمت دلالتها على عدم الاستئناف . (وكيف كان) فلا يمنع من الدخول مع الانتظار ، والثاني وإن اقتضى المنع عن أصل الدخول الا أنك عرفت في المسألة الرابعة والعشرين وجوب رفع اليد عنه أخذا بظاهر الأخبار الدالة على جواز الدخول حال ركوع الامام ، وإدراك الركعة بذلك كما هو المختار له «ره» .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، لموثق عمار عن الصادق (ع) : « عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه . قال ﴿ع﴾ لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته » . ولا يعارضه موثقه السابق - وإن توقف فى الحدائق لذلك - لاختلاف موردهما ، فان مورد هذا الموثق التشهد الأخير الذي هو محل الكلام ، ومورد الموثق السابق التشهد الاول ، وقد عرفت تعارض النصوص فيه وان الجمع العرفي يقتضي التخيير فيه ، كما لا يعارضه صحيح ابن مسلم : « متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال ﴿ع﴾ : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام » . وإن عوّل عليه في المدارك ، فجعل أقصى ما تدرك به الجماعة إدراك السجدة الأخيرة كما هو مضمون الصحيح : « فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة » . إذ فيه

بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد (١) فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير (٢) ويحصل له بذلك فضل الجماعة (٣) وإن لم يحصل له ركعة .

(مسألة ٢٩) إذا أدرك الامام في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة

أنه يمكن الجمع بين الصحيح المذكور والموثق ، فيحمل الصحيح على إدراك تمام فضل الركعة مع الامام بادراكه في السجدة الأخيرة ، ويحمل الموثق على ادراك الفضل فى الجملة لو ادركه فى التشهد ، فانه نوع من الجمع العرفي بين الحديثين ، وحمل للظاهر على الأظهر ، ويشهد به أيضاً ما في خبر معاوية بن شريح : « من أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة » .

(١) قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية لخلو النص ـ ككثير من كلماتهم ـ عن التصريح به ، نعم عن المعتبر والمنتهي والتذكرة وغيرها : إن شاء تشهد معه وإن شاء سكت ، ولعل المراد فعله بعنوان الذكر المطلق ولا بأس به حينئذ .

(٢) قطعاً كما عن « الذكرى » و« الروض » بل إجماعاً كما عن المهذب البارع ، وفى مفتاح الكرامة : ان رواية عمار منجبرة بالاجماع المنقول والمعلوم . ويقتضيه ظاهر الموثق المتقدم فان قوله ﴿ ع ﴾ فيه : فأتم الصلاة ... الخ ظاهر في الاتمام بدون استئناف ، وظاهر محكي (النافع) وجوب الاستئناف وقد يشهد له خبر ابن المغيرة : كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى الركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر » . لكنه لا يصلح لمعارضة الموثق ، لعدم إسناده إلى المعصوم ، وعدم وجدان القائل به كما عن الرياض مع أنه في التشهد الوسط .

(٣) كما هو المحكي عن جماعة ، وكأن المراد فضلها في الجملة ، ولعله حينئذ

الاخيرة (١) ، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ، ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلاة (٢) ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم

لاخلاف فيه كما عن مجمع البرهان ، ويقتضيه ظاهر الامر به فى موثق عمار وصريح خبر معاوية بن شريح المتقدمين ، ولعل تنظر العلامة (قده) فى ذلك فى القواعد واستشكاله فى محكي النهاية محمول على إرادة فضل الصلاة من الأول جماعة ، ومثله ما عن التذكرة والايضاح : من أن الاقرب أنه لاتحصل فضيلة الجماعة . ويشهد بذلك تنظره أيضاً لو أدركه رافعاً رأسه من الركوع ، مع أن صريح الصحيح المتقدم لابن مسلم إدراك فضل الصلاة مع الامام حينئذ .

(١) قد عرفت الاشكال في هذا التخصيص كما تقدمت أيضاً النصوص الدالة على الحكم المذكور في المسألة السابعة والعشرين .

(٢) وعن (المدارك) وغيرها نسبته الى الأكثر ، لزيادة الركن فى الفرض الأول ، وللنهي عن الاعتداد بها في خبري المعلى وابن شريح ـ بناءً على رجوع الضمير الى الصلاة ـ لكن زيادة الركن لاتقدح إذا دل الدليل على الصحة ، والنهي عن الاعتداد بجنس السجدة ، ولاسيما وفي الجواهر حكى عما تحضره من نسخة الوسائل تثنية الضمير فى خبر المعلى ، فيتعين إرجاعه الى السجدتين ، مع أنه لو فرض إجماله فالامر بالسجود والتكبير الظاهر في الدخول بعنوان امتثال امر الصلاة يكون قرينة على رجوعه الى السجود ، ومن هنا كان ظاهر محكي المبسوط والنهاية والسرائر عدم الاستئناف . بل ربما مال اليه الاردبيلي على ماحكي ، وقد اتعب في الجواهر نفسه الزكية فى تقريبه وتقويته (هذا) والتحقيق أن نسخة تثنية الضمير وتقويته ينبغي أن تكون ساقطة بعد كون المعروف من نسخ الوسائل التأنيث فضلا عن اتفاق نسخ التهذيب

الاستئناف بالاعادة .

(مسألة ٣٠) اذا حضر المأموم الجماعة فراى الامام راكعاً وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه (١) وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده (٢) او بعده

عليه ظاهراً ، وإرجاع الضمير المفرد المؤنث الى جنس السجدة مما لا يصح ، لأن جنسها السجود فيدور الأمر بين رجوع الضمير الى الصلاة و مقتضاه لزوم الاستئناف و بين رجوعه الى الركعة وظاهره حينئذ عدمه ، والظاهر من خبر المعلى هو الثاني ، ولا سيما وكون الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لادراك الامام فيها كما لو أدركه فى آخر الركوع ، وعليه يتعين حمل خبر ابن شريح عليه لو لم يكن ظاهراً فى ذلك ، مع أنه لو فرض إجماله فغاية الامر عدم صلاحيته لاثبات صحة الصلاة ، لا أنه يصلح لمعارضة خبر المعلى الدال على صحتها ، وأما رواية ربعي والفضيل فلو ثبتت فهي على الصحة أدل ، فالقول بالصحة قريب جداً ، لانه الظاهر من النصوص ، ثم ان استئناف التكبير كما يحتمل وجوبه يحتمل تحريمه ، لأنه قطع الفريضة فالاحوط الذي به يؤخذ بالمحتملين معاً أن يكبر تكبيراً مردداً بين الافتتاح على تقدير لزوم الاستئناف و بين الذكر المطلق على تقدير لزوم الاتمام والله سبحانه اعلم .

(١) بلا خلاف فى شيء من ذلك ، ولا فى جواز مشيه في ركوعه بل عن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة والذكرى الاجماع عليه ، لصحيح ابن مسلم عن احدهما ﴿ع﴾ : « عن الرجل يدخل في المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال ﴿ع﴾ يركع قبل ان يبلغ الفوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم » .

(٢) هذا ومابعده يستفاد من مجموع نصوص الباب - مع أن احتمال قدحه فى الصلاة مندفع بالأصل والنص الدال على جواز المشي فيها الى القبلة كرواية محمد بن

أو بين السجدتين (١) او بعدهما (٢) او حال القيام للثانية (٣) الى الصف (٤) سواء كان لطلب (٥) المكان الافضل أوللفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده ، اولغير ذلك ، وسواء كان المشي (٦) الى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لايستلزم (٧) الانحراف عن القبلة ، وأن لايكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أونحو ذلك نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى (٨)

مسلم وربعي ، واحتمال قدحه في الجماعة غير حاصل ، بل المحتمل قدح عدمه ، نعم فى إمكان فرض المشي فى حال السجود نوع خفاء وإشكال فتأمل .

(١) الظاهر زيادة (أو) .

(٢) لصحيح إسحاق : « قلت لأبي عبد الله ﴿ ع ﴾ : أدخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ قال ﴿ ع ﴾: قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وإن كانو جلوسا فاجلس معهم » .

(٣) بلا خلاف وعن ظاهر (المنتهي) الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح عبد الرحمن : « سمعت أبا عبدالله ﴿ ع ﴾ يقول : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف » .

(٤) متعلق بقوله مشى .

(٥) هذا التعميم مقتضى الاصل ، بل قد يقتضيه إطلاق النص .

(٦) هـذا مقتضى الاطلاق .

(٧) إذ ليس نظر المنصوص إلا إلى الاذن في المشى والبعد وكونه لا مع القوم ، فادلة سائر موانع الصلاة والجماعة محكّمة .

(٨) لاطلاق النصوص لو لم يكن المتيقن منها ذلك ، خلافا لما عن (التذكرة)

إذا صدق (١) معه القدوة وإن كان الأحوط (٢) اعتبار عدمه أيضاً ، والاقوى عدم وجوب جر الرجلين (٣) حال المشي بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة ، والأحوط ترك الاشتغال (٤) بالقراءة والذكر الواجب أو غيره

و (الذكرى) و (البيان) و (الروض) و (المسالك) و (جامع المقاصد) وغيرها من تقييده بما إذا لم يكن بُعد يمنع الائتمام ، بل فى مفتاح الكرامة نسبته الى الاصحاب حيث استثنوا هذه المسألة من حكمهم بكراهة الوقوف فى صف وحده إذا كان فى الصفوف فرجة ، وأنه به نطقت كلماتهم وطفحت عباراتهم ، والناظر في كتب الاستدلال يقطع بذلك من دون شك ولا شائبة إشكال . انتهى . لكن حمل النصوص وكلام الجماعة على ذلك غير ظاهر .

(١) تقدم الكلام في المراد منه وظاهر عدم اشتراط ذلك .

(٢) تقدم وجهه .

(٣) كما هو المشهور لاطلاق النصوص وعن الغرية وفوائد الشرائع وتعليق النافع الوجوب وعن الموجز وجامع المقاصد والمسالك عده من الشروط ، لمرسل الفقيه : « روى أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى » . لكنه - مع ضعفه في نفسه وإعراض المشهور عنه - غير وارد في خصوص المقام ، بل هو مطلق فيكون معارضاً لنصوص المقام بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة لو كان المحتمل خصوص كونه شرطاً للصلاة ، بل معارض باطلاق مادل على جواز المشي في الصلاة ، ومادل على جواز التخطي فيها مما يوجب تقديمه عليه وحمله على الاستحباب ، وكأنه لذلك حكي عن الدروس وغيرها أنه ينبغي أن يجر رجليه .

(٤) بل هو المتعين كما عن جماعة منهم الشهيدان ، لما عرفت من عدم إطلاق

مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ، ولا فرق في ذلك بين (١) المسجد وغيره .

فصل

يشترط في الجماعة (٢) مضافا الى ما مر في المسائل المتقدمة أمور

في النصوص يقتضي جوازه فدليل الطمأنينة في الامور المذكورة محكم .

(١) إذ النصوص وإن اشتملت على المسجد لكن المفهوم منها كون موضوع الحكم مجرد خوف فوت ركوع الامام في أي محل انعقدت الجماعة وأن ذكر المسجد لكونه موضع انعقادها غالبا .

فصل

(٢) لا بأس بالتعرض الى ما يقتضيه الأصل عند الشك في صحة الجماعة للشك في اعتبار شيء شرطاً أو مانعا في الائتمام أوفي الامام أوالمأموم ﴿ فنقول ﴾ : تارة يكون الشك في الصحة حدوثا وأخرى يكون فيها بقاء ﴿ فان ﴾ كان الأول فالمرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة لأن انعقادها إنما يكون بجعل الامامة للامام من المأموم في ظرف اجتماع الشرائط ، فاذا شك في شرطية شيء مفقود أو مانعية شيء موجود للامام أو المأموم أو الائتمام فقد شك في الانعقاد الملازم للشك في حصول الامامة للامام والمأمومية للمأموم ، والاصل العدم في جميع ذلك .

وبعبارة أخرى : الشك في المقام في ترتب الأثر على الجعل المذكور ومقتضى الأصل عدمه ﴿ نعم ﴾ قد يدعى أن الأصل في المقام عدم الشرطية أو المانعية المشكوكتين ومقتضاه صحة الجعل والسبب ، وهو حاكم على الأصل المتقدم ، لأنه أصل سببي ، وذلك الأصل مسببي ﴿ وفيه ﴾ أن اصالة عدم الشرطية أو المانعية

سواء أكانت راجعة الى استصحاب عدمها أم الى أصالة البراءة منها ، كما هو مضمون حديث (رفع مالا يعلمون) لاتصلح لاثبات السببية التامة للواجد لمشكوك المانعية أو الفاقد لمشكوك الشرطية إلا بناءً على الأصل المثبت ، لأن ثبوت السببية التامة للواجد فرع ملاحظته مطلقا شاملا للواجد ، وهذا ليس من آثار عدم المانعية للمشكوك بل ملازم لها من جهة العلم الاجمالي بالجعل على أحد النحوين إما مطلقا أو مقيدا بالعدم ، وكذا يقرر ذلك بالاضافة الى الفاقد لمشكوك الشرطية ﴿ فان قلت ﴾ ماالفرق بين المقام ومقام تردد الواجب بين الاقل والأكثر ، فان المشهور هناك الرجوع الى البراءة الشرعية في نفي وجوب الجزء المشكوك أو الشرط مع جريان الاشكال المذكور فيه ﴿ قلت ﴾ مبنى الرجوع الى البراءة الشرعية هناك هو إمكان التفكيك بين الوجوبات الضمنية في التنجز وعدمه ، فلو أمكن أيضاً التفكيك بين السببية الضمنية فيها أمكن الرجوع الى البراءة الشرعية هنا لكنه غير ظاهر ، ولذا وقع القائلون بالبراءة في مقام دفع شبهة الغرض في حيض وبياض ، مع أنها من قبيل ما نحن فيه ولم يكتفوا في دفع تلك الشبهة بالرجوع إلى البراءة الشرعية ، بل التزموا فى دفعها بوجوه أخرى مذكرر في محالها ، وقد عد من الواضحات وجوب الاحتياط عند الشك فى جزئية شيء أوشرطيته للوضوء أو الغسل أوالتيمم إذا كان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من أحدها ، ولم يكتف فى البناء على حصولها بالرجوع الى البراءة الشرعية في نفي الجزئية أو الشرطية المشكوكة ، والوجه فيه ما أشرنا اليه من عدم إمكان التفكيك بين الأحكام الوضعية الضمنية في التنجز وعدمه ، بخلاف الأحكام التكليفية فتأمل جيداً ، وهذا هو العمدة فى الاشكال على جريان الأصل المذكور ﴿ وأما ﴾ الاشكال عليه بأن حديث الرفع غير ظاهر الشمول للأحكام الوضعية ﴿ ففيه ﴾ مع أن الظاهر من بعض النصوص الوارد في الاكراه على الطلاق والعتاق والصدقة

عمومه لها ، أنه يغني عنه استصحاب عدم الشرطية ، ومثله في الضعف الاشكال عليه بأن مقتضى عموم ﴿لا صلاة الا بفاتحة الكتاب﴾ عدم انعقاد الجماعة مع الشك ، لأنه إذا دل على وجوب القراءة فقد دل بالالتزام على انتفاء الجماعة للملازمة بين وجوب القراءة وعدم انعقاد الجماعة ، وحينئذ لا مجال لأصالة عدم الشرطية لأن الأصل لا يعارض الدليل ، وجه الضعف : أن العام لا يكون حجة في مثل هذا المدلول الالتزامي ، فلا مانع من الأصل الجاري لاثبات عنوانه الخاص الذي هو عنوان الجماعة في الفرض ، وحينئذ يكون الخاص هو المرجع وهو ما دل على سقوط القراءة في الجماعة المقدم على عموم ﴿لا صلاة الا بفاتحة الكتاب﴾ وربما يدفع الاشكال المذكور بان عموم : ﴿لا صلاة الا بفاتحة الكتاب﴾ انما يدل على عدم انعقاد الجماعة في مورد الشك في الشرطية أو المانعية لو كان دليل سقوط القراءة عن المأموم من قبيل المخصص لذلك العموم لكنه ليس كذلك بل إنما يدل على الاجتزاء بقراءة الامام وحينئذ يكون معاضداً لما دل على اعتبار الفاتحة في الصلاة لا معارضا مخصصا له ﴿نعم﴾ لو لا دليل الاجتزاء بقراءة الامام كان مقتضى حكم العقل وجوب قراءة المأموم نفسه فدليل الاجتزاء إنما يعارض حكم العقل المذكور لا دليل وجوب القراءة ، وحينئذ فالأصل الظاهري المنقح لعنوان الجماعة إنما يعارض الحكم العقلي المذكور ، ومن المعلوم أن حكم العقل يسقط بمجرد قيام الحجة على خلافه ولو كان أصلا ظاهريا ﴿وجه﴾ الضعف أن قوله ﴿ع﴾ : ﴿لا صلاة الا بفاتحة الكتاب﴾ دال على عدم الاجتزاء بقراءة الامام باطلاقه الأحوالي ، لأنه دال على وجوب القراءة على المأموم ولو في حال قراءة الامام . فاذا كان حجة في المدلول الالتزامي وهو عدم انعقاد الجماعة عند الشك كان معارضا للأصل الظاهري ويرجع الاشكال .

﴿والمتحصل﴾ من جميع ماذكرنا هو أنه لا أصل لأصالة عدم الشرطية ، وأن المتعين هو الرجوع الى أصالة عدم انعقاد الجماعة وعدم الامامة للامام ، وعدم

المأمومية للمأموم فيرجع الى حكم المنفرد ﴿ وربما ﴾ يتمسك في المقام باطلاق أدلة احكام الجماعة لنفي اعتبار مشكوك الشرطية . ﴿ وفيه ﴾ مع انه لا يتم فيما لو كان الشك في الاعتبار عند العرف ، أنه يتوقف على كون المراد بالجماعة الموضوع العرفي وليس كذلك ، بل المراد منها معنى شرعي فلا مجال للرجوع الى العرف في تشخيصه ، وليس الأمر بالصلاة جماعة إلا كالأمر بالصلاة والصيام والحج ونحوها من موضوعات الأحكام مما أريد به معنى خاص غير المفهوم العرفي ، ولذا لا يجوز الرجوع إلى اطلاقها في نفي احتمال الشرطية والجزئية ، هذا كله إذا كان الشك في انعقاد الجماعة حدوثا ومن أول الأمر ﴿ وإن ﴾ كان الثاني وهو الشك في انعقاد الجماعة بقاءً فالمرجع استصحاب البقاء واستصحاب كون الامام اماما والمأموم مأموما فتترتب الاحكام الى أن يعلم بفسادها . ثم إنه لو فرض عدم وفاء الأصول في مقام اثبات الجماعة ونفيها ، فالمأموم لأجل أنه يعلم إجمالا إما بوجوب القراءة وإما بوجوب المتابعة . يتعين عليه بحكم العقل الاحتياط بالجمع بينهما ، إلا ان يقال : يتم ذلك لو كان سقوط القراءة عن المأموم من باب التخصيص ، أما لو كان من باب الاجتزاء بقراءة الامام ، فلأجل أن الأصل يقتضي عدم الاجتزاء بها فتجب على المأموم ظاهرا ينحل العلم الاجمالي بقيام المنجز على أحد طرفيه ، فالمرجع في وجوب المتابعة أصالة البراءة إلا أن يبتلى بزيادة الجزء ، إذ يعلم حينئذ بوجوب المتابعة او قادحية الزيادة . فيجب عليه الاحتياط في الأمرين معا لولا أن قادحية الزيادة مرجعها وجوب الاعادة ، وإذا دار الامر بين وجوب الاعادة ووجوب أمر آخر فالعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ينحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للاعادة ، ولا مجال حينئذ لوجوب المتابعة . ومن ذلك يتحصل أنه لو فرض قصور الأصل عن إثبات صحة الجماعة وفسادها كان مقتضى القواعد البناء على وجوب القراءة وقادحية الزيادة اللذين هما من أحكام صلاة المنفرد . نعم لو قيل

(احدها) ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته (١)

بعدم وجوب المتابعة حسبما يأتي ان شاء الله تعالى كان مقتضى الأصل عدم وجوب القراءة ، وعدم قدح الزيادة كما هو حكم صلاة المأموم ، ولو شك المأموم بين الثلاث والأربع وكان الامام حافظاً للثلاث فعلى تقدير صحة الجماعة يتعين البناء على الثلاث ، وعلى تقدير فسادها يتعين البناء على الاربع ، ومع عدم الحجة على أحد الامرين يتعين الاستئناف للشك في صحة كل من البناءين ، ومقتضى قاعدة الاشتغال وجوب اليقين بالفراغ المتوقف على الاستئناف .

(١) إجماعا صريحا وظاهرا محكيا عن جماعة منهم الشيخ والفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ، لصحيح زرارة عن ابي جعفر ﴿ع﴾ المروي في (الكافي) : « إن صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب . قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة . قال : وقال أبو جعفر ﴿ع﴾ : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان » . وكذا رواه في الفقيه بتقديم قوله : قال أبو جعفر ﴿ع﴾ ... إلى آخره على قوله : ﴿ وإن صلى ﴾ مع تفاوت يسير لا يخل بالمراد ، وأما موثق أبي الجهم عن الرضا ﴿ع﴾ : « عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال ﴿ع﴾ نعم » فلا بد من طرحه أو تأويله ، ولاسيما وفي بعض نسخه « شبر » بدل « ستر » ولعله أنسب بالصدر فتأمل فلا يكون مما نحن فيه .

وكذا بين بعض (١) المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام أو قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض أحوال (٢) الصلاة من قيام أوقعود أوركوع أوسجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أوغيره ولو شخص (٣) انسان لم يكن مأموماً (٤) نعم انما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس بالحائل بينها (٥) وبين الامام أو غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا

(١) عند علمائنا كما عن الذكرى وغيرها ، بل إجماعا كما عن المنتهى وغيره ، ويقتضيه الصحيح المتقدم المطابق لمقتضى الأصل في المقام ، نعم في الوسائل روى الصحيح بنحو يختص بما بين الامام والمأمومين فانه ﴿ ره ﴾ رواه هكذا : « إن صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة أوجدار فليس تلك لهم بصلاة ..الخ ما سبق ، لكن الموجود في الكافي والفقيه والتهذيب يعم ما بين المأمومين أنفسهم أو يختص بذلك كما تقدم فليلحظ .

(٢) للاطلاق وإن استفيد من بعض الكلمات عدم البأس فيه ، لكنه غير ظاهر الوجه ، ودعوى انصراف النص إلى الدخول مع الحائل كما في رسالة شيخنا الأعظم ﴿ ره ﴾ ممنوعة .

(٣) لاطلاق السترة وعطف الجدار عليها إما من عطف الخاص على العام وإما لارادة غير المبنية على الثبات مع أن الأصل المتقدم تحريره كاف في إثبات العموم .

(٤) وإلا فلا إشكال في عدم قدح حيلولته ضرورة صحة الصفوف المتأخرة .

(٥) بلا خلاف ظاهر إلا من الحلي كما عن الرياض وغيرها بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا لموثق عمار : « سألت أبا عبد الله ﴿ ع ﴾ عن الرجل يصلي بالقوم

بشرط أن تتمكن (١) من المتابعة بأن تكون عالمة (٢) بأحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا وأما إذا كان الامام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل (٣) ﴿ الثاني ﴾ أن لا يكون موقف الامام اعلى (٤) من موقف المأمومين

وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال ﴿ ع ﴾ : نعم إن كان الامام أسفل منهن ، قلت فانّ بينهن وبينه حائطا أوطريقاً فقال ﴿ ع ﴾ لا بأس » . ومنه يظهر ضعف ما عن الحلي .

(١) شرطية التمكن تابعة لشرطية المتابعة فى الجماعة فتأمل .

(٢) كذا ذكر جماعة ، لكن العلم مما لا دخل له فى تحقق المتابعة وإنما له دخل في تحقق العلم بها . فيمكن حال الجهل بذلك صدور الافعال الصلاتية برجاء المتابعة وعليه فلا خلل في الجماعة ولا في الامتثال على تقدير المصادفة .

(٣) عن ظاهر محكي الغرية الاجماع ، لقصور الموثق عن شمول ذلك فالمرجع فيه الأصل المقتضي لعدم المشروعية مع الحائل أو إطلاق الصحيح بناء على عموم القوم والامام فيه المرأة ، ولو لالغاء خصوصية الذكورية فيه كما في كثير من المقامات ، لكن قد يعارض ذلك بجريان مثله أيضاً فتأمل .

(٤) على المشهور كما عن جماعة بل عند علمائنا كما عن التذكرة ، ونحوه ما عن غيرها لموثق عمار المروي في الفقيه والكافي وفي التهذيب عن الكافي عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال عليه السلام إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم «١»

« ١ » فى الكافى : ببطن مسيل وكذا عن بعض نسخ « التهذيب » وعن أخرى : يقطع —

علواً معتداً به (١) دفعياً كالأبنية ونحوها لا انحداريا على الأصح من غير فرق

بقدر شبر ﴿ يسير خ ل ﴾ فان كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال «ع» : لا بأس » . ويعضده موثقه المتقدم في الحائل . ويؤيده بعض النصوص العامية على الظاهر وعن الخلاف الكراهة مدعياً عليه أخبار الفرقة وإجماع الطائفة ، ولعل المراد التحريم بقرينة دليله ، إذ الرواية ظاهرة في التحريم وهو مظنة الاجماع فضلا عن الاجماع على الكراهة ، وتردد في الشرائع وظاهر النافع ومثله غيره ، ولا وجه له ظاهر ، وعن المدارك : ان الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للأصل . وفيه أن الموثق حجة ، ولا سيما إذا كان لعمار ، فقد حكي عن الشيخ الاجماع على العمل برواياته ، والتهافت ليس في محل الاستدلال الذي هو الصدر ، والدلالة غير قاصرة ، ومدلوله موافق للأصل المتقدم .

(١) كما في الشرائع والقواعد ، وعن اللمعة ، بل هو المنسوب الى ظاهر الاكثر لو كان المراد منه الرجوع الى العرف أخذاً باطلاق الرواية وإعراضا عن قوله «ع» : وإن كان أرفع منهم . . الخ لاختلاف نسخ الكافي والفقيه والتهذيب فيه اختلافا فاحشاً مع مخالفتها للتذكرة والذكرى المروي فيها أيضاً المختلفتين في أنفسها ، وفيه أن ذلك يوجب الرجوع الى الأصل لأجل الاجمال الناشيء من اقتران الكلام بما يصلح للقرينية ، وعن آخرين كالدروس والموجز الحاوي والجعفرية وغيرها تقديره بما لا يتخطى اعتماداً على صحيح زرارة الآتي في

- ميلا وعن ثالثة : بقدر شبر . وعن رابعة : بقدر يسير . وعن « الفقيه » : يقضع سبيلا . وعن « التذكرة » : بقدر شبر ، وعن « الذكرى » : ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان الخ منه مد ظله

بين المأموم الأعمى والبصير (١) والرجل والمرأة (٢) ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون (٣) الشبر ، ولا بالعلو الانحداري (٤) حيث يكون العلو فيه تدريجياً

التباعد ، وفيه أنه ظاهر في المسافة لا العلو ، وعن جماعة تقديره بشبر اعتماداً على بعض نسخ الرواية . وفيه أنه غير ظاهر أيضاً إلا إذا كانت أداة الشرط الثانية غير وصلية كما هي كذلك على تقدير نسخة « الفاء » بدل « الواو » وكان جزاؤها محذوفا وهو قوله : « جاز » . أو موجوداً وهو قوله « لا بأس » . لا الشرطية الثانية ، وإلا لم تدل على جواز الارتفاع الدفعي ، وذلك كله ولئن كان غير بعيد لأن جعل أداة الشرطية الثانية وصلية يستلزم المنع عن ارتفاع الامام التسنيمي ولو كان أقل من إصبع وهو خلاف الضرورة ، وكذا لو جعل جزاء الشرطية الثانية قوله ﴿ ع ﴾ فان كان أرضا .. الخ لأن ذلك يستلزم المنع عن الارتفاع بأقل من اصبع في غير الارض المبسوطة إلا أن ثبوت نسخة الشبر غير واضح ، نعم عن التذكرة وإرشاد الجعفرية الاجماع على اغتفار العلو اليسير ، ومقتضى ما عن التذكرة من أنه هل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى . المفروغية عن جواز العلو بما دون الشبر ، فان تم إجماعا كان هو المعتمد ، والا فالمرجع الاصل الذي عرفته .

(١) خلافا لما عن أبي علي حيث قال : لايكون الامام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله ، إلا ان يكون المأمومون أضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر ، وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع ... الخ بل ظاهره الخلاف في مانعية العلو غير المانع عن النظر ولا وجه له ظاهر .

(٢) لقاعدة الاشتراك الموافقة فى المقام للأصل .

(٣) قد عرفت الكلام فيه .

(٤) بلا خلاف كما فى الرياض ، ويستفاد من الشرطية الثالثة فى الموثق ولو بناء على كونها جزاء للثانية : نعم عليه وعلى تقدير ثبوت نسخة الشبر لا إطلاق

على وجه لا ينافي صدق انبساط الارض ، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة (١) قدر الشبر فيه ، ولا بأس بعلو المأموم (٢) على الامام ولو بكثير (٣) ﴿ الثالث ﴾ أن لا يتباعد المأموم عن الامام (٤) بما يكون كثيراً في العادة (٥)

لها بنحو تشمل صورة الارتفاع بأكثر منه ، وحينئذ يكون العمدة في جواز ذلك في المبسوطة الاجماع .

(١) بل لعله المتعين للأصل .

(٢) إجماعا صريحا كما عن الخلاف والتنقيح والمفاتيح وغيرها ، وظاهرا كما عن المنتهى والمدارك والذخيرة والرياض ، لما في ذيل الموثق المتقدم من قوله : « وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لا بأس . قال وان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أم غيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير » .

(٣) كما في الموثق وعن التذكرة والغرية الاجماع على صحة صلاة المأموم وإن كان على شاهق ، وإطلاق النص يقتضيه ، وعن جماعة تقييده بما لم يؤد الى العلو المفرط ، وعن النجيبية دعوى الاجماع عليه ، ولا وجه له إلا أن يوجب انتفاء القدوة بحسب ارتكاز المتشرعة فتأمل جيدا .

(٤) إجماعا صريحا كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح ، وظاهرا كما عن التذكرة وغيرها ، وهو الذي يقتضيه الأصل المتقدم .

(٥) عندنا كما عن التذكرة وكاد أن يكون إجماعا كما في الرياض ، بل عن إرشاد الجعفرية : لا يضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا كان بين كل صفين القرب العرفي اجماعا . ﴿ هذا ﴾ والذي يظهر من عبارة المتن ونحوها عدم قادحية

إلا إذا كان في صف (١) متصل بعضه ببعض ، حتى ينتهي إلى القريب ، أو كان في صف بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور ، وهكذا حتى ينتهي إلى القريب ، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا (٢) يكون

البعد ، وإنما القادح كثرة البعد ، ويظهر من عبارة « ارشاد الجعفرية » ونحوها أن القادح نفس البعد ، فيعتبر في انعقاد الجماعة القرب ، والفرق بينهما ظاهر ، ثم إن الظاهر من مرجعية العرف كونه مرجعاً في تحديد المفهوم من البعد أو الكثرة ، فالموضوع المانعية هو ما يفهم منه عندهم سواء أكان له مطابق خارجي أم لا ، والظاهر من مرجعية العادة كون موضوع المانعية ما جرت عادة المتشرعة على تركه والفرق بينهما أيضاً ظاهر ـ مع أن حمل العادة على ذلك يستلزم كون التحديد بذلك أضيق من التحديد بما لا يتخطى ـ مع أن ظاهرهم خلافه ، إلا أن يكون المراد من العادة العادة في التفاهم عند استعمال اللفظ فترجع حينئذ الى العرف فتأمل .

(١) إذ من المعلوم بالضرورة كما في الجواهر عدم اعتبار القرب بين الامام وكل واحد من المأمومين .

(٢) إذ عن الغنية : لا يجوز أن يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين مالا يتخطى من مسافة أو بناء أو نهر . ثم ادعى الاجماع عليه ، فان ذكر البناء والنهر قرينة على إرادة مالا يتخطى بين مسجد المأموم وموقف الامام ، وعن أبي الصلاح وجماعة من متأخري المتأخرين موافقته في ذلك ، بل لعله ظاهر السيد «ره» بل ربما نسب إلى ظاهر الكليني والصدوق لصحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر ﴿ع﴾ : « إن صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس » ذلك كما في التهذيب » لهم بصلاة إلى أن قال :

وأيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة » . ودلالة الفقرات الثلاث على الوجوب لا مجال لانكارها ولا سيما بملاحظة اقترانها بحكم الحائل ، ودعوى قوة الظن بارادة الفضيلة منها ، لاتجدي في قبال الظاهر ، ومثلها دعوى استفادة الفضيلة مما روي متقدما عليه كما في الفقيه أو متأخراً عنه كما في الكافي والتهذيب من قوله ﴿ ع ﴾ : ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان إذا سجد » : فانها ممنوعة ، إذ لو سلم ظهور ﴿ ينبغي ﴾ في الاستحباب فلامعين لعطف ﴿ لا يكون ﴾ على مدخولها ، بل من الجائز عطفه على « ينبغي » كما يشهد به ترك حرف المصدر ، وكما أن الظاهر من تواصل الصفوف تواصلها بلحاظ حال السجود ، يكون الظاهر من بين الصفين ذلك الحال ، وحمل التواصل على حال القيام ، وقوله ﴿ ع ﴾ : ولا يكون بين ... الخ على أن يكون تفسيراً له ، بعيد عن الظاهر ، لا موجب للمصير اليه ، وعلى هذا تكون الصحيحة دليلا لما عن الغنية وغيرها ، ولو سلم ظهوره في التفسير كما هو الظاهر على تقدير عدم ﴿ الواو ﴾ في قوله ﴿ ع ﴾ ﴿ ولا يكون ﴾ كما في نسختي الكافي والتهذيب يمكن رفع اليد عنه بقرينة ماسبق ، ورجوع اسم الاشارة في قوله ﴿ ع ﴾ = قدر ذلك الى - بين - ليكون الكلام إثباتاً بمنزلة الاضراب ، لاينافي ذلك إذا كان المراد منه تقدير البعد الجائز بذلك ، مع أن الأظهر رجوعه الى الموصول ، لأنه أقرب ، بل هو المتعين ليكون مسقط جسد الانسان مما لا يتخطى ، اللهم إلا أن يحمل على ما هو نظير الاستخدام بأن يراد من الصفين الملحوظين في هذا الكلام الموقفان ، ودعوى ظهور ﴿ مالا يتخطى ﴾ في الفقرات الثلاث فيما بين الموقفين - فيتعين حمله على الفضيلة ، للقطع بجواز البعد أكثر من ذلك - ممنوعة ، كدعوى كون ذلك مقتضى إطلاق النص ، لامتناع ثبوت الاطلاق الشامل للقليل والكثير في التحديدات كما هو ظاهر بالتأمل ، بل هو في نفسه محتمل له ولما بين المسجد

والموقف ، ويتعين حمله على الأخير بقرينة قوله ﴿ ع ﴾: فليس ذلك الامام ... الخ بضميمة القطع بجواز الفصل بأكثر من ذلك فيما بين الموقفين ، ومن هذا كله يظهر لك عدم ثبوت الاعراض الموجب لوهن الصحيح ، لجواز أن يكون الوجه فيه بعض ما ذكر مما عرفت دفعه ، كما ربما يشهد به ما عن المحقق (ره) : من أن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل . أو احتمال إرادة الحائل مما لا يتخطى كما عن المختلف أو غير ذلك ﴿ ومعارضة ﴾ الفقرة الثالثة بموثق عمار المتقدم فى ائتمام المرأة مع الحائل ، بل الفقرات الثلاث ، لعدم القول بالفصل بين الرجل والمرأة وحينئذ فحمل الصحيح على الفضل أولى من التصرف في الموثق ﴿ مندفعة ﴾ بأن حمل الصحيح على الفضل وإن كان أولى من تقييد الطريق بما يتخطى ، لندرة ذلك إلا أن حمل السؤال فى الموثق على كونه سؤالا من حيث كون الطريق طريقاً ومعبراً للمترددين ، لا من حيث المسافة كما قد يقتضيه اقترانه بالحائل أولى من حمل الصحيح على ما ذكر .

﴿ هذا ﴾ والانصاف أن هذا الحمل بعيد جداً ، بل لعل أبعد من حمل الطريق على ما يتخطى ، فيشكل بذلك الاخذ بظاهر الصحيح ، ولا سيما بناءً على نسختي الكافي والتهذيب الخاليتين من ذكر الواو فى قوله ﴿ ع ﴾ : لا يكون بين ... الخ فان ذلك يعين حمل الكلام على كونه تفسيراً للتواصل المستحب ، وتكون الفقرات كلها بمعنى واحد ، والمظنون أن هذا هو الوجه فى عدم تحديد المشهور للبعد المانع بذلك ، بل عن الخلاف الاجماع على جواز البعد بنحو الطريق وحمله على إرادة الطريق الذي يتخطى غير ممكن في كلامه وإن أمكن فى النص كما يظهر بالتأمل ، ثم إن مقتضى ترك الاستفصال فى الموثق عدم الفرق فى البعد بالطريق بين الواسع وغيره ، كما لا يبعد أيضاً أن يكون البعد غير الكثير الجائز عند المشهور شامل لذلك أيضاً ، ولا يبعد أن المعيار فى الجائز ما ينافي اتحاد الجماعة عرفا ، ومع الشك في شيء من مراتب البعد يرجع الى أصالة عدم الانعقاد التي

بين موقف الامام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج (١) واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والأفضل (٢) بل الاحوط (٣) أيضاً ان لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل ﴿ الرابع ﴾ أن لا يتقدم المأموم على (٤) الامام فى الموقف فلو تقدم في الابتداء أو الاثناء بطلت صلاته (٥) ان بقي على

عرفتها والله سبحانه أعلم .

(١) كما هو الظاهر من قوله ﴿ ع ﴾ : ما لا يتخطى .

(٢) كما هو مقتضى التواصل الذي ينبغي .

(٣) لاحتمال كونه المراد من النصوص فتأمل .

(٤) إجماعا صريحا وظاهراً حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد والمحقق الثاني ، ويكفي فيه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الأصل .

(٥) إجماعا كما عن التذكرة والذكرى والغرية سواء أكان عند التحريمة أم فى أثناء الصلاة ، كما صرح به في معاقد الاجماعات ، لكن عن الذكرى : لو تقدم عمداً على الامام فالظاهر أنه يصير منفرداً ... الخ يعني تصح صلاته وتبطل جماعته ، ولعل هذا قرينة على إرادة البطلان من حيث المأمومية كما استظهره شيخنا الاعظم «ره» ويقتضيه حديث ﴿ لا تعاد ﴾ لو كان التقدم سهواً فتأمل ، بل أصالة البراءة أيضاً ولو كان عمداً ودليل الشرطية والمانعية فى أمثال المقام لو تم فهو ظاهر فى الشرطية والمانعية في الجماعة لا فى نفس الصلاة ، ويحتمل

نيـة الائتمام والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة (١) ولا بأس بعد تقـدم الامام في الموقف

أن يكون مرادهم ما لو بقي على نية الائتمام ، كما يظهر من حكمهم بالبطلان فيما لو تقدمت سفينة المأموم واستصحب المأموم نية الائتمام ، لـكنه ينافي الاجماع حينئذ ما عن (الخلاف) : « من عدم البطلان في ذلك لعدم الدليل » . ومنه يظهر الاشكال في حكم المصنف ﴿ ره ﴾ بالبطلان ولو مع بقاء نية الائتمام ، نعم لو أدى ذلك إلى ما يوجب بطلان صلاة المنفرد كان القول بالبطلان في محله ، ولعله مراد الجماعـة أيضاً .

(١) على المشهور ، وفي الرياض : « لاخلاف فيـه إلا من الحلي » . وعن التذكرة الاجماع عليه ، وربما يستدل له باطلاق الأمر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ، والاذن بالوقوف حذاء الامام إذا لم يجد مكاناً في الصف والأمر بقيام المرأة وسطاً لو أمّت النساء ، وبالنهي عن أن يبدو بهم إمام إذا دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه وأرادوا أن يصلوا جماعة ، ونوقش في الجميع بأنه لا إطلاق فيه ـ مع أنه في موارد خاصة ، ومثله ما ورد في اختلاف المصلين في الاماميـة والمأموميـة ، ومجرد امتناع الفرض حينئذ إلا مع اعتقاد كل منهم التقدم وهو بعيد ، لا ينافي ذلك لامكان السؤال وإن بعد الفرض ، وإذ أن السؤال عن حيثيـة الاختلاف فالجواب يكون عنها لا غير ، ومثله يقال فيه بالاضافة الى اعتبار التقدم في الأفعال أيضاً فلاحظ . نعم روى الحميري أنه كتب الى الفقيه ﴿ ع ﴾ يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة ﴿ ع ﴾ هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب

أو المساواة معه بزيادة المأموم على (١) الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الأحوط مراعاة (٢) عدم التقدم في جميع الأحوال

ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ : « أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله » ، فان الظاهر من الجملة الاخيرة كونها استئنافا لا معطوفة على (يصلي) ولا على (يتقدم) وظاهرها اختصاص التقدم على الامام بالمنع دون المساواة له ، لكن رواها في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان ﴿ عجل الله تعالى فرجه ﴾ هكذا : « ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام لا يتقدم ولا يساوى » . والظاهر اتحاد الرواية والمروي عنه ، لكن القاعدة في مثل ذلك إجراء أحكام التعارض أيضاً ، ومقتضاه ترجيح الأولى لاعتبار طريقها ، وإرسال الثانية ، لكن الخروج بها عن الاصل وعما دل على وجوب تقدم الامام من الاخبار الكثيرة المتفرقة في أبواب الجماعة لا يخلو من إشكال ، ولا سيما مع عدم ظهور الامام فيها في إمام الجماعة فتأمل جيداً ، وقد تقدم في مكان المصلي في مسألة التقدم على قبر المعصوم ما له نفع في المقام .

(١) كما عن نهاية الاحكام التصريح به ، بل لعله ظاهر كل من جعل الممنوع تقدم الامام في الموقف وعن الروضة : « المعتبر فيه العقب قائماً والمقعد وهو الالية جالساً والجنب نائماً » .

(٢) بل لعله المتعين كما يقتضيه إطلاق المنع من التقدم ، ومن لم يتقدم بعقبه وتقدم برأسه في الركوع والسجود لطول قامته فهو متقدم في الجملة ، والأصل كاف في المنع عنه ، وما عن المدارك من نسبة الاكتفاء بالتساوي في

حتى فى الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفى (١) .

﴿ مسألة ١ ﴾ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة (٢) في احوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود (٣) كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط .

﴿ مسألة ٢ ﴾ اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي الى السجود لثقب في أسفله ، فالأحوط والاقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان

الموقف بالعقب وإن تقدم المأموم بالاصابع الى الأصحاب ، غير بالغ درجة الحجية ، ولذا حكي عن نهاية الاحكام وغيرها اعتبار الاصابع والعقب معاً وهو الذي يقتضيه الاصل المذكور .

(١) كما عن الذخيرة والرياض ، والمراد أن المعيار في التقدم والتساوي هو نظر العرف لا نظر العقل ومداقته ، لأن ذلك منصرف النص وكلماتهم فتأمل .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال كما فى الجواهر لعدم كونه من الجدار والسترة المذكورين فى النص ، واحتمال كونه مانعاً مستقلا مقطوع بخلافه .

(٣) بلا خلاف يعرف . نعم حكي في مفتاح الكرامة عن المصابيح : « أن الصحة لا تخلو عن إشكال ، لاطلاق لفظ السترة والجدار » . وفيه أنه لو سلم صدقهما فهما منصرفان عن مثله ، مع أن المحكي فى الجواهر عنه الاستشكال فى خصوص ما لو منع حال الجلوس ، ونسب الى غيره عدم المنع حينئذ لاطلاق أدلة الجماعة ، وعدم إرادة ما يشمله من السترة والجدار ، لكن الأول ممنوع والثاني خلاف إطلاقهما ، والعلم بعدم إرادته منهما غير حاصل فاشكاله في ذلك

في الجميع لصدق الحائل (١) معه أيضاً .

﴿ مسألة ٣ ﴾ إذا كان الحائل زجاجياً يحكي من ورائه فالاقوى عدم جوازه (٢) للصدق .

في محله فتأمل .

(١) لفظ الحائل غير مذكور في النص ، نعم ذكر في كلماتهم مقيداً بما يمنع المشاهدة ، وإنما المذكور في النص الستر والجدار ، وكما يحتمل أن يكون المراد منهما مطلق الساتر المانع عن المشاهدة يحتمل أن يكون مطلق الحائل وإن لم يمنع عنها ، وإذ أن الثاني أظهر إذ يساعده ـ مضافاً إلى اطلاق الجدار الشامل للجدار المحرّم ـ قرينة المناسبة بين الحكم والموضوع ، فان الظاهر منها كون المانع هو انفصال المصلين بعضهم عن بعض بنحو لا يكونون مجتمعين في الصلاة سواء أكانت مشاهدة أم لم تكن ، وهذا هو المدار في الحائل ، فاذا لم يكن منافياً للاجتماع ولا موجباً للتفرق لم يكن قادحا وإن كان مانعاً عن المشاهدة ، وإذا كان مانعاً عن الاجتماع وموجباً للتفرق كان قادحا في الجماعة وإن لم يكن مانعاً عن المشاهدة ، ومن هنا كان اللازم الحكم بالمنع في الفرض الثاني فضلا عن الاول ، مع أنه لو فرض تساوي الاحتمالين فالاصل كاف في المنع ، ومنه يظهر وجه الحكم في المسألة الثالثة والخامسة .

(٢) وعن كشف الغطاء جوازه لتحقق المشاهدة فيه المعتبر عدمها في ظاهر النص وصريح الفتوى ، لكن عرفت حال النص ، وأما الفتوى فمن المحتمل كون المراد منها إخراج الحائل القصير مع أن في كون المراد من المشاهدة فيها ما يعم المشاهدة في الزجاج تأملا أو منعاً .

﴿ مسألة ٤ ﴾ لا بأس بالظلمة (١) والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق (٢) إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة .

﴿ مسألة ٥ ﴾ الشباك لا يعد من الحائل (٣) وإن كان الاحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب ، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة

---

(١) قطعاً كما في الجواهر بل لعله من الضروريات غير المحتاجة الى الاستدلال عليها ببعض النصوص الدالة عليها .

(٢) وعن المنتهى نسبته الى الأكثر وعن الذخيرة نسبته إلى المشهور لعدم كونهما من السترة والجدار ، واحتمال كونهما مانعاً عن انعقاد الجماعة مستقلا مقطوع بخلافه ، بل قد عرفت دلالة موثق عمار على عدم منع الثاني في المرأة ، وعن أبي الصلاح وابن زهرة المنع في الاول ، وعن الثاني نقل الاجماع عليه ، وفيه ماعرفت والاجماع ممنوع . نعم فى المدارك : « انه جيد جداً إذا كان مما لا يتخطى » . لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة ، لكن عرفت الاشكال في حجية الصحيحة ولو تمت فليس المنع للحائل بل للبعد .

(٣) يعني المانع من الاقتداء على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشيخ « ره » وابن زهرة والحلبي ، بل محكي كلام الاخيرين غير ظاهر في الخلاف ، وعن الأول الاستدلال عليه بالاجماع وصريح الصحيح المتقدم ، وفيه أن الاجماع ممنوع ، والصحيح قد عرفت اختصاص دلالته على المنع بصورة حصول التفرق وعدم الاجتماع فلا يمنع عنه فى غير ذلك . نعم مع الشك فى ذلك يكون المرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة ، كما أنه المرجع أيضاً لو بني على إجمال الدليل ، لما عرفت من عدم الاطلاق الصالح للمرجعية فى نفي الشك فى الشرطية والمانعية .

لصدق الحائل معه .

﴿ مسألة ٦ ﴾ لا يقدح حيلولة (١) المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين (٢) لها .

﴿ مسألة ٧ ﴾ لا يقدح عدم مشاهدة (٣) بعض أهل الصف الأول أو أكثره للامام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا أطولية الصف الثاني مثلا من الأول .

﴿ مسألة ٨ ﴾ لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار (٤) ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من (٥) يكون مقابلا للباب ، لعدم الحائل بالنسبة اليه ، بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام ، لكن مع اتصال الصف على الأقوى (٦)

---

(١) إجماعا بل ضرورة .

(٢) والعمدة في الصحة حينئذ هي السيرة القطعية التي ادعاها في الجواهر وغيرها ، وإلا فلو فرض قصور أدلة قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم فاحتمال اعتبار توالي الافتتاح في صحة الاقتداء يوجب الرجوع الى الأصل الموجب لاجراء حكم المنفرد فتأمل .

(٣) فانه من القطعيات .

(٤) فانه المتيقن من الصحيح المتقدم ومن معاقد الاجماعات على قدح الحائل .

(٥) كما صرح به في النص .

(٦) بل هو المنسوب الى الشيخ «ره» ومن تبعه ، وفي الكفاية : «لم أجد من حكم بخلافه» وفي الرياض : «لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر حيث أنه بعد ما نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال :

وهو متجه إن ثبت الاجماع على أن مشاهدة بعض المأمومين تكفي مطلقا وإلا كان في الحكم المذكور إشكال نظراً الى قوله ﴿ ع ﴾ : إلا من كان بحيال الباب . فان ظاهره قصر الصحة على صلاة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر إضافياً بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل . انتهى وهو حسن » انتهى ما في الرياض ، ومراده من (بعض من تأخر) صاحب الذخيرة ومراد الذخيرة من « بعضهم » صاحب المدارك ، وعن المصابيح تخصيص الحكم المذكور في المتن بالمنتهى والمدارك ومن تبعهما ، وانه مخالف لظاهر النص وفتوى الاصحاب حيث صرحوا بأن الصحيح صلاة من يقابل الباب واستند في ذلك الى عبارة الشرائع والقواعد والتحرير ونحوها قال في الشرائع : « إذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه إذا لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده » . وقال في القواعد : « لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده » . وقريب منها غيرها ﴿ هذا ﴾ ولكن دلالة الصحيح على ما ذكره غير ظاهرة ، إذ ما يقصد التمسك به منه إن كان ما تضمن النهي عن الصلاة خلف المقاصير ، ففيه مع إجمال (المقاصير) وعدم العلم بكيفيتها ، لايكون ظاهراً فيما ادعي ، بل ظاهر قوله ﴿ ع ﴾ : ليست لمن صلى خلفها ... الخ عدم الاتصال أصلا بين المأمومين و بين إمامهم الذي يصلي فيها ، وإن كان قوله ﴿ ع ﴾ : وان كان بينهم سترة أو جدار ... الخ ، فيتوقف على كون المستثنى هو خصوص الشخص المصلي بحيال الباب في قبال جانبيه ممن كان على يمينه ويساره ، وهو مع أنه يقتضي بطلان صلاة جميع الصفوف المتأخرة إلا من كان منها بحيال الباب كما اعترف به في ظاهر حاشية المدارك وهو خلاف المصرح به في العبارات السابقة ،

بل الظاهر عدم القائل به ، إذ ما يتوهم من تلك العبارات هو بطلان صلاة أهل الصف الاول ممن كان على جانبي المحاذي للباب لا غير ، غير ظاهر بل لا يبعد بقرينة مناسبة الحكم والموضوع إرادة قدح الحائل الموجب لانفصال المأمومين عن الامام أو انفصال بعضهم عن بعض بنحو لا يتصل بالامام ولو بواسطة كالصفوف التي تكون جناحاً للمقصورة أوخلفها ، ولذا يستفاد منه قدح الحائل بين أهل الصف الاول في صحة صلاة من ينفصل عن الامام دون من يتصل به ، مع أنه غير مورد الصحيح ، إذليس الوجه في هذه الاستفادة إلا ما ذكرناه من كون الصحيح في مقام اعتبار الاتصال بالامام ولو بواسطة ، ويشير إلى ذلك أيضاً أن موضوع الحكم في الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة الصف فقوله ﴿ ع ﴾ : من كان ... الخ يكون المراد منه نفس الصف كما تقدم تفسيره بذلك من المدارك وكذلك التعبير بالخلف في الفقرة اللاحقة أعني قوله ﴿ ع ﴾ : لمن صلى خلفها ... الخ فان الظاهر منه غير جهة الباب فالمستثنى منه في الفقرة المذكورة (الصف) الذي يكون خلف المقصورة لا ما يكون في جهة بابها ، هذا مضافا الى صحيح الحلبي عن أبي عبدالله ﴿ ع ﴾ : « لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً » . فان الظاهر أن المراد منه نفي البأس بالاساطين بين الصفوف ، وأن الوجه في جواز ذلك ـ مع ان الاساطين حائلة بين المأمومين ـ هو اتصال بعضهم ببعض من الجهات الأخرى ، وبعد ملاحظة هذه القرائن الداخلية والخارجية لاينبغي التأمل في كفاية الاتصال بالامام ولوبواسطة ، وعدم قدح الحائل من جهة إذا كان الاتصال من الجهة الاخرى ، وأما كلمات الاصحاب فظاهر بعضها وان كان ما ذكر (إلا) أنّ عدم تعرضهم للخلاف في هذه الجهة ، واتفاقهم على صحة صلاة جميع أهل الصفوف المتأخرة عن الصف

وإن الأحوط العدم ، وكذا الحال إذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه ، فان الأقوى

الاول - مع أن الحكم ببطلان طرفي الصف الاول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة من أحد الجانبين يوجب الحكم ببطلان طرفي الصف الثاني ، لحيلولة طرفي الصف الاول بينهم وبين الوسط الذي هو بحيال الامام ، فلا تتيسر لهم المشاهدة إلا من أحد الجانبين ، وهكذا الحال في طرفي الصف الثالث وما بعده من الصفوف ، كل ذلك قرينة على إرادة بطلان صلاة الصف المنعقد عن يمين المحراب ويساره ، ولذا حكي عن جماعة تصوير فرض صلاة الامام فى محراب داخل بما ذكر في المتن في صدر المسألة والحكم بأن ذلك ألصق بالمقام ، وبما ذكرنا يندفع ما يقال : من أن غاية ما يمكن هو التشكيك فى دلالة الصحيح على المنع في محل الكلام ، لكن الأصل كاف في المنع عنه ، والاجماع على خلافه غير ثابت ، وصحيح الحلبي مما لا مانع من التفكيك بين مورده وبين محل الكلام أعني ما لو كان الحائل موجبا لتعدد المكان كالمسجد وخارجه ، ولكن الانصاف يقتضي البناء على حمل الصحيح على مجرد قدح الحائل المؤدي الى انفصال المأمومين عن الامام ، او بعضهم عن بعض بقرينة ما ذكرناه ، واحتمال مانع آخر غير الحيلولة على النحو المذكور منفي بالاجماع ، فلا مجال للأصل ولا بد من التأمل .

﴿ وكيف كان ﴾ فلا ينبغي الاشكال فى صحة الصفوف المتأخرة المنعقدة في أروقة المشاهد المشرفة التي تستطيل بحيث تواجه جدار الروضة المقدسة ، إذ ليس ذلك مما يراد من النص قطعا ، مع الاجماع على عدم اعتبار أمر زائد على ما تضمنه ولو بملاحظة الاجماع على صحة الجماعة المستديرة على الكعبة الشريفة كما ستأتي إن شاء الله .

صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة الى الجانبين .

﴿ مسألة ٩ ﴾ لا يصح اقتداء (١) من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه ، إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم ، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له ، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لو تجدد الحائل في الاثناء فالأقوى بطلان (٢) الجماعة ويصير منفرداً .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة ، (٣) فان التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة (٤) المنفرد أتم منفرداً والا بطلت .

---

(١) الكلام في هذه المسألة يعرف مما سبق .

(٢) لاطلاق النص ، ودعوى انصرافه الى الدخول مع الحائل ممنوعة وإن صدرت من شيخنا الاعظم (ره) .

(٣) لفقد الشرط الواقعي بظاهر الدليل .

(٤) المراد ما ينافي صلاة المنفرد مطلقا ولو كان سهواً ، لعموم دليل مناقاته ، اما لو فعل ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءة ونحوه صحت صلاته ، لعموم حديث ﴿ لا تعاد ﴾ ولا ينافي ذلك قوله ﴿ ع ﴾ في الصحيح : « فليس لهم تلك الصلاة بصلاة » . ونحوه مما دل على بطلان الصلاة بفوات شرط الجماعة ، لحكومة الحديث عليه أيضا على نحو حكومته على أدلة الشرطية والمانعية ، فيجب حمله على صورة فوات ما يقدح في الصحة فواته ولو سهوا ، أو على بطلان الصلاة بعنوان كونها جماعة .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لا بأس بالحائل غير (١) المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك . نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين ، لاستقرار المنع حينئذ .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه . (٢) وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه ، وأما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم (٣) جواز الدخول الا مع الاطمئنان (٤) بعدمه .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس ، هل يجوز معه الدخول في الصلاة ؟ فيه وجهان والأحوط كونه مانعاً من الأول ، وكذا العكس ، لصدق وجود الحائل (٥) بينه وبين الامام .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ اذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة الى الصف المتأخر

---

(١) كما نص عليه بعض ، لانصراف النص عنه ، وللسيرة المستمرة عليه فتأمل .

(٢) للأصل .

(٣) للشك في المانع غير المحرز عدمه بالأصل ، وأصالة عدم المانع لا دليل عليها كلية ما لم ترجع إلى الاستصحاب ، نعم ثبت بناء المسلمين أو العقلاء عليها في بعض الموارد غير ما نحن فيه .

(٤) بناءً على حجيته مطلقا كما هو الظاهر وإلا أشكل البناء عليه .

(٥) والا كتفاء بمجرد المشاهدة لا دليل عليه .

لكونهم حينئذ حائلين (١) غير مصلين . نعم إذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء (٢) قدوة المتأخرين .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز (٣) معه الاقتداء .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين ، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج ، فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع ، ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم ، وإلا صح . (٤) وأما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله ، فمع لا يصح اقتداء ـ (٥) من بعد عن الامام أو عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع .

---

(١) وانصراف الحائل عن مثلهم ممنوع .

(٢) إذ يكون حينئذ من قبيل الحائل غير المستقر ، لا أقل من الشك في شمول لمطلاق الحائل فيرجع الى استصحاب بقاء الامامة ، ولأجله يرتفع الاشكال أيضاً من جهة لزوم البعد المانع لو اتفق ، لعدم ثبوت مانعية مثله أيضاً فان الاستصحاب رافع للشك من هذه الجهة .

(٣) للاطلاق والاكتفاء بالمشاهدة غير ظاهر من النص كما تقدم .

(٤) للاكتفاء بالقرب من إحدى الجهات ولو بتوسط المأمومين إجماعا ظاهراً كما تقدم .

(٥) لأن البعد بين أبعاض الصف الأول مانع من الاقتداء كالبعد بين الصفوف إجماعا وإن لم يف به النص .

﴿مسألة ١٨﴾ لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة ، (١) وصار منفرداً وإن لم يلتفت ، وبقي على نية الاقتداء ، فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت (٢) .

﴿مسألة ١٩﴾ إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا الى الانفراد ، فارقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد (٣) إلا إذا عاد (٤) المتقدم إلى الجماعة بلا فصل ، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة ايضاً على ما مر .

﴿مسألة ٢٠﴾ الفصل لعدم (٥) دخول الصف المتقدم فى الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة ، فيجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل إحرام المتقدم وإن كان الأحوط خلافه ، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

﴿مسألة ٢١﴾ إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان . نعم مع الجهل بحالهم

---

(١) لاطلاق دليل الشرطية الموجب لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء كما سبق نظيره في المسألة العاشرة .

(٢) كما عرفت الكلام فى نظيره .

(٣) هذا مع انصرافهم عن مواضعهم وإلا فالبطلان للحائل أيضاً كما تقدم .

(٤) قد عرفت الكلام في نظيره .

(٥) تقدم الكلام فى مثله فى المسألة السادسة .

تحمل على الصحة ، ولا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة (١) بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر .

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ لا يضر الفصل بالصبي المميز (٢) ما لم يعلم بطلان صلاته .

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ إذا شك في حدوث البعد في الاثناء بنى على عدمه ، (٣) وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه (٤) إلا أن يكون مسبوقا بالقرب

---

(١) قد يشكل ذلك بناءً على عدم الاجزاء لتحقق البعد والحائل ، ومجرد الصحة في نظر المصلي الموجب لمحض المعذورية العقلية لا يرفع القادحية ، بل وكذا لو قيل بالاجزاء للشك المرجب للرجوع إلى أصالة عدم المشروعية . لكن الظاهر المفروغية عن صحة الاقتداء حينئذ إذا كان الاجزاء للصحة الواقعية ولو في حال الجهل كما سيأتي ذلك فيما لو اختلف الامام والمأموم اجتهادا او تقليدا ، إذ المسألتان من باب واحد ، اللهم إلا ان يقال : دليل مانعية البعد والحائل منصرف عن مثل ذلك ، واحتمال اشتراط اتفاق المأمومين في صحة الصلاة واقعا وإن كان يوجب الرجوع إلى الأصل المتقدم ، إلا أنه مندفع بالاجماع على خلافه ، لكنه لا يخلو من تأمل ظاهر .

(٢) الكلام فيه كالكلام فيما قبله ولا ينبغي الاشكال في جواز الفصل به على تقدير مشروعية عباداته بل مطلقا لو أمكن الاعتماد على خبر أبي البختري المتقدم في المسألة الثامنة من أول المبحث فتأمل .

(٣) لاستصحاب عدمه الجاري في عامة الموانع المسبوقة بالعدم .

(٤) يعني بعلم أو علمي أما الأصل فلا مجال له مع الجهل بالحال السابقة ؛ وأصالة عدم المانع كلية قد عرفت أنها غير ثابتة ، أما مع كونه مسبوقا بالبعد فالمرجع استصحابه المانع من صحة الائتمام .

كما إذا كان قريبا من الامام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا .

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ اذا تقدم المأموم على الامام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفرداً (١) ولا يجوز له (٢) تجديد الاقتداء . نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء (٣) قدوته .

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة (٤)

---

(١) لاطلاق دليل مانعية البعد .

(٢) لما سبق .

(٣) تقدم الكلام في نظيره .

(٤) كما عن الاسكافي والشهيدين والمحقق الثاني وشيخه ابن هلال وغيرهم ، وعن الذكرى الاجماع عليه عملا في الأعصار السابقة ، وهو العمدة إذ لولاه لكان الشك في المشروعية كذلك كافيا في البطلان ، لأصالة عدمها فضلا عما دلّ على اعتبار تقدم الامام أو عدم تأخره ، فان ظاهره التقدم في الجهة وهو غير حاصل في الفرض ، وحمله على إرادة التقدم بلحاظ الكعبة الشريفة أو الدائرة المفروض حولها التي يكون مركزها وسط الكعبة ، خلاف الظاهر ، مع أن لازمه عدم مشروعية الجماعة داخل الكعبة لامتناع فرض التقدم وعدمه حينئذ ، وأشكل منه تقييد الدليل بصورة يكون استقبال الامام والمأمومين إلى جهة واحدة ، إذ مع أنه خلاف الاطلاق لازمه جواز الجماعة في داخل الكعبة على التعاكس بأن يكون وجه كل منهما الى الأخر ، أوقفا كل منهما اليه وهو مما لا مجال للالتزام به ، فالعمدة إذاً الاجماع المذكور لو تمّ ولا يخلو من تأمل كيف وفي القواعد ومحكي المنتهى المنع ، واستشكله في نهاية الأحكام والمدارك والذخيرة لعدم تقدم

والأحوط عدم تقدم المأموم (١) على الامام بحسب الدائرة وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك الى الكعبة ، وأحوط من ذلك (٢) تقدم الامام بحسب

الامام أو مساواته ، لكن الظاهر ثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين ﴿ ع ﴾ من دون نكير منهم ﴿ ع ﴾ كما أشار اليه فى محكي الذكرى فيكون دليلا على الصحة في قبال ما ذكر .

(١) هذا الاحتياط بتمامه ذكره فى الجواهر ومنشؤه التوقف عن الجزم بقدح التقدم المذكور ، لاحتمال اختصاص قدح التقدم بصورة التوجه الى جهة واحدة ، بل ظاهر الجواهر الجزم به ، وكون الاحتياط المذكور استحبابيا.

﴿ أقول ﴾ ظاهر من جوز الفرض المفروغية عن قدح التقدم فيه أيضاً وإنما الاشكال فى معيار التقدم وأنه الكعبة الشريفة أو الدائرة الوهمية التي يكون مركزها وسط الكعبة . فالأول صريح محكي جامع المقاصد وغيره ، وظاهر مفتاح الكرامة حكايته عن الشهيدين والمحقق الثاني وشيخه وأبي علي الاسكافي ، وظاهر آخرين الثاني ، وبين الامرين عموم من وجه ، لأن البيت الشريف لما كان مربعا فان وقف الامام مستقبلا أحد أضلاعه واستقبل المأموم إحدى زواياه ، جاز أن يكون الامام متقدما بحسب الدائرة متأخرا بحسب البنية الشريفة ، وفى العكس تنعكس الحال ، وإذ عرفت أن الأصل في المقام يقتضي عدم المشروعية ، ولا إجماع على الجواز مطلقا ، بل الجواز كذلك مظنة الاجماع ، فاللازم الحكم بقدح تقدم المأموم بلحاظ كل منهما ، ولا وجه ظاهر للجزم بالجواز مطلقا ولا للتوقف فيه .

(٢) الظاهر ابتناء جواز المساواة بحسب البنية أو الدائرة ، وعدمه على جواز مساواة المأموم للامام فى الموقف فمن جوزها اكتفى هنا بعدم تقدم

الدائرة وأقرب بيته مع ذلك الى الكعبة .

فصل فى احكام الجماعة

﴿ مسألة ١ ﴾ الأحوط ترك المأموم القراءة (١) في الركعتين الأوليين من الاخفاتية اذا كان فيهما مع الامام ، وإن كان الاقوى الجواز مع الكراهة (٢)

المأموم على الامام بلحاظ أحد الأمرين ، ومن منعهما منعها هنا والله سبحانه أعلم .

فصل فى احكام الجماعة

(١) خروجا عن شبهة القول بالتحريم كما سيأتي .

(٢) كما عن جماعة ، بل عن المعتبر والدروس نسبته الى الأشهر ، جمعا بين ما دل على التحريم كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله ﴿ ع ﴾ : « إذا كنت خلف الامام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين » . وصحيح ابن الحجاج قال ﴿ ع ﴾ فيه : « أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه » . وغيرهما ، وبين مادل على الجواز كخبر المرافقي والبصري : « سئل عن القراءة خلف الامام فقال ﴿ ع ﴾ : إذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزئك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه ... » الحديث ، وصحيح علي بن يقطين : « عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به ؟ فقال ﴿ ع ﴾ إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس » . بناء على أن المراد من الصمت الاخفات كما هو الظاهر ، وحكاه فى الوسائل عن جماعة من الأصحاب ،

ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح (١) والتحميد والصلاة على محمد وآله ، وأما في الأوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة

وقد يشهد بالكراهة صحيح سليمان بن خالد : « أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال ﴿ ع ﴾ لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام » . وإن كان محل تأمل لان مورده صورة الشك في قراءة الامام لعدم سماعها من جهة كون الصلاة إخفاتية بقرينة تخصيص السؤال بالأولى والعصر ، اللهم الا أن يستفاد حكم صورة العلم بالقراءة بالأولوية ، أو يدعى أن المراد من قوله ﴿ لا يعلم أنه يقرأ ﴾ أنه لا يسمع القراءة ، لبعد فرض الشك في القراءة ، ويشير اليه قوله ﴿ ع ﴾ في الجواب : « يكله الى الامام » ، لان المراد منه الاجتزاء بقراءته ، لا مجرد إيكال أمر القراءة اليه وإن لم يقرأ ، وضعف رواية المرافقي منجبر بالشهرة فتأمل ، وتفسير الصمت في صحيح ابن يقطين بترك القراءة كما عن الوافي غير ظاهر ، فان الصمت وإن كان هو السكوت لكن مع تعذر إرادته فأقرب المجازات اليه الاخفات ، ولأجل ذلك يضعف احتمال حملها على الأخيرتين ، لأن الأخفات والجهر حيث أطلقا يراد منهما ما يكون في الأولتين ، مع أن قوله ﴿ ع ﴾ : « إن سكت فلا بأس » ، ينافي ذلك ، إذ السكوت إنما يشرع في الأولتين ، ومنه يظهر ضعف ما حكي عن ظاهر المقنع والغنية والتحرير والتبصرة والمسالك وجماعة من متأخري المتأخرين : من المنع عن القراءة .

(١) في صحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن رجل صلى خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لا ، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه » . ﴿ ص ﴾ وفي صحيح بكر بن محمد : « إني أكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قلت جعلت فداك

وجب عليه ترك القراءة (١)

فيصنع ماذا ؟ قال ﴿ ع ﴾ يسبح » . وفي خبر أبي خديجة الأمر بالتسبيحة الكبرى من دون تقييد في الصلاة الاخفاتية .

(١) أما السقوط فقد حكي الاجماع عليه عن جماعة كالتذكرة وغاية المراد والتنقيح والروض والروضة والنجيبية وغيرها ، وأما التحريم فهو المحكي عن السيدين والشيخ في النهاية وظاهر المبسوط وعن المقنع والفقيه والقاضي والحلبي وابن حمزة والعلامة في جملة من كتبه وكشف الرموز والمدارك والذخيرة وغيرهم ، للنهي في كثير من النصوص كصحيح زرارة عن أبي جعفر ﴿ ع ﴾ : « وإن كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرىء القرآن » يعني في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فالأخيرتان تبع للأولتين » . وصحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل يكون خلف إمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لا ولكن ينصت للقرآن » وفي الصحيح أو الحسن عن قتيبة عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ » ونحوه ما في خبر عبيد بن زرارة ، ونحوها غيرها ، وعن جماعة الكراهة بل عن الدروس وغاية المراد وظاهر الروضة نسبته إلى المشهور ، لتعليل النهي عن القراءة بالانصات في صحيح زرارة عن أبي جعفر ﴿ ع ﴾ ، وصحيحه الآخر أو حسنه عن أحدهما ﴿ ع ﴾ : « إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك » ، وخبر المرافقي قال ﴿ ع ﴾ بعد ما تقدم في المسألة السابقة : « فاذا جهر فأنصت قال الله تعالى : « وأنصتوا لعلكم ترحمون » . وصحيح ابن الحجاج قال ﴿ ع ﴾ فيه بعد ما سبق : « وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ » . والانصات

مندوب إجماعا إلا من ابن حمزة كما عن ظاهر التنقيح والمجيبية ، ويشهد به عدم تعرضهم لوجوبه في واجبات الجماعة ، والسيرة المستمرة على تركه كما قيل ، بل قد يشهد به ما في ذيل الآية من قوله تعالى : (لعلكم ترحمون) . فان تعريض النفس الرحمة ليس بواجب وإن وجب تعريضها للغفران ودفع العذاب. لكن دعوى ذلك في الأول غير ظاهرة إذ تطبيق آية الانصات فيه يمكن أن يكون بلحاظ الامر به لا بلحاظ النهي عن القراءة ، ودعواه في الثاني أشكل لعدم تضمنه النهي عن القراءة فضلا عن تعليله بالانصات . نعم يفهم من الأمر بالانصات فيه والتسبيح المفروغية عن سقوط القراءة ، وهو أجنبي عن المدعى ، ومنه يظهر ما في الاستشهاد بحديث المرافقي ، والتعليل في الرابع إنما كان لأمر الامام بالجهر الذي هو واجب عليه جزما لا للنهي عن القراءة ، وحينئذ لو فرض كون المراد من الانصات ترك القراءة كان دالا على حرمتها ، لأن علة الواجب واجبة ، ولو أريد منه الاصغاء كانت الرواية دالة على المفروغية عن ترك القراءة من دون تعرض لحرمتها أو كراهتها وبالجملة رفع اليد عن ظاهر النهي بمجرد ذلك غير ظاهر ، ولا سيما وبعض نصوصه آب عن الحمل على الكراهة كالصحيح المتضمن : (من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة) بعد تخصيصه باخراج الاخفاتية والجهرية في صورة عدم السماع فلاحظ ﴿ وقد ﴾ يستشهد للكراهة بجمع الجهرية والاخفاتية في النهي عن القراءة فيهما بتقريب أن قيام القرينة على ارادة الكراهة من النهي بالاضافة الى الاخفاتية يقتضي حمله عليها بالاضافة الى الجهرية أيضاً ، فان ذلك أولى من حمله على عموم المجاز ﴿ وفيه ﴾ أنه مبني على كون استعمال النهي في الكراهة مجازا والمحقق في محله خلافه ، مع أن مقتضى الجمع بين ما تضمن النهي عن القراءة في خصوص الجهرية وبين ما دل على كراهتها في الاخفاتية حمل النهي عن القراءة فيهما معا على عموم المجاز أخذا بمقتضى الدليلين معا ،

بل الاحوط والاولى الانصات (١) وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر (٢) ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة (٣)

وعن الشيخ ﴿ ره ﴾ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الواسطة : التفصيل بين سماع القراءة فتحرم وسماع الهمهمة فالمأموم بالخيار . ولا وجه له ظاهر غير ما فى موثق سماعة : « عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول فقال ﴿ ع ﴾ : إذا سمع صوته فهو يجزئه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه » (وفيه) أن مقتضى إطلاق إجزاء ما وقع عدم المشروعية لا أقل من وجوب حمله على ذلك بقرينة الشرطية الثانية ، إذ لو حمل الاجزاء على جواز الاكتفاء بالسماع لكان مفاد الشرطية الثانية عدم الاكتفاء بقراءة الامام ووجوب القراءة عليه مع انه لاتجب القراءة مع عدم السماع كما سيأتي .

(١) كما يقتضيه الامر في الآية الشريفة ، وفي النصوص التي منها صحيح زرارة وخبر المرافقي المتقدمان .

(٢) ففي صحيح ابي المعزا : « كنت عند ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ فسأله حفص الكلبي فقال : إني أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال ﴿ ع ﴾ نعم فادع » . وحمله على صورة عدم السماع - ولو للهمهمة - بعيد ، وفي حسن زرارة او صحيحه : « فانصت وسبح فى نفسك » وظاهره عدم منافاة التسبيح فى النفس للانصات . وكان المراد من التسبيح في النفس التسبيح الخفي ، وعليه فلا منافاة بين صحيح ابي المعزا والامر بالانصات ويشهد به ما عن الثعلبي في تفسيره « من انه قد يسمى الرجل منصتاً وهو قارىء أو مسبح اذا لم يكن جاهرا به ألا ترى انه قيل للنبي ﴿ ص ﴾ ما تقول في انصاتك ؟ قال ﴿ ص ﴾ أقول اللهم اغسلني من خطاياي » . فتأمل .

(٣) وعن الرياض : أطبق الكل على الجواز بالمعنى الأعم » وفي الجواهر :

بل الاستحباب قوي (١) . لكن الاحوط القراءة بقصد القربة (٢) المطلقة لا بنية الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية أيضا ، وأما في الاخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في جوب القراءة

« بلا خلاف أجده بين الاصحاب ولا حكي عن احد منهم عدا الحلي » مع أنه لا صراحة في عبارته في السرائر ولا ظهور ، ولا يبعد انه وهم من الحاكي .

(١) وعن الروض والروضة أنه المشهور وعن الدروس والغرّية أنه الاشهر ، للامر بها في النصوص ففي صحيح الحلبي بعد النهي عن القراءة قال ﴿ ع ﴾ : « إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ » . وفي صحيح ابن الحجاج في الصلاة الجهرية قال ﴿ ع ﴾ : « وان لم تسمع فاقرأ » وفي موثق سماعة المتقدم قال ﴿ ع ﴾ : « واذا لم يسمع قرأ لنفسه » وفي خبر ابن قتيبة : « اذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك » المحمول على الاستحباب بقرينة صحيح علي بن يقطين : « سألت أبا الحسن الاول (ع) عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال ﴿ ع ﴾ : لا باس ان صمت وان قرأ » . ومنه يظهر ضعف المحكي عن ظاهر المبسوط والتهذيب والنهاية والواسطة والاشارة والغنية وغيرها من وجوب القراءة أخذا بظاهر الامر (نعم) قد يشكل القول بالاستحباب بانه يمكن الجمع بين النصوص بحمل الامر بالقراءة على الرخصة لوروده مورد توهم المنع بناء على ماعرفت من المنع عن القراءة مع السماع ، ولا ينافيه ما في موثق سماعة المتقدم من قوله (ع) « اذا سمع صوته فهو يجزئه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه » لأن المراد من قوله ﴿ ع ﴾ فيه ﴿ يجزيه ﴾ على نحو العزيمة ، وكانه لذلك كان ما نسب الى الراوندي وابن نما والقاضي من القول بالاباحة .

(٢) خروجا عن شبهة الخلاف في المشروعية المنسوب الى الحلي ، ولا ينافيه

او التسبيحات مخيرا بينهما (١) سواء قرأ الامام فيهما او اتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع

قصد القربة المطلقة لان خلافه إن ثبت فهو فى مشروعيتها بنحو الجزئية على نحو مشروعيتها فى سائر الموارد ، وربما يتوهم أن الاحتياط المذكور للخروج عن شبهة القول بالاباحة في مقابل القول بالوجوب او الاستحباب كما تقدم ، وفيه أنه إنما يتم لو كانت عند القائلين بالاباحة من قبيل الافعال المباحة المقارنة للصلاة لكنه خلاف المقطوع به منهم ، بل المراد من اباحة القراءة أنها جزء من الصلاة لاتوجب افضلية الفرد المشتمل عليها من الفرد الخالي عنها ، كما أن المراد من استحبابها أنها جزء يوجب أفضلية الفرد المشتمل عليه من الفرد الخالي عنه لامثل استحباب القنوت كما أن المراد من كراهتها كما تقدم فى الاخفاتية أنها جزء يوجب مرجوحية الفرد المشتمل عليه للفرد الخالي عنه نظير كراهة السورة الثانية بناء على كراهة القران لامثل كراهة العبث ، كما أن المراد من الحرمة نفي الجزئية ، لامثل قراءة الجنب للعزائم ، ومنه يظهر أنه بناء على مشروعيتها ـ ولو على القول بالاباحة ـ لامانع من الاتيان بها بقصد الجزئية والوجوب ، فانها وان لم تكن جزءاً من الماهية الواجبة لكنها جزء من الفرد الذي تنطبق الماهية الواجبة عليه بتمام اجزائه التي منها القراءة ، نظير انطباق الماهية التشكيكية على المرتبة القوية ، فتتصف القراءة بالوجوب بعين اتصاف سائر اجزاء الصلاة به فتأمل جيداً .

(١) أما في الاخيرتين من الاخفاتية فهو المحكي عن جماعة منهم السيد ابن زهرة فى الغنية والحلبي في ظاهر الاشارة والاردبيلي في ظاهر مجمع البرهان ، لأدلة التخيير الشاملة للمقام ، وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « اذا كنت خلف الامام فى صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين » . وقال ﴿ ع ﴾ : « يجزيك التسبيح فى

الاخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال ﴿ ع ﴾: أقرأ فاتحة الكتاب » وإجمال ذيله لاحتمال إرادة السؤال عما يقوله (ع) حينما يكون امام الجماعة أو لارادة السؤال عما يقوله (ع) حينما يكون مأموماً بمن لا تصح امامته أو لارادة السؤال عن الارجح من الامرين القراءة والتسبيح لا يمنع من دلالة قوله ﴿ ع ﴾ ﴿ يجزيك ﴾ على عدم تعينه فيدل على التخيير بينهما وعن جماعة منهم السيد في ظاهر كلامه وأبناء ادريس وحمزة وسعيد والعلامة في المنتهي عدم وجوبهما معاً يعني القراءة والتسبيح ، ويستدل له بما عن المعتبر : « روى ابن سنان عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ إذا كان مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين » . وبصحيح زرارة : « وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين الى أن قال ﴿ ع ﴾ فالاخيرتان تبعان للأولتين » . وبصحيح ابن خالد المتقدم في اول الفصل بناء على أن المراد من قوله في السؤال : « وهو لا يعلم » انه لا يدري أنه يقرأ أو يسبح ، وبصحيح ابن يقطين المتقدم هناك أيضا بناء على أن المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام الاخيرتان ، لكن الاول مع أن المظنون كما في الجواهر انه عين صحيح ابن سنان المتقدم ويكون السهو من المحقق في روايته كذلك وان مقتضى الجمع بينهما حمله على الصحيح لاطلاقه وتقييد الصحيح بالاخفاتية ، أو حمل النهي على الرخصة في الترك لكونه مظنة الحرمة كما يشعر به التعرض لاجزاء التسبيح في الصحيح المتقدم ومعارضته بما في ذيل خبر ابي خديجة من قوله ﴿ ع ﴾ : « فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذي خلفه أن يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام أن يسبح ... » الخ ﴿ إنما ﴾ يدل على حرمة القراءة فيكون مقيداً لأدلة التخيير بينها وبين التسبيح ، وعدم القول بالفصل بين حرمة القراءة وحرمة التسبيح لا يجدي ما لم يكن إجماعا على عدم الفصل ، ولو تم اقتضى ذلك حرمتهما معا كما ذهب اليه الحلي لا عدم وجوبهما كما هو المدعى ﴿ والثاني ﴾ مورده الجهرية بقرينة

ذكر الانصات فالتعدي منها الى الاخفاتية غير ظاهر الوجه ﴿وأما﴾ صحيح ابن خالد فلا يبعد ان يكون المراد من قوله : « لا يعلم » انه لا يسمع ، لكون الصلاة اخفاتية فلا يعلم ﴿واما﴾ صحيح ابن يقطين، فبعد حمل الصمت فيه على الاخفات يتعين حمله على الاولتين فى الاخفات ، لأن اطلاق الجهر والاخفات منصرف الى الجهر والاخفات في الاولين ، وبذلك سميت الصلاة جهرية وإخفاتية كما سبق ومما ذكرنا يظهر وجه ماعن الحلي من سقوطها حتما في أخيرتى الجهرية كما يظهر ضعفه أيضا ﴿نعم﴾ لا بأس بدعوى لزوم ترك القراءة فيها وتعين التسبيح لصحيح زرارة المذكور بناء على حرمة القراءة في الاولتين إذ لا معارض له معتد به ، أما رواية ابي خديجة فيمكن حملها على الاخفاتية لاطلاقها واختصاص الصحيح بالجهرية ومنه يظهر وجه الجمع بين رواية ابي خديجة وصحيحة معاوية بن عمار : « عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال ﴿ع﴾ : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيها وان شئت فسبح ». إذ بعد تخصيص الاولى بالاخفاتية بحملها عليها تقيد بها الثانية فتحمل على الجهرية ، كما يحمل صحيح ابن سنان المروي فى المعتبر على الجهرية أيضا ، وعلى ماذكرنا يرتفع التعارض بين النصوص ويتلخص منها بقاء الوجوب التخييري في الاخفاتية وثبوت الوجوب التعييني للتسبيح فى الجهرية كما عن ظاهر التبصرة ومجمع البرهان ، لكن ينبغي تخصيص ذلك بالجهرية التي تسمع القراءة فى اوليها ولو همهمة ، ومنه يظهر ضعف ما عن السيد ﴿ره﴾ وواسطة ابن حمزة وربما نسب الى القاضي وابي الصلاح وغيرهم من الاستحباب التخييري ، إذ لا يظهر الوجه فيه إلا الجمع بين مطلقات السقوط والامر بالقراءة في النصوص فيحمل الامر بها على الاستحباب ، لكن المطلقات منصرفة الى القراءة فى الاولين لانها الموظف فيها القراءة كما يظهر بأدنى مراجعة في ادلة الذكر فيها ولم نقف على الامر بالقراءة في اخيرتي الجهرية مع

﴿ مسألة ٢ ﴾ لافرق في عدم السماع (١) بين ان يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم اصم او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك .

﴿ مسألة ٣ ﴾ اذا سمع بعض قراءة (٢) الامام فالاحوط الترك مطلقاً (٣)

﴿ مسألة ٤ ﴾ اذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الامام ثم تبين أنه صوته لاتبطل صلاته (٤) وكذا اذا قرأ سهواً في الجهرية (٥) .

سماع القراءة فى أوليهما ، نعم عن السرائر أنه قال : «روي أنه لاقراءة على المأموم فى الاخيرتين ولا تسبيح» . قال « وروي انه يقرأ فيهما ويسبح » فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب لكن إرسالها مانع عن الاعتماد عليها فتأمل جيداً والله سبحانه اعلم

(١) كما نص عليه شيخنا الاعظم ويقتضيه إطلاق النص .

(٢) قال فى الجواهر : « فى الحاقه بالمسموع تماما أو عدمه كذلك أو كل منهما بكل منهما وجوه لايخلو اخيرها من قوة » . وكأن مبنى الوجه الاول إطلاق النص ، ومبنى الثاني انصرافه الى خصوص التمام ، ومبنى الثالث إطلاق السماع وتقييد القراءة بما سمع ويكون معناه على الاخير أنه اذا سمع قراءته ولو آية منها لم يقرأ خصوص ماسمع ، وهناك وجه رابع وهو تقييد الحرمة بحال السماع مع إطلاق المقروء والمسموع فاذا سمع الاية الاولى من الفاتحة مثلا حرمت عليه القراءة مادام يسمع ، فاذا لم يسمع الآية الثانية جاز له أن يقرأ من اول الفاتحة مادام لم يسمع ، فاذا قرأ المأموم الآية الاولى منها فسمع الاية الثالثة حرمت عليه القراءة فاذا خفيت عليه الرابعة قرأ الآية الثانية من الفاتحة ولعله أقرب الوجوه .

(٣) يعنى ترك القراءة بقصد المشروعية أما فعلها برجاء المشروعية أو بقصد القربة المطلقة فلا بأس به لما عرفت من أن الحرمة فى المقام تشريعية لاذاتية .

(٤) لعدم قدح زيادة القراءة سهواً .

(٥) يعني مع السماع .

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا شك في السماع وعدمه أو ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك (١) وان كان الاقوى الجواز (٢) .

﴿ مسألة ٦ ﴾ لايجب على المأموم الطمأنينة (٣) حال قراءة الامام وان كان الأحوط ذلك وكذا لاتجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الامام في الركعة الثانية بعض الحمد

---

(١) يجري فيه ما عرفت .

(٢) لأصالة عدم السماع فيثبت حكمه وهو المشروعية .

﴿ فان قلت ﴾ وجود السماع معلوم وانما الشك في كونه متعلقا بصوت الامام ، فاصالة عدم السماع لامجال لها ، واصالة عدم تعلقه بصوت الامام موقوف جريانها على جريان الاصل في العدم الازلي .

﴿ قلت ﴾ لو سلم عدم جريان الاصل فى عدم الذات للعلم بالانقلاب الى الوجود فانما هو فيما لوكان اختلاف الوصف لايوجب اختلاف الموضوع ، وليس هناك كذلك فان السماع المتعلق بصوت الامام غير المتعلق بغيره ، لان سماعه عبارة عن حضوره في القوة السامعة والاختلاف بين حضوره وحضور غيره كالاختلاف بين وجود زيد وعمرو لا كالاختلاف بين الضرب الواقع على زيد أو عمرو لتردد موضوعه بينهما ، بل التحقيق أن العلم بوجود الضرب وتردد موضوعه بين زيد وعمرو لايمنع من جريان أصالة عدم ضرب زيد ، لأن المعلوم إنما هو وجود الضرب مهملا ، ووجود ضرب زيد معيناً مشكوك أيضاً ، فلا مانع من استصحاب عدمه

(٣) لاختصاص دليلها بقراءة نفسه ولا دليل على تنزيل قراءة الامام منزلة قراءة نفسه في هذه الجهة ، واعتبارها فى صحة الجماعة مقطوع بعدمه ، ومن هذا تعرف الحكم في القيام حال قراءة الامام فان وجوبه في الصلاة إما لانه قيد للقراءة

﴿ مسألة ٧ ﴾ لايجوز ان يتقدم المأموم (١) على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره (٢) عنه تأخراً غير فاحش

الواجبة أو واجب في حال القراءة مع سقوط القراءة لادليل على وجوبه . وضمان الامام للقراءة لايدل على تنزيلها منزلة قراءة نفسه من هذه الجهة . نعم لو بني على وجوب المتابعة وجب القيام تحقيقا لها لعدم اختصاص دليلها بما كان من أجزاء الصلاة كما سيأتي فيمن رفع رأسه قبل الامام ، وفيمن أجلسه الامام في موضع القيام

(١) بلا خلاف ولا اشكال ونقل الاجماع عليه محكي عن جماعة منهم الفاضلان والشهيدان والسيد في المدارك وقد يستفاد من النبويين المحكيين عن مجالس الصدوق وغيرها المنجبرين بالاشتهار والعمل كما قيل ﴿ احدهما ﴾ : « انما جعل الامام إماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا » و (ثانيهما) : « أما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار » ويمكن الخدش في الاخير باحتماله الكراهة . وباحتمال كونه لرغبته عن إطالة السجود مع الامام لا لمجرد تقدمه عليه ، وأما الاول فظاهر سياقه وان كان هو المنع عن التأخر لا المنع عن التقدم إلا أن قوله ﴿ ص ﴾ : ليؤتم . وتفريع ذلك عليه ظاهر في المنع عن كل ماينافي الائتمام الازم من جعل الامامة للامام ـ ومنه التقدم ـ فيكون ممنوعا ويومىء للمنع عنه ما تضمن الامر بالعود الى الركوع أو السجود لو رفع رأسه منهما قبل الامام ومادل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام

(٢) كما هو ظاهر المشهور حيث فسروها بأن لايتقدم الامام ، بل عن شرح الارشاد للفخر والمفاتيح الاجماع عليه ، إذ المستفاد من النبوي بمقتضى التفريع كون الامر بالركوع والسجود إذا ركع الامام أو سجد لأجل تحقق الائتمام الذي هو الغاية من جعل الامامة ، وهو كما يتحقق في صورة التأخر يتحقق مع المقارنة فمقتضى إطلاق الغاية جواز كل منهما . ومنه يظهر أنه لايحتاج في اثبات

جواز المقارنة الى دعوى كون فاء الجزاء لمجرد الترتب بالعلية ، كما في قوله تعالى : ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ ، كي يورد عليه بأن ذلك ممكن اذا لم يكن الجزاء أمراً وإلا كان الظاهر الترتب الزماني ، والآية الشريفة لاتنافيه ، إذ المراد من القراءة صرف الوجود ، وهو متقدم على الاستماع لامجموع القراءة لتكون مقارنة له ، مع أن القرينة في الآية قائمة فلا مجال لقياس المقام بها وتوضيح عدم الاحتياج الى ذلك ، أنه لو سلم ظهور الجملة الشرطية فى التأخير فلا مجال للأخذ به في المقام ؛ لأجل تفريعه على لزوم الائتمام ، وظهور العلة مقدم على ظهور المعلول . مع أن الايراد غير ظاهر التوجه إذ الامر لايقتضي التراخي ، مع أن التحقيق أن الوجوب المشروط بشيء إنما هو مشروط بوجوده العلمي فيكون متقدما عليه خارجا وان كان تأثيره مشروطاً بوجود الشرط خارجا ، مضافا الى إشكال تقدم صرف وجود القراءة على الاستماع ، اللهم إلا أن يكون من جهة أن تأثر القوة السامعة للصوت متأخر زمانا عن وجود الصوت فتأمل . نعم يمكن الاستشكال في تحقق الائتمام بالاقتران ، إذ الامامية والمأمومية لاتكونان بعناية الترتب بالعلية مطلقا بحيث يكون فعل الامام داعيا الى فعل المأموم ، إذ عليه يجوز التقدم كالتأخر بل تكونان بعناية ذلك مع الترتب الزماني وهو لايكون إلا مع التأخر وكأنه لذلك فسرت المتابعة بالتأخر كما عن إرشاد الجعفرية وربما مال اليه فى الحدائق ، اللهم إلا أن يستفاد جواز المقارنة مما عن قرب الاسناد في الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الامام ؟ قال ﴿ ع ﴾ : « لايكبر إلا مع الامام » بضميمة عدم الفصل بين جوازها فى التكبير وجوازها فى الافعال ، لكن مجرد عدم القول بذلك لايثبت الملازمة بينها ولا سيما بملاحظة الفرق بينهما من جهة أن التكبير شرط في انعقاد الصلاة فيكون شرطاً فى انعقاد الجماعة بخلاف بقية الاجزاء ، وأن التكبير من الاقوال التي لايعتبر فيها المتابعة كما سيأتي .

ولايجوز التأخر الفاحش (١)

﴿مسألة ٨﴾ وجوب المتابعة تعبدي (٢) وليس شرطاً في الصحة فلو تقدم او تأخر فاحشاً عمدا أثم ، ولكن صلاته صحيحة

---

(١) لمنافاته عرفا للائتمام كما تقدم ، بل عرفت كون النبوي مسوقا للمنع عنه . وقد يشعر بذلك أو يدل عليه بعض النصوص كصحيح معاوية عن الصادق(ع) في الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يعلم حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال ﴿ع﴾ : نعم . وما في صحيح زرارة الوارد في المسبوق من قول الباقر ﴿ع﴾ : «قرأ في كل ركعة أدرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأه ام الكتاب» .

(٢) كما عن المشهور . بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب ، لاشرطي للجماعة بحيث يكون ترك المتابعة موجباً لبطلان الجماعة وارتفاع احكامها ، ولا شرطي للصلاة كذلك .

﴿وتوضيح﴾ ذلك انك عرفت الاشارة الى أن المستفاد من النبوي الاول أن الامامة من الاعتبارات المجعولة للامام ، يجعلها له المأموم بلحاظ الافعال الصلاتية من قيام وقعود وركوع وسجود كسائر الامور الاعتبارية مثل القضاوة والوكالة والولاية المجعولة للقاضي والوكيل والولي ، فاذا جعل المأموم الامام إماماً له في الركوع مثلا كان مقتضى امامته له فيه متابعته له فيه وهذه المتابعة هي المعبر عنها بالائتمام إذ الائتمام هو الجري على مقتضى الامامة وهو المتابعة فلو لم يتابعه فيه كان جاريا على خلاف امامته ولم يكن مؤتما به فاذا كان جعل الامامة بيد المأموم وكان نافذاً صحيحا لم يكن معنى لصحته ونفوذه إلا وجوب المتابعة له ، فاذا لم تجب المتابعة لم يكن معنى لصحته ، كما في سائر الانشائيات المجعولة ولا سيما مع ظهور التسالم عليه بل في المدارك أنه مجمع عليه بين الاصحاب ، وفي الذكرى : « ان المأموم اذا

ركع قبل الامام و بعد تمام القراءة أثم وفي بطلان صلاته قولان » فان الاثم من لوازم الوجوب التكليفي النفسي ، وقريب منه ماذكره ﴿ ره ﴾ في الدروس فراجع نعم ظاهر المحكي عن كشف الالتباس أن المتابعة شرط في بقاء الامامة فاذا تركها المأموم بطلت إمامة إمامه وصار هو منفرداً مع صحة صلاته ، لكن في محكي الذكرى : « ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو اكثر عندنا » . وفي محكي التذكرة : « التوقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن وان المروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن ﴿ ع ﴾ فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود » وكيف كان فعدم بطلان الامامة بترك المتابعة هو الذي يقتضيه أصالة بقاء الامامة، للشك في ارتفاعها بمجرد ترك المتابعة نعم ترك المتابعة في فعل ترك الائتمام فيه لكن ترك الائتمام فيه لا يلازم بطلان الامامة بل الاصل يقتضي بقاءها بل ظاهر النبوى كون الائتمام غاية للامامة فلا يكون شرطاً لها ليلزم من عدمه عدمها وأما دعوى شرطية المتابعة لصحة الصلاة بحيث يكون تركها موجبا لبطلانها ، فنسب الى الشيخ (ره) في المبسوط لقوله فيه : « ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته » . والى الصدوق ﴿ ره ﴾ لقوله : « إن من المأمومين من لاصلاة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه » . وربما نسب الى ابن ادريس أيضا ، ولم يعرف لاحد غيرهم من القدماء والمتأخرين ، لكن في النسبة المذكورة تأملا ، بل جزم في مفتاح الكرامة بخلافها ولا سيما بالنسبة الى الشيخ ﴿ ره ﴾ وابن ادريس ﴿ ره ﴾ لقول الاول في المبسوط والنهاية : « فان فعل ذلك - يعني رفع رأسه من الركوع قبل الامام - متعمدا لم يجز له العود اليه أصلا بل يقف حتى يلحقه الامام » . ونحوه كلام الثاني ، وعليه فصحة الصلاة حينئذ مظنة الاجماع بل الاجماع ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام وكأن ماتقدم في الذكرى من وجو دالقول بالبطلان ناشىء من فهم ذلك من عبارة المبسوط المتقدمة ، كما يستفاد ذلك من

وان كان الاحوط الاتمام والاعادة (١) خصوصاً إذا كان التخلف فى (٢) ركنين بل في ركن، نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به (٣) هيئة الجماعة بطلت جماعته

﴿ مسألة ٩ ﴾ إذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع الامام راسه وجب عليه العود والمتابعة (٤) ولا يضر زيادة الركن

ملاحظة عبارة الدروس وكيف كان فالبطلان على خلاف اصالة البراءة بل على خلاف النصوص الآتية ، فانها ـ على اختلافها ـ متصادقة على صحة الائتمام . نعم يتم القول بالبطلان بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لمضادة الفعل الجاري على خلاف المتابعة للفعل الواجب الذي تكون به المتابعة ، فحرمته توجب بطلان الصلاة ، لكن المحقق في محله بطلان المبنى ـ مع أنه لا يجدي فيما لو تقدم على الامام في مقدمات الافعال كالرفع من الركوع أو السجود ولم يصل الى حد القيام أو الجلوس ، وكالهوي اليها بناء على كون المذكورات مقدمات للواجب ، إذ حرمتها لا توجب فساد الصلاة فلاحظ .

(١) خروجا عن شبهة الخلاف .

(٢) لم تتضح خصوصية للتخلف في ركنين ، إذ لم اعثر على قول بالبطلان في خصوص هذه الصورة ، نعم عن العلامة ﴿ ره ﴾ في التذكرة التوقف فى بطلان القدوة بالتأخير بركن كما سبق .

(٣) يعني في ارتكاز المتشرعة الكاشف عن ذهابها شرعا كما تقدم في نظيره

(٤) على المشهور كما عن جماعة للنصوص الآمرة به : كصحيحة ابن يقطين : « سألت أبا الحسن ﴿ ع ﴾ عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قال ﴿ ع ﴾ : يعيد ركوعه معه » . ونحوها رواية سهل الاشعري ، وكصحيحة ربعي والفضيل عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع

حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يعد أثم وصحت (١) صلاته ، لكن الاحوط اعادتها (٢) بعد الاتمام بل لايترك الاحتياط اذا رفع (٣) راسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها

رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال ﴿ع﴾ : فليسجد» ونحوها رواية محمد بن علي بن فضال . نعم روى غياث بن إبراهيم : « سئل ابو عبد الله ﴿ع﴾ عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال ﴿ع﴾ : لا » . وحمل الاولى على السهو والثانية على العمد ـ كما عن الشيخ ﴿ره﴾ وغيره ـ تقييد للدليلين من غير شاهد عليه ، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الاولى على الفضل والثانية على نفي الوجوب ، ولاجله اختار في محكي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب الاعادة ، ومال اليه في المدارك على تقدير صحة الرواية ولا بأس به ، ﴿ وتوهم ﴾ أن الجمع يتوقف على حجية رواية غياث وهي موهونة باعراض المشهور ﴿مندفع﴾ بعدم ثبوت الاعراض القادح فى الحجية بعد حملهم لها على العمد . مع احتمال اعتقادهم للتعارض والترجيح فاذا ظهر لنا إمكان الجمع العرفي بينها بالحمل على الفضيلة والرخصة كان هو المتعين .

(١) كما عن الهلالية والميسية والروضة ، لما عرفت من كون وجوب المتابعة نفسياً لاغيريا لصحة الامامة ، ولا لصحة الصلاة . فلا يقتضي ترك العود إلا المخالفة الموجبة للاثم ولا يوجب بطلان الامامة ولا بطلان الصلاة .

(٢) وعن المدارك أنها أظهر ، وعن حواشي الشهيد وغيرها حكاية ذلك قولا ، وكأنه لدعوى ظهور الامر بالعود في الارشاد الى الجزئية ، لكنها ممنوعة ولو تمت اقتضت القضاء أيضا فما عن الذخيرة والكفاية : « من وجوب الاعادة في الوقت وفي القضاء نظر » لايخلو من نظر .

(٣) تحصيلا للذكر الواجب ، لكن في الجواهر : لاريب في عدم البطلان

ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً او لزعم عدم الفرصة لايجب الاعادة وان كان الرفع (١) قبل الذكر هذا ولو وضع راسه عامداً لم يجز له المتابعة(٢)وان تابع عمداً

وكانه لوضوح كون الذكر واجبا في الركوع يفوت برفع الرأس منه ، فلو قيل بوجوب الذكر فى الركوع الثاني على تقدير العود اليه لم يكن تداركا لذكر الركوع الفائت ، بل هو واجب آخر في قبال الفائت . نعم لو كان الذكر واجباً قيداً فى الركوع تم ما ذكر إلا أنا لا نقول به ولذا لايجب العود لتدارك الذكر مع عدم الفرصة بأن رفع الامام رأسه .

(١) إذ يكون حينئذ كما لو تابع فى الرفع وقد نسي الذكر ، فانه لامجال لاحتمال وجوب العود اليه لتجب الاعادة بتركه .

(٢) وعن جماعة نسبته الى المشهور ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب . لموثق غياث المتقدم بناء على تخصيصه بالعمد ، وحمل نصوص الامر بالعود على خصوص السهو كما تقدم عن المشهور ، أو لقصور النصوص أجمع عن شمول العمد لأنه خلاف ظاهر حال المأموم القاصد للائتمام ، فيجب الرجوع فيه الى أدلة قدح الزيادة العمدية ، فان تلك الادلة دالة على بطلان الصلاة فيحرم لحرمة إبطالها ﴿ وفيه ﴾ أن الاول قد عرفت حاله ، وقصور النصوص عن شمول المقام ممنوع وظهور حال المأموم لايصلح لصرفها ، مع معارضته كما قيل بظهور حال العاقل في العمد (١) ولاجل ذلك قيل باستحباب العود هنا كما في الفرض السابق جمعا بين النصوص ، وربما قيل بوجوبه ونسب الى المفيد فى المقنعة ، وكأنه لاطلاق نصوص العود وطرح لرواية غياث وهو غير واضح .

---

(١) العمد الذي يقتضيه ظهور حال العاقل مقابل السهو فى نفس الفعل لامقابل السهو مطلقا حتى فى مقدماته فاذا رفع رأسه لتوهم ان الامام رفع رأسه لايكون مثل هذا السهو على خلاف ظهور حال العاقل (منه مد ظله)

بطلت صلاته للزيادة العمديه (١) ولو تابع سهوا فكذلك اذا كان ركوعا (٢) اوفي كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا (٣) .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم (٤) واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة (٥) بعد الاتمام .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام فى السجدة

---

(١) بل لو لم تقدح الزيادة العمدية أمكن القول بالبطلان للنهي فى رواية غياث . نعم لو كان مفاد النهي مجرد نفي المشروعية أو نفي وجوب العود كما عرفت انحصر وجه البطلان بالزيادة العمدية .

(٢) لعموم قدح زيادة الركن .

(٣) لعدم قدح زيادتها ، والنهي ـ لو فرض شموله للسجود من جهة عدم القول بالفصل ـ فمحكوم لما دل على عدم قدح زيادة السجدة سهوا .

(٤) لقصور نصوص المقام عن مشروعية مثله ، وانما تضمنت مشروعية الركوع ثانيا مع الامام إلا أن يقال الركوع المأتي به للمتابعة لم يقصد الجزئية وإنما قصد به المتابعة لاغير فلا يكون زيادة في الصلاة كي تبطل به اللهم إلا أن يستفاد من الصحيح الوارد في المنع عن قراءة العزيمة معللا بأن السجود زيادة في المكتوبة قدح مثل ذلك مضافا الى ظهور التسالم عليه .

(٥) لم تظهر خصوصية فى المقام تقتضي الاحتياط المذكور فلعله من الاحتياط بالاعادة في مطلق زيادة السجدة .

فتخيل انها الاولى ، فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، وان (١) تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلاة في الصورتين بعد الاتمام .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ اذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة (٢) لاستلزامه الزيادة العمدية (٣) واما اذا كانت سهوا وجبت المتابعة (٤)

---

(١) لأنه من الجهل بالتطبيق غير المنافي للامتثال ، وكذا الحال فيما بعده لكن يشكل بأن سجود المتابعة لم يقصد به الجزئية فلا يغني عن السجود الجزء ، ولاينطبق أحدهما على الآخر .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة .

(٣) يعني التي هي قادحة في صحة الصلاة ، لكن لو تم عدم الفصل بين الهوي والرفع كما يظهر من جماعة جرى في المقام ماتقدم في الرفع : من أن مقتضى الجمع بين اطلاق رواية غياث وغيرها هو الحكم باستحباب المتابعة ايضا ، لكن في تمامية عدم الفصل تأمل او منع كما عن ظاهر المنتهى وغيره ﴿ فالاقتصار ﴾ في النصوص على خصوص مورها ، وهو الرفع والرجوع في المقام الى القواعد المقتضية للمنع عن المتابعة ، من جهة لزوم الزيادة المبطلة على تقدير المتابعة ـ بناء على البطلان بها وان لم يقصد بها الجزئية ـ على ما تقدم في المسألة العاشرة ، أوالمقتضية للجواز لاصالة البراءة عن القدح بمثل ذلك ﴿ متعين ﴾ .

(٤) ولزوم الزيادة العمدية غير مبطل للصلاة في المقام ، لموثق ابن فضال : « كتبت الى أبي الحسن الرضا ﴿ ع ﴾ في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الامام أيفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز الركعة ؟ فكتب ﴿ ع ﴾

بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه . والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين (١) او السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة ايضاً يأتي به ولو ترك المتابعة عمدا او سهوا

تم صلاته بما صنع ولا تفسد صلاته » . ومورده وان كان الظان إلا أنه يمكن إلحاق مطلق المعذور به لالغاء خصوصيته عرفا ، كما أن مورده وان كان هو الركوع إلا أنه يمكن التعدي عنه الى السجود بالأولوية وعدم القول بالفصل كما اعترف به غير واحد ، وان حكي عن الذخيرة التشكيك فيه لكن الظاهر أنه مجرد شبهة لامجال لها ، ثم إن الموثق لاتعرض فيه لوجوب المتابعة ولا لاستحبابها فالحكم بوجوبها مبني إما على ماتقدم من وجوب المتابعة في السهو في الرفع بناء على عدم الفصل بينه وبين الهوي مما عرفت اشكاله . أو على عموم وجوب المتابعة الذي هو غير ظاهر ، لاختصاصه بالافعال الصلاتية ، فلا يصلح لتشريع كون الركوع المأتي به ثانيا صلاتيا كي تجب المتابعة فيه ، إلا أن يقال قوله ﴿ ع ﴾ : تم صلاته .. الخ ظاهر في أن ما صنع متمم لصلاته ، ولأجل البناء على صحة الصلاة بدونه يتعين حمله على الاستحباب فانه أقرب من حمله على صحة الصلاة معه بدون فائدة له أصلا .

(١) بل هو متعين في الاول، لمادل على وجوبه في ركوع الصلاة المنطبق عليه لاغير . لأن الركوع الصلاتي ملحوظ بنحو صرف الوجود الذي لا ينطبق إلا على الوجود الاول ﴿ردعوى﴾ كون الثاني مع الاول بمنزلة ركوع واحد يكفي الذكر في ايهما شاء ﴿ غير ثابتة ﴾ بل ممنوعة ، واما وجوبه في الثاني فيتوقف على ظهور دليل فعله ثانيا في لزوم فعله كركوع الصلاة ، نظير دليل القضاء الظاهر في فعله كالاداء ، لكنه غير ثابت ، إذ المقصود منه مجرد المتابعة والأصل البراءة من وجوب الذكر فيه .

لا تبطل صلاته وان (١) أثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان (٢) مع ترك المتابعة (٣) كما انه الاقوى إذا كان ركوعه قبل الامام عمدا في حال قراءته (٤) لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة (٥) وترك بدلها

---

(١) كما تقدم .

(٢) وعن التذكرة ونهاية الاحكام : « أطلق اصحابنا الاستقرار مع العمد والوجه التفصيل : وهو أن المأموم إن سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر ، وان كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم أو قرأ ولكن منعناه منها أو قلنا إن الندب لايجزىء عن الواجب بطلت صلاته وإلا فلا » . وعن جماعة موافقته منهم الشهيد في الذكرى والبيان والدروس وحواشيه على القواعد ، وابو العباس في الموجز والصيمري في كشفه والمحقق الثاني وشيخه ابن هلال وغيرهم ﴿ وفيه ﴾ أن الركوع المذكور إن وقع صحيحا مجزئاً عن ركوع الصلاة فلا موجب للبطلان بترك المتابعة بعد ما عرفت من عدم اقتضائها البطلان ، وان كان باطلا غير مجزىء عن ركوع الصلاة كان مبطلا لها من دون فرق بين ترك المتابعة والرجوع الى المتابعة ، وإذ أن مقتضى حديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ صحة الركوع وفوات محل القراءة ، لوقوع الركوع سهوا يتعين القول بالصحة وان ترك المتابعة بل لا تجدي المتابعة في تدارك القراءة ولو ببدلها لما عرفت من فوات محلها بالركوع الصحيح .

(٣) يعني المتابعة بعد الركوع .

(٤) يعني قراءة الامام .

(٥) فيكون الركوع واقعا في غير محله . لكون محله بعد القراءة أو بدلها والمفروض حصوله قبل ذلك فيكون زيادة عمدية مبطلة . نعم لو كان دليل سقوط القراءة عن المأموم غير ظاهر إلا في السقوط فقط بلا جعل لقراءة الامام بدلا

وهو قراءة الامام كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لايجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة (١)

عن قراءة المأموم ، كان اللازم القول بالصحة لوقوع الركوع في محـــله ، لـكنه خلاف ظاهر الدليل .

(١) كما عن الاكثر لا وجوبا نفسياً ولاشرطاً في صحة الصلاة ولا شرطا في بقاء القدوة ، أما انتفاء الاخيرين فلما عرفت في المتابعة في الافعال ، واما انتفاء الاول فلأن العمدة في إثباته في الافعال هو الاجماع وكونها من شئون الامامة وانتفاء الاول هنا ظاهر ، وأما الثانى فلعدم ثبوت كون الامامة المجعولة للامام بلحاظ الاقوال كالافعال ، بل لعل المرتكز في أذهان المتشرعة عدمه ، كيف ولا يجب إسماع الامام المأمومين فيها؟ ، بل لايمكن في كـثير من الموارد ، ولاتجب موافقتهم له في خصوصيات الاقوال ، فـكيف يمكن أن تكون الامامة مجعولة بلحاظها ؟ ومع الشك يكفي أصل البراءة فى نفيه ، ومن ذلك يظهر ضعف ماعن الدروس والبيان والجعفرية وارشادها وكشف الالتباس من وجوب المتابعة فيها أيضا ، كضعف الاستدلال له باطلاق معقد الاجماع على وجوبها المحكي عن بعضهم وبالنبوي حيث ذكر فيه التكبير الذي هو من قبيل الاقوال فيكون ذكره من باب المثال كذكر الركوع والسجود مثالا للافعال . إذ لامجال للتمسك باطلاق معقد الاجماع مع ذهاب الاكثر الى خلافه ، والنبوي لما كان ذكر التكبير فيه كذكر الركوع والسجود تفريعا على الائتمام الذي هو من مقتضيات الامامة ، فاذا كانت الامامة مجعولة بلحاظ الافعال يتعين حمل ذكر التكبير فيه على كونه لوحظ مرآة للدخول فى الصلاة فكأنه ﴿ ص ﴾ قال : فاذا دخل فى الصلاة فادخلوا معه وتابعوه

سواء الواجب منها (١) والمندوب والمسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر (٢) خصوصاً مع السماع (٣) وخصوصاً في التسليم (٤) وعلى اي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته ولو كان سهوا لاتجب إعادته (٥) بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام وأمافيها فلا يجوز التقدم على (٦)

لا انه ملحوظ من حيث كونه قولا فى قبال الفعل مضافا الى أن وجوب المتابعة فى التكبير بمعنى عدم جواز التأخر الفاحش ـ كما هو ظاهر النبوى ـ لعله خلاف الاجماع ومن هنا لا يبعد حمل كلام من اطلق وجوب المتابعة على المتابعة فى الافعال خاصة ، ولاسيما بقرينة دعوى الاجماع من بعضهم عليه ، وتفريع خصوص الرفع والهوي قبل الامام عليه ايضا .

(١) لعدم الفرق بينها في جريان الاصول المذكورة. نعم لو قيل بالوجوب أخذا باطلاق معقد الاجماع على وجوب المتابعة أو بظاهر النبوي ، أمكن التفصيل بينها ، لانصراف الدليل الى الواجب أو المسموع دون غيره .

(٢) خروجا عن شبهة الخلاف .

(٣) وكذا فى الواجب لتأكد شبهة الخلاف فيها .

(٤) لاحتمال اختصاصه بوجوب المتابعة وان لم نقل به في غيره من الاقوال كما يومىء اليه تقييد جماعة جواز التسليم قبل الامام بالعذر أو بقصد الانفراد ، وان كان مندفعا بصحيح ابي العزا : في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ﴿ ع ﴾ : « ليس بذلك بأس » . ونحوه صحيح الحلبي في الامام يطيل التشهد وحملها على صورة قصد الانفراد خلاف اطلاقها .

(٥) كما يقتضيه الاصل ويستفاد من النص .

(٦) اجماعا صريحا كما عن الروض والحدائق وبلا خلاف كما عن الذخيرة والكفاية ، لامتناع تحقق الاقتداء بلا مقتدى به ، وللمروى فى قرب الاسناد في

الامام بل الاحوط تأخره (١) عنه بمعنى أن لايشرع(٢) فيها إلا بعد فراغ الامام

قرب الاسناد فى احكام صلاة الاموات عن الكاظم ﴿ع﴾: في الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الأمام؟ قال ﴿ع﴾: « لا يكبر إلا مع الامام فان كبر قبله أعاد » مع أن الشك كاف في الحكم بالعدم لأصالة عدم الامامة.

(١) وعن المدارك والذخيرة وغيرهما تعينه، وعن الرياض نسبته الى فتوى الاصحاب للاصل المتقدم، والنبوى المشهور، لكن الاصل لامجال له مع الدليل ودلالة المروي عن قرب الاسناد لامجال للاشكال فيها، وظهوره في تعين المقارنة الذي هو خلاف الاجماع، لايقدح في حجيته، لامكان حمله على الحصر الاضافى ولا بأس به، والنبوي قد عرفت قرب دعوى ظهوره فى المنع عن التأخر المنافي للائتمام لا فى مقام إيجاب التأخر مع أنه لو سلم أنه في هذا المقام وجب حمله على الاول جمعا بينه وبين المروي عن قرب الاسناد، وحمل الثاني على مجرد نفي التقدم مجاز لايصار اليه بلا قرينة عليه، ومثله حمله على التقية، فالقول بجواز المقارنة فيها كما عن المبسوط والذكرى أنسب بقواعد العمل بالادلة ﴿ الاهم ﴾ إلا أن يستشكل في خبر قرب الاسناد للمناقشة في سنده، لأن فيه عبد الله بن الحسن العلوي المجهول لاهمال ذكره في كتب الرجال، وفي دلالته باحتمال إرادة التكبير المستحب بقرينة فرض كون الرجل مصليا، وأمره ﴿ع﴾ بالاعادة مطلقا، ولو أريد تكبيرة الاحرام كانت الاعادة مبطلة، وحمله على أن الاعادة للتكبير بعد إبطال الصلاة بفعل المبطل المحرم في نفسه خلاف الظاهر فلاحظ.

(٢) هذا أحد معاني التأخر، والمعنى الثاني أن يتأخر عنه في الشروع في التكبير والفراغ عنه، والثالث أن يتأخر عنه في الشروع فيه وإن فرغ معه أوقبله وهذه المعاني مترتبة في الاحتياط، والاول منها قواه في الجواهر، : « لامكان منع صدق الاقتداء بالمصلي عرفا قبل الائتمام، لا أقل من عدم انصراف الاطلاق اليه ».

منها وان كان في وجوبه تأمل .(١)

﴿ مسألة ١٤ ﴾ لو احرم قبل الامام سهوا او بزعم انه كبر كان منفرداً(٢) فان أراد الجماعة عدل الى النافلة (٣) واتمها او قطعها .

لكن الاقوى الثالث ، لانه أوفق بالمرتكز العرفي من معنى الامامة والقدوة بناءً على اقتضائه التأخر كما سبق ، إذ يكفي في التأخر التأخر في الشروع ، لأن التكبير جزء من الصلاة فالشروع فيه شروع في الصلاة ، ولا يتوقف صدق المصلي على الفراغ منه ، بل هو أوفق بالنبوي أيضا بقرينة سياقه مساق الركوع والسجود ، إذ المراد فيهما التأخر في الشروع كما هو ظاهر .

(١) قد عرفت وجهه ، ثم إني لم أقف على من تعرض لعدم جواز التأخر الفاحش في التكبير ، ومقتضى اصالة عدم انعقاد القدوة إلا به جوازه لأصالة البراءة من حرمته ، لكن ظاهر النبوي انعقاد الامامة للامام قبل التكبير والشروع في الصلاة ، وحينئذ تجب المتابعة له في ذلك كما تجب المتابعة له في الركوع والسجود ، ولا مانع من الاخذ به إلا أن ينعقد إجماع على خلافه كما لعله الظاهر فراجع

(٢) وحينئذ فان كانت صلاته مما تصح منفرداً صحت كذلك بناء على أن بطلانها جماعة لايلازم بطلانها فرادى ، كما هو الظاهر حسبما عرفته ، والامر بالاعادة في المروي عن قرب الاسناد ـ بناء على كونه فيما نحن فيه ـ محمول إما على صلاة لاتصح فرادى أو على مشروعية القطع لادراك الجماعة في التكبير بناء على جواز الائتمام بعد الانفراد ، أو في الصلاة في الجملة بناء على عدم جوازه .

(٣) أما جواز ذلك فيأتي بيان وجهه في المسألة السابعة والعشرين ، وأما تعين ذلك في تحصيل الائتمام في الصلاة فهو خلاف إطلاق رواية قرب الاسناد بناء على بعض محتملاتها كما عرفت .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ يجوز للمأموم أن يأتي (١) بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبيرة الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا

﴿ مسألة ١٧ ﴾ اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لاقنوت فيها يجب عليه العود (٢) الى القيام لكن يترك القنوت (٣) وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه ، لكن لايتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك

﴿ مسألة ١٨ ﴾ لايتحمل الامام عن المأموم (٤) شيئاً من افعال الصلاة غير

---

(١) إذ لاريب في عدم وجوب متابعة المأموم للامام في أمثال ذلك ، فيجوز له أن يخالفه في كيفية التسبيح ، كما يجوز أن يخالفه في كميته أيضا ، فادلة مشروعية كل من الكيف والكم محكمة ، لكن ذلك حيث لايلزم إخلال بالمتابعة وإلا جرى عليه حكمه من إثم أو بطلان او غيرهما وكذا الكلام في المسألة اللاحقة فان أدلة وجوب الفعل عقليا كان أم شرعيا محكمة .

(٢) يعني للمتابعة ، والظاهر أنه لاإشكال في ذلك عندهم وان كان يشكل من جهة عدم كون القيام المذكور مشروعا ، ولكن يدفع بأن الرجوع لتحصيل المتابعة في الركوع المشروع وكذا الحال في أمثاله .

(٣) إذ لادليل على مشروعيته ، وادلة وجوب المتابعة قاصرة عن إثباتها ، فلو فعله بقصد المشروعية كان تشريعا محرما يترتب عليه مايترتب على مطلق التشريع

(٤) بلا اشكال ظاهر ، والنصوص به وافية ، ففي موثق سماعه : « أن الامام

القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما ، واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ (١) الحمد او يأتي بالتسبيحات وان قرأ الامام فيهما وسمع قراءته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما (٢) لأنهما أولتا صلاته وان لم يمهله الامام لاتمامها

ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة». ونحوه غيره

(١) كما تقدم في المسألة الاولى فراجع .

(٢) كما عن المرتضى والشيخ في التهذيبين وظاهر النهاية والمبسوط وابن زهرة والحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين كالمحدث البحراني والمحقق البهبهاني وغيرهما للنصوص الظاهرة فيه كصحيح ابن الحجاج عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال ﴿ ع ﴾: إقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها » وصحيح ابن ابي عبد الله عنه ﴿ ع ﴾ : « اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي اثنتان لك فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبق بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما » . وصحيح زرارة : « إن ادرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب .. الى أن قال : وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة » . وقريب منها غيرها المعتضدة بما دل على وجوب القراءة في الصلاة ، وبها يخرج عما دل على سقوطها على المأموم وضمان الامام لها ، مع امكان دعوى انصرافه الى المأموم في الأوليين كما يشهد به اطلاق الضمان إذ لا يتحملها الامام مطلقا إلا وهو فيهما ، ومنه يظهر ضعف ماعن المنتهى

اقتصر على الحمد وترك السورة (١) وركع معه وأما اذا اعجله عن الحمد أيضا فالاحوط إتمامها (٢) واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه

والتذكرة والمختلف والنفلية والفوائد الملية بل وعن السرائر من استحباب القراءة جمعا بين النصوص المتقدمة وبين ما دل على ضمان الامام لها ، أو لقصور النصوص عن إثبات الوجوب لاشتمالها على الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ، ونحو ذلك مما لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر الطلب ، مع عدم اطراد بعضه في جميعها ، ولقد أطال في الجواهر في استقصاء ذلك ودفعه فراجعه .

(١) بلا اشكال كما في الجواهر ويدل عليه صحيح زرارة السابق .

(٢) وقواه في المستند وحكي عن المحقق القمي وهو الذي تقتضيه أدلة وجوبها ، ولا مجال لمعارضتها بدليل وجوب المتابعة سواء أكان مفاده شرطيتها في بقاء الائتمام في الصلاة ، أم وجوبها النفسي ، أم شرطيتها في صحة الصلاة . لأن المتابعة - بأي نحو اعتبرت - إنما تعتبر في الصلاة الصحيحة ، فادلة الجزئية للصلاة والشرطية مقدمة على دليلها ، فلا يكون دليل وجوب المتابعة مزاحما لدليل وجوب القراءة ، ولا وجوب غيرها من الاجزاء والشرائط بوجه وهكذا الحال في الموانع إلا أن يقوم دليل بالخصوص على سقوط الجزئية أو الشرطية او المانعية ، فيجب حينئذ إعمال دليل وجوب المتابعة ، ولذا قوى في الجواهر وغيرها وجوب المتابعة في المقام ، وترك الفاتحة لصحيح معاوية : « عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال ﴿ع﴾ نعم » (١) فان الظاهر من عدم امهال الامام ، ركوعه قبل قراءة المأموم لا رفع رأسه قبلها ، وإطلاقه وإن كان يقتضي اختصاصه بصورة عدم الشروع في القراءة

(١) قد تشكل الرواية بعدم ظهورها في تشريع ترك القراءة بل في مقام قضاء ما ترك لكنها ظاهرة في المفروغية عن جواز تركها اذا لم يمهله الامام (منه مد ظله)

لكن في هذه لا يترك (١) الاحتياط باعادة الصلاة .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة (٢) فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت (٣) فى الاولى منه

أصلا فيكون المرجع في صورة الشروع فيها القاعدة المتقدمة المقتضية لوجوب إتمامها ، إلا أنه يمكن التعدي اليها عرفا بالغاء خصوصية المورد ، ولاسيما مع احتمال دخول الصورة الثانية في الرواية بأن يكون المراد القراءة الموظفة ، ومنه يظهر الاشكال في كون الاتمام أحوط بناء على ما اختاره من وجوب المتابعة ، إذ أنه يلزم من الاتمام ترك المتابعة الواجبة . نعم هو أحوط بلحاظ صحة الصلاة لاغير ، نعم قصد الانفراد أحوط من حيث الوضع والتكليف معا بناء على جوازه كما جزم به سابقاً . ثم انه لو بني على التزاحم بين وجوب القراءة ووجوب المتابعة ، وجب اعمال قواعد التزاحم بينهما من التخيير أو الترجيح ، ويمكن أن يقال حينئذ بوجوب قصد الانفراد في نظر العقل فرارا عن الابتلاء بالتزاحم بينهما والوقوع فى خلاف غرض الشارع لعدم الفرق في القبيح عند العقل بينه وبين تفويت الغرض بالمعصية ، وقد أشرنا الى ذلك فى مبحث قراءة العزيمة فى الفريضة .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) لما تقدم ويشير اليه صحيح ابن ابي عبد الله المتقدم ، كما تضمن أيضا القراءة في ثالثة الامام .

(٣) ففي موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ فى الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ قال ﴿ع﴾ : « نعم ويجزئه من القنوت لنفسه » . ولأجل احتماله السؤال عن المشروعية ، بل لعل ظاهره ذلك لايكون ظاهرا في الوجوب . ولأجل ذلك حكي التصريح بالاستحباب عن جماعة وفي الجواهر جعله مما ينبغي ولعله ظاهر المتن .

وفي التشهد (١) والاحوط التجافي فيه (٢) كما ان الاحوط التسبيح (٣) عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه (٤) ايضا واذا امهله الامام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها (٥) وان لم يمهله ترك القنوت (٦)

---

(١) في موثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين : «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم ويتشهد فيها قال ﴿ ع ﴾ نعم ، قلت والثانية أيضا ؟ قال ﴿ ع ﴾ نعم قلت كابن ؟ قال ﴿ ع ﴾ نعم وانما هي بركة » . ونحوه خبر اسحاق بن يزيد ، وقد يستفاد ذلك من غيرهما.

(٢) بل عن الصدوق وجوبه ، وربما نسب الى ظاهر السرائر والغنية والحلبي وابن حمزة ، وفي الجواهر : « لايخلو عن قوة». للامر به في النصوص كصحيح الحلبي : « ومن اجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى أو أقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا » . وفي صحيح ابن الحجاج : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ». لكن ظاهر الاكثر حيث اطلقوا الجلوس هو العدم ، حملا للامر على الندب لبعد تقييد القعود المذكور في بعض النصوص بذلك ، لأنه فرد خفي يأبى المطلق عن حمله عليه فتأمل .

(٣) بل عن النهاية وظاهر محكي السرائر الامر بالتسبيح والمنع عن التشهد بل لعله ظاهر غيرهم ممن اقتصر على الامر بالتسبيح ، وفي الجواهر : « لم نعرف لهم شاهدا على ذلك » .

(٤) لما عرفت من الامر به المحمول على الاستحباب إجماعا ، ويقتضيه أيضا ظاهر كونه بركة كما في الموثق السابق .

(٥) لعموم ادلتها .

(٦) لاستحبابه فلا يزاحم الواجب وهو المتابعة .

وان لم يمهله للسورة تركها (١) وان لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضا فالحال كالمسألة المتقدمة (٢) من انه يتمها ويلحق الامام في السجدة أو ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع (٣) المأموم فيها . أو قبل إتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قراءتها ما لم يخف (٤) فوت اللاحوق في الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لايتركها ولا يقطعها .

﴿مسألة ٢١﴾ اذا اعتقد المأموم إمهال الامام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لاتبطل صلاته ، بل الظاهر

---

(١) لصحيح زرارة المتقدم .

(٢) ولا مجال للاقتصار على مورد الصحيح وهو الركعة الاولى والرجوع في الثانية الى القاعدة المتقدمة ، لعدم الفصل بينهما فتأمل .

(٣) فانه الظاهر من صحيح معاوية المتقدم .

(٤) هذا على اطلاقه غير ظاهر ، إذ قد يؤدي ذلك الى التأخر الفاحش الذي قد تقدم انه ينافي المتابعة الواجبة فاللازم تقييده بذلك لا بما في المتن ، إذ قد يكون بقاء المأموم قائما الى زمان رفع الامام رأسه من ركوعه لاينافي المتابعة ، فلا يمنع من كون الاحوط قراءة السورة حينئذ ، وكيف كان فالوجه في كون الاحوط هو القراءة مع ظهور النص في جواز تركها بمجرد ركوع الامام ، احتمال أن يكون المراد من عدم الامهال في النص فوات المتابعة على تقدير القراءة ، فيختص الترخيص في ترك السورة بصورة فوات المتابعة من قراءتها .

عدم البطلان إذا تعمد (١) ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان .

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ يجب الاخفات في القراءة خلف الامام وان كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية (٢) كما في الاولتين مع عدم سماع صوت الامام أو الوجوبية كما اذا كان (٣) مسبوقا بركعة او ركعتين ولو جهر جاهلا او ناسياً لم تبطل صلاته (٤) نعم

---

(١) لما تقدم من عدم اقتضاء ترك المتابعة للبطلان ، وكذا التخلف في ركن بل ركنين ، ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة .

(٢) ليس في النصوص ما يدل على وجوب الاخفات في المقام ، بل الجهر فيه هو مقتضى اطلاق أدلة الجهر ، بل الظاهر أن الادلة الدالة على مشروعية القراءة أو استحبابها ظاهرة في اتحادها مع قراءة المنفرد في جميع الخصوصيات الراجعة الى المادة والهيئة حتى الجهر والاخفات ، والتشكيك في ذلك في غير محله . نعم ربما يستفاد وجوب الاخفات مما يأتي في المسبوق بدعوى كون المفهوم منه أن ذلك من احكام الجماعة مطلقا بلا خصوصية لمورده وهو غير بعيد فان تم والا كان المتعين الجهر لا التخيير ، وان استظهره في المستند لأجل قصور أدلة وجوب الجهر عن إثباته في المقام ، والاجماع المركب غير معلوم ، إذ فيه ماعرفت من وفاء الادلة به

(٣) لما في صحيح زرارة المتقدم من قوله ﴿ ع ﴾ : « قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة » . وفي المستند اختار الاستحباب لعدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب ، ولكنه ممنوع كما حقق في محله

(٤) لصحيح زرارة عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ﴿ ع ﴾ : « أي ذلك فعل متعمداً

لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة (١) كما في سائر موارد وجوب الاخفات .

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية (٢) منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ، ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات (٣) فيأتي بها ويكتفي بالمرة (٤) ويلحقه في الركوع او السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب (٥) عليه دون الامام من ركوع اوسجود أونحوهما فيفعله ثم يلحقه . إلا ماعرفت من القراءة في الاوليين (٦)

فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا أو لايدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » . وقد تقدم الكلام فيه في القراءة .

(١) لاطلاق ادلة استحبابه الشامل للمقام ، ويمكن ان يقال المطلق منها ضعيف لايمكن رفع اليد به عن الصحيح ، وادلة التسامح لوتمت في نفسها لاتجري في قبال ادله الحرمة ﴿ وفيه ﴾ أنه لوسلم الضعف فنجبر بعمل الاصحاب ، وعدم ثبوت العمل في المقام غير قادح في الجبر لكفاية العمل في الجملة في حصوله ، وقد تقدم بعض الكلام فيه في القراءة فراجع .

(٢) إجماعا ففي موثق عبد الرحمن البصري : « اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً » .

(٣) يعني لم يمهله لأن يقوم الى التسبيحات بأن ركع الامام قبل أن يقوم المأموم

(٤) فانها تكفي ولو للمنفرد .

(٥) للقاعدة المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة .

(٦) وفي الجواهر ألحق بها التسبيحات في الركعات الاخيرة والاذكار في الركوع والسجود ، ولكنه غير ظاهر من النصوص ، والتعدي من القراءة اليها أشبه بالقياس مع الفارق ، لقلة الاهتمام بالقراءة في الاوليين ولذا تسقط مع الائتمام

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة (١) الفاتحة والسورة اذا امهله لهما وإلا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضا فالاحوط عدم الاحرام إلا (٢) بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة(٣) حينئذ

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الاوليين أو الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة (٤)

بأولتي الامام ولا كذلك المذكورات .

(١) تقدم وجهه .

(٢) منشؤه التوقف في سقوط الفاتحة إذا لم يمهله لها المؤدي الى الدوران - على تقدير الاحرام قبل ركوع الامام - بين احتمال فساد الصلاة على تقدير المتابعة وترك الفاتحة ، وبين احتمال الاثم على تقدير القراءة وترك المتابعة ﴿ قال ﴾ في محكي الحدائق : « الاحوط للمأموم الذي لا يعلم التمكن من القراءة ألا يدخل مع الامام إلا عند تكبيرة الركوع فانه لا قراءة حينئذ » . ومثله محكي الرياض ، لكن لما عرفت من ان الظاهر جواز ترك القراءة لو لم يمهله الامام فالاحتياط المذكور استحبابي . نعم لو بني على كون المقام من باب التزاحم بين وجوب القراءة ووجوب المتابعة تعين ترك الدخول في الجماعة ، كما انه لو دخل تعين الانفراد كما أشرنا الى ذلك في المسألة الثامنة عشرة .

(٣) وظاهر ماتقدم عن الحدائق والرياض المفروغية عنه ، كما يظهر ذلك أيضا مما ورد في المشي الى الصف وفي ادراك الركعة بادراك الركوع ، فلاحظ البابين المعقودين لذلك في الوسائل .

(٤) هذا مقتضى الاحتياط ، وأما مقتضى الاصل فعدم وجوب قراءتها للشك فيه ، اللهم إلا أن يرجع الى عموم ما دل على وجوب القراءة بناء على الرجوع

فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلهـــا وان تبين كونه في الاوليين لايضره ذلك (١) .

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ اذا تخيل أن الامام في الاوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ـ ولو الحمد (٢) فقط ـ ولحقه ، وان كان بعده صحت صلاته (٣) واذا تخيل انه في إحدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الاوليين فلا بأس (٤) ولو تبين في اثنائها لايجب اتمامها (٥)

﴿ مسألة ٢٧ ﴾ اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها ، بل استحب

الى العام فى الشبهة المصداقية مطلقا . اوفي خصوص ما لو أمكن نفي عنوان الخاص باصالة العدم ، إذ الخاص في المقام المأموم فى اوليي الامام والاصل عدم كونه كذلك ، وأما أصالة بقاء الامام فى الاوليين فلا يصلح لنفي القراءة إلا اذا كان عنوان الخاص فى المقام المأموم بامام هو في الاوليين ، لكنه غير ظاهر من الادلة بل الظاهر منها أن عنوان الخاص المأموم بامام في ركعة هي إحدى الاوليين ، واصالة بقاء الامام في الاوليين لاتصلح لاثبات كون الركعة إحدى الاوليين إلا بناء على الاصل المثبت .

(١) لعدم قدح القراءة غير الموظفة بالخصوص .

(٢) لعموم دليل وجوب القراءة .

(٣) لعدم قدح نقص القراءة سهوا إجماعا لأنها سنة والسنة لاتنقض الفريضة كما في النص .

(٤) لعدم قدح زيادة القراءة سهوا إجماعا وسيأتي في محله ان شاء الله .

(٥) لما عرفت من سقوط القراءة عنه في الاوليين .

ذلك (١) ولو قبل احرام الامام للصلاة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها (٢)

(١) كما هو المعروف لصحيح عمر بن يزيد : « سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ عن الرواية التي يروون أنه لايتطوع في وقت فريضة ماحد هذا الوقت؟ قال ﴿ع﴾ اذا أخذ المقيم في الاقامة . فقال له : إن الناس يختلفون في الاقامة . فقال ﴿ع﴾: المقيم الذي يصلي معه » . واستظهار الابتداء دون مايعم الاستدامة كما في الجواهر غير ظاهر ولا سيما بملاحظة مناسبة الحكم والموضوع ﴿ ودعوى ﴾ كون القرينة عليه حرمة قطع النافلة الملازم لوجوب فعلها بعد الشروع فيها فلا تكون حينئذ من التطوع كما في المستند ﴿ مندفعة ﴾ أولاً بالمنع من حرمة قطع النافلة ، وثانيا بأن الظاهر من التطوع ماكان تطوعا لا بالنظر الى حرمة القطع ، بل يكون صرف وجوده تطوعا وإن وجب إتمامه على تقدير الشروع فيه ، كما أن مقتضى النص القطع حال اقامة المقيم وان أمكنه إدراك الركعة الاولى ، بل وان امكنه إدراك التكبير للافتتاح . لكن الظاهر من غير واحد اعتبار خوف فوت الجماعة إمامطلقا كما عن الاردبيلي واحتمله غيره أو خصوص الركعة الاولى كما لعله ظاهر أكثرهم ، او خصوص القراءة كما عن المحقق الثاني . نعم عن الدروس والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وايضاح النافع عدم التقييد بذلك ، واستحسنه في محكي المسالك وهو الاوفق بظاهر الصحيح ، كما أن الظاهر منه أفضلية القطع لتدارك فضل الجماعة كما هو ظاهر الاكثر ، وعن الشيخ في النهاية وغيره التعبير بالجواز . وعن الروض: « لعل الاستحباب متفق عليه ، وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق ، لأن الظاهر إرادتهم الاستحباب لا الاباحة ». وفي مفتاح الكرامة دعوى الاجماع المعلوم على الاستحباب .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، بل ظاهر جماعة الاجماع

الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول(١) بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول (٢) اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول(٣)

عليه ، لصحيح سليمان بن خالد : « سألت ابا عبد الله ﴿ع﴾ عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة . قال ﴿ع﴾ فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا » . وموثق سماعه : « عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ﴿ع﴾ إن كان اماماً عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته .. » الحديث ، والمناقشة في الاستحباب بعدم ظهور الامر فيه لوروده مورد توهم الحضر لايصغى اليها كما فى الجواهر لعدم ظهور القرينة المذكورة مع حكاية ظاهر الاجماع عليه كما عرفت .

(١) لقصور الحديثين عن إثبات الحكم حينئذ .

(٢) لقصور الحديثين ايضاً عن اثبات الحكم أما ثانيهما فظاهر ، وأما الاول فمقتضى الامر بصلاة ركعتين عدم بلوغهما فضلا عن صورة الزيادة عليها مع أن البناء على عدم جواز العدول بعد الدخول في ركوع الثالثة يقتضي البناء على عدمه قبله أيضا لأن الزائد على الركعتين كان فى محله حين الاتيان ولم يكن زيادة في الصلاة فدليل العدول إن شرع العدول فى بعض المأتي به فليشرعه ولو بعد ركوع الثالثة ، وان لم يشرعه في البعض دون البعض لم يشرعه في المقامين فالتفكيك بين ما قبل الركوع وما بعده ، فى جواز العدول وعدمه غير ظاهر ، وكأنه لذلك منع عن العدول في الفرض فى التذكرة والنهاية ومجمع البرهان وغيرها على ماحكي .

(٣) لأن الصلاة بعد العدول تكون نافلة ويجوز قطع النافلة ، وفي الجواهر:

الى النافلة على الاقوى وإن كان الاحوط عدم قطعها (١) بل إتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم إدراكها أصلا اذا عدل الى النافلة وأتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام (٢) الفريضة ثم إعادتها جماعة أن اراد وامكن .

﴿ مسألة ٢٨ ﴾ الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيـة أوغيرها

« إن صيرورتها بعد العدول نافلة ايضا لايستلزم جريان حكم النافلة ابتداء عليها »؛ وكأنه لاستصحاب حرمة القطع ، والمنع عنه لتعدد الموضوع غير ظاهر ، إذ الموضوع عرفا نفس الصلاة والفرضية والنفلية من الحالات المتبادلة على الموضوع الواحد ، وأما احتمال كون العدول بعد الاتمام كما فى الجواهر وعن مجمع البرهان نفي البعد عنه وأما قبل الاتمام فهي على فرضيتها فقطعها قطع للفريضة ، فهو خلاف ظاهر النص جدا ﴿ نعم ﴾ لاتبعد دعوى جواز القطع قبل العدول لعدم الدليل على عموم المنع ، والاجماع على المنع عنه فى المقام غير ثابت بل معلوم العدم فقد حكي عن جماعة من الاساطين جوازه كالشيخ في موضعين من المبسوط والقاضي والشهيد فى الذكرى والدروس والبيان وجماعة من متأخري المتأخرين ، والاقتصار في النص على العدول الى النافلة لايدل على المنع عن القطع لا قبل العدول ولا بعده لجواز أن يكون محافظة على صحة العمل كما لعله ظاهر .

(١) فراراً عن احتمال الاثم .

(٢) لقصور النص عن اثبات جوازه في الفرض ، إذ الامر بالعدول فيـه لأجل إدراك الجماعة فيقصر عن شمول صورة العلم بعدم امكانه ، وحينئذ فالمرجع في جواز العدول فيها هو الاصل المقتضي للمنع عنه على ما حرر فى محله من المواقيت

ولكن قيل بالاختصاص (١) بغير الثنائية .

﴿ مسألة ٢٩ ﴾ لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين او تشهد او نحو ذلك وجب عليه العود (٢) للتدارك ، وحينئذ فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفا (٣) فيبقى على نية الاقتداء وإلا فينوي الانفراد (٤) .

﴿ مسألة ٣٠ ﴾ يجوز للمأموم الاتيان (٥) بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد إحرامه وان كان الامام تاركا لها

﴿ مسألة ٣١ ﴾ يجوز اقتداء أحد المجتهدين اوالمقلدين او المختلفين بالآخر

---

(١) قال فى المستند : «لو كانت الفريضة التي يصليها ثنائية فهل يجوز العدول عنها الى النافلة اذا شرع الامام فى الصلاة ؟ الظاهر ﴿لا﴾ لخروجه عن مورد الاخبار» .

(٢) للقاعدة المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة .

(٣) لابد أن يكون المراد عرف المتشرعة كما تقدم اذ العرف العام مما لا يرجع اليه في أمثال المقام مما كان للشارع الاقدس فيه مراد خاص .

(٤) بل لاموجب للنية المذكورة فانه بالرجوع الى الواجب يكون منفرداً قهراً حسب الفرض .

(٥) لعموم أدلة الاستحباب ولا يلزم منه الدخول في الصلاة قبل الامام لأن دخوله يكون بتكبيرة الاحرام وهى بعد تكبير الامام ، ومجرد ترك الامام لها لا يوجب على المأموم تركها لعدم وجوب المتابعة في مثل ذلك ، وهذا مبني على أن تكبيرة الاحرام واحدة وأن له أن يجعلها الاخيرة ، أما لو كانت كلها للاحرام أو يتعين عليه جعلها الاولى فليس له الشروع فيها قبل الامام وقد تقدم الكلام في ذلك فى مبحث تكبيرة الاحرام .

مع اختلافهما في المسائل الظنيـة المتعلقة بالصلاة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا فى العمل (١) مثلا اذا كان رأي أحدهما اجتهاداً اوتقليداً وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها ، يجوز اقتداء الاول بالثانى اذا قرأها (٢) وان لم يوجبها وكـذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة اوثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين ، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لـكن يأتى بها بعنوان الندب (٣) بل وكـذا يجوز مع المخالفة (٤) في العمل

---

(١) لا ينبغي الاشكال فيه اذا لم يحصل مايوجب اختلال قصد الامتثال للعلم بعدم اعتبار اتفاق الامام والمأموم فى الاجتهاد أو التقليد مع الاتفاق في العمل المحكوم بصحته عند كل منهما .

(٢) إما بقصد القربة المطلقة أو بقصد الندب اذا كان بنحو الجهل بالتطبيق لا بنحو التقييد ولا بنحو الاهمال الملازم له وكأن هذا هو المراد بما عن التذكرة وأبي العباس والصيمري من المنع لو قرأها بقصد الندب لان الندب لا يغني عن الواجب

(٣) يعنى اذا كان بنحو الجهل بالتطبيق كما عرفت .

(٤) قد عرفت انه لا إطلاق فى المقام يرجع اليه في نفي احتمال شرطية مايحتمل اعتباره فى انعقاد الجماعة ، وان المرجع أصالة عدم المشروعية وعدم الانعقاد ، وحينئذ فاذا احتمل اعتبار اتفاق الامام والمأموم في العمل فى صحة الائتمام وجب البناء على اعتباره ﴿ نعم ﴾ قد يستفاد من صحيح جميل فى : « إمام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم مايتوضئون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لا ولـكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله جعل التراب طهورا » . الاكتفاء في صحة الاقتداء بصحة صلاة الامام ، لأن الظاهر من التعليل كونه تعليلا لصحة امامة الجنب كما يقتضيه ظاهر السؤال ، لا لصحة صلاة المتيمم ، فاذا

كان المراد من طهورية التراب إباحته للصلاة كما هو المشهور أو الطهوية الناقصة كما هو الظاهر ، فقد دل على كلية جواز الائتمام بكل من تباح له الصلاة وتصح منه وان كانت ناقصة ، وعليه فلا بد للمأموم في جواز اقتدائه بامام من أن تصح صلاته عنده ، بحيث يرى المأموم صحتها سواء أكان منشأ ذلك حديث ﴿ لاتعاد ﴾ ونحوه كما في ترك الاجزاء والشروط العلمية ، أم أدلة الابدال الاضطرارية كما في الواجبات الواقعية الثانوية مثل ائتمام المتوضىء بالمتيمم . أم ادلة الحجية بناء على السببية والموضوعية كما فى ائتمام المختلفين اجتهادا أو تقليداً ، فان عمل الامام محكوم بصحته عند المأموم كالامام ، لأن المأموم اذا كان يرى السببية والموضوعية لأدلة الحجية فهو يرى أن عمل الامام موافق للتكليف الواقعي الحقيقي الفعلي المتوجه اليه ، نظير صلاة الامام بالتيمم اذا كان فاقدا للماء ، أو ادلة الاجزاء على تقدير تماميتها ـ ولو بناء على الطريقية ـ بناء على كشفها عن صحة العمل ووفائه بالمصلحة ولو فى الجملة ، فلو لم يحكم المأموم بصحة صلاة الامام لفقدها بعض مايعتبر في الصلاة الواقعية الاولية بحسب نظره ، ولم يكن مجرى لحديث ﴿ لاتعاد ﴾ ولا لأدلة الابدال ، ولا كان يرى المأموم السببية والموضوعية لأدلة الحجية ، بل كان يرى الطريقية والعذرية ، ولا يرى تمامية أدلة الاجزاء أصلا ، أو لا يرى دلالتها على صحة العمل ووفائه بالمصلحة بل يحتمل كون سقوط الاعادة والقضاء لمجرد التسهيل فلا يجوز له ترتيب آثار صحة الائتمام للاصل المتقدم اليه الاشارة ، ومجرد ثبوت الحكم الظاهري في حق الامام لايجدي ، ولا سيما وأن مقتضى إطلاق أدلة الحجية فى حق المأموم وجوب ترتيب آثار الفساد على صلاة الامام ، لأنه يراها فاسدة فكيف يصح له الائتمام به ؟ ولا فرق بين ظن المأموم بفسادها اذا كان حجة مطلقاً وبين علمه بفسادها ، والتفصيل بينهما أشكل من الحكم بصحة الائتمام مطلقا ﴿ هذا ﴾ والمحقق فى محله أن ظاهر أدلة الحجية الطريقية والعذرية المحضة ، فهي

ايضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي يتحملها الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه (١) . نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان (٢) صلاة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث أن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما (٣) الحكم ببطلان صلاة الآخر

لاتقتضي الاجزاء بوجه ، لكن ادعي الاجماع على الاجزاء بالنسبة الى الاعمال الماضية فيما لو تبدل رأي المجتهد ، والظاهر منه الصحة لا مجرد عدم وجوب الاعادة أو القضاء ، وعليه فلا مانع من الاقتداء مع المخالفة في العمل ، من دون فرق بين علم احدهما ببطلان صلاة الآخر وعدمه وان كان بعد لايخلو من تأمل ، إذ الاجماع على تقدير تماميته غير ظاهر ادعاؤه على نفي الاعادة أيضا كنفي القضاء ، كما أنه غير واضح في الصحة ولو في الجملة وقد تقدم الكلام في ذلك في مسائل التقليد فراجع

(١) هذا مسلم لكن لازمه عدم جواز الائتمام ، لأن المأموم يرى فساد صلاة الامام فمقتضى وجوب عمله على وفق رأيه أن لايأتم به فيها كما لو كانت صلاة الامام معلومة الفساد عند الامام والمأموم . نعم لو فرض ائتمام المأموم به غفلة جاز للامام ترتيب آثار الائتمام اذا كان يرى صحة صلاة المأموم ، ولو كانت صلاة الامام صحيحة في نظر المأموم وصلاة المأموم فاسدة في نظر الامام جاز للمأموم ترتيب آثار صحة الائتمام ولم يجز ذلك للامام عكس الفرض السابق .

(٢) علمه لايمنع من ثبوت الحكم الظاهري في حق الامام ، فان كان ثبوته في حقه كافياً في ترتيب المأموم آثار الواقع عليه كان اللازم ترتيبها مع العلم بخلافه ، والعلم والحكم الظاهري إنما يتنافيان بالاضافة الى شخص واحد ، لأن موضوع الحكم الظاهري هو الشك المنافي للعلم لا بالاضافة الى شخصين .

(٣) هذا خلاف إطلاق دليل الحجية بالاضافة الى كل منهما كما عرفت .

بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا ، واما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن(١) عهدة

(١) الضمان المذكور قد تضمنته جملة من النصوص، إلا أن المراد به ـ سواء أكان اشتغال ذمة الامام بقراءة المأموم كما هو معنى الضمان في الاموال ، أم سقوط القراءة عن المأموم كما تضمنه بعض النصوص، ام اجتزاء المأموم بقراءة الامام كما تضمنه بعض آخر ـ لا يمنع من صحة الائتمام في الفرض ، بل إنما يقتضي ـ لو حمل على المعنى الاول ـ بقاء القراءة في ذمة الامام ، كما يقتضي ـ لو حمل على المعنى الاخير ـ وجوب القراءة على المأموم ولا يقتضيان هما بطلان الامامة بوجه ، نعم يمكن تقريب الاستدلال به لو حمل على المعنى الاول بأن يقال : إن قاعدة «الامام يضمن القراءة» تنعكس بعكس النقيض الى أن من لا يضمن القراءة فليس بامام ، فاذا ثبت عدم وجوب القراءة على الامام بمقتضى اجتهاده او تقليده في عدم وجوبها يثبت أنه ليس بامام ، وفيه أنه يتوقف على حجية العام في عكس نقيضه والمحقق في محله خلافه ، مع ان الحمل على المعنى الاول خلاف ظاهر الفتوى ، بل خلاف مقتضى الجمع بين النصوص أيضاً كما سيأتي ، بل لعل الضمان لا ينافي عدم الوجوب ظاهرا على الامام ، وعلى هذا فينحصر وجه بطلان الائتمام باصالة عدم المشروعية بناء على عدم إطلاق صالح للمرجعية ، لكن هذا البناء ينافي القول بصحة ائتمام أحد المختلفين اجتهادا أو تقليدا بالآخر ، ولا سيما اذا كان الاختلاف بمثل القراءة الذي قد عرفت أن المستفاد من صحيح جميل جوازه ، لان تركها لا يوجب البطلان لحديث «لا تعاد» بناء على جريانه مع الجهل بالحكم كما هو الظاهر فلاحظ وتأمل ، وكأنه لأجل ذلك قال المصنف «قده» : « نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم » ثم انك اذا عرفت أن مقتضى القاعدة المستفادة من صحيح جميل هو صحة الاقتداء ، فوجوب تدارك المأموم للقراءة حينئذ موقوف على أحد

الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ، مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم أو مد لازم او نحو ذلك . نعم يمكن أن يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السورة في الفرض الاول أو قرأ موضع غلط الامام صحيحا بل يحتمل أن يقال إن القراءة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .

الامرين إما على دعوى قصور أدلة سقوط القراءة عن المأموم عن شمول صورة ترك الامام لها لانصرافها الى صورة تحقق القراءة منه ، وإما على دعوى أن مقتضى الجمع بين نصوص السقوط . الحكم بأن المراد اجتزاء المأموم بقراءة الامام فتكون قراءة الامام من قبيل المسقط لقراءة المأموم ، لكن الاولى يمكن منعها في بعض النصوص فاطلاقه محكم ، وأما الدعوى الثانية فغير بعيدة . لأن النصوص كما عرفت قد تضمن بعضها مجرد ضمان الامام للقراءة ، وبعضها تضمن مجرد سقوط القراءة عن المأموم ، وبعضها تضمن أن قراءة الامام تجزىء المأموم كخبر الرافقي : « اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته » . وموثق سماعة : « اذا سمع صوته فهو يجزئه » . والاول وان كان ظاهرا في فراغ ذمة المأموم عن القراءة واشتغال ذمة الامام بها ، لكن لابد من حمله على خلافه ، إذ لايحتمل اشتغال ذمة الامام بقراءة المأموم ، والثاني لابد من حمله على الاخير لأنه اشبه بالحاكم المفسر له ، فدعوى كون سقوط القراءة عن المأموم بنحو اجتزائه بقراءة الامام فيكون لازمها وجوبها في الفرض على المأموم بالادلة الاولية الدالة على وجوب القراءة مطلقاً ، في محلها ﴿ نعم ﴾ قد يقال أنه لامجال للتفكيك بين صحة

﴿ مسألة ٣٢ ﴾ اذا علم المأموم (١) بطلان صلاة الامام من جهة من الجهات كـكونه على غير وضوء او تارکا لرکن او نحو ذلك لايجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك .

﴿مسألة ٣٣﴾ اذا رأى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لايجب عليه إعلامه (٢) وحينئذ فان علم انه كان سابقا عالماً بها ثم نسيها لايجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا (٣)

الجماعة وسقوط القراءة فيمتنع الحكم بصحة الجماعة ووجوب القراءة ، لـكن قد عرفت أنه لايقتضيه النص إلا بناء على حجية العام فى عكس نقيضه على ماعرفت ، ولـكنه ممنوع ، واما الاجماع فلم يثبت انعقاده على عدم التفكيك وان كاد أن يدعيه بعض فراجع كلماتهم وتأمل .

(١) يعلم الوجه في هذه المسألة مما سبق ومجرد اعتقاد الامام الصحة للخطأ في الموضوع لايوجب الاجزاء كما حرر فى محله ولم يدع أحد الاجماع عليه كما ادعي فى المسألة السابقة .

(٢) تقدم وجهه في احكام النجاسات .

(٣) على ماتقدم في احكام النجاسات « نعم » اذا كان الامام يرى صحة صلاة الناسي للنجاسة ينبغي أن يجوز الاقتداء به بناء على ماذكره سابقا من جواز اقتداء المختلفين اجتهاداً أو تقليداً مع اختلافهما في العمل .

﴿ فان قلت ﴾ الناسي حال العمل لغفلته ليس له حكم ظاهري كي يجري فيه ماسبق من الوجه في جواز الاقتداء وإنما يثبت له الحكم الظاهري بعد الالتفات الى النجاسة وذلك بعد الفراغ من الصلاة .

﴿ قلت ﴾ يكفي في الصحة المطابقة لرأيه ولو مع الغفلة عن تطبيقه ولذا

ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لانها حينئذ صحيحة (١) ولذا لايجب عليه الاعادة أو القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لايبعد جوازه اذا لم يعلم (٢) المأموم ان الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة . هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام او شك في انه نجس عند الامام ام لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا او ناسيا أو عالما (٣) .

﴿ مسألة ٣٤ ﴾ اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً او كافرا او غير متطهر او تاركا لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسيا لنجاسة غير معفو عنها في بدنه

لو تبدل رأيه قبل الالتفات الى النجاسة ثم التفت لم تجب عليه الاعادة فتأمل .

(١) على ماسبق في احكام النجاسات . ثم إن التفصيل المذكور بين الناسي والجاهل في جواز الاقتداء وعدمه محكي عن نهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس ، وعن جماعة إطلاق المنع ، بل عن الغرية أن عليه الفتوى وينبغي أن يكون مبنى الخلاف هو القول بصحة صلاة الامام وعدمه .

(٢) لأصالة عدم علم الامام بالنجاسة فيترتب عليه صحة صلاته فيجوز الاقتداء به

(٣) الجواز في حال الجهل ظاهر ، لصحة الصلاة معه . وأما في حال النسيان والعلم فجواز الاقتداء به وعدمه مبنيان على جواز الائتمام مع الاختلاف في الاجتهاد كما تقدم ، هذا مع العلم برأيه وأما مع الجهل برأيه فالمرجع أصالة صحة صلاته لان كون رأيه الطهارة لما كان شرطاً في صحة الصلاة فاصالة الصحة تثبته كما في سائر الشرائط المشكوك وجودها .

او ثوبه انكشف بطلان الجماعة (١) لكن صلاة المأموم صحيحة (٢)

(١) أما مع تبين الفسق أو الكفر فلفقدان شرط الامام الموجب لبطلان الائتمام لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ﴿ ودعوى ﴾ أن الشرط في الامام الوثوق بعدالته لا نفس العدالة الواقعية كما يظهر من قوله ﴿ ع ﴾ : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وامانته » ﴿ فيها ﴾ أن الظاهر منه اعتبار الوثوق طريقا، لا اقل من حمله على ذلك جمعا بينه وبين مادل على اعتبار العدالة الواقعية من النصوص والاجماع الآتي اليها الاشارة في شرائط الامام ، واما مع تبين عدم الطهارة وما بعده فلتقوم الجماعة بصلاتي الامام والمأموم معا فاذا انكشف بطلان إحداهما انكشف بطلانها ، لا أقل من الشك في ذلك الموجب للرجوع الى اصالة عدم انعقادها من اول الامر ،ودعوى انه يكفي في انعقادها عدم العلم بكون صلاة الامام غير الصلاة الواقعية ﴿ غير ثابتة ﴾ ولم يقم عليها دليل وقد عرفت أن الشك كاف في نفيها.

(٢) على المشهور كما عن جماعة كثيرة بل عن الرياض : أن عليه عامة أصحابنا ما عدا السيد والاسكافي . بل عن الخلاف الاجماع على الصحة لو تبين كفر الامام. وتقتضيها النصوص في جملة منها كصحيح الحلبي : « من صلى بقوم وهو جنب أو هو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم » ونحوه صحاح محمد بن مسلم وزرارة وعبد الله بن ابي يعفور وموثق ابن بكير ومرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي قال ﴿ ع ﴾ : « لا يعيدون » . وكصحيح زرارة قلت لابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال ﴿ ع ﴾ : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة

بل ينبغي له أن ينويها صلاة وان كان قد صلى فان له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزىء عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها » . بل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم الى غير القبلة . قال ﴿ ع ﴾ : « ليس عليهم اعادة شيء » بناء على ظهوره في اختصاص الامام بالانحراف عن القبلة ، وأن ضمير ﴿ عليهم ﴾ راجع الى ﴿ القوم ﴾ فتأمل . وهذه النصوص وان لم يمكن استفادة الكلية من كل واحد منها إلا أن مجموعها قد يستفاد منه ذلك ، مع أنه يكفي في إثبات الصحة في غير موردها أصالة البراءة من قدح الائتمام لو لم يكن خلل أصلا أو مع عموم ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ لوفوض الخلل ببعض ما يعتبر وجوده أو عدمه ﴿ ودعوى ﴾ أنه لو صحت الصلاة فرادى حينئذ يلزم وقوع مالم يقصد ، إذ المقصود هو الصلاة جماعة ﴿ مندفعة ﴾ كما عرفت بأن صفة الجماعة من الخصوصيات الزائدة على اصل الصلاة فقصد الصلاة المقيدة بها لايمنع من قصد ذات الصلاة على نحو تعدد المطلوب في القصد . نعم لو قصد الصلاة جماعة بنحو وحدة المطلوب بحيث لاتكون مطلق ذات الصلاة مقصودة اصلا ، كان القول بالبطلان في محله ، لكنه خارج عن المفروض .

﴿ فان قلت ﴾ وصفا الجماعة والفرادى من الاوصاف المتباينة فيمتنع أن يكون قصد المقيد باحدهما داخلا في قصد المقيد بالآخر ولو بنحو تعدد المطلوب ، فالصلاة فرادى مما لايمكن أن تكون مقصودة في ضمن الصلاة جماعة .

﴿ قلت ﴾ وصف الفرادى مما لم يؤخذ قيداً في الصلاة الواجبة ولا المستحبة فلا يعتبر قصده في الامتثال أصلا ، وإنما المأخوذ موضوعا للوجوب ذات مطلق الصلاة وللاستحباب وصف الجماعة ، فاذا قصد الصلاة جماعة بنحو تعدد المطلوب فقد قصد موضوعي الوجوب والاستحباب معاً ، فاذا بطل موضوع الاستحباب أمكن بقاء موضوع الوجوب تحت القصد وقد تقدم في نية الائتمام بعض الكلام

اذا لم يزد ركنا او نحوه مما (١)

في المقام فلاحظ ، هذا وعن الاسكافي وعلم الهدى وجوب الاعادة في الثلاثة الاول لصحيح معاوية: « قلت لابي عبدالله ﴿ ع ﴾ أيضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال ﴿ ع ﴾ : لايضمن أي شيء يضمن ؟ إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهور » فتأمل ولما في خبر الدعائم : « فاذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المأمومين » . وما عن نوادر الراوندي: « من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو واعاد الناس ». لكنها - مع ضعف الاخيرين منها واختصاص ثانيهما كالاول في خصوص فقد الطهارة وإمكان حملها على الاستحباب واعراض المشهور عنها ، بل قد عرفت عن الخلاف الاجماع على خلاف الاول والاخير منها - لاتصلح للاعتماد عليها في وجوب الاعادة ، وعن الشيخ عن الصدوق وعن جماعة من مشايخه التفصيل بين الجهرية فلا يعيد المأموم والاخفاتية فيعيد في خصوص مالو تبين حدث الامام ، وفي الوسائل حكاية ذلك في خصوص ما لو تبين كفره ، وكيف كان فليس له وجه ظاهر ، لاطلاق النصوص ، بل مرسل ابن ابي عمير كالصريح في نفي التفصيل في مورده ، ومثله في الضعف ما في محكي السرائر من وجوب الاعادة في الوقت لو تبين كون صلاة الامام لغير القبلة ، لعدم الدليل عليه بل قد عرفت احتمال صحيح الحلبي لخلافه مع احتمال كلامه - كالصحيح أيضا - إرادة ما لو صلى الامام والمأموم معا الى غير القبلة فلا يكون مما نحن فيه .

(١) والا بطلت ، لدليل قدح ذلك في صحة الصلاة ، ولا مجال للتمسك في إثبات الصحة باطلاق النصوص المتقدمة ، فانه غير ثابت لقرب دعوى ورودها في مقام نفي اقتضاء فساد صلاة الامام لصلاة المأموم من غير تعرض فيها لغير ذلك ولعل اطلاق الفتاوى منزل عليه أيضا مع انه لو فرض إطلاقها فحملها على ذلك للجمع العرفي بينها وبين ادلة القادحية أولى من تقييد ادلة القادحية بغير المقام . أو من

يخل بصلاة المنفرد للمتابعة (١) واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد (٢) ووجب عليه القراءة (٣) مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة (٤)

البناء على التعارض والرجوع الى اصالة البراءة ، ومن ذلك يظهر انه لو كانت الصلاة مما يعتبر في صحتها الجماعة بطلت ووجبت اعادتها .

(١) متعلق بقوله ﴿ يزد ﴾ وقد عرفت الاشكال في صدق الزيادة على الجزء المأتي به بقصد المتابعة وان ظاهرهم القدح به .

(٢) وصحت صلاته للاصل المتقدم وإطلاق بعض النصوص المشار اليها آنفا وصريح بعض آخر كصحيح زرارة : « عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم أنه على غير وضوء قال ﴿ ع ﴾ يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » . وقيل بالبطلان وكأنه للزوم وقوع مالم يقصد كما تقدم تقريبه ولما عن السرائر والمنتهى والذكرى من ان في رواية حماد عن الحلبي : يستقبلون صلاتهم لو اخبرهم الامام في الاثناء أنه لم يكن على طهارة . لكن عرفت ضعف الاول ، والرواية لم يعثر عليها في كتب الحديث كما اعترف به جماعة منهم المحدث البحراني ، فلا يمكن الاعتماد عليها ولاسيما مع هجرها ، وانها لا تصلح لمعارضة الصحيح السابق للجمع العرفي بينهما بحملها على الاستحباب .

(٣) لعموم دليل وجوبها .

(٤) فتبطل الجماعة لفقد الشرط وتصح الصلاة للاصل المتقدم مضافا الى مايدعى من استفادته من النصوص المتقدمة في الكافر والمحدث للأولوية ، ومن تعليل الامر بالاتمام بانه ليس على الامام ضمان في صحيح زرارة . لكن الاولوية ظنية لا تصلح للاثبات ، والتعليل محتمل لارادة عدم ضمان الامام لاتمام الصلاة بالقوم كما عن الصدوق ﴿ ره ﴾ فتأمل ، ومثله التعليل فيما ورد في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال ﴿ ع ﴾ : « يعيد ولا يعيدون لانهم قد تحروا » .

ونحوها مما لايجوز امامته للرجال خاصة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة إمامته ، لـكن الاحوط إعادة (١) الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقاً أو كافراً ... الخ .

﴿ مسألة ٣٥ ﴾ اذا نسي الامام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته (٢) حتى لو كان المنسي ركناً اذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة واما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقي محله وإن لم يكن أو لم يمكن او لم ينتبه او ترك تنبيهه ـ حيث انه غير واجب عليه ـ (٣) وجب عليه نيـــة الانفراد إن كان المنسي ركناً او قراءة في مورد تحمل

إذ الظاهر منه كونه تعليلا لعدم قدح الانحراف عن القبلة في صحة صلاة القوم ، لا لعدم قدح فساد صلاة الامام فيها .

(١) خروجا عن شبهة الخلاف بل في نجاة العباد : « الاقوى والاحوط استئناف الصلاة » . وعلله في الجواهر بقاعدة الاشتغال وعدم اليقين بصدق الامتثال ولـكنه كما ترى .

(٢) كما تقدم .

(٣) للاصل نعم في صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يؤم القوم فيغلط . قال ﴿ ع ﴾ يفتح عليه من خلفه » وموثق سماعة : « عن الامام اذا أخطأ في القرآن فلا يدري مايقول . قال ﴿ ع ﴾ : يفتح عليه بعض من خلفه » . وخبر جابر : « اذا نسي الامام او تعايا فوّموه » وظاهرها وجوب التنبيه إلا أني لم أجد من احتمله . بل ظاهر المتن وحواشيه المفروغية عن عدمه ، بل لعله أيضا ظاهر ﴿ نجاة العباد ﴾ وحواشيها فراجع .

الامام مع بقاء محلها (١) بأن كان قبل الركوع وإن لم يكن ركنا ولا قراءة او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الائتمام وان كان الاحوط الانفراد (٢) او الاعادة بعد الاتمام .

﴿ مسألة ٣٦ ﴾ اذا تبين للامام بطلان صلاته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه إعلام (٣) المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه (٤) .

---

(١) لكن مقتضى ماتقدم في المسألة الواحدة والثلاثين أن بقاء المحل يقتضي وجوب تدارك القراءة على المأموم لاغير فلا موجب لنية الانفراد ، غاية الامر أنه يجب عليه التدارك واللحوق بالامام لما عرفت من أن أدلة المتابعة مهما كان مفادها لاتوجب تخصيص أدلة الجزئية ولا تصلح لمزاحمتها بوجه .

(٢) لاحتمال بطلان الائتمام .

(٣) للأصل ولما تقدم من النصوص في المسألة الرابعة والثلاثين .

(٤) للاجماع ظاهراً كما في المستند ، ولمرسل الفقيه : « قال أمير المؤمنين (ع) ماكان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو اذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها » . لكن الاجماع غير محقق والمرسل قاصر الدلالة . نعم ظاهر قوله ﴿ع﴾ : وليأخذ بيد رجل . انه يجب على المأموم أن يقدم للمأمين من يؤمهم ولا دخل له في وجوب الاعلام ، مع أن مورده الرعاف غير الموجب لفساد صلاة الامام كما هو ظاهر الامر باتمام الصلاة ، ولا يظن الالتزام بوجوب تقديم الامام لاعلى

﴿ مسألة ٣٧ ﴾ لايجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه (١) وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلا للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الاحوط (٢) إلا اذا علم أن صلاته (٣) موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان آتيا بجميع أفعالها وأجزائها ويشكل حمل فعله

الامام ولا على المأمومين ، بل لعل عدم وجوب ذلك على الامام ظاهر ماورد فيما لو عرض على الامام مايمنعه من الامامة ، فليحمل المرسل على الارشاد كما قد يقتضيه التأمل في سياقه ﴿ هذا ﴾ مضافا الى صحيح زرارة الوارد فيمن صلى مع القوم وهو لاينويها صلاة المتقدم في المسألة الرابعة والثلاثين ، فان عدم إنكار الامام (ع) فيه تقدمه للامامة وعدم اعلامه للمأمومين بحاله مع الانكار عليه بانه لاينبغي له أن يدخل في الصلاة وهو لاينوي الصلاة كالصريح في عدم وجوب الاعلام كما يظهر بأدنى تأمل ، ويعضده إطلاق بعض نصوص نفي وجوب الاعلام لو تبين الفساد بعد الفراغ فانه شامل لما إذا تبين للامام في الاثناء فلاحظ .

(١) لعدم صحة عمله حتى بالاضافة الى الحكم الظاهري في حقه ، ومثله الوجه في الاقتداء بالمقلد لمن ليس أهلا للتقليد .

(٢) بل لعله الاقوى لعدم الفرق بين القاصر والمقصر في عدم صحة عمله بالاضافة الى الحكم الظاهري في حقه ، وانما يفترقان بالعذر العقلي وعدمه وليس هو فارقا فيما نحن فيه .

(٣) وكذا لو علم بموافقتها لرأي المأموم أو من قلده المأموم لانها حينئذ تكون صحيحة عنده . هذا إذا لم تكن دعوى الاجتهاد أو العمل عليه موجبة

على الصحة (١) مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده .

﴿مسألة ٣٨﴾ اذا دخل الامام فى الصلاة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاك فيه لايجوز له الائتمام (٢) في الصلاة . نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلاة الامام جاز له الائتمام (٣) به . نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت أوعمل بظن غير معتبر لايجوز لاائتمام به وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعا ولاينفعه دخول الوقت فى الاثناء في هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان (٤) عالما او ظانا بالظن المعتبر

فصل فى شرائط امام الجماعة

يشترط فيه امور البلوغ (٥)

لانتفاء العدالة وإلا لم تجز إمامته ، لكن ما في المتن ليس ناظرا الى هذه الجهة .

(١) بل الظاهر ذلك لبناء العقلاء عليه مطلقا وليس هو من باب الظهور ليختص بالمجتهد أو المقلد كما هو موضح فى محله .

(٢) لعدم مشروعية الصلاة حينئذ للامام ولا للمأموم ولو صلى منفردا .

(٣) يعني بعد دخول الوقت ، لمشروعية الصلاة واجتماع شرائط الائتمام ،

(٤) كما تقدم فى المواقيت .

فصل فى شرائط امام الجماعة

(٥) فانه شرط في صحة الامامة على المشهور ، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه مضافا الى الاصل المتقدم في عامة الشروط المشكوكة خبر اسحاق :

والعقل (١)

« إن عليا ﴿ع﴾ كان يقول لاباس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه » . وعن المبسوط والخلاف ومصباح السيد جواز إمامة المراهق المميز العاقل ، وعن الذكرى نسبته الى الجعفي وقد يشهد له خبر طلحة عن جعفر ﴿ع﴾ عن علي ﴿ع﴾ : « لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم » ونحوه خبر غياث بن إبراهيم ، وفي موثق سماعة : « تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين » . لكن الجميع غير مختص بالمراهق ، وحملها عليه لاشاهد له ، مع اباء الموثق عنه جدا . نعم ظاهر محكي الخلاف من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاة ، وقوله ﴿ص﴾ مروهم بالصلاة لسبع ، فانه يدل على أن صلاتهم شرعية » . أن الوجه في الجواز كون عبادات الصبي شرعية لا النصوص المذكورة لكن فيه أن مجرد شرعية عباداته غير كاف في صحة الائتمام ، بل الاصل عدمها إلا أن يقوم عليه دليل بالخصوص ، مع أن شرعية عباداته لو اقتضت صحة الائتمام به لم يفرق بين المراهق وغيره ، فالقول المذكور مما لايساعده دليل . نعم الجمع بين النصوص يقتضي تقييد خبري طلحة وغياث بمفهوم الموثق فيحملان على البالغ عشراً ، وحمل خبر اسحاق على الكراهة ولا يجوز تقييده بمنطوق الموثق بان يحمل على ما لم يبلغ عشرا لابائه ذلك جدا فتكون نتيجة ذلك جواز إمامته على كراهة اذا بلغ عشراً ، لكنه موقوف على حجية الموثق ، وهي غير ظاهرة ، لوهنه باعراض الجميع عنه ، فالمنع مطلقا أنسب بالقواعد والله سبحانه اعلم .

(١) إجماعا مستفيض النقل حكاه جماعة ـ منهم الشيخ والفاضلان والشهيد ـ وهو الذي يقتضيه مضافا الى الاصل الذي عرفته ، وانه لاعبادة للمجنون لعدم تأتي القصد منه ، صحيح زرارة : « لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا » .

والايمان (١) والعدالة (٢)

ومصحح ابي بصير : « خمسة لايؤمون الناس على كل حال » . وعد منهم المجنون وولد الزنا . والمشهور جواز الائتمام به حال افاقته ، وعن التذكرة والنهاية المنع عنه ، وعن مصابيح الظلام : « ان هذا اظهر أفراد ماورد في الروايات إذ غيره لغاية ظهوره وعدم تأتي إمامته لوجوه كثيرة لايحتاج للتعرض له » . وفي مفتاح الكرامة : « لو لحظوا الاخبار بعين الاعتبار كما في مصابيح الظلام لقالوا بالمنع » . لكن هذا الاستظهار غير ظاهر ، وأضعف منه ماعن التذكرة من تعليل المنع بامكان عروضه حال الصلاة ، وبانه لايؤمن احتلامه حالة الجنون ، وبنقصانه عن هذه المرتبة ، نعم الاصل يقتضي المنع عن امامته ولا إطلاق ترفع به اليد عنه ، إلا أن يستفاد الجواز من مفهوم العدد في مثل رواية ابي بصير لوروده مورد الحصر فتأمل .

(١) الحاصل بالاعتراف بامامة الأئمة الاثنى عشر ﴿ع﴾ فانه شرط إجماعا حكاه جماعة بل لعله من الواضحات ، وفي صحيح زرارة : « سألت ابا جعفر (ع) عن الصلاة خلف المخالفين فقال ﴿ع﴾ مامم عندي إلا بمنزلة الجدر » . وفي مكاتبة محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ﴿ع﴾ : « أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك ؟ فاجاب ﴿ع﴾ لاتصل وراءه » . وفي كتاب الرضا ﴿ع﴾ الى المأمون : « لايقتدى إلا بأهل الولاية » . وفي خبر ابن راشد : « قلت لابي جعفر ﴿ع﴾ : إن مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا ؟ فقال ﴿ع﴾ : لاتصل إلا خلف من تثق بدينه » . وفي صحيح يزيد بن حماد : « اصلي خلف من لا اعرف ؟ فقال ﴿ع﴾ : لاتصل إلا خلف من تثق بدينه » . فتأمل .

(٢) ففي الحدائق : « لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقا » . ونقل اجماعهم على ذلك جمع كثير منهم ، بل نقل ذلك عن بعض

وان لايكون ابن زنا (١)

المخالفين وهو ابو عبد الله البصري محتجاً باجماع أهل البيت ﴿ع﴾ ويدل عليه موثق سماعة : « عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ﴿ع﴾ : إن كان اماماً عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر مايقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتمم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله » .

وقد تومئ اليه النصوص الناهية عن الصلاة خلف العاق القاطع ، والمقارف للذنوب والمجاهر بالفسق ، والفاجر وغير الامين ، وشارب النبيذ والخمر والأغلف - لأنه ضيع من السنة أعظمها - ونحو ذلك ، وكفى في وضوح الحكم الاجماع المتقدم .

(١) إجماعا صريحا أو ظاهراً حكاه جماعة منهم السيدان والشيخ والفاضلان والشهيد لعده فيمن لايؤم الناس في جملة من النصوص كصحيح زرارة ومصحح أبي بصير المتقدمين ، وكصحيح محمد بن مسلم ، وخبر الاصبغ ، والمعروف التعبير عن هذا الشرط بطهارة المولد ومقتضاه عدم جواز الائتمام مع الشك لأصالة عدم الطهارة ، بخلاف التعبير بما في النصوص فيجوز الائتمام معه لأصالة عدم كونه عن زنا ، بناء على جريان الاصل في العدم الازلي ولأجل ذلك يكون اللازم هو التعبير بما في النصوص ، إلا أن يكون بناؤهم على عدم الفرق ، لأصالة طهارة المولد وكونه عن نكاح صحيح ، فانها معول عليها عند العقلاء والمتشرعة ، ولعل مناسبة الشرطية للوجود هو الوجه في العدول هنا وفي الشرطين الاولين ، اذ ليس في النصوص أيضا اعتبار البلوغ والعقل بل انما تضمنت المنع عن امامة المجنون وماقبل الاحتلام فلاحظ ﴿هذا﴾ ولعل ماعن كثير : من تفسير طهارة المولد بان لايعلم

والذكورة اذا كان(١) المأمومون او بعضهم رجالا (٢)

كونه عن زنا يراد به وجوب الحكم بذلك عند الشك لا أن عدم العلم هو الشرط بحيث لو تبين بعد الفراغ كون الامام ابن زنا لم يقدح ذلك في صحة الائتمام به واقعا لتحقق عدم العلم به حال الصلاة ، فان ذلك مما لا يساعده النص ولا الفتوى .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال بل حكى الاجماع عليه جماعة ويكفي فيه الاصل وقد يشهد به النبوي : « لا تؤم امرأة رجلا » .

(٢) فلو كانن كلهم نساء فالمشهور جواز ائتمامهن بالمرأة كما يشهد به خبر الحسين بن زياد الصيقل : « سئل أبو عبد الله ﴿ع﴾ : كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل ؟ قال ﴿ ع ﴾ : يقيمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة . قيل : ففي صلاة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا ؟ قال ﴿ع﴾ نعم » . المعتضد باطلاق موثق سماعة : « عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال ﴿ ع ﴾ لا بأس به » . ونحوه مرسل ابن بكير بل وظاهر صحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة ؟ قال ﴿ ع ﴾ : قدر ما تسمع » . المفروغية عن صحة إمامتها . ونحوه خبره الآخر وخبر ابن يقطين وقريب منها خبر جابر . نعم لا إطلاق لها بنحو تشمل الفريضة والنافلة ، وعن السيد وابن الجنيد والجعفي المنع ، وعن المختلف والمدارك موافقتهم لصحيح هشام : « سئل ابو عبد الله ﴿ع﴾ عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال ﴿ ع ﴾ : تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن » . ونحوه صحيحا سليمان بن خالد والحلبي ، ولصحيح زرارة : « المرأة تؤم النساء ؟ قال ﴿ع﴾ : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن » . ولا مجال لمعارضتها بالمطلقات ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، ولو فرض إباء المطلقات عن الحمل على النافلة لأنه حمل على النادر فلتكن هذه الصحاح معارضة لها معارضتها لخبر الحسن بن زياد ، لكن يجب

وان لا يكون قاعدا للقائمين (١) ولا مضطجعا للقاعدين

ترجيحها عليها لصحة السند وكثرة العدد ، ومجرد اشتمال أكثرها على مشروعية الجماعة في النافلة التي قد تقدم أنها خلاف الاجماع غير قادح ، للاجماع على مشروعيتها في بعض النوافل فلتحمل عليه ، وندرة ذلك البعض غير قادحة ، لأن النصوص المذكورة ليست في مقام مشروعية الجماعة في النافلة ليكون حملها على ذلك حملا على الفرد النادر ، بل في مقام مشروعية إمامة المرأة في النافلة في ظرف المفروغية عن مشروعية الجماعة فيها ﴿ وفيه ﴾ أن اعمال قواعد التعارض مبني على تعذر الجمع العرفي ، أما مع امكانه بحمل نصوص المنع على الكراهة فهو المتعين ، واما ما في الحدائق من الجمع بينها بحمل وصفي النافلة والمكتوبة على كونهما وصفين للجماعة ، فيكون مفاد الروايات المفصلة بين النافلة والمكتوبة جواز امامة المرأة في الصلاة التي تستحب فيها الجماعة كالصلاة اليومية ، وعدم جوازها في الصلاة التي تجب فيها الجماعة كالجمعة فبعيد جداً مخالف للمعهود من استعمال اللفظين المذكورين ، والوجوه التي ادعى أنها معينة له يظهر ضعفها بالتأمل .

(١) إجماعا صريحا وظاهراً حكاه جماعة منهم الشيخ والحلي والعلامة للنبوي المروي في الفقيه : « قال ابو جعفر ﴿ ع ﴾ : إن رسول الله ﴿ ص ﴾ صلى باصحابه في مرضه جالساً فلما فرغ قال ﴿ ص ﴾ : لا يؤمن احدكم بعدي جالسا » . وفي الجواهر « إنه مروي عند الخاصة والعامة » وقد يومىء اليه ما في رواية السكوني عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « قال أمير المؤمنين ﴿ ع ﴾ : لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين » . وعن الشعبي عن علي ﴿ ع ﴾ : « لا يؤمن المقيد المطلقين » . وظاهر الوسائل وعن غيره الكراهة ، وكأنه لضعف النصوص فتصلح وجها للكراهة لقاعدة التسامح ، وفيه أنها مجبورة بالعمل لو سلم ضعف جميعها ، مع أن الاصل كاف في المنع ولأجله يصح ما عن المشهور :

ولا من لايحسن القراءة (١) بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر ،

من منع ائتمام الكامل بالناقص مطلقا كالقاعد بالمضطجع والمستقل بالمعتمد والمتمكن من الركوع والسجود بالموميء اليهما الى غير ذلك ، بل مقتضاه المنع من إمامة الناقص لمثله ومن ائتمامه بالكامل إلا أن يقوم دليل على خلافه من نص أو إجماع أو غيرهما ولولاه لأشكل ذلك كله . نعم استفادة الكلية المشهورة من النصوص المتقدمة غير ظاهرة . ولاسيما بملاحظة ماورد من جواز امامة المتيمم للمتوضيء كما سيأتي . بل قد عرفت أن المستفاد من التعليل في صحيح جميل الوارد في إمامة المتيمم الاكتفاء بصحة صلاة الامام في حقه ولو كان ناقصا ، وبه يخرج عن الاصل المذكور كلية إلا أن يقوم دليل بالخصوص على المنع ، ومن هذا يظهر الاشكال فيما هو المشهور : من المنع عن إمامة المضطجع للجالس ، إذ لادليل على المنع بالخصوص والاصل وان اقتضى المنع لكن الصحيح حاكم عليه ﴿ اللهم ﴾ إلا أن يقال : الصحيح انما يتعرض لجواز الائتمام بمن يصلي صلاة صحيحة من حيث النقص والكمال لامن حيث آخر ، والشك في امامة المضطجع للجالس من حيث اختلاف الامام والمأموم في بعض الاحوال ، اذ يحتمل اعتبار اتفاقهما في الحال في صحة الائتمام فالمرجع في هذه الحيثية هو الاصل المقتضي للمنع . ومن هذا يظهر أن الكلية المشهورة في محلها إذا كان النقص في الامام موجبا لاختلال الهيئة الاجتماعية لأصالة المنع وقصور الصحيح عن الحكومة عليها ، أما لو لم يكن النقص موجبا لذلك كامامة المعتمد للمستقل فلا بأس للصحيح المتقدم الحاكم على اصالة المنع .

(١) إجماعا كما عن جماعة أيضا . ويقتضيه الاصل المتقدم لولا ماعرفت من وجوب الخروج عنه بذيل الصحيح ، وأما أدلة ضمان الامام للقراءة فقد عرفت أن غاية مقتضاها عدم سقوط القراءة عن المأموم لاعدم جواز الائتمام بمن لايتحمل القراءة إلا بناء على حجية العام في عكس نقيضه ، لكنه ضعيف لعدم ثبوت ذلك

او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن فى الاعراب (١) وان كان لعدم استطاعته (٢) غير ذلك .

﴿ مسألة ١ ﴾ لا باس بامامة القاعد للقاعدين (٣) والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع (٤) .

فالعمدة حينئذ الاجماع المدعى على المنع . اللهم إلا أن يكون تعليلهم للمنع عن الائتمام بعدم تحمل القراءة قرينة على إرادتهم المنع عن الائتمام مع عدم قراءة المأموم لا المنع مطلقا ، وحينئذ يشكل الاعتماد على الاجماع في دعوى المنع مطلقاً ، اللهم إلا أن يكون اجماع على الملازمة بين انعقاد الجماعة وسقوط القراءة فيتوجه حينئذ تعليل المنع عن الائتمام مطلقا بدليل وجوب القراءة ، لكن عرفت الاشكال في ثبوت الاجماع المذكور . هذا وقد حكي عن الوسيلة أنه عبر فيها بالكراهة ، ولعل المراد منها المنع .

(١) وعن المبسوط : جواز امامة الملحن للمتقن احال المعنى أم لم يحل . وعن السرائر : الجواز اذا لم يغير المعنى . هذا والفرق بينه وبين ماقبله غير ظاهر ، إذ اللحن يوجب خروج الكلام عن كونه قرآنا فاجراء حكم ماقبله فيه متعين .

(٢) فان ذلك إنما يوجب معذوريته لا صحة تحمله .

(٣) إجماعا كما عن التذكرة والنهاية والروض مضافا الى ماورد فى كيفية جماعة العراة كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال ﴿ ع ﴾ : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس » ونحوه غيره وبذلك ترفع اليد عن إطلاق النبوى المتقدم لو لم تمكن دعوى انصرافه عن الفرض

(٤) وفى الجواهر : يجوز ائتمام كل مساوٍ بمساويه نقصا أو كمالا والناقص بالكامل كالقاعد بالقائم بلا خلاف اجده فيه » . وهذا هو العمدة في رفع اليد عن الاصل مضافا الى مايستفاد من ذيل صحيح جميل فى خصوص إمامته لمثله .

﴿مسألة ٢﴾ لا بأس بامامة المتيمم للمتوضى (١) وذي الجبيرة لغيره (٢) ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا امامة المستحاضة للطاهرة.

﴿مسألة ٣﴾ لا بأس بالاقتداء بمن لايحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى (٣) وكذا لا بأس بالائتمام بمن لايحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لايتحملها الامام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

﴿مسألة ٤﴾ لايجوز امامة من لايحسن (٤) القراءة لمثله اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه واما اذا اتحدا في المحل

---

(١) على المشهور بل عن المنتهى: «لا نعرف فيه خلافا إلا من محمد بن الحسن الشيباني». ويشهد له جملة من النصوص كصحيح جميل المتقدم في المسألة الواحدة والثلاثين من مسائل احكام الجماعة، وموثق ابن بكير عن ابي عبدالله ﴿ع﴾: «عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال ﴿ع﴾: لا بأس به». ونحوه خبره الآخر، ولأجلها يجب رفع اليد عن ظاهر خبر السكوني المتقدم ونحو خبر عباد بن صهيب فيحملان على الكراهة جمعا.

(٢) لذيل صحيح جميل، والكلية المنسوبة للمشهور من عدم ائتمام الكامل بالناقص مختصة بالافعال كما في الجواهر لامطلقا، مع انك عرفت أنه لادليل عليها بنحو تشمل المقام إلا الاصل المحكوم بالصحيح المتقدم.

(٣) واستوجه الصحة فيه وفيما بعده في الجواهر لاختصاص وجه المنع بغيره فقاعدة جواز الائتمام بمن يصلي صلاة صحيحة محكمة، وكذا الكلام فيما بعده.

(٤) لاطراد وجه المنع المتقدم فيه أيضا.

فلا يبعد الجواز (١) وان كان الاحوط العدم بل لايترك الاحتياط (٢) مع وجود الامام المحسن وكذا لا يبعد جوازامامة (٣) غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا اذا نوى الانفراد (٤) عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الاحوط العدم بل لايترك مع (٥) وجود المحسن في هذه الصورة أيضا .

﴿ مسألة ٥ ﴾ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن (٦) من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية اذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها وان كان المأموم أفصح منه.

﴿ مسألة ٦ ﴾ لايجب على غير المحسن (٧) الائتمام بمن هو

---

(١) كما نص عليه جمهور الاصحاب من غير نقل خلاف بل فى المنتهي قصر نقل الخلاف فيه عن أحمد كذا في مفتاح الكرامة. وهو في محله لاختصاص وجه المنع بغيره ومنه تعرف وجه ضعف الاحتياط بالعدم .

(٢) لم يظهر الوجه فى هذا الاحتياط إلا أن يكون المراد أن الاحوط الائتمام بالمحسن ، لكن قد تقدم منه في صدر مبحث الجماعة الجزم بعدم وجوب حضور الجماعة على من لايحسن القراءة مع عجزه عن التعلم وسيأتي منه أيضا .

(٣) للوجه المتقدم .

(٤) بل مقتضى ما ذكرناجواز بقائه على الائتمام مع القراءة ، إذ لاموجب لنية الانفراد إلا أن يكون إجماع على الملازمة بين وجوب القراءة على المأموم وبين انتفاء الامامة لكنه محل تأمل .

(٥) قد تقدم الكلام فيه فى نظيره .

(٦) والظاهر انه لاإشكال فيه ويكفي في إثباته ما عرفت من القاعدة المستفادة من صحيح جميل المتسالم عليها ظاهرا .

(٧) قد تقدم الكلام في هذه المسألة فى اول مبحث الجماعة .

محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا .

﴿ مسألة ٧ ﴾ لايجوز امامة الاخرس لغيره (١) وان كان ممن لايحسن ، نعم يجوز امامته لمثله (٢) وان كان الاحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لايترك الاحتياط (٣) في هذه الصورة .

﴿ مسألة ٨ ﴾ يجوز امامة المرأة لمثلها (٤) ولايجوز للرجل ولا للخنثى (٥)

﴿ مسألة ٩ ﴾ يجوز امامة الخنثى للانثى (٦) دون الرجل (٧) بل ودون الخنثى (٨) .

---

(١) كما نص عليه غير واحد، وفى مفتاح الكرامة : «لا اجد في ذلك خلافا». والكلام فيه ينبغي أن يكون هو الكلام فيمن لايحسن القراءة ، لاطراد القاعدة فيهما بنحو واحد ، وقدعرفت أن مجرد النقص لاأثر له في المنع ، واحتمال مانعية الخرس تعبدا ساقط قطعا .

(٢) كما نص عليه جماعة منهم الفاضلان والشهيد فى الذكرى لما عرفت من اقتضاء القاعدة للصحة بلامزاحم .

(٣) قد عرفت الكلام في نظيره .

(٤) كما تقدم ذلك في اشتراط ذكورة الامام فراجع .

(٥) لاحتمال كونه رجلا . نعم له الائتمام بها رجاء كونه امرأة فيرتب أحكام الجماعة رجاء لكن لابد له من الاحتياط ولو بتكرار الصلاة منفرداً .

(٦) لأن الخنثى رجل او امرأة وكلاهما تجوز إمامته للانثى .

(٧) لاحتمال كون الامام الخنثى أنثى التي لاتصح إمامتها للرجل .

(٨) لاحتمال كون الامام انثى والمأموم رجلا .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ (١) .

﴿ مسألة ١١ ﴾ الاحوط عدم إمامة الاجذم والابرص (٢)

(١) كما عن الدروس وغير واحد ممن تاخر عنه ، لانصراف ادلة المنع عن امامته عن صورة امامته لمثله ، أو حملا لما دل على جواز إمامته مطلقا على جوازها لمثله جمعا ، لكن الاخير ليس من الجمع العرفي . بل هو جمع تبرعي فيمتنع والاول ممنوع ، ولو سلم فالاصل كاف في المنع ، مع ان اجراء أحكام البالغين على المأمومين غير البالغين يقتضي منعهم عن الائتمام بغير البالغ ، ولا يعارضه شرعية الامامية والمأمومية للبالغين المقتضية لشرعيتها لغير البالغين بناء على اجراء احكام البالغين عليهم ، فان ذلك إنما يتم حيث لا دليل على المنع من امامة غير البالغ ، أما مع الدليل عليه فمقتضى التعدي هو المنع عن امامة غير البالغ لغير البالغ أيضا كما ذكرنا .

(٢) فقد حكي المنع عنها عن الاصحاب بل عن الغنية وشرح جمل العلم والعمل وظاهر الخلاف الاجماع عليه ويشهد له حسن زرارة أو صحيحه قال أمير المؤمنين (ع): « لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص » . وفي رواية ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم » ونحوهما رواية ابي بصير ، وعن جماعة الكراهة ، ولعله المشهور بين المتأخرين ، بل عن الانتصار : « مما انفردت به الامامية كراهية إمامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه إجماع الطائفة » . فتأمل ، ويقتضيها الجمع العرفي بين ما تقدم ورواية عبد الله بن يزيد : « عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ قال ﴿ ع ﴾ نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال ﴿ ع ﴾ : نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن » . ونحوه ما عن محاسن البرقي بسنده الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء الذي قد عرفت في مبحث المطهرات حجية خبره فلا تقدح جهالة عبد الله ولا سيما ورجال السند اليه كلهم أعيان أجلاء .

والمحدود (١) بالحد الشرعي بعد التوبة والاعرابي (٢)

---

(١) فعن ظاهر جماعة من القدماء وبعض متأخري المتأخرين المنع عن امامته للنهي عنها في جملة من النصوص المعتبرة كروايات زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وغيرها ، وظاهرها أن جهة المنع كونه محدوداً لا كونه فاسقاً فلا وجه لحملها على ما قبل التوبة ، ولا لحملها على ما بعدها بحمل النهي على الكراهة ، ومصير أكثر المتأخرين الى الكراهة لا يقتضي الثاني ، كما أن ما ورد من قولهم ﴿ع﴾ : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه » . لا يقتضي الاول ، إذ لا اطلاق له يقتضي جواز الصلاة خلف المحدود ليصلح لمعارضة ماعرفت ، ولو سلم فلا تبعد دعوى كون التصرف فيه أولى من التصرف في نصوص المقام لأنها فيه أظهر ، ولو سلم التساوي فالاصل يقتضي المنع كما عرفت .

(٢) فعن ظاهر القدماء المنع عن امامته أيضا ، بل عن الرياض : « لا أجد فيه خلافا بينهم صريحا إلا من الحلي ومن تأخر عنه » . وعن الخلاف : الاجماع عليه وتقتضيه النصوص المتقدم اليها الاشارة ، المتضمنة ﴿انه لا يؤم﴾ على اختلاف التعبير فيها ، ففي صحيح زرارة أو حسنه : « أنه لا يؤم المهاجرين . وفي خبر ابن مسلم : انه لا يؤم حتى يهاجر . وفي خبر الاصبغ : انه لا يؤم بعد الهجرة . وفي خبر أبي بصير : أنه لا يؤم الناس . من دون تقييد ، والظاهر عدم التنافي بينها ليجمع بينها بالتقييد ، بل يجب العمل بكل واحد منها حتى الاخير المطلق ، والاعرابي وان فسر بساكن البادية إلا أن منصرفه من كان متخلقا باخلاقهم الدنية المبنية على المسامحات وان لم توجب فسقا كما يشير اليه خبر ابي البختري : « كره أن يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة » . بل ينبغي القطع بانتفاء الكراهة فضلا عن المنع عن امامة من حاز مراتب عالية من الفضل والتقوى ومكارم الاخلاق فاضطر الى سكنى البادية كأبي ذر ﴿رض﴾ أو قد سكنها للارشاد وهداية

إلا لامثالهم (١) بل مطلقاً وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقا .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر (٢) وعن الاصرار على الصغائر (٣)

العباد . ثم ان النصوص المذكورة لامعارض لها ، ومثل : « لاتصل إلا من تثق بدينه » . لايصلح لمعارضتها كما عرفت . ومثله شهرة المتأخرين على الكراهة فالأنسب بالقواعد المنع .

(١) هذا التقييد مما لاإشارة اليه فى النصوص المتقدمة . نعم في مصحح زرارة فى الاعرابي : أنه لايؤم المهاجرين . لكن عرفت أنه لاينافي المطلق إلا بناء على مفهوم القيد وهو غير ثابت . نعم ذكر التقييد في كلام بعض وهو غير ظاهر الوجه نعم لايبعد ذلك فى الاخير لقرب دعوى السيرة على إقامة الاعراب لها في البوادي مع كون الامام منهم ، وهذه السيرة تدل على الجواز بلا كراهة ، ويشعر بذلك قوله ﴿ ع ﴾ في الصحيح : لايؤم المهاجرين .

(٢) قد تقدم الكلام في ذلك فى مباحث التقليد وان العمدة في اثبات مافى المتن المنسوب الى المشهور صحيح ابن ابي يعفور : « قلت لابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال ﴿ ع ﴾ أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار ... الى أن قال ﴿ ع ﴾ : والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه .. » الحديث ؛ وقد تقدم تقريب الاستدلال به على هذا القول فراجع .

(٣) المشهور ان الذنوب قسمان : كبائر وصغائر ، ويشهد له قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » وطوائف من النصوص عقد لها فى الوسائل أبوابا فى كتاب الجهاد ، منها باب

وجوب اجتناب الكبائر ، ومنها تعيين الكبائر ، ومنها باب صحة التوبة من الكبائر فراجعها ، وعن المفيد والقاضي والشيخ في العدة والطبرسي والحلي : أن كل معصية كبيرة والاختلاف بالكبر والصغر إنما هو بالاضافة الى معصية أخرى. وربما حكي عن بعض كون الاضافة بلحاظ الفاعل ، فان معصية العالم اكبر من معصية الجاهل ولو مع اتحاد ذاتها ، والوجه فيما ذكروه اشتراك الجميع في مخالفة أمر الله سبحانه أو نهيه ، مضافا الى جملة من النصوص الدالة على أن كل معصية عظيمة ﴿ وفيه ﴾ أن ما ذكر لاينافي انقسامها الى القسمين الذي عرفت أنه ظاهر الكتاب والسنة ، ولا سيما بناء على ما هو صريح النصوص من أن الكبيرة ما وعد الله سبحانه مرتكبها بالنار فان ذلك لايطرد في جميع المعاصي وان كانت كلها عظيمة وكبيرة بالمعنى اللغوي ، ولعل في ذلك شهادة على كون النزاع لفظيا . ثم انه بناء على أول القولين ، فالمعتبر في العدالة هو ترك الاصرار على الصغائر لاترك نفسها ، وان كان مقتضى عطف اجتناب الكبائر على كف البطن والفرج فى الصحيح عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة في اعتبار عدمها في العدالة ، ولعل الوجه في الفرق المذكور بينهما أن الصغيرة مكفرة باجتناب الكبائر كالكبيرة المكفرة بالتوبة ، فكما أن التوبة ماحية للكبيرة كذلك اجتناب الكبائر ماح للصغيرة ، فلا أثر لها في نفي العدالة ، لكن الوجه المذكور يقتضي أيضا عدم قدح الكبيرة في العدالة اذا كانت مكفرة ببعض الاعمال الصالحة أو باستغفار بعض المؤمنين ، مضافا الى أن ذلك خلاف ظاهر قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » كما انه يقتضي قدح الصغيرة فيما اذا ارتكبها فى حال عدم الابتلاء بالكبائر بناء على أن المكفر للصغائر هو الكف عن الكبائر لامجرد الترك ولو لعدم الابتلاء كما لعله الظاهر ، أو المنصرف اليه من الآيات والروايات . فالعمدة اذاً في الفرق بين الكبائر والصغائر أن كف البطن والفرج . الخ فى الصحيح لاجمال متعلقه لا إطلاق فيه يشمل الصغائر ، والقدر المتيقن منه

خصوص الكبائر ، فيكون عطف الكبائر عليه من قبيل عطف العام على الخاص ، والوجه في ذكر الخاص أولا مزيد الاهتمام به لكثرة الابتلاء ، فيكون الصحيح دليلا على عدم قدح الصغائر في العدالة ، وأما على القول الثاني فيدل على أن القادح في العدالة ارتكاب اكبر الكبائر في العدالة دون غيرها وتعيين الاكبر منها يستفاد من النصوص الواردة في تعيين الكبائر ، لان المراد من الكبائر على هـذا القول اكبر الكبائر . نعم قد يشكل ذلك بانه لو تم عدم إطلاق الكف فاطلاق الستر والعفاف كاف في ظهوره في اعتبار الاجتناب عن الصغائر ، مضافا الى ما يظهر من غير واحد من النصوص من منافاة ارتكاب مطلق الذنب للعدالة فلاحظ ﴿ هذا ﴾ ولا ينبغي التأمل في أن الاصرار على الصغيرة من الكبائر ففي رواية ابن سنان : « لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار » . ونحوه ما في رواية ابن أبي عمير وحديث المناهي ، وقد عد من الكبائر في حديث شرائع الدين كما عد منها في حديث كتاب الرضا ﴿ ع ﴾ الى المأمون : الاصرار على الذنوب . والظاهر من الاصرار لغة وعرفا المداومة والاقامة فلا يكفي في تحققه العزم على الفعل ثانيا ، فضلا عن مجرد ترك الاستغفار ، وما في القاموس من أنه العزم مبني على المسامحة ، وإلا فلا يظن من احد الالتزام بتحققه بمجرد العزم من دون فعل معصية أصلا لا أولا ولا آخراً وقولهم في بعض الاستعمالات : أصر فلان على كذا اذا عزم ، يراد منه إما الاصرار على العزم عليه لا عليه نفسه أو انه مجاز . نعم في رواية جابر : « الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار » . وقريب منها حسنة ابن ابي عمير المروية في باب صحة التوبة من الكبائر في جهاد الوسائل ، لكن الاولى واردة في تفسير الاصرار في قوله تعالى : « ولم يصروا على ما فعلوا » فلا يمكن رفع اليد بها عن ظاهر الاصرار المعدود في الكبائر ، والثانية مع أن موردها الكبائر ، ظاهرة في أن الاصرار عبارة عن ترك الاستغفار

وعن منافيات المروة (١) الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين

للامن من العقاب وعدم المبالاة به فتكون نظير ماعن ﴿ تحف العقول ﴾ من ان الاصرار على الذنب أمن من مكر الله سبحانه ، فلا يبعد أن يكون تسميته إصرارا مجازا ، كيف والاستغفار من الصغائر قد لايكون واجبا لتكفيرها بترك الكبائر ؟ فكيف يكون تركه أمنا من مكرالله تعالى ؟ فاذاً لايمكن حكومة الروايتين على ظهور الاصرار على الصغائر المعدود من الكبائر فى خصوص المداومة والاقامة عليها كما عرفت انه مقتضى العرف واللغة والله سبحانه أعلم .

(١) كما هو المشهور كماعن المصابيح ، بل عن نجيب الدين نسبته الى العلماء وعن الماحوزية الاجماع عليه ، وربما يستدل عليه مضافا الى ذلك بمنافاتها للستر المذكور فى الصحيح ، بل ولكف البطن والفرج واليد واللسان ، لأن منافيات المروة غالباً من شهوات الجوارح ، وفيه المنع من الاجماع كما يظهر من كلام اكثر من تقدم على العلامة وبعض من تأخر عنه حيث أهملوا ذكر ذلك فى تعريف العدالة كمنع منافاتها للستر والكف ، فان منصرفها خصوص العيوب الشرعية لاغير ، نظير ماورد من كونه خيراً أو صالحا أو نحوهما لا أقل من لزوم حمله على ذلك بقرينة بعض النصوص الظاهرة فى حصر القادح فى العدالة بارتكاب الذنوب والمعاصي مثل : « من لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً » . وقريب منه غيره ، وأشكل من ذلك الاستدلال عليه بمنافاتها لستر عيوبه المذكور في قوله ﴿ ع ﴾ : « والدليل على .. » الخ إذ فيه مضافا الى ما عرفت من انصراف العيوب الى الشرعية ، أنه لو تم ذلك اقتضى اعتبارها في الطريق الى العدالة لا فيها نفسها ، ومنه يظهر أن تقييدها في المتن بالدلالة على عدم .. الخ إنما يناسب اعتبارها فى الطريق لاغير ، فكان يكفي عن ذكرها حينئذ تقييد حسن الظاهر بالكاشف ظناً .. الخ إلا أن

ويكفي حسن الظاهر (١) الكاشف ظنا عن تلك الملكة .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص (٢) بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها (٣) .

يريد أنها دالة نوعا وان علم بخلافها فيكون عدمها معتبراً في العدالة نفسها تعبداً كما يقتضيه ظاهر العبارة . لكنه غير ظاهر الوجه إذ الادلة المتقدمة لو تمت لاتصلح لاثباته ، وأما قولهم ﴿ ع ﴾ : « لادين لمن لامروة له » . فمع أن الظاهر من المروة فيه غير ما نحن فيه ، ظاهر في وجوب المروة ودخلها في العدالة حينئذ مما لاإشكال فيه ، كما أن بعض الامثلة التي تذكر لمنافاة المروة غير ظاهرة ، لامكان القول بتحريمه ببعض العناوين الثانوية من الهتك والاذلال ونحوهما . وحينئذ يتعين اعتبار اجتنابه في العدالة .

(١) قد تقدم الكلام فيه في مسائل التقليد فراجع .

(٢) إذ مقتضى النص ثبوت كونها كبيرة .

(٣) عقد في جهاد الوسائل بابا بالتعيين الكبائر اشتملت نصوصه على أربعين أو اكثر ، ففي صحيح ابن محبوب عد منها : قتل النفس ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف . وفي صحيح عبد العظيم زيادة : الاشراك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله ، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس الفاجرة والغلول - وهي الخيانة مطلقا أوفي خصوص الفيء - ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة متعمداً ، أو شيئاً مما فرض الله عز وجل ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم . وفي رواية مسعدة بن صدقة وغيرها عد منها : القنوط من رحمة الله - مضافا الى اليأس من روح الله . وفي رواية ابي الصامت عد منها إنكار ما انزل الله عز وجل . وفي رواية عبد الرحمن بن كثير عد منها : إنكار

او ورد التوعيد بالنار (١) عليه في الكتاب

حقهم ﴿ع﴾ وفى مرسل الصدوق عد منها ، الحيف في الوصية . وفي رواية أبي خديجة عد منها : الكذب على الله وعلى رسوله ﴿ص﴾ وفى كتاب الرضا ﴿ع﴾ الى المأمون عد منها : السرقة ، وأكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله من غير ضرورة ، واكل السحت ، والميسر والبخس في المكيال والميزان واللواط ومعونة الظالمين ، والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر بدل حبس الزكاة ، والكذب بدل الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﴿ص﴾ وعلى الاوصياء ﴿ع﴾ والاسراف والتبذير (١) والخيانة والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لاولياء الله تعالى والاشتغال بالملاهي ، والاصرار على الذنوب ، وفي مرسل كنز الفوائد عد منها : استحلال البيت الحرام . ثم إن الوجه في اختلاف النصوص في عددها إما اختلافها في مراتب العظمة كما يشير اليه بعض النصوص ، أو لورود النص لمجرد الاثبات لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر من دون تعرض للنفي ، فلا يكون واردا مورد الحصر ، أو غير ذلك مما به يرتفع التنافي بينها .

(١) لما في كثير من النصوص من تفسير الكبيرة بذلك كما تقدم في صحيح ابن ابي يعفور ، وفي صحيح ابن جعفر ﴿ع﴾ عن اخيه ﴿ع﴾ : « سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل : « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم » قال ﴿ع﴾ : التي أوجب الله عليها النار » . وفي رواية ابن مسلم عد من الكبائر كل ما أوعد الله تعالى عليه النار ، وفي رواية عباد بن كثير عن الكبائر فقال (ع): « كل ما أوعد الله عليه النار » . ويستفاد ذلك أيضا من صحيح عبد العظيم حيث استدل الصادق ﴿ع﴾ فيه على كبر المعاصي المذكورة فيه بما يدل على التوعيد

---

(١) الظاهر ان الاسراف صرف أكثر مما ينبغي ، والتبذير الصرف الذي لا ينبغي ويشير الى الاول قوله تعالى : كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقوله تعالى : ولا يسرف في القتل » (منه مدظله).

أو السنة صريحا أوضمنا او ورد فى الكتاب او السنة (١) كونه اعظم من إحدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيما في (٢) انفس أهل الشرع

﴿ مسألة ١٤ ﴾ اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها (٣) اذا

بالنار عليه ، بل من قوله ﴿ ع ﴾ فيه : « وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله تعالى لأن رسول الله ﴿ص﴾ قال من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله » ﴿ ص ﴾ يستفاد أن التوعيد بالنار أعم مما ورد في الكتاب والسنة ومما كان مدلولا عليه صريحا وضمنا لان البراءة إنما كانت في كلام النبي ﴿ ص ﴾ ولم تكن صريحة في العقاب وإنما تدل عليه بطريق الكناية ونحوه في ذلك استدلاله ﴿ ع ﴾ على كبر بعض المعاصي كأكل الربا ، وشرب الخمر فلاحظ .

(١) كقوله تعالى : «والفتنة اكبر من القتل » بل يكفي أن يرد أنها مثل احدى الكبائر .

(٢) هذا اذا علم كون الارتكاز المذكور منتهيا الى المعصومين ﴿ع﴾ فيكون كسائر المرتكزات الشرعية التي تكون حجة على مؤدياتها هذا وزاد شيخنا الاعظم ﴿ره﴾ فى الرسالة في طرق إثبات كون المعصية كبيرة أن يرد النص بعدم قبول شهادة مرتكبها كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق ﴿ أقول ﴾ هذا مبني على عدم قدح الصغيرة في العدالة ، ولا في جواز الشهادة والائتمام ، وإلا فلا يتم ما ذكر في إثبات الكبيرة ، ثم إنه لو شك فى كون المعصية كبيرة أو صغيرة كفى اصالة عدم كونها مما أوعد الله تعالى عليها النار فى إثبات كونها صغيرة .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف لعموم حجية البينة ، وتقدم في المياه تقريب دلالة رواية مسعدة بن صدقة عليه ، ويمكن استفادته من إرسال النبي ﴿ ص ﴾ رجلين من اصحابه لتزكية الشهود ، ومما ورد فى رواية علقمة من قوله ﴿ ع ﴾ : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة

لم يكن معارضاً (١) بشهادة عدلين آخرين بل وشهادة عدل واحد(٢) بعدمها .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ اذا اخبر جماعـــة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى (٣) بل يكفي الاطمئنان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من اي وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم (٤) والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس .

والستر .. » الخ بناء على عدم الفصل بين الفسق والعدالة .

(١) وإلا تساقطا لأصالة التساقط المحررة في محلها .

(٢) لكن تقدم مراراً الاشكال فيه لعدم تمامية دلالة آية النبأ ، بل ظاهر رواية مسعدة بناء على ظهورها في عموم حجية البينة المنع عنه .

(٣) لرواية أبي علي بن راشد : «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته» لكن لا عموم لها يقتضي حجية الوثوق بلحاظ جميع الآثار حتى غير موردها . اللهم إلا أن يدعى بناء العقلاء على حجيته مع عدم الرادع ، لكن رواية مسعدة لو تمت دلالتها تصلح للردع فتأمل .

(٤) لانصراف النص الى الوثوق العقلائي ، ولما عن الاحتجاج عن الرضا(ع) قال علي بن الحسين ﴿ع﴾ : « اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم » . الحديث مذكور في باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق من الوسائل لكن الظاهر وروده مورد التشكيك والمنع من حصول الوثوق لا المنع من العمل به في ظرف حصوله .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ الاحوط أن لا يتصدى (١) للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الاقوى جوازه .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ الامام الراتب في المسجد أولى بالامامة من غيره (٢)

---

(١) الكلام في المسألة تارة من حيث الحكم الوضعي ، واخرى من حيث الحكم التكليفي ﴿أما الاول﴾ فهو أنه لا ينبغي التأمل في أن ظاهر الفتاوى اعتبار عدالة الامام واقعا في صحة الائتمام . كما أن ظاهر النصوص كذلك سواء منها ما تضمن النهي عن الصلاة خلف الفاسق ، وما هو ظاهر في اعتبار العدالة في الامام وعليه فمع فسق الامام واقعا ينتفي الائتمام فلا يجوز لكل من الامام والمأموم ترتيب أثر ما عليه ، ومجرد اعتقاد المأموم عدالة الامام لا يكفي للامام في ترتيب أثر الائتمام مع علمه بفسق نفسه وبطلان الائتمام واقعا ، وقد تقدم أن لو انكشف ـ بعد الصلاة ـ فسق الامام فقد انكشف بطلان الجماعة واقعا ، فضلا عما لو علم ذلك من اول الامر ، وعلى هذا فلو تصدى الفاسق للامامة لم يجز له ترتيب آثار الجماعة من رجوعه الى المأموم عند الشك ونحوه ﴿ وأما الثاني ﴾ فمقتضى الاصل جواز التصدي ولا دليل على حرمته وقد تقدمت الاشارة الى عدم وجوب إعلام المأمومين بفساد الصلاة فضلا عن فساد الامامة ، وأما ما عن كتاب السياري : « قلت لأبي جعفر الثاني ﴿ع﴾ : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال (ع) إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله تعالى طلبة فليفعل ... » الحديث ، فالظاهر كونه ناظراً الى الجهة الاولى لا الثانية مع أن في حجيته تأملا .

(٢) إجماعا صريحا وظاهراً حكاه جماعة كثيرة ، وفي الفقه الرضوي : « وصاحب المسجد أحق بمسجده . الى ان قال : وصاحب المسجد اولى بمسجده » ونحوه خبر الدعائم .

وان كان غيره افضل (١) منه لكن الاولى له تقديم (٢) الافضل وكذا صاحب المنزل (٣) اولى من غيره المأذون في الصلاة وإلا فلا يجوز (٤) بدون اذنه والاولى ايضا تقديم (٥) الافضل وكذا الهاشمي اولى (٦) من غيره المساوي له في الصفات

﴿مسألة ١٨﴾ اذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي (٧)

---

(١) بلا خلاف كما عن التذكرة مع اطلاق ما في الرضوي والدعائم.

(٢) عملا بما دل على أولوية صاحب الفضيلة، ولا يعارضه ما دل على أولوية صاحب المسجد لأن ظاهر دليل ولايته أن له ولاية الامامة بخلاف دليل أولوية صاحب الفضل فان ظاهره أفضلية إمامته. وليسا هما على نسق واحد، ولأجل تأمل الشهيد ﴿ره﴾ وغيره في ذلك، بل استظهر كون أولوية صاحب المسجد بمعنى أولويته بالمباشرة للصلاة إماماً، تردد في أفضلية الاذن، وان كان ماذكرناه أولا هو الاظهر.

(٣) فعن الذكرى انه ظاهر الاصحاب. وعن المنتهى والحدائق والمفاتيح نفي الخلاف فيه. وعن المعتبر اتفاق العلماء وعن نهاية الاحكام الاجماع عليه. لخبر ابي عبيدة: «ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله».

(٤) لعدم إباحة المكان.

(٥) لما سبق في نظيره.

(٦) ولم يذكره الاكثر كما عن البيان، وعن الذكرى: «لم نره مذكورا في الاخبار إلا ماروي مرسلا، أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ﴿ص﴾ قدموا قريشاً ولا تقدموها». لكن حيث أن الحكم استحبابي ربما يتسامح فيه، يمكن القول باستحباب ترجيحه على المساوي له في الصفات كما قيد به في المتن.

(٧) لكن مقتضى ماتقدم من عدم كون الجماعة من العبادات التي يعتبر فيها قصد التقرب، يمكن كون التشاح لغرض دنيوي. نعم يعتبر أن لايكون محرما

رجح من قدمه المأمومون (١) جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وإن اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع(٢)

لئلا يقدح في العدالة المعتبرة في الامام .

(١) ذكر ذلك جماعة منهم الفاضلان والشهيدان والترجيح به ظاهر ، اذا كان المراد من تقديمهم تقديمهم له فعلا ، إذ لامجال لامامة الآخر حينئذ حيث لامأموم له ، وان كان المراد تقديمهم له شأنا بمعنى أن يكون للمأمومين رغبة وميل الى تقديمه ، يشكل الوجه فيه ، والتعليل باجتماع القلوب وحصول الاقبال لايصلح لرفع اليد عن إطلاق ادلة المرجحات الآتية ، إلا أن يستلزم ذلك الرضا بامامة من قدموه فيدخل فيما فى حديث المناهي من قوله ﴿ع﴾ : « من أم قوما باذنهم وهم به راضون ... الى أن قال فله مثل اجر القوم » . ونحوه غيره ، وفيما دل على كراهة امامة من يكرهه المأمومون ، لكن منصرف ذلك كون الرضا والكراهة لجهات شرعية موجبة للترجيح فى نفسها ، فتدخل فيها المرجحات الآتية فلا يحسن جعلها فى قبالها فتأمل والامر سهل .

(٢) لما دل على فضل العلماء وانهم : « ورثة الانبياء » وانهم : « الحجج على الناس » وانهم : « كانبياء بني إسرائيل » وانهم : « سادات الناس » وأن : « من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة » . وأن : « من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله ﴿ص﴾ » وأن : « أئمتكم وافدكم ﴿ وفدكم ظ ﴾ الى الله فانظروا من توفدون فى دينكم وصلاتكم » . الى غير ذلك ، ولأجل ذلك كله يجب رفع اليد عما هو ظاهر النص والفتوى ، بل نسب الى الاجماع صريحا وظاهراً من تقديم الترجيح بالاقرئية ، ولا سيما وكون الصالح للاعتماد عليه من النصوص خبر ابي عبيدة الآتي ، ومورده صورة تشاح الأئمة في المأمومية ، وهو مما يبعد جداً شموله لصورة كون أحدهم فقيها والآخر عامياً ،

للشرائط خصوصا اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة (١) ثم الافقه (٢) في احكام الصلاة ، ومع التساوي (٣) فيها فالافقه فى سائر الاحكام غير ما للصلاة ثم الاسن فى الاسلام (٤)

والترجيح بالأفقهية فيه وفى غيره بعد الأقرئية يراد به الترجيح بالتفاضل بالفقه ، لا على نحو يكون أحدهم مجتهدا والآخر عاميا مقلداً له أو لمثله ، واذ أن الترجيح ليس الزاميا ، فالترجيح بما ذكر المصنف ﴿ره﴾ ـ لو سلم انه خلاف ظاهر النصوص ـ أولى لكونه أقرب الى الواقع مما اشتملت هى عليه لقرب ورودها مورد التقية .

(١) ففي خبر أبي عبيدة : « سألت ابا عبد الله ﴿ع﴾ عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض تقدم يافلان فقال إن رسول الله ﴿ص﴾ قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين » .وفى الرضوي : « اولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم وان كانوا فى الفقه سواء فاقربهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها » وفي خبر الدعائم الترجيح بالاقدم هجرة ، فالأقرأ ، فالأفقه ، فالأكبر سنا ، لكنه لا يصلح لمعارضة ماسبق .

(٢) هذا يوافق الرضوي ويخالف خبر ابي عبيدة ، لكنه لا يقدح فيه لوهنه باعراض المشهور .

(٣) كذا حكي عن جماعة لكنه لا يوافق إطلاق النص .

(٤) هذا لا يوافق الاقدم هجرة إذ قد يكون الاحدث هجرة أكبر سنا في الاسلام ولا يوافق الاكبر سنا ، إذ قد لا يكون أسن فى الاسلام ، إلا ان يكون المراد منه ذلك ، كما استظهره فى الجواهر وحكاه عن جماعة كثيرة .

ثم من كان أرجح (١) فى سائر الجهات الشرعية والظاهر أن الحال كذلك اذا كان هناك أئمة متعددون فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة ، لا بد من ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لامطلقاً فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تفواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لاعلى وجه اللزوم (٢) والايجاب حتى فى اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة (٣)

---

(١) اخذا باطلاق قولهم ﴿ ع ﴾ : فقدموا أفضلكم ، فقدموا خياركم ، فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم . ومنه يظهر الوجه فيما يأتي في المتن .

(٢) وعن التذكرة : « لانعلم فيه خلافا » وفي الجواهر : « إمكان تحصيل الاجماع او الضرورة على عدم الوجوب » . وبذلك ترفع اليد عن الاصل المقتضي للاحتياط كما عرفته مكررا . ومثله ظاهر خبر ابي عبيدة المتقدم مع انه مسوق مساق الترجيح لا التعيين ، نعم حكي عن ابن ابي عقيل المنع عن امامة الجاهل للعالم وعنه وعن ظاهر المبسوط وصريح المراسم وجوب تقديم الاقرأ على الافقه ، لكنه ينبغي ان يكون محمولا على ما لا يخالف المشهور للسيرة القطعية على خلافه .

(٣) لضعف النصوص الدالة على أولويته واحقيته بمسجده ، فلا تصلح لاثبات المنع ، وليست مما يحتمل منعها عن الجماعة تعبدا ليرجع الى الاصل المتقدم

الغير له وان كان مفضولا من سائر الجهات أيضا اذا كان المسجد وقفاً لاملاكا له ولا لمن لم يأذن لغيره في الامامة .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ يكره امامة الاجذم والابرص (١) والاغلف (٢) المعذور في ترك الختان والمحدود بحد (٣) شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون (٤) إمامته والمتيمم للمتطهر (٥)

مع ماعرفت من التسالم على الاستحباب .

(١) تقدم وجهه في المسألة العاشرة .

(٢) كما عن المشهور بين المتأخرين لخبر الاصبغ : « ستة لاينبغي أن يؤموا الناس » وعد منهم الأغلف ، وخبر طلحة : « لايؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف » المحمولين على الكراهة ، لقصور الاول دلالة والثاني سندا عن اثبات الحرمة . نعم ظاهر خبر عمرو بن خالد : « الاغلف لايؤم القوم وان كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه » . اختصاص المنع بالعامد في ترك الختان ، ولعله لأنه فاسق لا لأجل الغلفة ، إلا ان يكون قصور سنده مانعا عن صلاحية تقييد غيره الكافي في إثبات الكراهة بناء على التسامح في ادلة السنن .

(٣) تقدم الكلام فيه .

(٤) على المشهور كما قيل ، لعده ممن لايقبل الله تعالى لهم صلاة في النبوي المروي مرسلا في الفقيه ، وفي خبر عبد الملك بن عمر وفي خبر ابن ابي يعفور ، وحمله على المخالف غير ظاهر كحمله على الكراهة لغير الدين والتقوى وان كان الثاني لايخلو من وجه .

(٥) لخبر السكوني : « لايؤم صاحب التيمم المتوضئين » . ونحوه خبر

والحائك والحجام والدباغ (١) إلا لامثالهم (٢) بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل (٣) وكل كامل (٤) للاكمل

فصل فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أما المستحبات فامور :

﴿ احدها ﴾ أن يقف المأموم عن (٥) يمين الامام إن كان رجلا واحدا

صهيب المحمولين على الكراهة جمعا بينهما وبين صحيح جميل وموثق ابن بكير كما تقدم

(١) لما عن الفوائد الملية عن جعفر بن أحمد القمي عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « قال رسول الله ﴿ ص ﴾ . لاتصلوا خلف الحائك وان كان عالما ولا الحجام وان كان زاهداً ولا الدباغ وان كان عابداً » .

(٢) كأنه لانصراف النص الى غير أمثالهم فتأمل .

(٣) خروجا عن شبهة الخلاف في المنع ، بل عن ظاهر محكي الايضاح الاتفاق عليه قال ﴿ ره ﴾ : « كلما اشتملت صلاة الامام على رخصة في ترك واجب أوفعل محرم بسبب اقتضاه وخلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام من رأس .. الى أن قال : وهذا متفق عليه » . فتأمل .

(٤) إذ عن البيان كراهة امامة الكامل للاكمل .

فصل فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها

(٥) على المشهور كما عن جماعة ، أو هو مذهب علمائنا ، أو عليه إجماعنا ، أو جميع الفقهاء إلا النخعي وسعيد ، أو قول العلماء ، أو عليه الاجماع كما عن آخرين وعن المنتهى : « لو وقف عن يساره فعل مكروها إجماعا » .

وخلفه إن كانوا اكثر(١) ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام(٢)

(١) وهو مذهب علمائنا ، أو عليه الاجماع أو إجماع الفرقة وبذلك ترفع اليد عن ظهور النصوص في الوجوب المطابق لمقتضى الاصل في المقام كما عرفت ، ومنها صحيح محمد عن أحدهما ﴿ع﴾ : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر قاموا خلفه » . ونحوه غيره ، مضافا الى النصوص الآمرة بتحويل الامام من وقف على يساره وهو لا يعلم ثم علم . فانها ظاهرة في صحة الائتمام مع وقوف المأموم عن يسار الامام ، واحتمال وجوب ذلك تعبداً لا في صحة الائتمام مع أنه خلاف ظاهر النصوص ، بل ولا يظن القول به من أحد منفي بأصل البراءة فالقول بوجوب ذلك ـ كما عن ابن الجنيد وأصر عليه في الحدائق ـ ضعيف والله سبحانه أعلم .

(٢) صرح باستحباب ذلك جماعة وعن المفاتيح نسبته الى المشهور ، ويدل عليه في الجملة جملة من الاخبار كثيرة كخبر ابي العباس : « عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ قال : نعم تقوم وراءه » . ومرسل ابن بكير في الرجل يؤم المرأة ؟ قال ﴿ع﴾ : « نعم تكون خلفه » وصحيح الفضيل : « أصلى المكتوبة بأم علي؟ قال ﴿ع﴾ : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك » . وصحيح هشام : «الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه » . ونحوها غيرها ، والوجه في حملها على الاستحباب مع ظهور كل منها في الوجوب هو إما مادل على جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة ، لعدم الفصل بينه وبين المقام كما يظهر مما حكي عن التذكرة والذكرى والبيان وارشاد الجعفرية والروض بل عن الغنية والتحرير الاجماع على عدم الفرق بين المأمومة وغيرها ، وإما اختلاف نصوص المقام ، فيجعل قرينة على الاستحباب ، وأن الافضل أن يكون مسجدها خلف موقفه كما هو ظاهر ما اشتمل على الخلف والوراء وانها صف ، ودونه أن يكون

على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الامام او قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه (١) ولو كان رجلا واحدا وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين (٢) الامام والامرأة خلفه ولو كان رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت (٣) النساء خلفهم بل الاحوط مراعاة المذكورات هذا اذا كان الامام رجلا واما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفا واحدا او أزيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن (٤) .

مسجدها محاذيا لقدمه ، ودونه أن يكون محاذيا لركبتيه .

(١) ففي رواية غياث : « المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف » .

(٢) لرواية القاسم بن الوليد : « عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء . قال ﴿ع﴾ يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما » . وربما يمكن أن يستفاد مما ورد في الرجل والمرأة .

(٣) لرواية الحلبي عن الصادق ﴿ع﴾ : « عن الرجل يؤم النساء ؟ قال ﴿ع﴾ : نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيداً » ونحوها رواية ابن مسكان .

(٤) لما تضمنته الصحاح وغيرها من أنها تقوم وسطهن . وهو في الجملة مما لا اشكال فيه إنما الاشكال في جواز مساواتها لهن بناء على وجوب تقدم الامام كما هو احد القولين ، ووجه الاشكال أن مقتضى الجمود على مافي النصوص جواز المساواة ، ومقتضى الظن بورودها مورد بيان الفرق بين إمامتي الرجل والمرأة كون الامر بوقوفها في وسط النساء في قبال بروزها قدامهن كما في الرجل ، وهذا هو الاظهر ، وحينئذ فما اقتضى وجوب تقدم الامام ولو يسيراً بحيث لاينافي كونه وسطا محكم والنصوص المذكورة لاتصلح لرفع اليد عنه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في مسألة تقدم الامام ، ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما تسالم عليه الاصحاب

﴿ الثاني ﴾ أن يقف الامام في وسط الصف (١) .

﴿ الثالث ﴾ أن يكون في الصف الاول اهل الفضل ممن (٢) له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وأن يكون يمينه لافضلهم في الصف الاول فانه أفضل (٣) الصفوف .

﴿ الرابع ﴾ الوقوف في القرب من الامام (٤) .

ظاهراً من حمل المنصوص على الفضل على خلاف ظاهرها في بدء النظر والله سبحانه اعلم

(١) كما حكي عن جماعة منهم العلامة والشهيدان واستدل عليه في محكي المنتهى بما رواه الجمهور : « وسطوا الامام وسدوا الخلل » . وهو كاف في الاستحباب بناء على التسامح ، ولا ينافيه مرفوع علي بن ابراهيم : « رأيت ابا عبد الله ﴿ع﴾ يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره احد » . لامكان دعوى اجماله لانه حكاية حال .

(٢) اجماعا صريحا وظاهراً محكياً عن جماعة لخبر جابر عن ابي جعفر ﴿ع﴾ « ليكن الذين يلون الامام منكم او لو الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها وافضل اولها مادنا من الامام » . ولكنه اخص من المدعى اذ الفضل لايختص بالحلم والنهية وهما العقل كما ان ولاء الامام لايعم تمام الصف ، فالعمدة في عموم الدعوى الاجماع المدعى ، واما ذيل الخبر ومثله ماتضمن أن الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله كخبر ابى سعيد الخدري فلايدل عليها أيضا ، وكون الافضل للافضل غير ثابت بل لعله ينافي ماثبت من نفي الايثار في العبادات .

(٣) كما في خبر جابر يعني والافضل للافضل لكن عرفت اشكاله .

(٤) كما في خبر جابر .

﴿ الخامس ﴾ الوقوف في ميامن الصفوف فانها أفضل (١) من مياسرها هذا في غير صلاة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف آخرها (٢) .

﴿ السادس ﴾ إقامة الصفوف (٣) واعتدالها وسد الفرج (٤) الواقع فيها والمحاذاة بين المناكب .

﴿ السابع ﴾ تقارب الصفوف (٥) بعضها من بعض بأن لا يكون مابينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد .

﴿ الثامن ﴾ ان يصلي الامام بصلاة اضعف (٦) من خلفه

---

(١) لمرفوع سهل بن زياد : « فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد » .

(٢) لخبر السكوني عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « قال النبي ﴿ ص ﴾ : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر » . ونحوه خبر سيف ابن عميرة ، وقريب منه مرسل الفقيه .

(٣) لصحيح الحلبي المروي عن بصائر الدرجات عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « ان رسول الله ﴿ ص ﴾ قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله تعالى بين قلوبكم » . ونحوه غيره .

(٤) ففي صحيح الفضيل : « اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا » . وفى خبر السكوني : « سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم » . ونحوهما غيرهما .

(٥) لما في صحيح زرارة المتقدم عن ابى جعفر ﴿ ع ﴾ : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد » .

(٦) ففي خبر السكوني عن علي ﴿ ع ﴾ : « آخر مافارقت عليه حبيب قلبي

بان لا يطيل في افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا اذا علم حب (١) التطويل من جميع المأمومين .

« التاسع » أن يشتغل المأموم (٢) المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام ويبقي آية من قراءته ليركع بها .

« العاشر » ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة (٣)

أن قال ياعلي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك » . ونحوه غيره .

(١) فقد استثنى ذلك بعض الاصحاب لقصور النصوص عن شمول ذلك كما يظهر بادنى مراجعة .

(٢) كما ذكره جماعة بل في الحدائق : « بذلك صرح الاصحاب » لموثق زرارة : « قلت لابي عبد الله ﴿ع﴾ اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال ﴿ع﴾ أبق آية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع » . لكن في موثق عمر بن ابي شعبة : « اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من من قراءته قال ﴿ع﴾ : فاتم السورة ومجد الله تعالى وأثن عليه » . ولعل مقتضى الجمع بينهما التخيير ، او حمل الثانية على الامام المخالف كما في مصحح اسحاق : « اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال ﴿ع﴾ فسبح حتى يفرغ » . وقريب منه حسن صفوان المروي عن المحاسن ، وحمل الجميع على المخالف لا داعي اليه ومثله تخصيصها بالمسبوق كما في المتن ولا سيما مع اطلاق الفتوى .

(٣) في مصحح ابي بصير عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : أيما رجل ام قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء » . لكن المشهور حمله على الاستحباب

المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين او الحاضرين (١) لو كان الامام مسافراً بل هو الاحوط ويستحب له ان (٢) يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ويكره استنابة (٣) المسبوق بركعة او ازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة .

بقرينة موثق عمار : « عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال ﴿ع﴾ : نعم » . ولعل التعبير بما في صحيح حفص : « ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم » . ونحوه موثق سماعة ، وفي صحيح الحلبي : « لا ينبغي للامام أن ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة » . ونحوه غيره ، قرينة على الاستحباب ، ولاجل ذلك يضعف ماعن السيد وابن الجنيد من القول بالوجوب والظاهر عدم اختصاص الحكم المذكور بالامام بل يجري في المأموم ففي خبر علي بن جعفر ﴿ع﴾ عن اخيه ﴿ع﴾ : « سألته عن امام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلي المسافرون ؟ قال ﴿ع﴾ : ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلاته فاذا سلم وانصرف انصرفوا » .

(١) لاطلاق جملة من النصوص .

(٢) ففي خبر الفضل في مسافر ام قوما حاضرين : « فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فليؤمهم » . ومنه ومما ورد فيما لو عرض للامام مايمنعه من اتمام الصلاة يمكن ان يستفاد عموم الحكم كما في المتن .

(٣) ففي صحيح سليمان في إمام أحدث : « لا يقدم رجلا قد سبق بركعة » وفي خبر معاوية بن شريح : « اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم الا من شهد الاقامة » . ونحوه خبر معاوية بن ميسرة .

﴿ الحادي عشر ﴾ ان يسمع الامام من (١) خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ (٢) العلو المفرط .

﴿ الثاني عشر ﴾ أن يطيل ركوعه (٣) اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بداخل .

﴿ الثالث عشر ﴾ أن يقول المأموم (٤) عند فراغ الامام من الفاتحة : الحمد لله رب العالمين .

﴿ الرابع عشر ﴾ قيام المأمومين (٥) عند قول

---

(١) ففي خبر ابي بصير : « ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل مايقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئا مما يقول » ، وفي صحيح حفص : « ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، ويستفاد منه تأكد الاستحباب في التشهد والتسليم .

(٢) للانصراف .

(٣) ففي مرسل مسروك بن عبيد : « اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال ﴿ ع ﴾ اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا وإلا فانتصب قائما » ، ونحوه خبر جابر .

(٤) لصحيح جميل : « اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين » .

(٥) ففي صحيح ابي ولاد وحفص بن سالم : « اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال ﴿ ع ﴾ لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم » ، وقريب منه

المؤذن : قد قامت الصلاة .

﴿ واما المكروهات ﴾ فامور ايضا .

﴿ أحدها ﴾ وقوف المأموم وحده (١) في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف او حذاء الامام (٢) .

﴿ الثاني ﴾ التنفل (٣)

خبر معاوية بن شريح .

(١) إجماعا كما عن غير واحد لما في خبر السكوني قال رسول الله ﴿ ص ﴾ لاتكون ﴿ نواخل ﴾ في ﴿ المثكل ﴾ قلت وما المثكل ؟ قال ﴿ ص ﴾ : ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته » . المحمول على الكراهة لخبر ابي الصباح : « عن الرجل يقوم في الصف وحده قال ﴿ ع ﴾ : لا بأس انما يبدأ واحد بعد واحد » ، ونحوه خبر موسى بن بكر ، ويمكن حملها على صورة تضايق الصفوف وتكون القرينة على الكراهة في غير ذلك الاجماع المدعى من جماعة ، ولا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد وفتواه بالحرمة .

(٢) كما في خبر السكوني وموثق الاعرج : « عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال ﴿ ع ﴾ : نعم لاباس يقوم بحذاء الامام » . والظاهر منهما وقوفه جناحا للامام كما في صورة اتحاد المأموم فيكون مخيرا بين وقوفه متأخراً في صف وحده كما في خبري ابي الصباح وابن بكر المتقدمين ، وبين وقوفه جناحا ، وان كان مقتضى الجمع بين النصوص كون الثاني أفضل ، وما استظهره في الحدائق من كون المراد من وقوفه حذاء الامام وقوفه متأخراً محاذيا لموقف الامام بعيد ولا سيما بملاحظة رواية السكوني .

(٣) على المشهور كما في الحدائق وعن غيرها للصحيح عن عمرو بن يزيد :

بعد قول المؤذن : قد قامت الصلاة . بل عند الشروع في الاقامة .

﴿الثالث﴾ ان يخص الامام نفسه (١) بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه وأما اذا قرأ بعض الادعية المأثورة فلا (٢) .

﴿الرابع﴾ التكلم بعد (٣) قول المؤذن : قد قامت الصلاة . بل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر إلا ان الكراهة فيها اشد إلا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يافلان .

« سأل ابا عبد الله ﴿ع﴾ عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ قال ﴿ع﴾ اذا أخذ المقيم في الاقامة » . وظاهره نفس الشروع فى الاقامة لاقول : ﴿قد قامت الصلاة﴾ كما عن المشهور كما أن ظاهره الكراهة فلا وجه ظاهر لما عن النهاية والوسيلة من المنع ، وما دل على المنع من التطوع في وقت الفريضة لو تم لم يكن منه ما نحن فيه ، إذ الكلام فى المنع من حيث الاقامة لا من حيث الوقت إذ لا ريب في جوازها قبل الاقامة .

(١) لما رواه الشيخ ﴿ره﴾ مسندا عن الصادق ﴿ع﴾ : « ان رسول الله ﴿ص﴾ قال : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم » .

(٢) هذا اذا كان مأثورا فى خصوص القنوت للامام أما لو كان مأثوراً مطلقا فالحكم فيه كما قبله لاطلاق الرواية المقدم عرفا على إطلاق دليل مأثوريته .

(٣) ففي رواية ابن ابي عمير : « فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان » . وقريب منها صحيح زرارة وموثق سماعة المحمولة عند المشهور على الكراهة بقرينة صحيح عبيد: « أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟

﴿ الخامس ﴾ استماع المأموم (١) الامام مايقوله بعضا او كلا .

﴿السادس﴾ ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس (٢) مع اختلاف صلاتهما (٣) قصرا وتماما واما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي او العكس وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان (٤) الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب او هي بالعشاء او العكس .

﴿ مسألة ١ ﴾ يجوز لكل من الامام (٥) والمأموم عند انتهاء صلاته قبل

قال ﴿ ع ﴾ : لا بأس » وفي صحيح حماد : « عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال ﴿ ع ﴾ . نعم » . ونحوه خبر الحسن بن شهاب ، وحمل الكلام فيها على ما كان في تقديم امام بعيد جدا . كما أن حملها على صورة الانفراد فتخالف الاولى مورداً غير ظاهر ولا سيما بالاضافة الى صحيح عبيد مع أن الظاهر في التحريم في المقام كونه من جهة فساد الاقامة المستحبة والقاعدة في مثلها الحمل على الكراهة دون الفساد.

(١) للنصوص المتقدمة في المستحب الحادي عشر .

(٢) أما جوازهما فقد تقدم في صدر مبحث الجماعة ، وأما الكراهة فلخبر الفضل : « لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي .. » الحديث ، وفي رواية ابي بصير قال ابو عبد الله ﴿ ع ﴾ : « لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين » .

(٣) كما هو ظاهر النصوص بقرينة قوله ﴿ ع ﴾ : فان ابتلي .. الخ ، وقوله ﴿ ع ﴾ . فان صلى .. الخ ، وان كان المحكي عن الفاضلين وظاهر البيان والروضة وغيرها عموم الكراهة . وكأنه للاخذ باطلاق النص والتغافل منهم عن القرينة .

(٤) لعدم الدليل عليه :

(٥) كما عن التذكرة والمنتهى والقواعد والدروس والبيان والذكرى والروض

الآخر بان كان مقصراً والآخر متما أو كان المأموم مسبوقا أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة واما مع فواتها ففيه اشكال (١) من غير فرق (٢) بين كون المنتظر هو الامام او المأموم .

﴿مسألة ٢﴾ اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان (٣) باخرى اذا لم يتجاوز المحل .

﴿مسألة ٣﴾ اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك فى حال القيام انه فى الرابعة اوالثالثة ينتظر (٤)

ـ والموجز للاصل وعدم وجوب التسليم فوراً ، بل عن جملة من الكتب المذكورة أنه أفضل ، وفي الجواهر : « لعلهم اخذوه من كراهية مفارقة المأموم الامام » . وفيه أنه لابد من مفارقة الامام للمأموم فلا مجال للحكم بالكراهة . إلا أن يكون المراد تحكيم ما دل على استحباب الائتمام بالتسليم لتوقف تحصيله على الانتظار المذكور ، ولا ينافي ذلك ما فى بعض نصوص المقام : من قوله ﴿ع﴾ : « يصلى ركعتين ويمضي حيث يشاء » . إذ الظاهر انه في مقام بيان الواجب فلاحظ .

(١) بل منع تحكيما لما دل على اعتبار الموالاة ، وما تقدم لايصلح لرفع اليد عنه كما هو ظاهر . اللهم إلا أن لا نقول بوجوبها كما تقدم .

(٢) لاطراد وجه الجواز فيهما معا .

(٣) لقاعدة الشك فى المحل ، والمتيقن من دليل رجوع المأموم الى الامام رجوعه اليه فى الفعل المشترك بحيث يرجع شك أحدهما في فعله الى شكه في فعل صاحبه ايضا مما لايشمل المقام ، واطلاق قوله ﴿ع﴾ : « ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام » . منصرف الى ما ذكرنا .

(٤) لاحتمال أنها رابعة فتبطل صلاته لو تابع الامام ، ولأجله لامجال

حتى يأتى الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلاة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم . ثم يسجد سجدتى السهو لكل واحد من الزيادات من قوله : بحول الله . وللقيام وللتسبيحات إن اتى بها او ببعضها .

﴿ مسألة ٤ ﴾ اذا رأى من عادل كبيرة لاتجوز الصلاة (١) خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها بمجرد التوبة

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا راى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لايصح الاقتداء (٢) به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لايصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس او انها أداء او قضاء او انها قصر او تمام لا بأس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لايجب احراز (٣) انه في اى ركعة كما مر .

﴿ مسألة ٦ ﴾ القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد فى ركعة واحدة ازيد من مرة كأن رفع راسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار (٤) فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة، القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين فى ركعة واما اذا زاد اربع فمشكل .

لاعمال ادلة المتابعة .

(١) إجماعا وقد تقدم .

(٢) للشك الموجب للرجوع الى اصالة عدم انعقاد الجماعة .

(٣) الظاهر انه قطعي .

(٤) وان كان هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة ومثله الكلام في السجود

﴿مسألة ٧﴾ اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينا والمأموم منحصراً بمن يصلي احتياطاً يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منها الى الآخر ونحوه لعدم احراز كونها صلاة (١) نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكم الجماعة لأنه وان كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة (٢).

---

(١) هذا اذا كان الاحتياط استحبابياً أما لو كان وجوبيا فيمكن إحراز كونها صلاة باستصحاب بقاء الامر بناء على جريانه عند الشك في الفراغ، ليترتب عليه وجوب الفعل كما هو الظاهر، أما بناء على عدم جريانه لأن وجوب الفعل عقلا من آثار الشك في الفراغ كما هو ظاهر شيخنا الاعظم ﴿ره﴾ كان ماذكر في محله وتحقيق المبنى موكول الى محله في الاصول، ثم إن الاشكال في رجوع الامام عند الشك لايختص بما اذا كان المأموم منحصراً بمن يصلي احتياطاً، بل يجري ولو لم يكن منحصرا به، فلو كان المأمومون منهم من يصلي احتياطا ومنهم من يصلي وجوبا أشكل أيضا رجوع الامام الى المأموم المصلي احتياطا، وان جاز الرجوع الى غيره كما ان الاشكال المذكور لايجرى في رجوع المأموم وان كان يصلي احتياطا فيجوز له الرجوع الى الامام، لأن صلاته إن كانت صحيحة كانت جماعته كذلك، ويجوز رجوعه الى إمامه، وان كانت باطلة لم يضره الرجوع الى الامام، وكذلك الحال في اغتفار زيادة الركن الذي لايكون إلا بالنسبة الى المأموم.

(٢) فيثبت بذلك صحة الائتمام ظاهرا.

﴿ مسألة ٨ ﴾ اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم فى التشهد او في السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء (١) عرفا .

﴿ مسألة ٩ ﴾ يجوز للمأموم المسبوق (٢) بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له ان (٣) يتابعه في التشهد متجافياً الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لايجب على المأموم (٤) الاصغاء الى قراءة الامام فى الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه أحوط .

﴿ مسألة ١١ ﴾ اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك فى حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئاً

---

(١) ولا ينافيه خروجه عن الصلاة لأن اعتبار الامامة إنما يكون بلحاظ فعل السلام لا بلحاظ مابعده .

(٢) بناء على ماعرفت من جواز الانفراد اختيارا ، وما في صحيح زرارة في المسبوق بركعتين من قول ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين » . وقوله ﴿ ع ﴾ فى من ادرك ركعة : « فاذا سلم الامام قام فقرأ .. الخ غير ظاهر فى وجوب الانتظار الى ان يسلم الامام ونحوه كلام غير واحد من الفقهاء فما عن ظاهر السرائر من وجوب ذلك ضعيف نعم لو قلنا بوجوب المتابعة في الافعال وعدم جواز الانفراد وجب عليه ان يتابعه في الجلوس حتى يسلم .

(٣) كما يظهر من الصحيح ، واما كونه متجافيا فيمكن أن يستفاد مما تقدم فى التشهد الوسط .

(٤) كما تقدمت الاشارة الى وجهه في حكم القراءة في الجهرية وتقدم القول بوجوبه من ابن حمزة .

وشك في انه موجب (١) للفسق ام لا.

﴿ مسألة ١٢ ﴾ يجوز للمأموم مع (٢) ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما لكن على وجه لا ينحرف (٣) عن القبلة فيمشي القهقرى .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ يستحب انتظار الجماعة اماما او مأموما وهوافضل من (٤)

(١) جريان استصحاب العدالة يختص بما اذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية أما لوكان بنحو الشبهة المفهومية امتنع استصحابها لامتناع الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد ، نعم بعد الفحص والياس يرجع الى استصحاب الحكم ، لكنه من وظيفة المجتهد لا العامي المقلد .

(٢) الجواز مما لا ينبغي الاشكال فيه ، فانه مقتضى أصالة البراءة من المانعية مضافا الى النص الوارد في جواز المشي في الصلاة والى ماورد في خصوص المقام ففي رواية زياد مولى آل دعش : « سووا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك أن تأخذ وراءك اذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك أو تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير » وفي موثق سماعة : « لا يضرك أن تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف وأردت ان تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي اليه » . بل ظاهر الاول استحباب ذلك بل هو مقتضى الامر بتتميم الصفوف في جملة من النصوص

(٣) لما دل على منع الانحراف والنصوص لا تصلح لمعارضته .

(٤) ففي رواية جميل بن صالح : « سئل الصادق ﴿ ع ﴾ أيها أفضل أيصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان هو امامهم ؟ قال ﴿ ع ﴾ : يؤخر ويصلي بأهل مسجده اذا كان هو الامام . وسأله رجل فقال : ان لي مسجداً على باب داري فأيها افضل ؟ اصلي في منزلي فأطيل

الصلاة في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي (١) السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة فى بطون (٢) الاودية .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ يستحب اختيار الامامة على الاقتداء (٣) فللامام اذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتديا به ولا ينقص من اجرهم شيء .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ لا بأس بالاقتداء بالعبد (٤)

ـالصلاة أو أصلي بهم واخفف ؟ فكتب صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل ». لكن مورده الامام .

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، والنصوص في الاول كثيرة كصحيح يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة » . وعن بعض العامة المنع في السفن المتعددة مع الانفصال ، ولا وجه له اذا لم يكن موجبا للتباعد القادح في الجماعة » .

(٢) ففي خبر الجعفري : « لا تصل في بطن واد جماعة » .

(٣) ففي حديث المناهي عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « من أم قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاتهم بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء » .

(٤) مطلقاً على المشهور شهرة عظيمة للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، ففي حسن زرارة عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « قلت له الصلاة خلف العبد فقال ﴿ ع ﴾ لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه » . وفي صحيح محمد عن

اذا كان عارفا بالصلاة واحكامها .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ الاحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر (١) .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ماذكره المشهور (٢) وإن كانوا مميزين .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ اذا صلى منفردا او جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها (٣) منفردا اوجماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللا فان صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها (٤) جماعة

احدهما ﴿ ع ﴾ : « عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال ﴿ ع ﴾ لا بأس » . وفي موثق سماعة : « لا إلا أن يكون أفقههم وأعلمهم » وعن الوسيلة : انه لا يؤم الحر إلا مولاه . وعن النهاية والمبسوط : لا يؤم إلا أهله . وليس لها وجه ظاهر سوى خبر السكوني عن جعفر ﴿ ع ﴾ : « لا يؤم العبد إلا اهله » لكنه لا يصلح لمعارضة ماعرفت مع انه لا يوافق القول الاول ، واما القيود المذكورة في النصوص فمحمولة على الاستحباب إجماعا اذا لم يخل عدمها بالعدالة ، وأما ماتضمنه المتن فلعله محمول على خصوص مايخل بها تركه والظاهر أنه المراد بالفقيه في النص .

(١) ومر وجهه .

(٢) وفي الجواهر يظهر من الروض وجود النص به .

(٣) من باب استحباب الاحتياط .

(٤) بلاخلاف كما في الحدائق وعن غيرها بل عن المنتهي والمدارك والذخيرة والمفاتيح والرياض حكاية الاجماع عليه . ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح

إماماً كان او مأموماً (١) بل لا يبعد جواز (٢) إعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماماً او مأموماً فيشكل استحباب (٣) اعادتها وكذا يشكل اذا صلى (٤) اثنان

هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﴿ ع ﴾ في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال ﴿ ع ﴾ : « يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء » ونحوه حسن حفص مقتصراً فيه على قوله : ويجعلها الفريضة . وصحيح زرارة المتقدم وفيه : « لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى » وموثق عمار : « عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلاة معهم ؟ قال ﴿ ع ﴾ : نعم وهو افضل. قلت : فان لم يفعل ؟ قال ﴿ ع ﴾ ليس به بأس » . ومكاتبة ابن بزيع الى ابي الحسن ﴿ ع ﴾ : « اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرون بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فاكره أن اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ... الى ان قال : فكتب (ع) صل بهم » الى غير ذلك ، وحملها على جماعة المخالفين الذين لا صلاة لهم مما لا مجال له ولا سيما في بعضها .

(١) للتصريح في النصوص بكل منهما .

(٢) فانه مقتضى اطلاق النصوص .

(٣) وان كان يقتضيه اطلاق الأدلة كما عن الروض الاعتراف به فلاحظ صحيحي زرارة وابن بزيع وموثق عمار .

(٤) لأن السؤال في النصوص عن حكم الاعادة فتشريع الاعادة انما استفيد من الجواب فيها شاملا لصورة الاعادة كما أن ظاهر السؤال فيها أنه سؤال عن صرف

منفردا ثم اراد الجماعة فاقتدى احدهما بالآخر من غير ان يكون هناك من لم يصل .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة ان الصلاة الاولى كانت باطلة يجتزأ بالمعادة (١) .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى .

فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة

اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجودا او عدماً .

﴿ مسألة ١ ﴾ الخلل اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او إكراه او بالشك ثم إما ان يكون بزيادة او نقيصة والزيادة اما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت (٢) فى غير الركعة الثانية او فيها فى غير محلها او بركعة

الاعادة فلا يكون إطلاق الجواب مقتضيا لتشريع الاعادة بعد الاعادة .

(١) لان ظاهر النصوص كون الصلاة المعادة فرداً للواجب فيجتزأ به كما يجتزأ بالفرد الاول ، ومنه يظهر تعين الاتيان به بنية الامر الوجوبي لأن الباعث على الاتيان به هو الباعث على الاتيان بالفرد الاول بعينه وان كان له الاجتزاء بالفرد الاول وتحقيق ذلك موكول الى محله من الاصول ومنه سبحانه نستمد التوفيق لنيل المسؤول ونجاح المأمول إنه خير موفق ومعين ، والحمد لله رب العالمين .

فصل فى الخلل

(٢) فى كون الاجزاء المستحبة أجزاء حقيقة تأمل او منع اشرنا اليه فى شرائط الوضوء وفى مبحث القيام أيضا لامتناع كونها أجزاء للماهية ، ضرورة

والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن اوبجزء ركن او غير كن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة أو بركعة .

﴿ مسألة ٠ ﴾ الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة باقسامه من الزيادة (١)

صدق الماهية بدونها ويمتنع صدق الكل بدون جزئه ، وامتناع كونها أجزاء للفرد لأنها لوكانت أجزاء للفرد لوجب التعبد بها بقصد الوجوب كسائر أجزاء الفرد ، فان الامر الوجوبي المتعلق بالماهية يسري الى كل ماتنطبق عليه الماهية ، فاذا فرض كون الشيء جزءاً للفرد كان ذلك الشيء موضوعا للانطباق ضمنا فيتعلق به الوجوب كذلك فيجب التعبد به بقصد ذلك الوجوب الضمني ، مع أن بناء الاصحاب ﴿ رض ﴾ على كون التعبد بالاجزاء المستحبة انما هو بقصد الاستحباب لاغير ، فيكشف ذلك عن أنها ليست أجزاء للفرد ولا للماهية ، بل هي مستحبات ظرفها الواجب نظير المستحبات التي يندب اليها في زمان معين ، أو مكان كذلك ، وعلى هذا فيكون فعلها فى غير محلها ليس من الزيادة فى شيء ، لان صدق الزيادة منوط بفعلها بقصد الجزئية ، إذ لولا ذلك لزم صدقها بفعل بعض الامور المقارنة مثل حركة اليد والنظر الى الاجنبية ، وغيرهما من الافعال المقارنة المباحة أو المحرمة وهو معلوم البطلان ، وعلى هذا فلو ثبت أن حكم مطلق الزيادة العمدية في الصلاة هو البطلان وحكم السهوية هو وجوب سجود سهو لم يترتبا على مثل فعل القنوت عمدا أو سهواً فى غير محله ، بل لابد فى ترتيبها من دلالة دليل بالخصوص غير ما دل على حكم مطلق الزيادة العمدية والسهوية . وما في مصح زرارة عن احدهما ﴿ ع ﴾ : « لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة » . لابد أن يكون محمولا على غير ظاهره .

(١) إما لان العبادات كماجين الاطباء التي تقدح فيها الزيادة كالنقيصة ،

أو لأنه تشريع محرم فيبطل ، أو لصحيح ابي بصير : « من زاد في صلاته فعليه الاعادة » . أو لمصح زرارة وبكير : « اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن ذلك يقيناً » . او للتعليل في مصحح زرارة السابق : « فان السجود زيادة في المكتوبة » . او للتعليل في خبر الاعمش عن جعفر ﴿ ع ﴾ في حديث شرائع الدين : « ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه زاد في فرض الله عز وجل » . ونحوه ماعن تفسير العياشي، لكن يمكن المناقشة في جميع ذلك . فان الاول مصادرة بل ممنوع بشهادة صحة العبادة المقارنة لكثير من الافعال المباحة او المحرمة كما تقدم ، والتشريع وان كان لا يبعد اقتضاؤه عقلا تحريم الفعل كاقتضائه تحريم الالتزام الذي هو من اعمال القلب ، بل ما دل على تحريم البدعة ظاهر في كون موضوعه نفس العمل الخارجي ، إلا أنه يختص تحريمه به ولا يسري الى بقية الاجزاء كي تبطل من جهة امتناع التعبد بما هو حرام ، نعم اذا كان تشريعا في أمر العبادة لا في امر الجزء كان مبطلا لها لفقد التعبد بالأمر الواقعي ، وكذا لو كان الامتثال مقيدا بالزيادة على نحو وحدة المطلوب ، لكنه ليس من محل الكلام ، وصحيح ابي بصير منصرف الى زيادة الركعة ، او محمول على ذلك ، بقرينة مادل على عدم قدح زيادة الجزء سهوا الموجب لرفع اليد عن إطلاقه على كل حال ، والمصحح ظاهر في السهو ، فيجب حمله على زيادة الاركان لعدم قدح زيادة غيرها سهوا مع ان المروي في الوسائل والكافي زيادة ﴿ ركعة ﴾ بعد ﴿ المكتوبة ﴾ فيختص بزيادة الركعة ، والتعليل في مصحح زرارة لايخلو من اجمال لما عرفت من أن سجدة العزيمة ليست زيادة في الصلاة لعدم قصد الجزئية بها ، وخبر الاعمش مع ضعفه في نفسه ظاهر في الزيادة على ما افترضه الله سبحانه ـ أعني الركعتين ـ لامطلق الزيادة ﴿ هذا ﴾ ولكن الانصاف منع دعوى الانصراف الى الركعة في الصحيح ، ورفع اليد عن اطلاقه في الزيادة السهوية في

غير الركن ، لا يوجب حمله على الركعة ، فانه خلاف اصالة (١) الاطلاق ، وظهور المصحح في السهو غير ظاهر ، ومفهوم الاستيقان أعم من السهو ، وزيادة ﴿ ركعة ﴾ في رواية الكافي إنما هي في رواية زرارة المروية في باب السهو في الركوع لا في رواية زرارة وبكير المروية في باب من سها في الاربع والخمس ، بل هي مروية فيه خالية عن كلمة ﴿ ركعة ﴾ وكذا في التهذيب في باب : من شك فلم يدر أثنتين صلى ام ثلاثا ؟ . واما ما في الوسائل فالظاهر انه خطأ ، إلا ان يقال لو بني على كونها روايتين يتعين الجمع العرفي بينهما بحمل المطلق على المقيد كما اشرنا الى ذلك في مبحث الالتفات من فصل القواطع ، ولو كانت رواية واحدة فاما ان يبنى على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة ، أو يبنى على تعارضهما ، وكيف كان لا مجال للعمل بالرواية الخالية عن ذكر الركعة ، وإشكال التعليل في مصحح زرارة لا يمنع من ظهوره في قدح الزيادة ، إذ غاية الامر أن يكون تطبيق الزيادة على السجود للعزيمة تطبيقا ادعائيا ، وذلك لا ينافي كون حكم الزيادة العمدية هو الابطال ، وضعف خبر الاعمش ربما تمكن دعوى انجباره بشهرة الحكم بين المتأخرين ، بل قيل ربما يستشعر من كلماتهم كونه من المسلمات فتأمل ، وحمله على ارادة الزيادة على الركعتين خلاف إطلاقه ، كما أن تخصيصه بما دل على عدم وجوب الاعادة في الجاهل وبعض صور الناسي لا يقدح في وجوب العمل بظاهره في غيرهما ومنه يظهر قوة ما في المتن وضعف ما قد يظهر من جماعة كثيرة إذ لم يتعرضوا لقدح مطلق الزيادة والله سبحانه اعلم .

---

(١) يمكن ان يقال في تقريب الانصراف عن العمد : انه لما كان لسانه لسان التشريع الابتدائي ـ اعني حدوث التشريع بعد العدم ـ فالفعل الواقع المأخوذ موضوعاله بقرينة التعبير بالاعادة فيه مفروض وقوعه قبل التشريع ، ولا بد ان يكون في غير حال العلم فاذا كانت صورة العلم خارجة عنه بالانصراف وصورة السهو خارجة عنه بحديث لا تعاد ونحوه تعين تخصيصه بالركن او الركعة الا ان يقال الفعل الصادر قبل التشريع لا يشمله عموم التشريع وانما يختص بما يكون بعد التشريع (منه مد ظله)

والنقيصة (١) حتى بالاخلال (٢) بحرف من القراءة او الاذكار أو بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض ، وكذا اذا فاتت الموالاة سهوا او اضطراراً لسعال او غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا .

﴿ مسألة ٣ ﴾ اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلا بالحكم فان كان بترك (٣) شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة

---

(١) إجماعا صريحا وظاهرا حكاه جماعة لفوات الكل بفوات جزئه ، والمشروط بفوات شرطه مع قصور حديث ﴿ لاتعاد ﴾ عن شمول العامد .

(٢) لاطراد ماذكر من جهة البطلان في جميع الصور المذكورة .

(٣) المعروف بين الاصحاب أن الجاهل بالحكم بمنزلة العامد في جميع المنافيات من فعل او ترك ، بل عن شرح الالفية للكركي نسبته الى عامة الاصحاب ، والعمدة فيه عموم ادلة الجزئية للعالم والجاهل ، بل اشتهر امتناع اختصاصها بالاول للزوم الدور فتأمل ، ومقتضى ذلك هو البطلان بالاخلال للوجه المتقدم في العامد ، واما ماعن مسعدة بن زياد في قوله تعالى : ﴿ الحجة البالغة ﴾ : « إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة عبدي اكنت عالماً ؟ فان قال نعم قال تعالى له : أفلا عملت بعلمك ؟ وان قال كنت جاهلا قال تعالى : أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه فتلك الحجة البالغة » . فانما يدل على حسن عقاب الجاهل لانقطاع عذره ولا يدل على بطلان عمله الناقص ، لامكان كون الصلاة ذات مراتب متفاوتة في الكمال والنقصان فيكون الشيء جزءاً أو شرطا لبعضها فيفوت بفواته ، ولا يكون جزءاً او شرطا لبعضها الآخر فيصح بدونه بنحو لايمكن تدارك الفائت . ولذا نسب الى الاصحاب الحكم بصحة عمل الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والاتمام مع استحقاق العقاب فالعقاب لايستلزم البطلان ووجوب التدارك ، كما ان مما ذكرنا يظهر أن تسليم عموم أدلة الجزئية وامتناع تقييدها بالعلم لاينافي قيام الدليل على صحة الناقص وعدم وجوب

بان صلى مستدبرا اوالى اليمين او اليسار اوبالوقت بان صلى قبل دخوله اوبنقصان ركعة او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلاة وان

التدارك إذ على هذا يكون التكليف بالكامل مشتركا بين العالم والجاهل والتكليف بالناقص منوطاً بالجهل بالتكليف بالكامل فالعمدة إذاً إثبات ذلك الدليل الدال على الصحة فان تم وإلا فالحكم بالبطلان للقاعدة المتقدمة ، والمصنف ﴿قده﴾ يرى تمامية ذلك الدليل وكانه إطلاق صدر صحيح زرارة المروي في الفقيه والتهذيب عن ابي جعفر (ع) « لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور ، والوقت والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة » . فان إطلاقه شامل للجاهل بالحكم ، ولأجله فصل بين الخلل في الركن زيادة او نقيصة وبين الخلل في غيره ، فجزم بالبطلان في الاول لقيام الدليل بالخصوص على قدحه في الصحة كالاستثناء في الصحيح المذكور ، وكغيره مما سنشير اليه في محله ، فترفع به اليد عن صدر الصحيح وقوى الصحة في الثاني أخذاً باطلاقه .

﴿ وربما ﴾ يستشكل فيه ﴿ تارة ﴾ بعدم وروده لبيان نفي الاعادة مطلقا بشهادة وجوب الاعادة على العامد إجماعا فيسقط إطلاقه عن الحجية ، ويجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو نفي الاعادة في خصوص السهو والنسيان ، كما فهمه الاصحاب ، مع انه لو سلم وروده في مقام البيان وظهوره في الاطلاق دار الامر بين تقييده وتقييد إطلاق ادلة الجزئية والشرطية الشامل لحالي العلم والجهل ، والاول أولى ، مع انه يكفي في تقييده الاجماع المستفيض بالنقل على مساواة الجاهل للعالم ﴿ وفيه ﴾ أن وجوب الاعادة على العامد لايدل على عدم وروده في مقام البيان كسائر العمومات المخصصة بالادلة اللبية التي لاينبغي الاشكال في حجيتها في الباقي مع ان البناء على ذلك يمنع من التمسك به في السهو مطلقا ، وكون الحكم فيه متيقنا لو سلم فالاعتماد يكون على اليقين لاعليه ، وكون تقييده أولى من تقييده

كان الاخلال بسائر الشروط او الاجزاء زيادة او نقصا فالاحوط الالحاق بالعمد في

إطلاق أدلة الجزئية والشرطية غير ظاهر ، بل العكس اولى ، لأنه حاكم عليها . وهو مقدم على المحكوم والاجماع في المقام بنحو يجوز به رفع اليد عن ظاهر الادلة غير ظاهر ، لقرب دعوى كون مستنده ملاحظة القواعد الاولية ، وعدم ثبوت مايوجب الخروج عنها عند المجمعين ، لانه إجماع على البطلان تعبدا .

﴿ واخرى ﴾ بأن ظاهر ذيل الصحيح كون الوجه في نفي الاعادة كون ما عدا الخمسة سنة فيجب تقييده بما دل على وجوب الاعادة بترك السنة متعمدا كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ﴿ ع ﴾ : « ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه » واطلاق العمد يشمل الجاهل لأنه عامد في ترك الجزء وان كان عن جهل ، وفيه ان الظاهر من العمد صورة العلم كما هو الشائع من استعماله في العرف وفي النصوص فلا يشمل الجاهل ، وكون المراد ما يقابل الناسي — ولو بقرينة المقابلة — غير ظاهر ، إذ هو ليس بأولى من أن يراد بالنسيان مطلق العذر ، والاقتصار عليه بالخصوص لكونه الشائع المتعارف ، بل الثاني اولى لأن حمل اللاحق على مايقابل السابق اولى من العكس ، مع ان لازمه وجوب الاعادة في ناسي الحكم ، وفي جاهل الموضوع وفيمن اعتقد انه فعل الجزء فتركه ثم تبين له أنه لم يفعل ، وغير ذلك من انواع الخلل عن سهو وعذر مما لم يكن نسيانا للقراءة ، ولا يظن الالتزام به ، فيتعين لذلك رفع اليد عن ظاهر التعبير بالنسيان ، وحمله على مطلق العذر العرفي المقابل للعمد فيدخل جميع ذلك فيه حتى الجاهل ، لااقل من المساواة بين الخلين الموجبة للاجمال والرجوع الى إطلاق حديث ﴿ لاتعاد ﴾.

واما موثق منصور : « قلت لابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : اني صليت المكتوبة فنسيت ان أقرأ في صلاتي كلها فقال ﴿ ع ﴾ أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟

قلت بلى قال ﴿ ع ﴾ : فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا » . فيمكن أن يكون الحصر فيه في قبال العامد بقرينة عدم وجوب الاعادة على غيره من المعذورين في ايقاع الخلل ﴿ وثالثة ﴾ بأن نفي الاعادة يراد به مايقابل وجوبها ، ومن المعلوم ان وجوب الاعادة ﴿ تارة ﴾ يكون حكما تأسيسياً حادثا في ظرف صدق الاعادة وعدمها وذلك حيث يكون الفعل المعاد حين وقوعه لاحكم له يقتضي الاعادة كالفعل المشتمل على الخلل الناشيء عن نسيان الجزء او الشرط ، فان النسيان منشأ للعجز عن فعل المنسي وارتفاع القدرة عليه التي هي شرط التكليف . فلا يكون مكلفا حال النسيان بالاعادة ﴿ واخرى ﴾ يكون تأكيداً كوجوب الاعادة على العامد الملتفت او الجاهل المقصر ، فان الخطاب لما لم يكن مانع من ثبوته كان مقتضيا لوجوب الاعادة من حين وقوع الفعل من العامد او الجاهل ، فاذا ورد الامر بالاعادة كان تأكيداً لما قبله ، وحينئذ نقول ﴿ لاتعاد ﴾ المذكور في الصحيح إما أن يراد به مايقابل وجوب الاعادة مطلقاً ، ولازمه ان يكون معارضا لجميع ادلة الجزئية والشرطية في المستثنى منه ، اذ لازمه نفي مفاد تلك الادلة من الجزئية والشرطية ، وحيث انه لايصلح لمعارضتها فاللازم حمله على ما يقابل وجوب الاعادة تأسيساً ، فلا يشمل العامد ولا الجاهل ولا الناسي للحكم ﴿ وفيه ﴾ ما قد عرفت الاشارة اليه من أن حمله على ما يقابل وجوب الاعادة مطلقا الذي يقتضيه الاطلاق لايخرجه عن كونه حاكماً على ادلة الجزئية والشرطية ، لأن الحكومة ناشئة عن كونه ناظرا الى تلك الادلة ، ولا يخرج عن كونه كذلك بمجرد حمله على نفي الاعادة في الجاهل ﴿ ودعوى ﴾ انه لايقوى على الحكومة على تلك الادلة التي هي كالصريحة في الجزئية والشرطية على اختلاف ألسنتها ﴿ مدفوعة ﴾ اذ هو لاينفي الجزئية والشرطية مطلقا ، وإنما ينفيها بالنسبة الى بعض مراتب الصلاة كما في سائر موارد تعدد المطلوب ، ومقتضى الجمع بينه وبين ادلة الجزئية هو الالتزام بأن الصلاة ذات

مرتبتين مثلا إحداهما كاملة متقومة بالشيء المعين ، ويكون جزءاً لها واخرى ناقصة غير متقومة به . فاذا فات الشيء المعين فاتت المرتبة الكاملة وفاتت مصلحتها أيضا ، وبقيت الناقصة وحصلت مصلحتها على نحو لايمكن التدارك ، وليس حمل تلك الادلة على الجزئية بلحاظ بعض مراتب الصلاة مما تأباه حتى يجب التصرف بالحديث الشريف ، كيف لا ؟ والناسي الذي هو المورد المتيقن للحديث يتعين الالتزام فيه بذلك ايضا ، لأن الجزء المنسي في حال النسيان لم يخرج عن كونه جزءاً ذا تاضرورة وانما ثبت الاجتزاء بدونه نظير موارد قاعدة الميسور ، فاذاً الاخذ باطلاق الحديث متعين .

﴿ فان قلت ﴾ ظاهر الصحيح كون نفي الاعادة لأجل صحة الصلاة مطلقا وتماميتها مطلقا وهذا ينافي عدم تمامية الصلاة ببعض مراتبها فلا يكون الجمع المذكور عرفيا .

﴿ قلت ﴾ لايظهر من الصحيح ذلك ، لأن عدم لزوم الاعادة أعم من ذلك بل لعل ظاهر قوله ﴿ ع ﴾ في ذيله : « ولا تنقض السنة الفريضة » هو عدم بطلان الفريضة من الاجزاء والشرائط بالخلل الآتي من قبل السنة ، لا عدم الخلل أصلا بفوات السنة ، فيكون في نفسه ظاهرا في الجمع المذكور لا انه آب عنه واما ما في صحيح ابن مسلم المتقدم : « فقد تمت صلاته » ، ونحوه في موثق منصور ، فالمراد منه تمامية صلاته المأتي بها وصحتها وهو لاينافي عدم بطلان صلاة الجاهل بالحكم بفوات بعض مراتب المصلحة ، كما ورد في صحيح زرارة الوارد في فوات الجهر والاخفات جهلا ، مع بنائهم على نقص صلاته في الجملة ، وفوات بعض مراتب مصلحتها واستحقاق العقاب لذلك فلا مانع من أن يكون الحديث الشريف واردا هذا المورد ﴿ نعم ﴾ لاتبعد دعوى انصرافه الى صورة صدور الفعل المعاد بداعي الامتثال الجزمي فلا يشمل العامد في الترك ، ولا المتردد في الصحة

البطلان لـكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه .

﴿مسألة ٤﴾ لافرق فى البطلان بالزيادة (١) العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة والمخالف (٢) لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب (٣) نعم لا بأس بما يأتى (٤) به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها (٥)

ـ والفساد ، والوجه فيه ان الظاهر كونه مسوقا لاحداث الداعي الى الاعادة فلا يشمل من كان له داع الى الاعادة .

(١) لاطلاق النص فى جميع ذلك .

(٢) خلافا للمستند ، لأنه لا يقال لمن امر ببناء معين على نحو معين انه زاد فيه ، الا اذا زاد في اللبن او الجص او نحوها ، ولا يقال إنه زاد فيه اذا قرأ حين البناء شعراً او فعل فعلا آخر ، فيعتبر فى الزيادة ان يكون المزيد من جنس المزيد فيه ، ولما كان مفهوم الصلاة من المفاهيم الشرعية التي لا يعرف ما هو منه وما ليس منه الا بالرجوع الى الشارع ، فلا يمكن الجزم بتحقق الزيادة إلا اذا كان الزائد من اجزاء الصلاة ،وفيه ان الزيادة كما تكون بلحاظ حدود الاجزاء المعتبرة تكون بلحاظ ذوات الاجزاء ، فالمركب من اجزاء محدودة بحسب الكم كما تكون الزيادة فيه بالاتيان ببعض اجزائه زائدا على المقدار المعتبر فيه ، تكون ايضا بالاتيان بما يباين اجزاءه كما يظهر من ملاحظة المركبات الخارجية من المعاجين ونحوها .

(٣) قد عرفت في الحاشية الاولى ان نية الندب ملازمة لعدم نية الجزئية وحينئذ لاتكون زيادة ، إذ يعتبر فيها قصد الجزئية ،نعم يمكن قصد الندب تشريعا فيما يؤتى به بقصد الجزئية وكذا العكس .

(٤) بل هو الافضل .

(٥) والا كان زيادة ، لعدم كونه منها ، وما فى رواية الحلبي قال

ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه اذا لم يكن ماحيا للصورة .

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء اوالغسل او التيمم بطلت صلاته (١) وان تذكر في الاثناء وكذا لو تبين (٢) بطلان احد هذه من جهة ترك جزء او شرط .

﴿ مسألة ٦ ﴾ اذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت (٣)وكذا لو صلى الى (٤) اليمين او اليسار او مستدبرا فيجب عليه الاعادة او القضاء .

﴿ مسألة ٧ ﴾ اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهيا بطلت وكذا ان كان جاهلا بالحكم او كان جاهلا بالموضوع وعلم فى الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقا (٥) .

﴿ مسألة ٨ ﴾ اذا اخل بستر العورة سهوا فالاقوى عدم البطلان (٦) .

ـ ابو عبد الله ﴿ ع ﴾ : « كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي ﴿ ص ﴾ فهو من الصلاة » . لابد ان يكون محمولا على خلاف ظاهره ، وإلا فقد عرفت أن لازم ذلك الاتيان بقصد الوجوب لا الندب ، ولا يظن الالتزام به .

(١) فان ذلك من ضروريات الفقه ، وتدل عليه النصوص المتفرقة الكثيرة المذكور بعضها في وضوء الوسائل وبعضها في قضاء الصلاة منها وغيرها .

(٢) لاحظ وضوء الوسائل .

(٣) والنصوص به كثيرة مذكورة في المواقيت .

(٤) تحقيق الكلام في ذلك موكول الى مبحث القبلة .

(٥) في احكام النجاسات ومر بيان الوجه فيه .

(٦) لصحيح لاتعاد الصلاة .

وان كان هو الاحوط (١) وكذا لو اخل بشرائط (٢) الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريرا او ذهبا ونحو ذلك .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا اخل بشرائط المكان سهوا فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضا اذا كان هو الغاصب (٣) .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ اذا سجد على مالا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلاة (٤)

---

(١) بل هو الاقوى كما عن الشهيد بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى والتحرير الاجماع عليه ، لكنه غير ظاهر الوجه ، والاجماع بنحو يعتمد عليه او يوهن الصحيح غير ثابت ، ومن هنا حكي عن المدارك وشرح المفاتيح للوحيد وغيرهما الصحة ويؤيده أو يعضده صحيح ابن جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله ؟ قال ﴿ ع ﴾ لا اعادة عليه وقد تمت صلاته » . وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الساتر .

(٢) للصحيح المتقدم أيضا ، لكن تقدم في مبحث اللباس تقريب البطلان في الخلل بالمأكولية في غير الجاهل بالموضوع .

(٣) للتفصيل من جماعة بينه وبين غيره في البطلان وعدمه ولا وجه له ظاهر لعموم حديث رفع النسيان الموافق لحكم العقل بعذريته . نعم يمكن الاشكال في الصحة في صورة نسيان الغاصب عن تقصير ، لأن جريان الحديث حينئذ لرفع الحكم خلاف الامتنان في حق المالك ، ولعل الحال كذلك في بعض صور نسيان غير الغاصب اذا كان عن تقصير ، إلا ان يقال بعد فرض النسيان يكون الضرر واردا على المالك على كل حال ، والرفع والوضع لا اثر لهما فيه ، فلا مانع من الاخذ باطلاق الحديث والكلام فيه موكول الى محله .

(٤) الظاهر انه لا إشكال فيه ، ووجهه في فوات طهارة المسجد ظاهر ، لأن

وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوى الفصول السابقة .

﴿ مسألة ١١ ﴾ اذا زاد ركعة او ركوعا او سجدتين من ركعة اوتكبيرة الاحرام سهوا بطلت الصلاة (١)

العمدة في اعتبارها الاجماع ، وثبوته في حال السهو محل اشكال اومنع فلا موجب للتدارك . نعم يشكل وجهه في فوات كونه على غير المأكول والملبوس ، فان إطلاق دليل شرطية ذلك يقتضي بطلان السجود بفواته ، لكن ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم وجوب التدارك وجواز المضي ، ولعل ذلك كاف في تقييد دليل الشرطية بحال الذكر فلا يكون شرطا في حال السهو .

(١) اما في الاول فلا اشكال فيه في الجملة ولا خلاف ، ويدل عليه ـ مضافا الى عموم قدح الزيادة المتقدم ـ موثق زيد الشحام : « سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ﴿ ع ﴾ : إن استيقن أنه صلى خمسا او ستا فليعد » . ومصحح زرارة المروي عن الكافي في باب السهو في الركوع عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « اذا استيقن انه قد زاد في صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالا » . وصحيح منصور عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال ﴿ ع ﴾ : « لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » . ونحوها رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ سواء أحملت الركعة على ما يشمل السجدتين ام مايقابل السجدة ، نعم عن التهذيب والتحرير والمعتبر والمختلف وموضع من القواعد والمنتهى والالفية والميسية والروض والمسالك وغيرها بل عن المسالك نسبته الى المتأخرين : أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد صحت صلاته ، لصحيح زرارة عن ابى جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن رجل صلى خمسا فقال ﴿ ع ﴾ : إن جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » ونحوه صحيح جميل ، وفي رواية محمد بن مسلم : « سألت ابا جعفر ﴿ ع ﴾ عن

رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال ﴿ع﴾ : وكيف يستيقن ؟قلت علم قال ﴿ع﴾ : إن كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه » . وصحيحه عن ابي عبد الله ﴿ع﴾: « عن رجل صلى الظهر خمسا قال(ع) إن كان لايدري جلس فى الرابعة أم لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة » . ﴿هذا﴾ ولكن يشكل الخروج بها - بعد اعراض القدماء عنها - عن إطلاق النصوص المتقدمة مع قرب حمل الاخيرين منها على الجلوس مع التشهد والتسليم ، بل لعل ذلك متعين فيهما ، لأنه لايمكن الاخذ باطلاق الجلوس ولو آناما ، فاما ان يحمل على الجلوس المعهود في الصلاة وهو المشتمل على التشهد والتسليم ، او يحمل على الجلوس بقدر التشهد كما يراه الجماعة المتقدمة ، لكن حمل المطلق على المعهود الذهني اولى من تقييده عرفا عند الدوران بينهما ، وعليه يسهل حمل الاولين على الجلوس مع التشهد فيكون المراد من قدر التشهد الفعلي الخارجي الصادر من المكلف مع التسليم ، لتكون الركعة الزائدة بعد الفراغ من الصلاة ، وندرة ذلك ليست بأظهر من ندرة الجلوس ساكتا قدر التشهد ، لا أقل من أن يكون اطلاق النصوص المتقدمة الموافقة للقواعد المسلمة في الجملة قرينة على حمل هذه النصوص على ماذكر ، ولعل التعبير عن ذلك بمثل هذا اللسان كان تقية من بعض العامة ، فقد حكي التفصيل المذكور عن سفيان الثوري وابي حنيفة ، فينبغي العمل على ما يوافق المشهور ، واما البطلان في الثاني فيمكن ان يكون مستنده من النصوص روايتي منصور وعبيد المتقدمتين - بناء على حمل الركعة فيهما على الركوع - بقرينة المقابلة بالسجود كما هو الظاهر ،فان الركعة كما تطلق على مايشمل السجدة تطلق ايضا على نفس الركوع ، كما فى صحيحتي محمد بن مسلم المذكورتين

وغيرها مما هو كثير ، ولو لم يتم ذلك الحصر المستند فيه وفى الاخيرين بالاجماع على ركنيتها بناء على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بالاخلال به زيادة ونقيصة عمدا وسهوا ، كما هو المنسوب الى المشهور ، بل عن المهذب البارع نسبته الى الفقهاء ، لكنه محل تأمل فعن جامع المقاصد والروض تفسيره بما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوا ، بل حكي تفسيره بذلك عن الشيخ فى المبسوط وجميع من تأخر عنه ، ويشهد به كثير من عباراتهم فى مبحث الاركان ، فتراهم يقولون التكبير ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا ، وكذا كلامهم فى غير التكبير من الاركان فانه ظاهر في أن معنى الركن عندهم ما يقدح تركه فى الصلاة عمدا وسهواً من دون دخل للزيادة فى معناه ، ويشهد به أيضا ما عن ابن بابويه والشيخ وغيرهما من التلفيق الآتي اليه الاشارة في المسألة الرابعة عشرة ، وصحيح محمد بن مسلم الآتي فيها الامر بالقاء السجدتين اللتين لاركوع لهما ، اللهم إلا ان يقال : إن خروجهم عن القاعدة في بعض الموارد لحجة او شبهة لاينافى البناء عليها كلية في غيره . ولعل هذا هو الوجه فيما عن تعليق الارشاد وجمع البرهان من دعوى الاجماع على قدح زيادة الركوع والسجدتين وما عن المدارك من انه لايعلم فيه مخالفاً . وما عن الرياض وغيره من نفي الخلاف فيه ، هذا وربما يلوح من نصوص نسيان الركوع قدح زيادة السجدتين سهوا فلاحظ . كما انه ربما يستدل على ذلك بعموم قدح الزيادة ، اذ لاموجب للخروج عنه إلا صحيح ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ لكنه يتوقف على ظهور المستثنى في خصوص النقيصة لتكون الزيادة داخلة فى المستثنى منه وهو ممنوع ، بل هو إما ظاهر فى مطلق الخلل ـ ولو بنحو الزيادة ـ أو هو مجمل وحينئذ يسري اجماله الى المستثنى منه لاتصاله به ، فلا يصلح للحكومة على عموم مادل على قدح الزيادة ولو سهوا ﴿ وفيه ﴾ ـ مع ان منصرف النص هو النقيصة ـ أن نسبة المقدر الى كل من الخمسة نسبة واحدة ، فاذا تعذرت نسبة الزيادة الى ثلاثة منها كان المقدر فى الجميع بحسب المتفاهم العرفي هو النقيصة لاغير ، وبالجملة لاينبغي التأمل في ظهور المستثنى

نعم يستثنى من ذلك زيادة (١) الركوع او السجدتين في الجماعة واما اذا زاد ماعدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة (٢) او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل (٣) بل عليه سجدتا السهو (٤)

فى النقيصة ـ مع أن ذلك لايتم فى زيادة تكبير الافتتاح لعدم ذكرها في المستثنى فتبقى داخلة في المستثنى منه ، ويكون مقتضى الحديث عدم البطلان بزيادتها فيحتاج في الحكم بالبطلان بزيادتها سهوا الى الاجماع ، ولعله فيها اخفى منه في زيادة الركوع والسجدتين ولذا خالف فيها من لم يخالف في زيادتها فراجع .

(١) كما تقدم في الجماعة وتقدم الاشكال في صدق الزيادة على الجزء المأتي به للمتابعة .

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر وقد تقدمت رواية منصور ونحوها رواية عبيد الدالتان على ذلك مضافا الى عموم ﴿ لاتعاد ﴾ الشامل للسجدة وغيرها بناء على ما عرفت من ظهور المستثنى في النقيصة ، اما بناء على عمومه للزيادة فيدل على البطلان لزيادة السجدة ، لكنه مقيد برواية منصور ونحوها .

(٣) لعموم حديث لاتعاد بناء على عمومه للزيادة والنقيصة كما هو الظاهر لاطلاقه ، والا فلو بني على اختصاصه بالنقيصة كان مقتضى عموم قدح الزيادة البطلان ولو سهوا ، وتقييده بالمرسل عن سفيان بن السمط : « تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان » غير ظاهر لقرب وروده في مقام إيجاب سجود السهو فارغا عن صحة الصلاة ، فلا يدل على الصحة ولو بالالتزام . نعم يدل على صحة الصلاة مع الزيادة في الجملة فيقتضي سقوط اصالة الاطلاق فى عموم قدح الزيادة لو لم يكن منحلا بالعلم التفصيلي في الصحة في الموارد المعينة ـ مع أن ظاهر المشهور عدم العمل بالمرسل المزبور .

(٤) سيأتي الكلام فيه .

وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة (١) الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه لاتتصور زيادة النية بناء على انها الداعي بل على القول بالاخطار لاتضر زيادتها .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما اذا نسي المسافر سفره او نسي ان حكمه القصر فانه لايجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر فى الوقت كما سيأتى إن شاء الله (٢)

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لافرق فى بطلان (٣) الصلاة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك اولا وان كان الاحوط فى هاتين الصورتين اتمام الصلاة لوتذكر قبل الفراغ ثم اعادتها .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ اذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (٤) وان تذكر قبل الدخول

---

(١) لأن الركن منه مايكون مقارنا للتكبير أو ما يكون متصلا بالركوع على ما مضى فى محله .

(٢) ويأتي ان شاء الله تعالى تفصيل الكلام فيه .

(٣) كما عرفت في المسألة الحادية عشرة .

(٤) على المشهور للصحيح عن فاعة عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال ﴿ ع ﴾ : يستقبل » . والآخر عن ابي بصير عنه ﴿ ع ﴾ : « اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة » . وخبر ابي بصير : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال ﴿ ع ﴾ : عليه الاعادة » مضافا الى حديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ فتأمل هذا ولكن ظاهر المحكي عن ابن بابويه التفصيل بين

فيها رجع وأتى به وصحت صلاته (١)

الركعة الاولى فيعيد وغيرها فيحذف السجدتين ويجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ، وفى محكي النهاية التفصيل بين أن يذكره في السجود فيعيد وان يذكر بعد ما دخل في الركعة اللاحقة فتسقط الركعة التي قد نسي ركوعها ويتم صلاته ، وفى محكي المبسوط والجمل والاقتصار الحكم باسقاط السجود واعادة الركوع ثم السجود بعده وخصه بالاخيرتين ، ونسب في الاول الى بعض اصحابنا القول به مطلقا ، ويشهد له في الجملة صحيح ابن مسلم عن احدهما ﴿ ع ﴾ فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ﴿ ع ﴾ : « فان استيقن فليلحق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولاشيء عليه » . بل لايبعد كونه شاهدا لما حكاه في المبسوط عن بعض اصحابنا المختار له في النهاية ، لكنه لايصلح لمعارضة النصوص المتقدمة التي هى ـ كما في الوسائل ـ اكثر وأوضح واوثق واحوط ، والعمل بها اشهر .

(١) كما مال اليه فى الحدائق وحكاه عن المدارك ، بل هو المختار لجماعة ممن عاصرناه اوقارب عصرنا ، والمشهور البطلان لاطلاق خبر ابى بصير المتقدم ، وضعفه بمحمد بن سنان لوتم فيجبر بالشهرة ﴿ وفيه ﴾ ان اطلاقه ضعيف لظهور النسيان فى نسيانه فى تمام المحل ، وقد عرفت ان مقتضى القواعد الاولية انه لاقدح فى زيادة السجدة سهوا ، فلا مانع من فعله لعدم فوات محله ، ولو سلم فيمكن تقييده بالتعليل في مصحح إسحاق : « سألت أبا ابراهيم ﴿ ع ﴾ عن الرجل ينسى أن يركع قال ﴿ ع ﴾ : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه » . إذ بعد البناء على عدم قدح زيادة السجدة لامانع من ان يضع كلا من الركوع والسجود فى موضعه واما ما قيل من تقييده بمفهوم الشرط المذكور فى الصحيح المتقدم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ﴿ ع ﴾ فيتوقف على ان يكون الشرط فيه ترك الركوع وذكره

بعد السجدتين ، أما لو كان الشرط فيه مجموع ما ذكر وترك الركعة فمقتضى إطلاق المفهوم عدم الاستئناف اذا لم يترك ركعة ، وان ترك الركوع وذكره بعد السجدتين وهو مما لا يقول به الخصم ، واذا تعذر الاخذ باطلاق المفهوم كان رفع اليد عن المفهوم بالمرة والبناء على كون الشرطية مسوقة لمجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط أولى عرفا من البناء على المفهوم وتقييده ، هذا ولما كان الظاهر من متن الصحيح كون الشرط مجموع الامرين كما يشهد به التكرار واختلاف التعبير بالركعة والركوع تعين رفع اليد عن مفهومه واما مافي الجواهر من ان مفهومه رفع اليقين فيدل على عدم وجوب الاستئناف اذا لم يتيقن بالشرط وليس مما نحن فيه ، ففيه ان اليقين في المقام طريق لاموضوع للحكم فالشرط في الحقيقة هو المتيقن الذي عرفت ظهوره في كونه مجموع الامرين ، فالمتحصل مما ذكرنا قصور النصوص عن اثبات البطلان في الفرض فالمرجع فيه القواعد المقتضية للصحة لعدم قدح زيادة السجدة الواحدة اللهم إلا أن يقال ان مقتضى حديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ هو البطلان لأن الاعادة من قبل نقص الركوع لو كان المراد بها أن يفوت محله بالدخول في ركن آخر كانت الاعادة من قبل زيادة الركن الآخر لا من قبل نقص الركوع ، وبعبارة أخرى فوت محل الركوع بفعل السجدتين إنما كان من جهة ان فعل السجدتين زيادة ركن مبطلة للصلاة ففوات الركوع كان ناشئا من قبل بطلان الصلاة فلا يعقل أن يكون موجبا للبطلان للزوم الدور ، وحينئذ فلا بد أن يكون الموجب للبطلان بمقتضى الاستثناء ليس هو فوات الركوع الحاصل من الدخول في ركن آخر ، بل هو مجرد ترك الركوع الحاصل بالدخول في جزء مرتب عليه غير ركن كالسجدة الواحدة إذ في هذه الحال يمكن ان تستند الاعادة الى ترك الركوع وحينئذ يكون مقتضى الحديث الشريف هو الاعادة بنسيان الركوع والدخول في سجدة واحدة ﴿ وفيه ﴾ ان زيادة السجدتين انما جاءت من قبل ترك الركوع مع بناء الشارع

على جزئيته ضرورة انه لو كان قد ركع او ان الشارع اسقط جزئيته كان السجود في محله غاية الامر انه بالسجود بطلت الصلاة فتعذر فعل الركوع وفات محله ، وحينئذ فاستناد البطلان الى الزيادة عين استناده بالواسطة الى ترك الركوع المؤدي الى تلك الزيادة وعليه فلا مانع من إبقاء الحديث على ظاهره من ارادة ترك الركوع غاية الامر لايراد مطلق الترك بل خصوص المؤدي الى الزيادة وحمله على خصوص الترك الى زمان الدخول في جزء آخر مرتب عليه كما صنع في الاشكال ليس أولى من حمله على ما ذكرنا ، بل الثاني هو المتعين ﴿ أولا ﴾ للنقض بفوات السجدتين اذا ذكرهما بعد الدخول في جزء فانه لايحكم ببطلان الصلاة مالم يدخل في الركوع بعدهما مع تقرير الاشكال المذكور بعينه فيه ﴿ وثانيا ﴾ لأن الظاهر من الحديث الشريف كغيره مما ورد في وجوب الاعادة ونفيها مثل : « من ترك القراءة متعمدا فعليه الاعادة » . : « ومن نسي القراءة فلا شيء عليه » . إثبات الجزئية ونفيها يعني ان جزئية الركوع والسجود لاتسقط في حال من الاحوال وإن ادى ذلك الى البطلان من جهة لزوم زيادة ركن سهواً او زيادة جزء عمدا ، فاذاً لايصلح الحديث الشريف لاثبات البطلان فيما نحن فيه كالنص المتقدم ، بل المرجع فيه القواعد وقد عرفت ان مقتضاها الصحة لعدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة ونحوها مما لم يكن ركنا فلا مانع من امتثال امر الركوع بفعله ثم الاتيان بالسجدتين بعد ذلك مضافا الى أن ذلك مقتضى الجمع العرفي بين ماتقدم من النص وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاصنع الذي فاتك سهوا ﴿ سواء خ ل ﴾ » . فان إطلاق الصحة وعدم الاعادة فيه مقيد بما تقدم مما تضمن لزوم الاعادة لو ذكر فوت الركوع بعد السجدتين فتبقى صورة ما اذا ذكر بعد سجدة داخلة في إطلاقه بلامعارض

ويسجد سجدتي السهو (١) لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى .

﴿مسألة ١٥﴾ لو نسي السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته (٢) ولو تذكر قبل ذلك

---

(١) بناء على ما سيأتى من وجوبها لكل زيادة ونقيصة .

(٢) على المشهور كما عن غاية المرام والكفاية بل عن النجيبية : انه مما لاخلاف فيه ، لزيادة الركوع الذي هو ركن على ما عرفت ﴿ وتوهم ﴾ ان لزوم زيادة الركن موقوفة على اعتبار الترتيب بين السجدتين والركوع فهلا يسقط الترتيب بينهما بحديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ وحينئذ يأتى بالسجدتين بعد الركوع ثم يأتى بسجدتي الركعة ذات الركوع ولا يلزم زيادة ركن ولا نقيصته بل يلزم فوات الترتيب الذي هو شرط غير ركني « مندفع » بأن موضوع الحكم بالبطلان بالزيادة في كلام الاصحاب ﴿ رض ﴾ وفي حديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ هو الجزء ذو المرتبة المعينة لا الجزء في قبال الترتيب فالترتيب سواء اكان شرطا للصلاة في عرض سائر الشرائط ام شرطاً للاجزاء نفسها لم يؤخذ موضوعا لحكم مستقل في قبال نفس الاجزاء في ادلة وجوب الاعادة وعدمه بل اخذ ملحوظاً قيدا لنفس الاجزاء المأخوذة موضوعا لوجوب الاعادة وعدمه هذا والمحكي عن الشيخ (ره) في الجمل والاقتصاد : أنه اذا كانت السجدتان المنسيتان من الاخيرتين حذف الركوع اللاحق وبني على الركوع السابق . ولم يعرف له دليل كما عن جماعة من المتأخرين الاعتراف بذلك . نعم لو لم يتم قدح زيادة الركن سهوا كان كلاماً متينا كما انه لو امكن إلحاقه بالسجدتين ـ بناء على جواز حذفهما ـ للصحيح المتقدم في المسألة السابقة ـ كان ذلك ايضا .

رجع واتى بها (١) واعاد مافعله سابقا مما هو مرتب عليها بعدها وكذا تبطل الصلاة لو نسيها من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلاة (٢) عمداوسهوا كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى أيضا البطلان (٣) لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليها ثم إعادة الصلاة وان تذكر قبل السلام اتى بها وبما بعدها من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة

---

(١) على ما عرفت في المسألة السابقة ، وتشير اليه النصوص المتضمنة لحكم نسيان السجدة اذا ذكر قبل الركوع .

(٢) لاينبغي الاشكال في البطلان حينئذ ، إذ السلام إن كان موجبا للخروج عن الصلاة كانت الصلاة حينئذ فاقدة لركن فتبطل ، وان لم يكن السلام كذلك لكونه في غير محله كان فعل المبطل للصلاة عمدا وسهوا واقعا في اثنائها فتبطل ايضا

(٣) كما جزم به في المستند ونسب الى ظاهر جماعة ، لنقص الركن الحاصل بالخروج عن الصلاة بالسلام تعبدا وان لم يكن في محله كما يشهد به جملة من النصوص كصحيح الحلبي : « قال ابو عبد الله ﴿ ع ﴾ كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﴿ ص ﴾ فهو من الصلاة وان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فقد انصرفت » . وخبر ابي كهمس عنه ﴿ ع ﴾ : « سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . انصراف هو ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لا . ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فهو الانصراف » . ونحوهما ما في كتاب الرضا ﴿ ع ﴾ الى المأمون ويعضدها ماعن العيون عن الرضا ﴿ ع ﴾ في علة التحليل بالتسليم ، وظاهر الجميع أن تحقق الانصراف بالتسليم لخصوصية فيه ، لا لأنه الجزء الاخير فما في الجواهر :

التشهد او بعضه والتسليم المستحب .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ لو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته (١) سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستئناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة

«من ان دعوى ان السلام مخرج عن الصلاة قهرا ممنوعة اشد المنع ، بل المعلوم منه ما كان في محله » . (اه) غير ظاهر وان وافقه عليه جماعة ؛ ومثله ما ربما يقال من امكان استفادة حكم المقام مما ورد في نسيان الركعة ، إذ لاقطع بعدم الفرق بين المسألتين ، وإلحاق احداهما بالاخرى لاقرينة عليه ، كما انه لامجال لمعارضة ذلك باجراء صحيح ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ بالنسبة الى السلام لأن نقص الركن إنما لزم من فعل السلام ، فاذا جرى الحديث لنفي مخرجيته لم يلزم فقد الركن ليترتب البطلان . إذ فيه ان الظاهر من الحديث كونه مسافا لنفي اعتبار ما يعتبر وجوداً او عدماً في الصلاة اذا كان يلزم من اعتباره الاعادة وليس اقتضاء فعل التسليم للزوم فوت الركن من جهة اعتبار عدمه او وجوده بل من جهة كونه مخرجا شرعا عن الصلاة وهذه الحيثية لم تكن ملحوظة في الحديث كي يقال : إنه يلزم من مخرجية التسليم الاعادة فتنتفي . كما لعله ظاهر بأدنى تأمل .

(١) أما في نسيان النية فلأنها ركن باجماع العلماء كافة كما عن المنتهى والتذكرة وبالاجماع كما عن الوسيلة والتحرير ولم يقل احد بأنها ليست بركن كما عن التنقيح بل عن التذكرة والنهاية والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرايع وغيرها الاجماع على بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا ، وبذلك يخرج عن عموم ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ مع قرب كون الحديث في مقام التمييز بين الركن وغيره فيما يعتبر في الواجب والنية خارجة عنه كما تقدم في الوضوء ، واما في نسيان التكبير فهو اجماع كما عن جماعة . بل عن الذكرى وجامع المقاصد والمدارك إجماع الاصحاب واجماع الامة إلا شاذا ، وعن المعتبر اجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي ، وقريب منه ما

الاحرام وكذا لو نسي القيام (١) المتصل بالركوع بان ركع لاعن قيام .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها (٢) ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل مايبطل الصلاة عمداً وسهواً قام واتم (٣) ولو ذكرها بعده

عن المنتهى وعن التذكرة مذهب عامة العلماء ، والنصوص به وافية كصحيح زرارة « سألت ابا جعفر ﴿ ع ﴾ عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال ﴿ ع ﴾ : يعيد » . ونحوه غيره ، نعم ينافي ذلك بعض النصوص الاخر مما يجب تأويله أو طرحه فى قبال ما عرفت ، وبه ايضا يخرج عن عموم ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ كما يخرج عنه ايضا بالاتفاق الآتي بيانه فى نسيان القيام .

(١) فانه ركن باتفاق العلماء كماعن التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح نجيب الدين وكشف اللثام وظاهر الوسيلة وغيرها ، وقد عرفت أن المتيقن من معنى الركن ماتفسد الصلاة بنقصه ولو سهوا ، والظاهر أن المتيقن من الاتفاق المذكور مقامان حال التكبير وقبل الركوع ، فيكون تركه في كل منها مفسدا ، وقد ورد في موثق عمار : أنه اذا كبر للافتتاح قاعدا ناسيا فعليه أن يقطع صلاته ويستأنفها .

(٢) لما عرفت من عدم قدح زيادة التشهد سهوا .

(٣) بلا خلاف ظاهر لو كان الذكر قبل صدور ما يبطل عمدا او سهواً ، لا لأنه مقتضى القاعدة ، لما عرفت من أن مقتضى مخرجية التسليم هو البطلان لنقصان جملة من الاركان بل للنصوص كصحيح العيص : « سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال ﴿ ع ﴾ : يقوم فيركع ويسجد سجدتين » . ونحوه في الشهادة بذلك غيره مما يأتي الى بعضه الاشارة ، وحينئذ فما عن الحلبي من إطلاق وجوب الاعادة على من نقص ركعة ولم

استأنف الصلاة من رأس (١) من غير فرق

يذكر حتى ينصرف في غير محله، أما لو كان بعد فعل مايبطل عمدا لاسهوا كالكلام فمن النهاية والجمل والعقود والاقتصاد والوسيلة والمهذب والغنية وجوب الاعادة للاجماع المحكي عن الاخير، ولأنه من الكلام عمداً، ولذا يصح لو كان عقداً أو إيقاعا، ولمرسل المبسوط حيث قال في محكي كلامه: « متى اعتقد انه فرغ من الصلاة لشبهة ثم تكلم عامداً فانه لاتفسد صلاته مثل أن يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر أنه صلى ركعتين فانه يبني على صلاته، وقد روي انه إذا كان عامدا قطع الصلاة والاول أحوط ». مضافا الى القاعدة المتقدمة في نسيان السجدتين الى مابعد التسليم المقتضية للبطلان. لكن الاجماع موهون بمصير الاكثر الى خلافه، وكونه من الكلام عمدا بالمعنى القادح في الصلاة ممنوع، وكونه عمدا بمعنى كونه مقصودا له لا ككلام السكران مسلم ولذا يصح لو كان عقدا أو إيقاعا إلا انه بهذا المعنى ليس بقادح كما يشهد به صحيح ابن الحجاج: « سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم. قال ﴿ع﴾: يتم صلاته » مع أنه لو سلم فلا دليل على القدح به في قبال النصوص الكثيرة الدالة على الصحة معه، كصحيح محمد بن مسلم في: « رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين. فقال ﴿ع﴾: يتم مابقي من صلاته ولا شيء عليه ». ونحوه صحيح زرارة وغيره، ومنه يظهر حال المرسل ولا سيما مع وهنه في نفسه وعدم عمل مرسله به، والقاعدة يعمل عليها مالم يقم مايوجب الخروج عنها وقد عرفته.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لايعرف الخلاف فيه إلا من الصدوق في المقنع - على ما حكاه غير واحد من اصحابنا كما في الحدائق - وان كان ما حكاه المجلسي وكاشف اللثام عنه غير ظاهر في الخلاف، ويشهد للمشهور جملة من النصوص

بين الرباعية وغيرها (١)

كصحيح جميل : « سألت أبا عبد الله ﴿ ع ﴾ عن رجل صلى ركعتين ثم قام . قال ﴿ ع ﴾ : يستقبل . قلت . فما يروي الناس ـ فذكر حديث ذي الشمالين ـ فقال إن رسول الله ﴿ ص ﴾ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل » . ونحوه روايتا أبي بصير وسماعة ، لكن ظاهرها أن مجرد الانتقال من الموضع موجب للبطلان فيعارضها ما دل على الصحة معه كصحيح محمد عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة . قال ﴿ ع ﴾ : يعيدها ركعة واحدة » . ونحوه غيره ، إلا ان يجمع بينها بما في الحدائق عن الشيخ ﴿ ره ﴾ من تذييل صحيح محمد بقوله ﴿ ع ﴾ : « يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا » . لكن ظاهر الوسائل أن ذلك من كلام الشيخ ﴿ ره ﴾ ولو تم كفى في البطلان القاعدة المتقدمة ، وتكون النصوص المذكورة كالنصوص الصريحة في الصحة مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة او بالبصرة أو ببلد من البلدان أنه صلى ركعتين . قال ﴿ ع ﴾ : يصلي ركعتين » . وما في موثق عمار : « يتمها ولو بلغ الصين » مطروحة او محمولة على التقية . لاعراض المشهور عنها المسقط لها عن الحجية ، ومعارضتها بما يأبى الحمل على الاستحباب او التخيير فتأمل ، ولولا ذلك لكان المتعين العمل بها ، ولا ينافيها ما دل على قدح المبطل لامكان الالتزام بكون السلام مخرجا عن الصلاة ، وتكون الركعة اللاحقة تداركا للفائت متممة للصلاة .

(١) في جميع صور المسألة لاطلاق بعض النصوص ، وللتصريح بالثنائية في رواية عبيد في : « رجل صلى الفجر ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر أنه صلى

وكذا لو نسي أزيد من ركعة (١).

﴿مسألة ١٨﴾ لو نسي ماعدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته (٢) وحينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا (٣) السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما (٤) أيضا بعد الصلاة

ركعة قال ﴿ع﴾ يضيف اليها ركعة». فتأمل. وقريب منه الحسن المروي في الجواهر وكذا بالثلاثية في رواية الحرث بن المغيرة النضري، ورواية علي بن نعمان الرازي بناء على جواز الاستدلال بها على الاتمام بحمل الكلام فيها على مثل حديث النفس، شاع عن بعض أصحابنا من التفصيل بين الرباعية وغيرها لما دل على نفي السهو في غير الرباعية ضعيف، إذ لو تمت دلالة ذلك لايصلح لمعارضة ماعرفت.

(١) ففي رواية القماط عن الصادق ﴿ع﴾: «إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة اوركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته».

(٢) لصحيح ﴿لاتعاد الصلاة﴾ ونحوه.

(٣) بناء على ما يأتي من وجوبها لكل زيادة ونقيصة.

(٤) أما في السجدة فهو المشهور كما عن جملة من كتب أصحابنا بل عن الغنية والمقاصد العلية الاجماع عليه ويشهد له صحيح ابن جابر عن أبي عبد الله (ع) في: «رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال (ع). فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء». ونحوه خبر ابي بصير المروي عن الفقيه بطريق صحيح وموثق عمار وخبر علي بن جعفر (ع) وعن العماني والكليني بطلان الصلاة بنسيان السجدة وعن التذكرة والذكرى الاجماع على خلافهما وان كان قد يشهد لهما خبر المعلى بن خنيس: «سألت ابا الحسن الماضي ﴿ع﴾ في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال (ع): اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد

الصلاة و نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء». لكن - مع ضعفه في نفسه واشكاله من جهة ان المعلى قتل في حياة الصادق (ع) فكيف يروي عن ابي الحسن الماضي وهو الكاظم ﴿ع﴾ ؟ وحمله على الرواية عنه في ايام حياة أبيه ﴿ع﴾ بعيد، ولا سيما بملاحظة توصيفه ﴿ع﴾ بالماضي إلا ان يكون التوصيف من غير المعلى، ومخالفته للاجماع المتقدم والنصوص التي هي اصح منه واصرح - لامجال للاعتماد عليه، نعم عن المفيد والشيخ قدس سرهما التفصيل بين الاوليين فتبطل الصلاة بنسيان السجدة منهما والاخيرتين فتقضى، وقد يشهد لهما صحيح البزنطي قال: « سألت ابا الحسن ﴿ع﴾ عن رجل يصلي ركعتين فذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الاولى. قال ﴿ع﴾: كان ابو الحسن ﴿ع﴾ يقول: اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدرأ واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » لكن إعراض المشهور عنه، ومعارضته بخبر جعفر بن بشير الروي في المحاسن الذي لايبعد أن يكون صحيحا. قال: « سئل احدهم ﴿ع﴾ عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الاولتين إلا سجدة وهو في التشهد الاول. قال ﴿ع﴾ فليسجدها ثم لينهض واذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ». وخبر محمد بن منصور: « سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشك فيها فقال ﴿ع﴾: اذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ». كل ذلك يمنع عن العمل به، ولا سيما مع إشكال متنه واضطرابه ولذا حمله في الوسائل على ان المراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله ﴿ع﴾: بعد ان حفظت الركوع، فتأمل، واما في التشهد فهو المشهور أيضا بل عن الخلاف والغنية والمقاصد العلية الاجماع عليه ويشهد

له ـ مضافا الى صحيح حكم بن حكيم : « قال سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك . قال(ع) يقضي ذلك بعينه قلت : أيعيد الصلاة . قال ﴿ع﴾ : لا ». صحيح محمد عن أحدهما ﴿ع﴾ في : « الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف . فقال ﴿ع﴾ : إن كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه » . وخبر علي ابن ابي حمزة: « قال ابو عبد الله ﴿ع﴾: إذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك » . لكن يخدش صحيح (حكم) بعدم العمل بعمومه في غير التشهد فالحكم باجماله في غير الركعة والسجدة أولى . (واما) صحيح محمد ، فلو سلم اطلاقه بنحو يشمل التشهد الوسط ولم يناقش فيه كما في الحدائق بأن مورده التشهد الاخير فتأمل (ففيه) أن رفع اليد عن إطلاقه وحمله على التشهد الاخير ـ بقرينة سكوت النصوص المستفيضة عن التعرض لقضاء التشهد الاول ـ أولى من الاخذ باطلاقه ، ففي صحيح سليمان بن خالد قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين . فقال : إن ذكر قبل ان يركع فليجلس وان ذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو » ونحوه صحاح ابن ابي يعفور ، وابن سنان ،وابي بصير والفضيل بن يسار والحلبي ، وحسن الحسين بن ابى العلاء ، وخبر الحسن الصيقل ومنه يظهر الخدش في خبر ابن ابى حمزة ، فان مقتضى الجمع بينه وبين النصوص المذكورة حمل التشهد فيه على تشهد السجدتين كما قد يقتضيه عطفه على السجدتين المناسب لكونه من توابع السجدتين لا توابع الصلاة ،ولا سيما مع بناء القائلين بقضائه على فعله قبل السجدتين وكون العطف (بثم) لاينافي ذلك ، وكانه لأجل ذلك كله ماحكي عن المقنع والفقيه

قبل سجدتي (١) السهو وان بقي محل التدارك وجب العود (٢) للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو (٣) لكل زيادة. وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن (٤) بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن واما يكون محله في فعل خاص

ورسالة المفيد من الاجتزاء بتشهد سجود السهو، وعلى هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص: أنه إن كان المنسي التشهد الاخير رجع اليه فتلافاه، وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع وان ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو.

(١) ليس في الاخبار المتقدمة في نسيان السجدة مايدل على وجوب سجود السهو له فضلا عن قضائها قبله سوى خبر جعفر بن بشير المروي عن المحاسن لكن مفاده السجود قبل التسليم لا بعده، وفي صحيح ابي بصير: «فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو» وظاهره عدم وجوب السجود له. واما نسيان التشهد فان كان المعتمد في قضائه خبر ابن ابي حمزة فقد عرفت انه يدل على كون قضائه بعد السجود للسهو، وان كان المعتمد صحيح محمد فلم يتعرض للسجود للسهو ولا للترتيب بينهما وربما يأتي ماله نفع في المقام.

(٢) من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمة القطع، وكذا الحال في الاتيان بما هو مرتب عليه.

(٣) بناء على ما يأتي ان شاء الله.

(٤) لما عرفت من ان بناء الشارع الاقدس على جزئية المنسي في هذه الحال يوجب كون الركن المأتي به زيادة، لكونه في غير محله فتبطل الصلاة بها فلا بد من الحكم برفع اليد عن جزئيته لحديث (لا تعاد الصلاة) الذي قد عرفت أن المستفاد منه أن كل مايلزم من البناء على جزئيته او شرطيته او مانعيته الاعادة للصلاة، فليس هو بجزء او شرط او مانع، فاذا سقطت جزئية المنسي اوشرطيته كان الركن

جاز محل ذلك الفعل (١) كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس

المأتي به في محله ليس زيادة في الصلاة ولا قادحا فيها فلا موجب للتدارك ، ولا مجال لمعارضة ذلك بتطبيق حديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ بالاضافة الى الترتيب المعتبر في الركن المأتي به فترفع اليد عن اعتبار الترتيب فيه ويكون مقتضى ذلك عدم فوات محل المنسي ، بل يؤتى به بعد الركن لما عرفت سابقا من ان ظاهر الحديث التعرض لخصوص الاجزاء المترتبة بلا نظر الى الترتيب في قبالها ، كما أن مما ذكرنا ظهر أن البطلان على تقدير عدم سقوط جزئية المنسي ناشيء من نفس الركن المأتى به في غير محله ، لانه بنفسه زيادة وليس يستند البطلان الى زيادة الركن المأتى به بعد التدارك كما قد يظهر من عبارة المتن .

(١) فان فوات المحل بذلك ظاهر ، إذ لو أريد امتثال المنسي فاما أن يمتثل باستئناف الصلاة من رأس او بتكرار الفعل الذي جازه ، والاول منفي بحديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ لأن موضوعه الفوات مع قطع النظر عن الاعادة وهو متحقق فاذا جرى اقتضى نفي الاعادة وعدم لزوم تدارك الفائت ، والثاني ليس إتيانا له في محله ، بل في غيره لأن محله الجزء الملحوظ جزءاً بنحو صرف الوجود المنطبق على الوجود الاول ، والفعل المأتى به ثانيا خارج عنه ، بل يلزم من فعله ثانيا الزيادة العمدية ـ مضافا الى النقصان السهوي .

(فان قلت) كون الثاني زيادة وليس محلا للجزء المنسي موقوف على كون الفعل الاول محتسبا جزءاً من الصلاة ، وهو اول الكلام فلم لايكون الاول زيادة سهوية ويكون الثاني هو الجزء ؟ فيجب الاتيان به مقرونا بالجزء المنسي .

(قلت) كون الفعل المأتى به في الصلاة جزءا وزيادة موقوف على كونه مطابقا لموضوع الامر الضمني ومخالفا له ، فالفاتحة المأتى بها بعد التكبير وقبل السورة جزء لكونها مطابقة لموضوع الامر الضمني ، والسورة المأتى بها قبل

منهما وإما بالتذكر بعد (١) السلام الواجب فلو نسي القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما (٢)

الفاتحة ليست جزءاً بل زيادة لكونها مخالفة لموضوع الامر الضمني ، إذ أن السورة الواجبة فى الصلاة هي المأتى بها بعد الفاتحة لاقبلها فاذا وجب الجهر فى الفاتحة فقرأ الفاتحة بلا جهر كانت جزءاً لا زيادة ، لمطابقتها لموضوع الامر .

(فان قلت) مقتضى تلازم الوجوبات الضمنية فى الثبوت والسقوط كون الفاتحة المأتى بها بلا جهر ليست مطابقة لموضوع الامر الضمني فتكون زيادة فى الصلاة

(قلت) عدم المطابقة لم يكن لقصور في الفاتحة المأتى بها ، لأن المفروض أن الفاتحة الواجبة ليست مقيدة بالجهر بل الجهر واجب فيها فعدم المطابقة إنما كان لقصور في الامر من جهة ملازمته لامر الجهر المنفي لعدم تحقق موضوعه فعدم المطابقة إنما كان في الحقيقة من جهة عدم انضمام الاجزاء بعضها الى بعض ، وليس مثل عدم مطابقة السورة المأتى بها قبل الفاتحة ، فانها لقصور في نفس السورة ، لأن السورة المأخوذة جزءا هي المترتبة على الفاتحه ، فلا تطابقها السورة المأتى بها قبلها ، فاذا كان القصور في الفاتحة المأتى بها بلا جهر من جهة تلازم الوجوبات الضمنية كان في الحقيقة قصوراً من جهة النقص ـ اعني نقص الجهر وعدم انضمامه الى الاجزاء المأتى بها ـ فلا يختص القصور من الجهة المذكورة بالفاتحة ، بل يطرد في تمام الاجزاء المأتى بها ، فاذا كان ذلك موجباً لزيادة القراءة كان موجبا لزيادة تمام الاجزاء من اول الصلاة فلا تكون مطابقة لموضوع الامر فلا يجتزأ بها عنه وذلك عين البطلان المنفي بحديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ فلاحظ .

(١) بناء على ماعرفت من كون التسليم مخرجا عن الصلاة تعبدا .

(٢) قد عرفت ان الترتيب لم يلحظ في حديث ﴿ لا تعاد ﴾ موضوعا لنفي الاعادة فنسيانه راجع الى زيادة سهوية ونقيصة كذلك .فلو قدم السورة على الفاتحة

أو إعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك (١) فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو (٢) للنقصان اذا كان المنسي من الاجزاء (٣) لا لمثل الترتيب

سهوا وذكر قبل الركوع كان ذلك منه زيادة للسورة ونقيصة للفاتحة ، أما لو ذكر ذلك بعد الركوع فلما كان مقتضى الحديث سقوط جزئية الفاتحة المنسية كان الاتيان بالسورة في محله وجرى حكم نقيصة الفاتحة لاغير والترتيب يسقط اعتباره ضرورة بسقوط جزئية الفاتحة المنسية لأن الترتيب إنما يعتبر بين الاجزاء المعتبرة فعلا ، ولا مجال لاعتباره مع سقوط جزئية الفاتحة فيجري حكم النقيصة في الفرض ولا يجري حكم الزيادة (والتفكيك) بين الركوع والسورة فيبنى على سقوط جزئية الفاتحة بالنسبة الى الركوع فيكون فعله في محله ، ولا يبنى على سقوط جزئيتها بالنسبة الى السورة فيكون فعل السورة في غير محله ليكون الاتيان بها زيادة ﴿خلاف﴾ ظاهر الحديث .

(١) بمقتضى حديث ﴿لا تعاد الصلاة﴾ كما عرفت ، ويعضده جملة من النصوص الواردة في نسيان القراءة كموثق منصور : « إني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها . فقال : أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى . قال ﴿ع﴾ : تمت صلاتك اذا كان نسيانا » . وصحيح معاوية : « الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين أنه لم يقرأ قال ﴿ع﴾ أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم . قال ﴿ع﴾ : اني اكره أن اجعل آخر صلاتي أولها » الى غير ذلك مما تقدم بعضه في اوائل الفصل .

(٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) لظهور النقصان في مرسل سفيان : « تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » . في نقصان الاجزاء لا شروطها كالترتيب

والطمأنينة مما ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما اتى به من الاجزاء . نعم في نسيان القيام حال القراءة او الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضا لاحتمال كون القيام (١) واجبا حال القراءة لا شرطا فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الاذكار فالاحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع او السجود او الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما (٢)

والطمأنينة فتأمل .

(١) قد تقدم في اوائل فصل القيام : أن الظاهر من النصوص كون القيام شرطا لا واجبا في القراءة او الذكر مثلا ، فاذا قرأ جالسا سهوا فعليه إعادة القراءة لكن الذوق العرفي يساعد على كونه واجبا صلاتيا في قبال القراءة لكونه مثولا بين يدي المولى وخضوعا له فهو في نفسه عبادة في قبال الذكر والقراءة ، وكانه لأجل ذلك كان بناء الاصحاب على عد القيام واجبا في قبال القراءة فلاحظ كلماتهم

(٢) أما الذكر فلانه واجب في الركوع والسجود وقد عرفت ان فوات محل الواجب في شيء يحصل بفعل ذلك الشيء خاليا عنه ، ويشهد بذلك في الذكر صحيح ابن يقطين : « عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده . قال ﴿ع﴾ لا بأس بذلك » . وخبر القداح : « عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا . قال ﴿ع﴾: تمت صلاته » واما الطمأنينة ، فان كانت واجبة فيها جرى فيها ما سبق ، وان كانت شرطا لها فمقتضى فوات المشروط بفوات شرطه فواتها بفواتها . ولازمه وجوب التدارك لو امكن ، فلو ركع بلا طمأنينة سهوا تداركه فيرجع مع الطمأنينة وكذا لو سجد بلا طمأنينة فلو تعذر التدارك بالدخول في ركن فان كان المشروط الفائت بفواتها ركنا بطلت الصلاة كما لو نسي الطمأنينة في الركوع حتى سجد السجدتين

ولو تذكر قبل الرفع او قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان (١) بالذكر ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالاحوط اعادته (٢) بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع احد المساجد (٣) حال السجود ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول

أو في السجدتين حتى ركع ، وكذا في بقية الاركان ﴿ودعوى﴾ أن ذلك خلاف ظاهر صحيح ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ لأن المستثنى فيه ذات الركوع والسجود وهما حاصلتان لا فائتتان (غير واضحة) لأن الظاهر من الركوع والسجود خصوص المأخوذين جزءا لا مطلقاً فيصدق فوتهما بمجرد فوات شرطهما . كما أن لازم ذلك عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع بلا طمأنينة ، وكذا زيادة السجدتين ، لأن ماتبطل الصلاة بزيادته هو الذي تبطل بنقصه وهو خصوص المشروط ولازمه أن نقول بوجوب تدارك الركوع لو وقع منه بلا طمأنينة سهوا ، وكذا في السجدتين لو وقعا كذلك ويكون المأتي به منها بلا طمأنينة زيادة سهوية غير قادحة . لكن الظاهر أنه لم يقل به أحد . نعم حكي القول به في الجملة عن الشيخ ﴿ ره ﴾ فاما أن يجعل ذلك كاشفا عن كونها من الواجب في الواجب ، أو يقال بعدم شرطيتها حال النسيان ، لعدم الدليل عليها إذ العمدة في دليلها الاجماع ولم يثبت في حال النسيان وهذا هو الاظهر

(١) لبقاء محله .

(٢) لما تقدم من احتمال كون الطمأنينة من قبيل الواجب في الذكر فيفوت محلها بفعله .

(٣) يعني إن ذكره بعد رفع الراس فات محله ، وان ذكره قبله وجب تداركه ، لأنه من الواجب في الواجب ، وهذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف ظاهر . نعم ظاهر المتن وكثير عدم الفرق بين المساجد السبعة في ذلك . وعن غير واحد أنه في غير وضع الجبهة أما هو ففواته يوجب فوات السجود لأنه

في السجدة الثانية فات محله (١) واما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن (٢) كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الاحوط مع ذلك إعادة الصلاة ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وان لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول

متقوم به ، واستشكل فيه في الجواهر بدعوى صدق السجود بوضع مقدم الرأس وفيه أن وضع الجبهة لم يكن له وجود عيني يمتاز عن وجود السجود في الخارج بخلاف وضع بقية الاعضاء فان له وجودا ممتازا ، وبذلك افترق وضع الجبهة عن وضع بقية الاعضاء في أن وجوبه راجع الى تقييد وجود السجود بخلاف بقية الاعضاء ، فان وجوب وضعها يمكن أن يكون واجبا آخر فيه .

(١) للدخول في الركن .

(٢) كما عرفت . نعم ظاهر كلامهم في المقام المفروغية عن عدم لزوم التدارك بالدخول في السجود ، بل ادعى شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ اتفاقهم على ذلك ، وكانه منهم مبني على استفادة ذلك مما تقدم في نسيان الركوع حتى سجد ـ بناء على البطلان ـ فان الدخول في السجود اذا كان موجبا لتعذر تدارك الركوع فاولى أن يكون موجباً لتعذر تدارك الانتصاب ، لكن عرفت الاشكال في البطلان ـ مع أن التعدي عن مورده الى المقام محتاج الى القطع بالاولوية وهو مفقود ، ويحتمل ان يكون الواجب هو الانتصاب عن ركوع وهو مما لا يمكن تداركه ، لكن لازمه فوات محله بالهوي الى السجود وان لم يسجد ، ولذا التزم به بعض الاعلام من مشايخنا ﴿ قده ﴾ حيث استظهر من الادلة أن الواجب رفع الرأس عن الركوع حتى يعتدل قائما ، وقد يشهد له ذكرهم له في واجبات الركوع وهو غير بعيد ، ومثله الكلام في الانتصاب بعد السجدة الاولى لاتحاد سياق دليلها كما مر

في الركوع او بعد السلام فات محلهما (١) ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي الطمأنينة فى التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية (٢) حينئذ خصوصا اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ لو كان المنسي الجهر او الاخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة او الذكر على الاقوى (٣) وان كان أحوط (٤) اذا لم يدخل فى الركوع

نظيره ومر أن العمدة فى الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الاجماع ولم يثبت حال السهو

(١) كما تقدم بيانه وكذا ما بعده .

(٢) نظير السجود للعزيمة لكن الاحتمال ضعيف جدا ، لأن التشهد ذكر فيجوز الاتيان به بقصد القربة المرددة بين الجزء والذكر فانه بالرجوع تلزم زيادة القيام عمدا احتمالا . هذا وقد تقدم فى مبحث القيام أن القيام فى نفسه لا في حال القراءة ولا الذكر ليس من أجزاء الصلاة ، بل هو من المباحات فيها ، فلا مانع من فعله فيها إذا لم يكن بقصد الجزئية .

(٣) إما لانه من قبيل الواجب في الواجب أو لصحيح زرارة عن ابى جعفر (ع) « فى رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه . فقال ﴿ ع ﴾ : أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » . فان اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل الركوع وما بعده ، بل لا فرق فيه بين الفراغ من القراءة وعدمه حتى الآية والكلمة .

(٤) فقد حكي عن صريح جامع المقاصد وكانه لبنائه على كونه قيدا في القراءة وعدم إطلاق فى النص بالنحو المتقدم نظير ما ورد في نسيان القراءة ،

فصل فى الشك

وهو إما فى اصل الصلاة وانه هل اتى بها أم لا ؟ وإما في شرائطها وإما فى اجزائها وإما في ركعاتها .

﴿ مسألة ١ ﴾ إذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى (١) سواء كان (٢) الشك في صلاة واحدة او في

ولكنه كما ترى ، إذ لو لم يثبت كونه من الواجب فى الواجب فالاطلاق لامانع منه والفرق بينه وبين قوله ﴿ ع ﴾ : « من نسي القراءة فلا شيء عليه » ظاهر ، إذ لا يتحقق النسيان إلا فى صورة عدم إمكان التدارك ، ولا يكون ذلك إلا بعد الركوع ويكفي فى صدق قوله : « جهر فى موضع الاخفاء » أن يقرأ جاهرا وان لم يركع والله سبحانه اعلم .

فصل فى الشك

(١) ويظهر من كلام جماعة من الاعاظم في مسألة ما لو ترددت الفائتة بين الاقل والاكثر كونه من المسلمات منهم شيخنا فى الجواهر وشيخنا الاعظم فى مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة ، لمصحح زرارة والفضيل عن ابى جعفر ﴿ ع ﴾ : « متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فان استيقنتها فعليك ان تصليها في اي حالة كنت » .

(٢) الاطلاق .

الصلاتين وان كان في الوقت وجب الاتيان (١) بهما كان شك في انه صلى صلاة الصبح ام لا أو هل صلى الظهرين ام لا ؟ او هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر ام لا ؟ ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء (٢) على انه صلاها لكن الاحوط الاتيان بها بل لايخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر أيضا أم لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا

---

(١) للنص المتقدم المطابق لقاعدة الاشتغال .

(٢) ينشأ مما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين » . ولا مجال لمعارضته بمثل مصحح الفضيل وزرارة المتقدم الدال على وجوب الفعل مع الشك في الوقت وان كان بينهما عموم من وجه ، لأن ظاهر الثاني كون الحكم لحيثية الشك في الوقت ، وظاهر الاول كون الحكم لحيثية الشك بعد فعل الحائل ، وهما لايتنافيان لأن الاول من قبيل اللامقتضي والثاني من قبيل المقتضي ، ولكن لم اجد عاجلا من تعرض لذلك ، ويمكن أيضا إثبات وجود صلاة الظهر بقاعدة التجاوز .

﴿ ودعوى ﴾ أن قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشكوك بلحاظ صحة الفعل المتجاوز اليه لاغير ، ولا تعرض فيها لاثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة .

﴿ مدفوعة ﴾ فان التحقيق أن ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك

بلحاظ سائر آثاره ، لاخصوص البناء على صحة الجزء الذي دخل فيه ، وإلا لم يكن وجه لتطبيق القاعدة فى صدر صحيح زرارة الآتى على الشك في القراءة وقد ركع إذ لاشك في صحة الركوع فى الفرض ، وإنما الشك في وجود القراءة بلحاظ الآثار العملية كسجود السهو ، فتطبيق القاعدة إنما هو بهذا اللحاظ ، ومثله تطبيقها على الشك فى الاذان وهو فى الاقامة فانه لاشك في صحة الاقامة . فلابد أن يكون التطبيق بلحاظ استحباب الأذان ، ولأجل ماذكرنا جاز تطبيقها على الشك في القراءة وهو فى القنوت كما لعله المشهور ، فان القنوت عمل خارج عن الصلاة يستحب فيها ؛ فلو كان الملحوظ فى دليل القاعدة مجرد تصحيح ما دخل فيه لم يكن وجه لرفع اليد عن قاعدة الاشتغال بالقراءة بالاضافة الى الصلاة . ومثله مالو شك في التسليم وهو في التعقيب ، فانهم بنوا على جريان القاعدة لاثبات التسليم ، فاذا بني على رفع اليد عن قاعدة الاشتغال الجارية في القراءة والتسليم فليكن الحال فيما لو شك في الظهر وهو في العصر كذلك ، لعدم الفرق بين المقامين ، ثم إن مقتضى تطبيق القاعدة على الشك في القراءة وقد ركع هو الاكتفاء بالترتب الشرعي ولو بالجعل الاولي وان كان ساقطا فعلا لفرض الغفلة ، وحينئذ فلامانع من إجراء قاعدة التجاوز في الظهر وان كان الشك بعد الفراغ من العصر ، وسقوط الترتب حينئذ لاينافى جريانها ، ومن ذلك تعرف أن الاحتمال المذكور في المتن أقوى . نعم ماذكرنا يختص بقاعدة التجاوز ولا يجري في قاعدة الفراغ - بناء على كونهما قاعدتين متباينتين - كما هو ظاهر الاصحاب واختاره جماعة من تلامذة شيخنا الاعظم واتباعهم ، لاختصاص دليل الثانية باثبات صحة العمل المفروغ عنه ولا تعرض فيه لاثبات وجود المشكوك مطلقا كما في قاعدة التجاوز . نعم بناء على ارجاع قاعدة التجاوز الى قاعدة الفراغ وجعل نصوص البابين من باب واحد وهو قاعدة الفراغ - كما عليه شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ فى رسائله وتبعه عليه غيره تكون قاعدة الفراغ

أقوى من السابق (١) نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر ، وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر (٢) ويجري حكم الشك بعد الوقت (٣) بالنسبة الى الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا .

﴿ مسألة ٢ ﴾ اذا شك فى فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت اولا ؟ وجهان (٤) اقواهما الاول أما لو بقي اقل من

أيضا دالة على ذلك ، لكنه خلاف التحقيق فان مفاد مجموع النصوص مفهومان أحدهما إلغاء الشك فى الوجود والآخر إلغاء الشك فى صحة الموجود ، وشرط الاول الدخول في جزء مترتب على المشكوك ، وشرط الثاني مجرد الفراغ البنائي ، ويختلفان أثرا فى الجهة التى ذكرناها من أن قاعدة الفراغ لاتعرض فيها إلا لصحة الموجود وقاعدة التجاوز تثبت وجود المشكوك مطلقا .

(١) لاختصاصه باحتمال كونه من الشك بعد خروج الوقت .

(٢) للعلم او لقاعدة الشك في الوقت .

(٣) إذ بناء على الاختصاص يكون من الشك بعد خروج الوقت ، وانما لم يجزم بذلك في الفرض السابق لأن الاختصاص على تقدير القول به يختص بصورة عدم فعل الفريضة ذات الوقت كالعصر في الفرض ، أما مع فعلها كما في الفرض السابق فلا اختصاص ، بل يكون آخر الوقت وقتاً للفريضة السابقة كما تقدم من المصنف في اوائل فصل الاوقات فراجع .

(هذا) ولو بني على الاشتراك في الوقت لم يكن فرق بين الصور الثلاث في لزوم إعمال قاعدة الشك في الوقت بالنسبة الى الظهر لولا النص المتقدم ، الجاري في الصورتين الاوليين لولا ما عرفت من امكان إجراء قاعدة التجاوز .

(٤) مبنيان على اطلاق قوله ﴿ ص ﴾ : « من ادرك ركعة من الصلاة فقد

ذلك فالاقوى كونه بمنزلة (١) الخروج .

﴿ مسألة ٣ ﴾ لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك (٢) في التفصيل بين كونه في الوقت اوفي خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها .

﴿ مسألة ٤ ﴾ اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (٣) .

﴿ مسألة ٥ ﴾ لو شك في اثناء صلاة العصر في انه صلى الظهر ام لا ؟ فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها (٤) وان كان في الوقت

ادرك الصلاة » . بنحو يشمل حيثية الشك وعدمه ، والاول اوفق باطلاق التنزيل ولذا كان اقوى عند المصنف ﴿ ره ﴾ .

(١) لصدق الشك بعد خروج الوقت الذي هو موضوع لعدم وجوب الفعل في النص المتقدم ، اللهم إلا أن يكون المراد منه الشك بعد خروج تمام الوقت لكنه غير ظاهر .

(٢) بل هو منه اذ الشك خلاف اليقين إما لأنه معناه حقيقة أو لكونه المراد منه بالنص بقرينة مقابلته باليقين ، وكذا الحال في ظن العدم .

(٣) لاستصحاب بقاء الوقت ، إذ الظاهر من الشك في وقت الفريضة ـ بقرينة المقابلة بالشك بعدما خرج الوقت ـ هو الشك مادام وقت الفريضة فتأمل ولو بني على كونه ظاهرا في الشك في وقت هو وقت الفريضة بنحو مفاد كان الناقصة امتنع جريان استصحاب الوقت ، فانه لايثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة إلا بناء على الاصل المثبت ، ومثله استصحاب وجوب الفعل في الوقت بل المرجع قاعدة الاشتغال للشك في تحقق الامتثال اواستصحاب وجوب الفعل من دون اخذ الوقت قيدا له كما تقدم تحقيقه في مبحث قضاء الصلوات .

(٣) لأنه من الشك بعد خروج الوقت بناء على الاختصاص كما تقدم .

المشترك عدل الى الظهر (١) بعد البناء على عدم الاتيان بها .

﴿ مسألة ٦ ﴾ اذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر اوالعصر ولم يدر المعين منها يجزيه الاتيان بأربع (٢) ركعات بقصد ما في الذمة ، سواء كان في الوقت او في خارجه . نعم لو كان فى وقت الاختصاص بالعصر يجوزله البناء (٣) على ان ماتى بهو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم انه صلى احدى العشاءين

(١) النص المتقدم المروي عن المستطرفات مورده الشك بعد خروج الوقت ، لكن لايبعد التعدي عن مورده الى المقام لصدق قوله ﴿ ع ﴾ : « فقد دخل حائل » . وأما قاعدة التجاوز فهي جارية هنا اذا كانت تجري هناك ، وكذلك قاعدة الفراغ بناء على صحة جريانها في الاثناء بلحاظ ما مضى من الاجزاء كما هو الظاهر لاطلاق الدليل .

(٢) لحصول العلم بالفراغ بذلك ، لكفاية نية الظهرية والعصرية إجمالا إجماعا ، ويقتضيه النص المتقدم في الفائتة المرددة .

(٣) لأن الشك في الظهر شك بعد خروج الوقت ، وفي العصر شك في الوقت ، فيترتب في كل أثره فيبنى على الاتيان بالظهر وعدم الاتيان بالعصر ، إلا ان يقال إن الشك في الظهر إنما يكون بعد خروج الوقت لو لم يكن ما صلاه عصرا واقعا أما لو كان عصراً فالشك فى الظهر شك في الوقت . واذ أن المفروض هو الشك فيما صلاه فلم يحرز كون الشك في الظهر شكا بعد الوقت فقاعدة الاشتغال او استصحاب عدم فعلها محكم كالعصر ، ولازمه وجوب الاتيان بأربع مرددة . نعم يمكن إثبات الاختصاص بالعصر باصالة عدم فعلها ولا يعارض بأصالة عدم فعل الظهر ، لانه لاينفي ذلك ـ اعني الاختصاص بالعصر ـ ، بل اذا ثبت اختصاص الوقت بالعصر كانت قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر حاكمة على أصالة عدم الاتيان بها فيمتنع التعارض بينهما .

ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما(١) سواء كان في الوقت او في خارجه وهنا ايضا لو(٢) كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء

﴿ مسألة ٧ ﴾ اذا شك في الصلاة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء (٣) اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين ان شكه (٤) كان في اثناء الوقت وأما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمدا او سهوا ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

﴿ مسألة ٨ ﴾ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه (٥) التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الاتيان وان كان في الوقت.

---

(١) لتوقف العلم بالفراغ الواجب عقلا عليه.

(٢) للوجه المتقدم في نظيره.

(٣) لأصالة عدم الاتيان بالفعل الذي هو موضوع وجوب القضاء، ولا مجال لاجراء قاعدة الشك بعد خروج الوقت لاختصاصها بالشك الحادث بعد الوقت، نظير ما قيل في قاعدة الفراغ.

(٤) إذ المدار في الحكم على الموضوع الواقعي، لا الخيالي الخطئي، وكذا الحال فيما بعده.

(٥) لاطلاق ادلة القواعد المذكورة، ولا دليل يقتضي الخروج عنها سوى ما في مصحح زرارة وابي بصير الوارد في كثير الشك في الصلاة من قوله (ع) « لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا شك في بعض شرائط الصلاة فاما أن يكون قبل الشروع فيها او فى اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من احراز ذلك (١) الشرط ـ ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول ـ وكذا إذا كان فى الاثناء. وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها (٢)

لم يعد اليه الشك ..» الحديث. وقد اعتمد عليه في المستند فبنى على عدم الالتفات الى الشك في الفرض، وحكاه عن بعض مشايخه المحققين، لكنه يتوقف على إحراز كون كثرة الشك هنا من الشيطان وهو غير ظاهر مطلقا، وكونه من الشيطان اذا كان يؤدي الى نقض الصلاة لا يلزم كونه كذلك في غيره، نعم لا إشكال في عدم الالتفات اليه اذا كان من الوسواس لحرمة العمل عليه إجماعا.

(١) لقاعدة الاشتغال الجارية في التكليف بالمشروط الموجبة لتحصيل اليقين به وبشرطه، وكذا الحال في الشك في الاثناء.

(٢) لقاعدة الصحة المعول عليها عند العقلاء سواء أكان الشك في فعل الانسان نفسه ام في فعل غيره، ام في عين خارجية، بل ادعى بعض الاعلام عليها ـ في الجملة ـ الاجماع وسيرة المتشرعة، ويشهد لها في المقام وغيره جملة من النصوص كصحيحة محمد بن مسلم: «قلت لابي عبد الله ﴿ع﴾: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال ﴿ع﴾ يمضي على صلاته ولا يعيد». وصحيحته عن ابي جعفر ﴿ع﴾: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد». وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته. قال فقال ﴿ع﴾: «لا يعيد ولا شيء عليه». وصحيحته الاخرى عنه ﴿ع﴾: «اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى أم اربعا؟ وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب منه الى الحق بعد ذلك». وموثقته: «سمعت ابا عبد الله ﴿ع﴾

وان كان يجب احرازه (١) للصلاة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوى الابحاث السابقة .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ اذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما (٢) اذا شك في الركوع

يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه » . وموثقته الاخرى عن ابى جعفر ﴿ ع ﴾ : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » . وموثق ابن ابي يعفور : « إنما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه » . بناء على حمله على قاعدة الفراغ كما تقدم فى الوضوء ، ويمكن الاستدلال على الصحة في المقام بما دل على قاعدة التجاوز من النصوص الآتية ، لكنه يختص بما اذا كان الشك في الصحة ناشئاً من الشك في وجود الشرط المقارن او وجود الجزء الاخير ولما يدخل في أمر مترتب على المشكوك ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في مثل ذلك ، لاعتبار حدوث الشك فيها بعد الدخول فيما هو مرتب على المشكوك وبذلك افترقت عن قاعدة الفراغ لعدم اعتبار ذلك فيها ، كما افترقتا ايضا بأن مفاد قاعدة التجاوز إثبات الوجود بنحو مفاد كان التامة ومفاد قاعدة الصحة أو الفراغ إثبات تمامية الموجود بنحو مفاد كان الناقصة . فلا مجال لارجاع إحداهما الى الاخرى كما اشرنا الى ذلك آنفا بل الاولى لو جرت فهي حاكمة على الثانية ولذا كانت مغنية عنها

(١) لقصور الادلة المتقدمة عن اثبات المشكوك مطلقا حتى بلحاظ مشروط آخر ، إذ النصوص مختصة بعدم وجوب الاعادة ، وبناء العقلاء لم يثبت عمومه لغيره من الآثار .

(٢) بلا خلاف كما عن جماعة لقاعدة الاشتغال ، او استصحاب عدم المشكوك ويقتضيه مفهوم الشرط في النصوص الآتية فتأمل ، وجملة من النصوص الخاصة

وهو قائم او شك في السجدتين اوالسجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة اوفيها ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت(١)

كصحيح عمران الحلبي: «في الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا. قال (ع): فليركع». ونحوه صحيح ابي بصير عن ابى عبد الله ﴿ع﴾ ومصحح عبد الرحمن ابن ابى عبد الله: «قلت لابى عبدالله ﴿ع﴾: رجل رفع راسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد. قال ﴿ع﴾ يسجد..» الحديث. وعليه ينزل إطلاق صحيح ابى بصير والحلبي في الرجل لايدري اركع املم يركع ؟قال ﴿ع﴾: يركع. ومصحح الحلبي عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال ﴿ع﴾: يسجد اخرى. ونحوهما خبرا زيد الشحام وأبي بصير، جمعا بينها وبين النصوص الآتية. واما مصحح الفضيل: «استتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال ﴿ع﴾ بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فانما ذلك من الشيطان». فالظاهر من الاستتمام قائما القيام من الركوع ويكون الشك وسواساً محضا.

(١) إجماعا في الجملة كما عن الذخيرة والرياض والدرة وبلا خلاف كما عن مجمع البرهان. ويدل عليه صحيح زرارة: «قلت لابي عبد الله ﴿ع﴾ رجل شك في الأذان وقد دخل فى الاقامة قال ﴿ع﴾ يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر. قال ﴿ع﴾: يمضي. قلت: رجل شك فى التكبير وقد قرأ. قال ﴿ع﴾: يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع. قال ﴿ع﴾: يمضي. قلت: شك في الركوع وقد سجد. قال ﴿ع﴾: يمضي على صلاته ثم قال ﴿ع﴾: يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». وصحيح اسماعيل عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ في حديث قال ﴿ع﴾: «ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه

وبنى على انه اتى به من غير فرق بين الاولتين (١) والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير مطلق (٢) الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة

مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » . وصحيح حماد بن عثمان : « قلت لابي عبد الله ﴿ ع ﴾: أشك وانا ساجد فلا ادري ركعت أم لا قال ﴿ ع ﴾ أمضه » ومصحح عبد الرحمن : « قلت لابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : رجل اهوى الى السجود فلم يدرأ ركع ام لم يركع ؟قال ﴿ ع ﴾ : قد ركع » . ومن الاولين يستفاد قاعدة كلية ، وهي : عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد الدخول فيما بعده المعبر عنه عند الفقهاء بقاعدة التجاوز ، المقابلة لقاعدة الفراغ المستفادة من النصوص المتقدمة في المسألة التاسعة . وقد عرفت اختلاف القاعدتين مفهوما وشرطاً واثراً ودليلا ورتبة.

(١) كما هو المشهور بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشيخين وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التذكرة كما في الجواهر على اشكال في الجملة في كيفية خلافهم. وكيف كان قد يستدل لهم بما تضمن الامر بالاعادة عند الشك في الركعتين ، اوفي الركعتين الاولتين ، اوإذالم تحفظ الركعات اوفي الفجر والجمعة والسفر ونحوه وقد عقد له في الوسائل ابوابين طويلين ، لكن هذه النصوص لو لم تكن ظاهرة في الشك في عدد الركعات فهي محمولة عليه جمعا بينها وبين ماعرفت مما هو صريح في الاولتين كصحيح زرارة ، او قد يأبى الحمل على الاخيرتين .

(٢) كما هو مختار جماعة من الاساطين لاطلاق الغير في الصحيحين ، وفي المسالك : « المفهوم من الموضع محل يصلح لايقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وابعاضها وصفاتها والشك في الركوع وكالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد ... » الخ ، وفيه انه خلاف صحيح زرارة ، فان من شك في الاذان وهو في الاقامة قد حصل له الشك المذكور في موضع يمكن فيه فعل الاذان وكذا الحال فيمن شك في الاذان والاقامة وقد كبر وفيمن شك

في التكبير وقد قرأ . مع ان لفظ الموضع لم يذكر في النصوص ليتكلف في تعيين المراد منه بل المذكور ﴿ التجاوز عن الشيء ﴾ و ﴿ الدخول فى الغير ﴾ وحمله على ماذكر غير ظاهر ، ومثله ما ذكر جماعة تبعا لما يظهر من الروضة من كون المراد من ﴿ الشيء ﴾ و ﴿ الغير ﴾ الافعال المفردة بالتبويب كالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد ، فلو شك في الفاتحة وهو في السورة التفت لعدم كون إحداها غيرا بالاضافة الى الاخرى ، وكذا لو شك فى اول الفاتحة وهو فى آخرها ، والوجه فيه انصراف ﴿ الشيء ﴾ ﴿ والغير ﴾ الى ذلك ، ولا سيما فى صحيح اسماعيل المشتمل على التمثيل بالشك في الركوع بعد ما سجد ، والشك في السجود بعد ما قام ، الظاهر فى كون ذلك توطئة وتمهيداً للقاعدة المذكورة فى ذيله فيكون تحديدا للغير بذلك ، ولو كان المراد منه مطلق الغير كان المناسب التمثيل بالشك في الركوع بعد ما هوى للسجود ، وبالشك في السجود بعد ما نهض ، بل في صحيح زرارة ايضا لاشتماله على العطف بـ (ثم) الظاهرة فى التراخي وعدم الاكتفاء بمجرد الفصل القصير ﴿ وفيه ﴾ منع الانصراف جداً ، ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفى والتوطئة والتمثيل في صحيح اسماعيل لايقتضيه ، إذ هو خلاف فرض عمومه للمثال ولغيره ، كيف ولو اقتضاه أمكن التشكيك في عمومه لغير الاركان أيضا ، ولا يلتزم به القائل المذكور ، واما عدم التمثيل بالهوي والنهوض فيمكن أن يكون لندرة الشك حالها ، بل لابد من حمله على ذلك بالنسبة الى الشك في الركوع حال الهوي لما تقدم فى مصحح عبد الرحمن ، والعطف بثم لابد أن يحمل على غير التراخي بقرينة ما ذكر في صدر الصحيح الاول ، إلا أن يحمل الشك في الأذان وقد دخل فى الاقامة على ارادة الشك في الاجزاء كالجزء الاول من الأذان ، وكذا في بقية الفروض ، وهو كما ترى مما يمتنع حمل النص عليه . نعم قد يقال في تقريب هذا القول إن المغايرة بين ﴿ الشيء المشكوك ﴾ و ﴿ الغير ﴾ إنما كانت بلحاظ

كل في قبال الاخر ، وإلا فلو لوحظ مجموعهما شيئاً واحدا في قبال أمر ثالث لم تكن بينهما مغايرة ، بل كانت المغايرة بين مجموعهما وبين ذلك الامر الثالث ، وحينئذ ﴿ فاما ﴾ أن يكون الملحوظ في نظر الجاعل كل واحد من الاجزاء المفردة بالتبويب في قبال غيره مما كان منهما فتختص القاعدة بالشك في واحد منهما عند الدخول في الآخر كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع ، ولاتجري في الشك في جزء الجزء عند الدخول في الجزء الآخر من ذلك الجزء كالشك في آية من الفاتحة عند الدخول في آية اخرى منها ﴿ او يكون ﴾ الملحوظ كل واحد من اجزاء الاجزاء في قبال غيره ، فتجري في الفرض الثاني ، ولاتجري في الفرض الاول إلا بلحاظ أجزاء الاجزاء ، ولا يمكن لحاظ الجامع بينهما للزوم التدافع بين منطوق الدليل ومفهومه فيما لو شك في آية من الفاتحة وقد دخل في آية اخرى ، إذ بلحاظ نفس الاجزاء كالقراءة يصدق أنه شك قبل الدخول في الغير ، ومقتضاه الالتفات الى الشك ، وبلحاظ اجزاء الاجزاء يصدق الشك بعد الدخول في الغير ، ومقتضاه المضي وعدم الالتفات ، فاذا امتنع لحاظ الجامع وتردد الامر بين الفردين كان اللازم الحكم بالاجمال ، إلا ان قرينة السؤال توجب حمل الكلام على كونه بلحاظ نفس الاجزاء لا اجزائها ﴿ فان قلت ﴾ لازم ذلك عدم جريان القاعدة عند الشك في آية من الفاتحة وهو في الركوع ﴿ قلت ﴾ نعم لاتجري القاعدة بلحاظ الشك في الآية وانما تجري بلحاظ الشك في القراءة لأن الشك في الجزء عين الشك في الكل لأن عدم الجزء عين عدم الكل ﴿ هذا ﴾ ولكن التدافع في الفرض المذكور مبني على ان يكون المراد من الشك في ﴿ الشيء ﴾ مايعم الشك في الكل للشك في جزئه وهو غير ظاهر ، ومجرد كون عدم الجزء عين عدم الكل ، فيكون الشك فيه عين الشك في الكل لايصحح دعوى استظهاره من الكلام ، بل الظاهر من إطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لاما يعم الشك في تمامه ، ففي الفرض

فلا يلتفت الى الشك(١) فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة أو السورة وهو فى آخرها بل ولا الى الآية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اول الآية وهو فى آخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزءا واجبا او مستحباً كالقنوت(٢) بالنسبة الى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربع فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول فى احـــد المذكورات لم يلتفت كما انه لافرق في المشكوك فيه ايضا بين الواجب المتقدم يصدق أنه شك بعد الدخول في الغير ولا يصدق عليه أنه شك قبله ، ولو سلم عدم ظهوره فى ذلك فلا اقل من وجوب حمل الكلام عليه دفعا لمحذور الدافع المذكور ، وأما قرينة السؤال فغير ظاهرة ، إذ الحكم في مورد السؤال يوافق كلا من القولين فكيف يصلح قرينة على تعيين أحدهما ؟

﴿ فالمتحصل ﴾ أن الظاهر من الشيء المشكوك هو المشكوك الوجود الملحوظ فى قبال معلوم الوجود ، المنطبق تارة على جزء الجزء ، واخرى على تمام الجزء وثالثة على مجموع الجزءين ، ويشير اليه ما في صدر الصحيح من تطبيقه تارة فى الأذان الملحوظ فى قبال الاقامة واخرى فى الأذان والاقامة فى قبال التكبير فلاحظ ، واضعف من ذلك ماعن بعض من اختصاص الغير بالأركان ، وكانه ناشيء عن إهمال أدلة القاعدة والرجوع الى أصالة عدم الاتيان بالمشكوك ، فيكون الحكم فيه حكم النسيان ، وفيه انه لاوجه لأهمال ادلة القاعدة مع صحة إسنادها ، وصراحة دلالتها ، واعتماد الاصحاب عليها ، فاذاً ماذكر في المتن هو المتعين .

(١) كما عن ظاهر المعتبر وصريح السرائر حاكياً له عن رسالة المفيد الى ولده ، ناسباً له الى اصول المذهب لما عرفت ، وعن المشهور والشيخ وجوب التلافى .

(٢) كما عن المدارك ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية والرياض وغيرها ، وعن الذكرى وارشاد الجعفرية والروض والروضة لزوم التدارك في المستحب وان

والمستحب (١) والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء او مقدماتها (٢) فلو شك في الركوع او الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت (٣) . نعم لو شك فى السجود وهو آخذ فى القيام وجب عليه العود (٤) وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه (٥) إلا ان الاقوى خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ فى القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره .

احتمل في جملة منها عدم الالتفات ، لكن عرفت أنه متعين بمقتضى الاطلاق ، وكذا الحال فى غيره من المستحبات .

(١) كما يقتضيه صدر صحيح زرارة .

(٢) للاطلاق المتقدم .

(٣) ويقتضيه في الركوع مصحح عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدم ، ومنه يظهر ضعف ماعن الذكرى والمسالك والروض والروضة والرياض من وجوب العود

(٤) وفي الجواهر : « إني لم اعثر على مخالف هنا فى وجوب الرجوع نعم ظاهر الاشارة عدم الرجوع » . لمصحح عبد الرحمن بن ابي عبد الله : « قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد . قال ﴿ع﴾ : يسجد » .

(٥) مبني على ظهور الرواية في كون الرجوع فيها لعدم تحقق التجاوز ، فيكون الحكم بالرجوع من التخصص لا التخصيص ، وكانه لكون النهوض ليس من أفعال الصلاة ، بل هو مقدمة للقيام فلا يكون غيراً ، وفيه أن إطلاق الغير يشمله كما عرفت ، فجعل الرواية مخصصة للقاعدة التى لا مانع من تخصيصها عقلا أوفق بقواعد الجمع بين الادلة ، وعليه فلا وجه للتعدي الى التشهد .

﴿ مسألة ١١ ﴾ الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن (١) كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك فى انه هل سجد ام لا ؟ وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد . نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام او جلوس للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير حينئذ .

(١) وفى الجواهر : « لعل المسألة مبنية على أن مثل هذه الاشياء فى صلاة المضطر أبدال واعواض عنها فى صلاة المختار على وجه يجري عليها الحكم المزبور كما يجري عليها حكم الكيفية ، او انها ليست كذلك بل امور كانت تجب عند الاختيار واسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها الظاهر الاول ... ﴿الى ان قال﴾: والانصاف ان المسألة لاتخلو من إشكال بل للتأمل فيها مجال . » الخ

﴿ أقول ﴾ إن كان المقصود من ابتناء جريان القاعدة فيها على البدلية أن دليل البدلية هو الموجب لجريان القاعدة ، لأنه يجعل الجلوس بدلا عن القيام حتى يلحاظ كون الدخول فيه موجباً لعدم الاعتناء بالشك في وجود ماقبله ﴿ فقيه ﴾ انه على تقدير القول بالبدلية لا إطلاق فى دليلها يشمل هذه الحيثية ، ليكون بذلك حاكما على دليل القاعدة . وان كان المقصود أنه اذا ثبتت بدليتها كانت واجبات صلاتية ويكون الدخول فيها موجباً حقيقة لصدق التجاوز وعدم الاعتناء بالشك فهو ايضا غير ظاهر ، إذ لا اثر للنية فى صدق التجاوز والدخول فى الغير لانصراف الغير الى ماهو غير بالذات ولا يكفي كونه غيراً بالنية كما ذكر بعض الاعلام ، ولذا لايكفي في صدق التجاوز عن السجدة الاولى السجود بعنوان كونه السجدة الثانية او الجلوس بعنوان كونه الجلوس بين السجدتين ولا فى صدق التجاوز عن السجدتين الجلوس بعنوان جلسة الاستراحة او للتشهد ، ولا في صدق التجاوز عن تكبير الافتتاح القيام بعنوان كونه قياماً للقراءة ـ فتأمل ـ وهكذا ، لكن

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لو شك في صحة ما اتى به وفساده لافي اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم (١) الالتفات وان كان قبله

لازم ذلك عدم صدق التجاوز عن الركوع الايمائي للمريض بفعل الايماء السجودي بل وعدم صدق التجاوز ايضا عن الظهر بفعل العصر مع انه لامميز بينهما إلا بالنية، ومنه يشكل الحكم فى المسألة. ولعل منع الانصراف والحكم بصدق التجاوز في جميع هذه الموارد وعدم الاعتناء بالشك أقرب الى المتفاهم العرفى واوفق بالمرتكز العقلائي ـ مضافا الى أن المغايرة بين الجلوس الواجب اصالة والجلوس الواجب بدلا ليس بمجرد النية، لاختلافهما بالخواص والآثار نظير الاختلاف بين الظهر والعصر والتيمم الذي هو بدل عن الوضوء والتيمم الذي هو بدل عن الغسل، والايماء الذي هو بدل عن الركوع وما هو بدل عن السجود. وليس ذلك كالاختلاف بين السجدة الاولى والثانية، والركعة الاولى والثانية، نعم قد يشكل ما في المتن بان الجلوس الصلاتي هو ما يكون مقارنا للقراءة او التسبيح لامطلقا كما عرفت، وحينئذ فنية بدليته عن القيام إنما تكون في تلك الحال فما لم يقرأ او يسبح لايكون داخلا فيما هو مترتب على المشكوك ولا يجيء ذلك في القيام قبل القراءة والتسبيح أولا من جهة ورود النص بالخصوص فيه، وثانيا من جهة أن القيام لما كان مبايناً ذاتاً للجلوس الذي هو محل السجود والتشهد يصدق عرفا أنه متجاوز عنها بالدخول فيه.

(١) لجريان قاعدة التجاوز فى الوجود الصحيح، او لجريانها في نفس الخصوصية التي كان الشك فيها موجباً للشك فى الصحة، او لجريان قاعدة الفراغ التي هي قاعدة الصحة. ويمكن التأمل في الاول باختصاص أدلة القاعدة بالشك فى اصل الوجود فلا تشمل صورة العلم بالوجود المشكوك الصحة كما عرفت، وإلحاق الشك في الصحة بالشك في الوجود بالاولوية غير ظاهر لانها ظنية، وفي الثاني بانه لاترتيب بين مايعتبر فى السابق ونفس اللاحق، وإنما الترتب بين نفس السابق

فالاقوى عدم الالتفات (١) أيضا وان كان الاحوط الاتمام والاستئناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان من القراءة او الاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتيا به فان كان ركنا بطلت الصلاة (٢) وإلا فلا . نعم يجب عليه سجدتا (٣) السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم

واللاحق لاغير ، إلا أن يقال اذا كان الشيء شرطاً فى السابق كان اللاحق مرتباً عليه تبعاً ، وفى الثالث باختصاص قاعدة الفراغ بالعمل الذي يكون عملا واحدا عرفا لاجزءا من عمل ، لـكن الاخيرين خلاف إطلاق ادلة قاعدة الفراغ الموافق للارتكاز العقلائى

(١) يظهر وجهه مما مر كما يظهر ايضا وجه القول بالالتفات مضافا الى احتمال اعتبار الدخول في الغير فى جريان قاعدة الفراغ، إما لارجاعها الى قاعدة التجاوز او لظهور بعض النصوص الواردة فى الوضوء في ذلك ، وكانه لذلك خص المقام بالاحتياط . لـكن الارجاع فى غير محله وان كان هو ظاهر شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ لأن الاخبار المتقدمة طائفتان ﴿ إحداهما ﴾ موضوعها الشك في اصل الوجود وهي التي اعتبر فيها الدخول فى الغير مثل صحيحتي زرارة واسماعيل ، والاخرى موضوعها الشك في صحة الموجود ولم يعتبر فيها الدخول فى الغير كموثقتي ابن مسلم فلا وجه لارجاع إحداهما الى الاخرى ، واما ظهور بعض نصوص الوضوء فى اعتبار الدخول فى الغير فان تم في الوضوء فلا وجه للتعدي عنه الى المقام مع ماتقدم في الوضوء من عدم تماميته فراجع .

(٢) لزيادة الركن ، ومجرد الامر به ظاهرا لايصلح لتخصيص القاعدة الواقعية التي يجب العمل بها عند انكشاف الخلاف .

(٣) بناء على وجوبها لذلك وسيأتى .

الاتيان به فان كان محل تداركه (١) المنسي باقيا بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركنا بطلت الصلاة وإلا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت (٢) وان كان قبل ذلك اتى به .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك

---

(١) لجريان جميع ما ذكر في النسيان فيه لاشتراكهما في الدخول في حديث ﴿ لا تعاد ﴾ وغيره .

(٢) أما في الثاني فظاهر ، إذ التعقيب لما كان مرتبا على التسليم كان الشك في التسليم بعد الدخول فيه موضوعا لقاعدة التجاوز واما في الاخيرين فمحل تأمل ، إذ الدخول في الصلاة الاخرى من قبيل فعل المنافي ليس امرا مرتباً على التسليم بل غاية ماثبت المنع من فعله في الاثناء ، وهذا المقدار لايوجب الترتب الذي هو موضوع قاعدة التجاوز . فالمرجع في اثبات الصحة لابد ان يكون قاعدة الفراغ واذ أنها لاتجري إلا مع احراز المضى الظاهر في الفراغ البنائي - كما تقدم في الوضوء - كان الحكم بالصحة مختصا بهذه الصورة لاغير ، فلو فعل المنافى ولو كان صلاة اخرى ولم يحرز انه بعنوان الفراغ من الصلاة كان اللازم الحكم بالبطلان لوقوع المنافي في الاثناء كما لو فعل المنافى قبل التسليم ناسيا له ، ولامجال لتصحيح الصلاة بحديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ فيقال ان اعتبار التسليم جزءا يؤدي الى الاعادة بتوسط لزوم فعل المنافى فى الاثناء ، وذلك لان لزوم فعل المنافى فى الاثناء ناشيء عن عدم تحقق المخرج وهو التسليم وهذا المعنى مما لايمكن نفيه بحديث

لم يلتفت على الاقوى (١) وان كان الاحوط الاتمام والاعادة .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ اذا شك - وهو فى فعل - في انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة ام لا ؟ لم يلتفت (٢) وكذا لو شك فى انه هل سها أم لا ؟ وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك فى انه سها عنه أولا . نعم لو شك في السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح (٣)

﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ لاختصاصه بنفي الجزئية والشرطية ونحوهما ، ولا يجري لنفي الخروج بالتسليم كما اشرنا الى ذلك فى المسألة السابعة من فصل الخلل .

(١) كأنه لقاعدة التجاوز بناء على ماعرفته فى المسألة الحادية عشرة من الاكتفاء بالغير ، ولو كانت مغايرته بلحاظ نية المكلف ، فان التسليم بعنوان المتابعة للامام مترتب على تكبيرة الاحرام ، لكن عرفت في اوائل الجماعة أن جريان قاعدة التجاوز في مثل ذلك موقوف على حجية الظهور المذكور في ماذكر وإلا فلو لم يحرز ذلك لم يتحقق الدخول في الغير لتجري القاعدة فتأمل .

(٢) إذ الشك المشكوك فيه لما لم يثبت لم يكن له أثر عملي ، لأصالة عدمه ، والشك فيه وان كان مساوقا للشك فى الفعل السابق ، لكنه شك بعد التجاوز فيلغى وكذا الحال في الشك في السهو .

(١) لأنه راجع الى الشك فى المحل الموجب للتلافي . نعم ربما يتوهم عدم الاعتناء به لقولهم ﴿ ع ﴾ : « لا سهو فى السهو » . كما سيأتي بناء على حمل الاول على الشك ويكون معناه لا اثر للشك فى السهو فيشمل المقام ، ولكن المعنى المذكور لاقرينة عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى .

فصل فى الشك فى الركعات

﴿ مسألة ١ ﴾ الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية .

﴿ احدها ﴾ الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر (١)

فصل فى الشك فى عدد الركعات

(١) فعن المعتبر والتذكرة نسبة البطلان فيها وفي الجمعة الى علمائنا وعن الثاني زيادة العيدين والكسوف ، وعن الانتصار والغنيـــة والسرائر الاجماع في الاوليين ، وكـذا عن الخلاف مع زيادة الجمعة . وعن الجواهر المضيئة الاجماع في الخمسة إلا من ابن بابويه ، ومثله عن المنتهى إلا انه لم يذكر الجمعة ، ويشهد له مصحح حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « إذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد » . وصحيح العلاء عنـــه ﴿ ع ﴾ : « سألته عن الرجل يشك في الفجر . قال ﴿ ع ﴾ يعيد . قلت : المغرب . قال ﴿ ع ﴾ نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله » . وموثق سماعة : « عن السهو في صلاة الغداة . فقال ﴿ ع ﴾ : اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها لم يدر كم صلى ؟ فعليه أن يعيد الصلاة » ، ومصحح ابن مسلم : « قال سألت ابا عبد الله ﴿ ع ﴾ عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين . قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد اتم . وفى الجمعة وفى المغرب وفي الصلاة فى السفر » . ونحوها غيرها . والتعليل في الموثق يقضي بعموم الحكم لكل ثنائية . نعم لاإطلاق للسهو فيه يشمل الزيادة والنقيصة لاقترانه بما ذكر في الغداة مما

﴿ الثاني ﴾ الشك في الثلاثية (١) كالمغرب .

﴿ الثالث ﴾ الشك بين الواحدة والازيد(٢)

يصلح للقرينية فتأمل ، نعم نفي الشك مطلقاً في مثل صحيحي حفص والعلاء يعمها معا ، لكن موردهما الفجر والجمعة ، فاستفادة عموم الحكم للثنائية زيادة ونقيصة من النصوص لاتخلو من تأمل ، لكن لامجال للتوقف فيه لأجل ذلك ، لوضوح عدم الفصل بين الفجر والجمعة وغيرهما ، هذا وعن الصدوق التخيير بين الاعادة والبناء على الاقل جمعا بين ما مر ومثل رواية الحسين بن ابى العلاء : « عن الرجل لايدري اركعتين صلى أم واحدة ؟ قال ﴿ ع ﴾ : يتم » . ونحوها غيرها ، لكنها لعدم صراحتها في الثنائية ، وإباء النصوص المتقدمة عن الجمع المذكور ، واعراض الاصحاب عنها ، بل عن الوحيد وغيره الجزم بفساد نقل ذلك عن الصدوق لامجال للاعتماد عليها في ذلك ، واما موثق عمار : « عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال ﴿ ع ﴾ : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلاة . قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ قال ﴿ ع ﴾ : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ... » الحديث فما لم يُعرف القول بمضمونه عن احد فضلا عن جواز العمل به فى قبال ماعرفت .

(١) إجماعا صريحا كما عن الانتصار والاستبصار والخلاف والغنية والسرائر ، وظاهرا كما عن غيرها ، ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة الى بعضها الاشارة ، وعن الصدوق القول هنا بما تقدم لما تقدم ، وفيه ماتقدم ، واما مافي موثق عمار المتقدم ونحوه موثقه الآخر فحاله يظهر مما سبق .

(٢) إجماعا حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ، والنصوص به

﴿ الرابع ﴾ الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال (١) السجدتين ،

﴿ الخامس ﴾ الشك بين الاثنتين والخمس او الازيد وان كان

مستفيضة لو لم تكن متواترة ، ففي صحيح زرارة : « قال ابو جعفر ﴿ ع ﴾ : كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ﴿ يعني سهو ﴾ فزاد رسول الله ﴿ ص ﴾ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ الاوليين ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم » . ومصححه : « عن رجل لايدري واحدة صلى ام ثنتين ، قال ﴿ ع ﴾ يعيد » . ونحوهما غيرهما ، ونسب الى الصدوق هنا ماتقدم أيضا لما تقدم مما تقدم حاله ، ونسب الى والده التفصيل بين الشك في الاوليين من المغرب مرة واحدة فالبطلان والشك ثانيا فالصحة بالبناء على الاقل وصلاة الاحتياط ، ولم يتضح مستنده وان قيل انه الرضوي ، ولكنه غير ظاهر .

(١) لان السجدتين جزء من الركعة المراد مما في صحيح زرارة المتقدم : « كان الذي فرضه الله تعالى على العباد عشر ركعات » سواء اكانت الركعة حقيقة فيما يشمل السجدتين لاغير أم لا ، إذلامجال لاحتمال حمله على ارادة عشر ركوعات كما هو ظاهر ، ومنه يظهر ضعف ماعن ابن طاووس في البشرى والمحقق في الفتاوى البغدادية من تحقق اكمال الركعة بالركوع لأن الركعة واحدة الركوع ، ولما ورد في صلاة الآيات : « انها عشر ركعات » فان ذلك لايصلح لرفع اليد به عن الظهور مع ان كون الركعة واحدة الركوع لغة لايمنع من كونها حقيقة شرعية اومتشرعية فيما يشمل السجدتين فتأمل ، والاطلاق في صلاة الآيات اعم من الحقيقة وكذا في كثير من النصوص كما اشرنا اليها في مبحث زيادة الركوع ، هذا وسيأتي بيان مايتحقق به إكمال السجدتين .

بعد الاكمال (١)

(١) على المشهور لعدم امكان الاحتياط للدوران بين الزيادة والنقيصة فتأمل ، وعدم ورود دليل بالخصوص على صحته كما ورد في غيره مما يأتي ، وعدم شمول اطلاق مادل على البناء على الاكثر مثل موثق عمار : « متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ماظننت انك قد نقصت » . لاختصاصه بقرينة الذيل بما لوكان الاكثر صحيحا مع انه لو عم اقتضى البطلان ، واما مصحح اسحاق ابن عمار : « قال لي ابو الحسن الاول ﴿ع﴾ : اذا شككت فابن على اليقين . قلت هذا اصل ؟ قال ﴿ع﴾ : نعم » . فلا يخلو من اجمال لمناغاة كونه اصلا لما ورد من البناء على الاكثر في الموارد الآتية المتعارفة ، فلا يبعد ان يكون المراد من اليقين فيه البناء على الاكثر والاتيان بالمشكوك متفصلا لصحة الصلاة حينئذ واقعا على كل من تقديري الزيادة والنقصان ، او يحمل على التقية ، واوضح منه في ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ﴿ع﴾ : « في السهو في الصلاة . فقال ﴿ع﴾ : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها » إذ ليس البناء على الاقل يوافق الاحتياط ، واصالة عدم الزيادة لا تثبت في الفرض كون الركعة التي جلس فيها هي الثانية ليتشهد فيها ، ولا الركعة الثانية من الركعتين اللتين يأتي بهما بعد ذلك هي الرابعة ليتشهد ويسلم فيها الا بناء على الاصل المثبت الذي لانقول به ، واذا لم يثبت كون ركعة الكذائية هي الثانية والرابعة لم يحرز كون التشهد الاول في الثانية ، ولا كون التشهد الاخير في الرابعة مع انه لابد من إحراز ذلك ، إذ الواجب من التشهد ما كان في الثانية والرابعة ففي موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : « اذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله ... الخ الى أن قال : فاذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله ... الخ ، وفي صحيح زرارة : « ما يجزىء من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟

قال ﴿ ع ﴾ أن تقول ... الخ قلت : فما يجزىء من تشهد الركعتين الاخيرتين ؟ فقال ﴿ ع ﴾ : الشهادتان » ونحوهما غيرهما ، اللهم إلا ان يقال لا ريب في تمام الركعة بكمال السجدتين ، غاية الامر ان التشهد جزء صلاتي له محل معين بعد الركعتين الاولتين قبل القيام الى الثالثة وبعد الرابعة ، وفي رواية الفضل : « وإنما جعل التشهد بعد الركعتين .. » الخ فالتعبير بكونه في الاولتين والاخيرتين مبني على نوع من العناية ، والمقصود اعتبار كونه موصولة به الركعتان الاولتان والاخيرتان ، فاذا شك بين الاربع والخمس فهذه الركعة المحتملة على تقدير وجودها زائدة لاتمنع من تحقق الوصل بين التشهد المأتي به والاخيرتين ، لأن زيادة الاجزاء لاتمنع من ذلك ، ولذا لو ذكر فوت التشهد بعد القيام الى الثالثة والتسبيح رجع وتداركه وكانت زيادة القيام والتسبيح غير مانعة من صدق الوصل بالركعتين الاوليين فكذلك زيادة الركعة الخامسة ، فاذا شك فيها لم يكن ذلك موجبا للشك في وصل التشهد بالركعتين الاخيرتين ، بل هو موجب للشك في البطلان لاغير ، ويكفي في نفيه أصالة عدمها . نعم اذا شك بين الاثنتين والثلاث فقد شك في حصول الوصل بين التشهد المأتي به والركعتين الاوليين لأن الثالثة على تقدير وجودها اصلية مانعة من حصول الوصل واصالة عدمها لاتنفع في اثبات الوصل المذكور إلا بناء على القول بالاصل المثبت ، واستصحاب بقاء المصلي في محل التشهد لايجدي أيضا في إثبات الوصل المذكور الا بناء على القول بالاصل المثبت ﴿ هذا ﴾ وقد يستشكل في الاصل المذكور بأنه إنما يتم لو كان عدم الزيادة ملحوظا بنحو مفاد ﴿ ليس التامة ﴾ بأن يكون الواجب اربع ركعات وعدم الزيادة عليها ، أما لو كان ملحوظاً بنحو مفاد ﴿ ليس الناقصة ﴾ بمعنى ان الواجب أربع ركعات ليست مزيداً فيها ركعة فلا حالة له سابقة لامتناع جريان الاصل في العدم الازلي ويشكل ذلك ﴿ أولا ﴾ بأنه لايظهر من ادلة قدح زيادة الركعة مثل مصحح زرارة : « اذا

استيقن انه زاد في المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالا » . إلا ان زيادة الركعة قادحة بلاخذ العدم وصفا للركعات كيف وذلك خلاف المرتكز ؟ وثانياً بأن إثبات العدم الوصفي في المقام لا يتوقف على اثبات العدم الازلي بالاصل ، إذ الاربع حين ما وجدت قبل فعل الخامسة لم تكن مزيدا فيها الخامسة قطعا فيستصحب ذلك ﴿ ودعوى ﴾ ان العدم المذكور عدم تام لا ناقص (غير ظاهرة) اذ لا ميز في الاعدام الا بالاعتبار واللحاظ . نعم عدم الخامسة آنا ما بعد الرابعة غير كاف في الأثر الشرعي ، إذ ليس هو المأخوذ وصفا للاربع بل المأخوذ وصفا هو العدم المستمر الى أن يتحقق التسليم ويمكن إثباته بالاستصحاب كما لا يخفى ﴿ واستشكل ﴾ بعض الاعلام على هذا الاصل بأنه علم من استقراء أحكام الشكوك أن الشارع الاقدس لم يعتد بهذا الاصل في عدد الركعات أصلا ، بل أوجب إحراز سلامتها في الفرائض من الزيادة والنقصان حتى بالنسبة الى الاخيرتين فيما عدا صورة الشك بين الاربع والخمس ﴿ وفيه ﴾ أن العلم الحقيقي غير حاصل لنا لا في الموارد المنصوص فيها بالبناء على الاكثر ولا في غيرها ، والعلم التعبدي - أعني الحجة على جواز البناء على الاقل - وان كانت حاصلة لما تقدم من وجوب العمل بالنصوص الدالة على البطلان بالشك في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية وترجيحها على ما دل على البناء على الاقل في ذلك ، وسيأتي أيضا وجوب العمل بالنصوص الدالة على البناء على الاكثر في الشكوك الصحيحة الآتية ووجوب طرح معارضها ، إلا انه مختص بالموارد المذكورة ، ولا يجوز التعدي عنها الى غيرها إلا بدليل ، ولا سيما بعد ورود النص بالبناء على الاقل في صورة الشك بين الاربع والخمس ، فان إلحاق الشك في الزيادة في غيره به أولى من إلحاقه ببقية موارد النص لاشتراكه معه في احتمال الزيادة ومخالفته لها في ذلك ﴿ وقد ﴾ يستدل على سقوط الاصل المذكور بموثق عمار عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين :

متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتم ماظننت انك قد نقصت ». لظهور صدره في ان المرجع في كل سهو أصالة الاكثر فيكون مخصصا لدليل الاستصحاب ﴿ وفيه ﴾ أنه يتم لو لم يكن مقرونا بذيله الذي لامجال له إلا في الاكثر الصحيح ومع اقترانه به يكون من قبيل الكلام المقرون بما يصلح للقرينية فيسقط عمومه عن الحجية . وكأن ما في الجواهر : من أن هذا الاشكال ضعيف ، مبني على كون حجية أصالة عدم القرينة من باب التعبد ، لكن المحقق في محله انها من باب الظهور ؛ بل لاتبعد دعوى كون الذيل قرينة على اختصاص الاكثر بالصحيح لاغير ﴿ ويمكن ﴾ أن يستدل له ايضا بما تضمن وجوب الاعادة على من لايدري كم صلى ، ولا ينافيه ما تضمن الصحة في الشكوك الصحيحة ، لأن ذلك من قبيل المخصص له فيكون حجة فيما عداه ، ويقتضي البطلان ﴿ ويمكن ﴾ الاشكال عليه بأنه يتم لو كان الجمع بينهما بالتخصيص كما ذكر ، أما لو كان بالتخصص بأن يكون المراد ممن ﴿ لايدري كم صلى ﴾ صورة تكثر الاحتمالات وان لم يشك في الاولتين أيضا كما هو ظاهر كل من جعله عنوانا مستقلا ، وحينئذ لايشمل مطلق الشك في عدد الركعات فتأمل ، فاذاً لم يتضح لنا دليل على سقوط الاصل المذكور إلا ان يكون اجماعا عليه ، ومما يوهم صحة الصلاة في الشك المذكور في المتن صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفاً ». وموثق زيد الشحام : « عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ﴿ ع ﴾ : إن استيقن أنه صلى خمسا اوستاً فليعد وان كان لايدري ازاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد » . ومصحح زرارة : « قال رسول الله ﴿ ص ﴾ : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص)

﴿ السادس ﴾ الشك بين الثلاث والست (١) او الازيد .

﴿ السابع ﴾ الشك بين الاربع والست (٢) او الازيد .

﴿ الثامن ﴾ الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى(٣) .

المرغمتين » . هذا ولكن الصحيح والمصحح لايمكن الاخذ باطلاقهما من حيث الموضوع والحكم ، فلا بد إما من تقييد الحكم بفعل مايحتمل نقصه من الركعات أو من تقييد الموضوع بزيادة الجزء ونقصه ، ولعل الثانى أظهر ، نعم الموثق كالصريح في نقض الركعة وزيادتها بقرينة ما فى ذيله إلا أنه لايبعد حمله على صورة احتمال النقص والتمام وكيف كان فلا مجال للعمل بهذه النصوص بعدمخالفتها للمشهور

(١) الكلام فيه هو الكلام فى سابقه بعينه .

(٢) وعن ابن ابي عقيل الصحة ، إلحاقا له بالشك بين الاربع والخمس . وفي محكي شرح الالفية للمحقق الثاني : أنه قوي متين لامحيد عنه . ونسبه الى العلامة والشهيد واحتمله في المختلف أو مال اليه ، لكن المستند فيه ، إن كان نصوص الشك بين الاربع والخمس - فهو غير ظاهر ، وان كان أصالة عدم الزيادة فقد عرفت الكلام فيها ، وعلى تقدير تماميتها فلا تختص بالمقام ، وان كان مثل صحيح الحلبي ونحوه فقد عرفت إشكاله .

(٣) إجماعا صريحا او ظاهرا حكاه غير واحد ، لانه من الشك فى الاوليين الذي قد عرفت انه مبطل ، ولرواية صفوان عن ابي الحسن ﴿ ع ﴾ : « إن كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعـــد الصلاة » . وفي رواية الرازي : « إنما يعيد من لايدري ماصلى » . وقريب منها غيرها ، واما صحيح ابن يقطين : « عن الرجل لايدري كم صلى واحدة ام ثنتين أم ثلاثا . قال ﴿ ع ﴾: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا » . فحاله يظهر مما ذكرنا هنا وفى الشك فى الاوليين ، وان كان المحكي عن ابن بابويه فيمن لم يدر

﴿ مسألة ٢ ﴾ الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية .

﴿ أحدها ﴾ الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين (١) فانه يبني على الثلاث (٢) .

صلى واحدة ام ثنتين أو ثلاثا او اربعا : أنه يتم ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس . قد يقتضي اعتماده عليه ، ولكنه غير ظاهر فيه ، بل هو غير ظاهر الوجه لأن صلاة الركعتين من جلوس بمنزلة ركعة فلا يكون ماذكر تداركا للنقص المحتمل .

(١) تقدم وجهه .

(٢) كما هو المشهور - كما عن جماعة - بل عن الانتصار والخلاف والغنية وظاهر السرائر ومجمع البرهان الاجماع عليه ، وعن الامالي انه من دين الامامية ، ويشهد به موثقة عمار المتقدمة الآمرة بالبناء على الاكثر مطلقا ونحوها غيرها له . أما مصحح زرارة عن احدهما ﴿ ع ﴾ : « قلت له رجل لايدري اثنتين صلى ام ثلاثا ؟ قال ﴿ ع ﴾ : إن دخل الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه ويسلم » . فغير ظاهر فيه لو لم يكن ظاهرا في البناء على الاقل بقرينة إطلاق الثالثة على الركعة التي بيده وعدم تقييد الاخرى بكونها منفصلة الموجب لظهورها فى كونها متصلة ، وعطف التسليم عليها الظاهر في كونه تسليم الصلاة ، وأما رواية العلاء : « قلت لابى عبد الله ﴿ ع ﴾ : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال ﴿ ع ﴾ : يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب » . فان سوق السؤال يقتضى حمل اليقين في الجواب على الركعتين . نعم الامر فيه بصلاة ركعة قائما بعد الفراغ قرينة على كون البناء على اليقين بمعنى البناء على الاكثر ضرورة عدم وجوب ركعة بعد الصلاة تعبدا على تقدير البناء على الاقل واما صحيحة عبيد عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام

ويأتى بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين (١) من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام

ثلاثا . قال ﴿ع﴾ : يعيد . قلت : أليس يقال : ﴿لا يعيد الصلاة فقيه﴾ . فقال ﴿ع﴾ : إنما ذلك في الثلاث والاربع » . فمحمولة على الشك قبل اكمال السجدتين الذي يكون فيه الشك شكا فى وجود الاثنتين ، الذي قد عرفت أنه مبطل للصلاة ، ويكون المراد من الثلاث والاربع الثالثة والرابعة . هذا وعن الفقيه تجويز البناء على الاقل ، وعن والده التخيير بين البناء على الاقل مع التشهد فى كل ركعة والبناء على الاكثر ، وعن المقنع الفتوى بمضمون صحيح عبيد . هذا وكأن وجه الاول ماعرفت من الجمع بين النصوص مماعرفت حاله ، والثانى غير ظاهر الوجه إلا ما عن الرضوي ، ووجه الثالث صحيح عبيد ، ولعل محمل كلامه هو محمل الصحيح فلا يكون خلافا منه والله سبحانه أعلم .

(١) إجماعا كما عن الانتصار والخلاف والغنية وكذا عن المنتهى ، وعن كشف الرموز أنه فتوى الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا ، وقريب منه ماعن غيرهم وليس عليه نص بالخصوص ، بل مقتضى اطلاق بعض الموثقات وصريح بعضها تعين القيام ، وكذا مصحح زرارة وخبر العلاء لو تم ظهورهما فى البناء على الاكثر فالعمدة إذاً في التخيير المذكور الاجماع المدعى ، ونحوه الاستدلال عليه بمرسل جميل الآتى المتضمن للتخيير فى النوع الثانى لعدم القول بالفصل بينهما ، او بانه مقتضى الجمع بين الاخبار المتقدمة وبين ما دل على الركعتين جالسا في النوع الثاني بضميمة عدم القول بالفصل ، ومن هذا يظهر وجه الاحتياط باختيار الركعة قائما كما يظهر وجه الاحتياط بالجمع من حكاية الاقتصار على الركعتين من جلوس عن العمانى والجعفي وأما الاحتياط بتقديم الركعة حينئذ فوجهه الفرار عن لزوم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط التي هي أوفق بظاهر النصوص وان كان الاحتياط المذكور معارضا

واحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك . ويتحقق إكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى (١)

بالاحتياط بتقديم الركعتين من جهة خلاف العماني والجعفي .

(١) كما عن الشهيد الثاني والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية . وربما نسب الى الشهيد الاول وعن المحقق الثاني الميل اليه ، لأن السجود وان كان جزءا من الركعة إلا أن الواجب منه صرف الوجود الذي لا ينطبق على الزائد عليه ، بل يكون مستحباً خارجاً فتتم بدونه ، مع ان الشك في ذلك كاف في جواز الرجوع الى عموم : « اذا شككت فابن على الاكثر » . مع انه لو فرض كون الواجب من السجود الفرد المنطبق على الطويل تارة وعلى القصير اخرى بنحو الواجب التخييري بين الاقل والاكثر ، فقبل رفع الرأس وان كان هو في الركعة ولما يخرج عنها ، إلا ان مادل على بطلان الشك في الاوليين ظاهر في الشك في وجودهما بنحو مفاد كان التامة في مقابل عدمهما ، بحيث يحتمل عدمهما كما يحتمل وجودهما ، وهذا المعنى من الشك غير متحقق فيما نحن فيه ، لاحراز وجود الركعتين بتمام اجزائهما بحيث لا يحتمل عدمهما بوجه ، وانما المحتمل كونه فيهما او في الثالثة مع انه لو شك في المراد من الشك في الاوليين كان عموم مادل على البناء على الاكثر محكما لوجوب الرجوع الى العام عند اجمال مفهوم المخصص . نعم لو كان المراد من الشك في الاوليين المبطل الحكم بالبطلان في المقام ، للشك في كون السجود الذي هو فيه من الثانية او الثالثة ، إلا ان ذلك غير ظاهر من الادلة المتضمنة لوجوب احراز الاولتين ، كما أنه لو ثبت كون رفع الراس من السجدة الثانية من أجزاء الركعة التي سجد لها كان اللازم البطلان في الفرض لرجوع الشك حينئذ الى الشك في وجود الاولتين ، إلا ان ذلك غير ظاهر من الادلة ، ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما نسب الى المشهور من اعتبار رفع الرأس من السجدة الثانية في صحة الشك كما

وان كان الاحوط (١) اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين .

﴿ الثاني ﴾ الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان وحكمه كالاول (٢)

يظهر ضعفه ، واضعف منه ما نسب الى ظاهر الذكرى من الاكتفاء في اكمال الركعتين بوضع الجبهة في السجدة الثانية ، لعدم كون الذكر من مقومات السجود ، وفيه انه وان كان كذلك إلا أنه من مقومات الركعة فلا تتم قبل وجوده ﴿ هذا ﴾ وقد تقدم القول بالاكتفاء بالركوع وبيان ضعفه في الرابع من الشكوك المبطلة ، واما مصحح زرارة المتقدم الظاهر في اعتبار الدخول في الثالثة في صحة الشك فمحمول إجماعا على ما يقابل الشك قبل إكمال السجدتين نظير الحصر الاضافي .

(١) وجهه تقدم .

(٢) اجماعا كما عن الانتصار والخلاف والغنية وظاهر غيرها ، لعموم ما دل على البناء على الاكثر ، ولغيره من النصوص الواردة فيه بالخصوص كمصحح الحلبي : « ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب » . ونحوه حسن الحسين ابن ابي العلاء ، ومصحح ابي العباس البقباق ، وعبد الرحمن بن سيابة ، وفي مرسل جميل عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء . فقال ﴿ ع ﴾ : اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس » . ﴿ واما ﴾ ما في مصحح زرارة عن احدهما ﴿ ع ﴾ : « اذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين » . الى تمام الفقرات الست او السبع ﴿ فهو ﴾ محمول على إضافة الركعة المنفصلة كما تومىء اليه الفقرات الست او السبع المذيل بها ، فان كثرة التأكيد بذلك إنما تناسب البناء

إلا ان الاحوط هنا اختيار (١) الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما (٢) على الركعة من قيام

﴿الثالث﴾ الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع (٣)

على الاكثر المخالف للعامة . ولا تناسب البناء على الاقل الموافق لهم ، وربما يومىء اليه ما في صدره : « من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين . قال ﴿ع﴾ : يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب » . بقرينة الامر بالقيام وفاتحة الكتاب اللازمتين في الركعتين المنفصلتين ، فلا بد أن يكون ما بعده كذلك ، لظهور الفقرات المذيل بها في كونها تعليلا لها معا ، فلا بد من اتفاقها في كيفية الحكم ، مع أن الفقرات المذكورة لو كانت تعليلا للبناء على الاقل في الشك بين الثلاث والاربع لنافاها جدا حكمه بالبناء على الاكثر في الشك بين الثنتين والاربع كما لا يخفى ، واما ما في صحيح ابن مسلم : « ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه . قال ﴿ع﴾ : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس » . فظاهره البناء على الاقل مع فعل صلاة الاحتياط ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به بوجه فلا بد من طرحه ، وكأنه لأجل فهم البناء على الاقل من هذه الصحاح اختار ابن ادريس التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر جمعا بين النصوص ، وفيه انه على تقدير ظهور صحيح زرارة في البناء على الاقل فهو يأبى الجمع المذكور ، كما يظهر من ملاحظة الفقرات المذيل بها ، وصحيح ابن مسلم لا مجال للاعتماد عليه مع ما هو عليه من الاشكال .

(١) لكثرة النصوص المتضمنة له ، ولتعينه من بعض متأخري المتأخرين تبعا لما عن الجعفي والعماني كما حكي .

(٢) تقدم وجهه .

(٣) كما هو المشهور ، بل عن جملة كالخلاف والانتصار وظاهر غيرهما الاجماع عليه ، وعن الامالي انه من دين الامامية ، ويشهد له صحيح الحلبي : « اذا لم

ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

﴿ الرابع ﴾ الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين (١) من جلوس

تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة » . ونحوه صحاح ابن ابي يعفور وزرارة ومحمد بن مسلم ، وقد تقدم حال ما في مصحح زرارة السابق ، ونحوه خبر ابي بصير وصحيح بكير المروي عن المحاسن واما صحيح العلاء : « عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا . قال ﴿ ع ﴾ : يعيد الصلاة » . فمحمول على ماقبل الاكمال او مطروح .

(١) كما هو المشهور ، وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، ويشهد به مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ام أربعا . قال ﴿ ع ﴾ : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الاربع » . وكذا مافي بعض نسخ الفقيه كما عن الوافي ، بل هو الموجود فيما يحضرني من نسخة الفقيه من صحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم « قلت لابي عبدالله ﴿ ع ﴾ رجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا . فقال ﴿ ع ﴾ : يصلي ركعتين وهو جالس » نعم يشكل على نسخة ﴿ ركعة ﴾ بدل ﴿ الركعتين ﴾ كما في الوسائل ، بل قيل انها هي المشهورة ضبطاً ، لكن يعين صحة الاولى ما ذكره الصدوق في الفقيه فانه ـ بعد روايته الصحيح المذكور وروايته عن علي بن ابي حمزة فيمن لا يدري واحدة صلى ام ثنتين أم ثلاثا ام اربعا : انه قال ﴿ ع ﴾ : فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه . وروايته عن سهل بن اليسع في ذلك : انه

والاحوط تأخير الركعتين (١) من جلوس .

﴿ الخامس ﴾ الشك بين الاربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد (٢) ويسلم

قال ﴿ ع ﴾ : يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم - قال : « وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر اخذ منها فهو مصيب » . فان ظاهره التخيير بين المرسل وصحيح ابن الحجاج ، والتخيير بين رواية ابن ابى حمزة ورواية سهل ، اذ كون المرسل في مورد رواية سهل بعيد جدا ولا يمكن فرض التخيير بين الاوليين إلا على نسخة ﴿ ركعتين ﴾ بدل ﴿ ركعة ﴾ ومن ذلك يظهر الاشكال على ما في الوسائل حيث جعل مورد رواية سهل هو مورد صحيح ابن الحجاج ثم حكى المرسل المذكور ، وأما ما ذكره في الفقيه من التخيير فهو فرع الحجية ولم تثبت حجية المرسل المذكور ولا سيما مع مخالفته لفتوى المشهور ، بل للاجماع المدعى كما تقدم ، واضعف منه ماعن الغرية والمراسم والموجز من تعين ركعة من قيام بدل الركعتين من جلوس ، وكأنه اعتماد منهم على موثقات عمار وطرح لنصوص المقام ، وعن المختلف والتذكرة والروضة التخيير بينهما جمعا ، لكن الجمع بالتقييد اقرب عرفا

(١) بل لزوم ذلك ظاهر كل من عطف الركعتين من الجلوس على ركعتي القيام بـ ﴿ ثم ﴾ التي هي للترتيب كما عن المفيد والسيد والحلي والنافع والدروس واللمعة والبيان وغيرها ، بل نسب الى المشهور ، كما يقتضيه ايضا ظاهر المرسل وان كان ظاهر غيرهم العدم لعطفهم بالواو ، ولكنه خلاف مقتضى الجمود على ظاهر النص وان كان اوفق بالاعتبار ، وكأنه لاجله توقف المصنف ﴿ ره ﴾ .

(٢) كما هو المشهور بل عن المقاصد العلية الاجماع عليه ، لصحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ : « اذا كنت لا تدري أربعا صليت ام خمساً

ثم يسجد سجدتي السهو .

﴿ السادس ﴾ الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس(١) ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام .

﴿ السابع ﴾ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام (٢) ويرجع شكه الى مابين الاثنتين والاربع

فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » ونحوه موثق ابى بصير ، بل وصحيح الحلبي المتقدم فى الخامس من الشكوك الصحيحة . وظاهر قوله ﴿ع﴾ فيها ﴿ صليت ﴾ بصيغة الماضي وقوع الشك بعد إكمال الركعة ، وعن الخلاف البطلان ، وهو غير ظاهر كالمحكي عنه وعن المفيد والصدوقين وغيرهم من عدم وجوب سجود السهو فى الفرض ، إذ النصوص المذكورة حجة عليهم .

(١) كما عن جملة من الاصحاب بل استظهر في الحدائق نفي الخلاف والاشكال فيه ويقتضيه اطلاق صحيح الحلبي وغيره مما تقدم في الشك بين الثلاث والاربع لصدق قوله حينئذ: لايدري ثلاثاً صلى ام اربعا ، فيكون حكمه رفع اليد عن القيام وهدمه ، للحكم بزيادته ظاهراً ثم السلام والاتيان بصلاة الاحتياط، وهذا هوالمراد بالعلاج ، لا ماقد توهمه عبارة المتن من انه يهدم فاذا هدم رجع شكه الى مابين الثنتين والاربع . اذ لو لم يرجع شكه الى ذلك قبل الهدم لم يرجع بعد الهدم ، اذ ليس الهدم إلا الجلوس ، فاذا لم يكن القيام محكوماً بزيادته قبل الجلوس لم يكن محكوماً بها بعده كما لايخفى .

(٢) لما سبق فيما قبله من دخوله فى صحيح الحلبي وغيره المتقدمين فى الشك بين الاثنتين والاربع .

فيبني على الاربع ويعمل عمله .

﴿ الثامن ﴾ الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام (١) ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله .

﴿ التاسع ﴾ الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه (٢) الى مابين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة او التسبيحات وإلا فثلاث مرات وان قال : بحول الله (٣) فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله : بحول الله . والقيام (٤) والقراءة او التسبيحات والاحوط في الاربعة المأخرة بعد البناء

---

(١) لما سبق من دخوله فى مرسل ابن ابى عمير وغيره المتقدمين فى الشك بين الثنتين والثلاث والاربع وكذا الحال فى التاسع .

(٢) ظاهره ترتب الرجوع على الهدم وقد عرفت مافيه .

(٣) لو قيل بوجوب السجود لكل زيادة يشكل وجوبه لفعل المستحبات في غير محلها ، لعدم الاتيان بها بقصد الجزئية كما نبهنا عليه في اول مبحث الخلل .

(٤) لزيادته على كل من تقديري كون السابقة رابعة أوخامسة ، ولم يتعرض له فى صور الهدم السابقة لاحتمال كون القيام فيها في محله وليس زيادة ، لكن هذا بالاضافة الى حال صدوره ، أما بالاضافة الى حال حدوث الشك فلا يبعد الحكم بزيادته ، اذ بعد الشك يحكم بكون ماقبله رابعة فيكون زيادة عليها ، لان الظاهر من الزيادة المأخوذة موضوعا للاحكام الزيادة على الموظف ، فاذا ثبت وجود الموظف ظاهرا ثبتت الزيادة الظاهرية . ولذا لايظن الالتزام بأن من شك بين الثلاث والاربع مثلا وصار حكمه البناء على الاربع فاذا غفل عن ذلك وقام لم يكن قيامه المذكور زيادة ، وسيجىء فى الاربعين من مسائل الختام ان الاوجه البطلان لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على

وعمل الشك إعادة الصلاة أيضا (١)

الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا ، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن القيام والركعة المذكورين حال صدورهما محكومان بكونهما زيادة ولا كذلك المقام، لكن الفرق المذكور انما يجدي فارقا لو لم يكن إطلاق لدليل قاعدة البناء على الاكثر يشمل هذه الصورة وإلا فدليل القاعدة أيضا يثبت كون القيام حال صدوره محكوماً بالزيادة ، والظاهر ثبوت الاطلاق المذكور ، فانه لافرق في كون مفادها زيادة القيام بين الواقع والذي يقع . نعم يمكن الفرق بين ما وقع وما يقع بأن الثاني يعلم كونه صادرا عن سهو وانما الشك فى كونه زيادة ، فاذا ثبت بالقاعدة كونه زيادة ترتب حكم الزيادة السهوية ، والاول لو ثبت بالقاعدة كونه زيادة فلا يثبت كونه صادراً عن سهو إلا بناء على الاصل المثبت ، فلا يمكن ترتيب أثر الزيادة السهوية ، اللهم إلا ان يقال : لا دخل للسهو فى وجوب سجود السهو وإنما تمام موضوعه الزيادة او النقيصة في ظرف صحة الصلاة ، واعتبار السهو كان من باب الطريقية الى الصحة لأن العمد يوجب البطلان ، ويشير الى ذلك تطبيق قاعدة التجاوز على الشك في القراءة بعد الركوع ، إذ لولا ذلك لم يكن لتطبيقها اثر عملي ، لأن اصالة عدم القراءة أيضا لا تثبت كونه عن سهو إلا بناء على الاصل المثبت فتأمل جيدا . ثم إن وجوب تكرير السجود لكل من المذكورات موقوف على كونها زيادات متعددة وسيأتي إن شاء الله امكان دعوى كون الجميع زيادة واحدة ، وان المناط في الوحدة والتعدد وحدة السهو وتعدده .

(١) لاحتمال عدم دخولها فى الشكوك المنصوصة فيكون الحكم فيها البطلان لأصالة البطلان في الشكوك ، أو لأن الهدم والتسليم جاريان على خلاف مقتضى اصالة عدم الزيادة كما في الثلاثة الاول من الاربعة الأخيرة ، إذ مقتضاها المضي وعدم الاعتناء باحتمال الزيادة على المتيقن .

كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين (١) ثم الاستئناف .

﴿مسألة ٣﴾ الشك فى الركعات ماعدا هذه الصور التسع موجب للبطلان

---

(١) وهما فى الفرض الاول : الشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاربع والخمس ، وفي الفرض الثاني : الشك بين الثلاث والاربع وبين الاربع والخمس ، وقد جزم فى الحدائق بوجوب العمل بموجب الشكين فى الفرض الاول بالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما ثم السجود للسهو ، وفى الفرض الثانى بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالساً ثم السجود للسهو ، وربما نسب ذلك الى المشهور بين من تعرض للشكوك المركبة ، بل عن العلامة الطباطبائي ﴿قده﴾ الاجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة الى الصحة والبطلان فالشك المركب تابع لبسائطه فيها وفى البناء على الاقل والاكثر وكيفية الاحتياط ... الخ ، والوجه فيه كما في الحدائق دعوى إطلاق أدلة أحكام الشكوك الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع ، لكن استشكل فيه في الجواهر وغيرها بمنع الاطلاق المذكور ، بل ظاهر تلك الادلة الاختصاص بحالة الانفراد لاغير ، وهو في محله فانه مقتضى وضع الهيئة التركيبية ، كما اوضحنا ذلك في حاشية الكفاية في مبحث : أن اطلاق الامر يقتضي الوجوب العيني التعييني ، مع أن تسليمه لايجدي في جواز الاكتفاء بموجب الشكين في الفرضين لانضمام شك ثالث اليهما باطل ،وهو في الفرض الاول الشك بين الاثنتين والخمس ، وفي الثانى الشك بين الثلاث والخمس لأن محل كلامهم فى الفرضين صورة ما اذا حدث الشك بعد تمام الركعة ، وكأن معقد إجماع العلامة الطباطبائي ﴿ره﴾ مالا يشمل الفرضين كما يشهد به قوله ﴿ره﴾ في محكي كلامه : « فلو بطلت البسائط كلا او بعضاً بطل المركب ». وعلى ماذكره (قده) ينبغي ان يكون البطلان في الفرضين المذكورين داخلا في معقد الاجماع الذي

كما عرفت (١) لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالثلاث والخمس (٢) والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل (٣) والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلاث والاربع ثم الاعادة او البناء على الاقل وهو الثلاث ثم الاتمام ثم الاعادة .

﴿ مسألة ٤ ﴾ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان اوالبناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروي (٤)

حكاه لان الشك البسيط الثالث باطل فيهما ، فيبطل المركب منه وان كان ينافيه ما فى محكي الالفية للشهيد من احتمال الاكتفاء فى الفرض الاول بركعتين قائما وسجود السهو ، وفي الثاني بالاحتياط بركعة قائما فتأمل .

(هذا) وفى المستند اختار البناء على الاقل ، ونسب فيه وفي غيره الى الذخيرة عملا بما دل على البناء على الاقل مما عرفت حاله . نعم لو جرت أصالة عدم الزائد كان فى محله ، لكنه محل التأمل كما عرفت ، وكأنه لذلك كله توقف فى المتن ولعل الاولى الاحتياط بالبناء على الاقل والاتمام ثم الاستئناف اخذا باحتمال جريان اصالة عدم الزائد الذي هو اقوى من احتمال البناء على الاكثر فلاحظ .

(١) كأنه يريد ما تقدم من حصر الصحيحة فى التسعة ، لكن تقدم منه حصر الباطلة في ثمانية ، ثم انك قد عرفت أن مبنى البطلان في غير المنصوص امتناع الرجوع الى عموم البناء على الاقل ، أو اصالة عدم الزائد .

(٢) يعني بعد الركوع .

(٣) قد عرفت انه لايبعد ان يكون هذا اولى مما قبله .

(٤) المراد به التأمل فيما في خزانة فكره وغيره لعله يترجح له احد الطرفين

والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بـــل الاحوط في الشكوك غير الصحيحة التروي الى أن تنمحي صورة الصلاة او يحصل اليأس من

مع جزمه بتساويهما فعلا قال في الجواهر : « وفي وجوبه وعدمه قولان يقضي بثانيهما الاصل واطلاق الادلة » . ﴿ وقد ﴾ يستشكل في كونه مقتضى الاصل : بأن الشك ليس في وجوب التروي نفسياً او غيريا للصلاة كي يرجع الى أصالة البراءة بل الشك في ان الشك المأخوذ موضوعا للبطلان او للبناء على الاكثر مطلق الشك أو خصوص ماكان بعد التروي وليس احدهما موافقاً للاصل ، بل لو قلنا إن الشك المبطل في الاوليين مبطل بنفسه كالحدث فالاصل حينئذ يوافق وجوب التروي لأصالة البراءة من مبطلية الشك قبل التروي ، واما دعوى الاطلاق فهي وان كانت متينة وعليها بناؤهم في سائر موارد الشك المأخوذ موضوعا للاحكام الظاهرية الشرعية إلا أنه يمكن الخدش فيها في المقام بانصراف مثل قولهم ﴿ ع ﴾ : لايدري ولم يقع وهمه على شيء ، واعتدل الوهم ، ونحو ذلك ، الى خصوص ماكان بعد التروي ، لكن مانع الانصراف مستظهر مع ان إخراج حدوث الشك قبل التروي عن موضوع الاحكام يقتضي جواز المضي عليه اذا كان مبطلا ، مع أن ظاهر من أوجبه وجوبه قبل المضي على الشك فالاوفق بالقواعد الاخذ باطلاق الادلة . نعم بناء على ما يأتي ان شاء الله من ان ابطال الشك المبطل يراد به المنع من المضي عليه مع صحة العمل ، لا انه مبطل بنفسه فلو احتمل تبدله بالظن على تقدير التروي كان رفع اليد عن العمل قبل التروي إبطالا له مع الشك في القدرة على اتمامه وهو محرم فافهم ، ولازمه وجوب الانتظار مادام يحتمل تبدل الشك بالعلم او العلمي ولو بسبب خارج عن الاختيار ، ولا يكفي في جواز الابطال مجرد قصور المكلف بنفسه عن تحصيل الحجة ، بل يحرم الابطال حينئذ أيضا اذا كان يحتمل القدرة على الاتمام ، ولا مجال للتمسك باطلاق الامر بالاعادة في جواز الابطال بعد التروي

العلم او الظن وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك .

﴿ مسألة ٥ ﴾ المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لاما يشمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين سواء كان في الركعتين الاولتين (١)

المؤدي الى قصوره عن تحصيل الحجة ، اذ مبنى الكلام حمل الامر بالاعادة على صورة الدوران بينها وبين المضي على الشك ، وإلا فلو بنى على اطلاقه جاز الابطال بلا تروٍ اصلا . نعم لو بلغ التروي حدا دار الامر فيه بين انمحاء الصورة اوالابطال بأمر آخر او المضي على الشك جاز الابطال بذلك الامر الآخر ، لعدم المعين للابطال بالاول ، بل الظاهر تحقق البطلان حينئذ بلا حاجة الى فعل شيء لامتناع انطباق المأمور به على المقدار المأتي به ، ومثله ما لو علم بعدم تبدل الشك فتأمل جيدا ﴿ فالمتحصل ﴾ أنه على تقدير الاخذ باطلاق الامر بالاعادة الموجب لكون الشك مبطلا كالحدث لايجب التروي إلا اذا ثبت انصراف الشك الى الشك المستقر ، وحد التروي على هذا استقرار الشك لاغير كما في المتن ، وعلى تقدير عدم الاخذ باطلاقه ، وان مرجعه الى عدم جواز المضي على الشك يجب التروى الى ان يحصل اليأس من تبدل الشك او ينتهي التروي الى حد لو زاد عليه انمحت الصورة ، لتحقق البطلان حينئذ ، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الانصراف الى الشك المستقر وعدمه . ومنه يظهر أن مافي المتن مبني على ثبوت الانصراف ، وعلى مبطلية الشك او جواز الابطال مع الشك فى القدرة فلاحظ ﴿ هذا ﴾ كله فى الشك في الاوليين المبطل ، واما الشك في الاخيرتين فلا موجب للفحص والتروي فيه ، بل يعمل على مقتضى الادلة المثبتة لحكمه اخذاً باطلاقها ، وكانه لذلك لم يذكر أحد فيه وجوب التروي كما في الجواهر ، لكن الذي يظهر من كلامهم المذكور فى مفتاح الكرامة عدم الفرق بين الشك فى الاوليين والاخيرتين فلاحظ .

(١) كما هو المشهور ونسب الى الاصحاب إلا ابن ادريس ، ونفى فيه

و الاخيرتين (١) .

الخلاف إلا منه ، بل صدر محكي كلامه من قوله ﴿ره﴾ : « لاحكم لهما - يعني الشك والسهو - مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقد دليل العلم » . ظاهر في الوفاق ، والعمدة فيه مصحح صفوان عن ابي الحسن (ع) « إن كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة » . فان الامر بالاعادة يختص بالاولتين ، فيدل بالمفهوم على جواز العمل بالوهم فيهما ، ورفع اليد عن المفهوم عمل بخلاف الظاهر ، ومعارضته بما دل على وجوب حفظ الاولتين واليقين بهما كما في الحدائق موقوفة على اعتبار اليقين بنحو الصفة الخاصة ، اذ لو كان على نحو الطريقية - كما هو الظاهر - كان المصحح حاكماً عليه ، لانه يجعل الوهم الغالب يقيناً تنزيلا كما أن تخصيصه بصورة تكثر المحتملات التي هي عنوان آخر غير عنوان الشك في الاوليين ، ولذا ذكر في النص والفتوى في قبال الشك في الاوليين . فيه : أنه لو سلم فيمكن إثبات الحكم في الاوليين بعدم القول بالفصل فانه اذا كان الظن في الاوليين حجة مع تكثر المحتملات كان حجة مع قلتها بطريق اولى ، مؤيدا ذلك بالنبوي العامي المروي في الذكرى : « اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه » . واما صحيح ابن جعفر (ع) : « عن الرجل يسهو فيبني على ماظن كيف يصنع أيفتتح الصلاة ام يقوم فيكبر ويقرأ ؟ وهل عليه اذان واقامة ؟ وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر ؟ قال ﴿ع﴾ : يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة ... » الخ فلا يخلو من إجمال مانع من الاعتماد عليه ومن ذلك يظهر ضعف ما نسب الى الحلي ، وكذا ما يترائى من عبارات جمع عداه من عدم العمل بالظن فلاحظ .

(١) بلا خلاف كما عن جماعة وعن المجمع والكفاية نسبته الى الاصحاب ،

﴿ مسألة ٦ ﴾ في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الاثنتين والاربع . والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، إذا شك مع ذلك فى إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت الصلاة ، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الاكمال (١) ، وإن كان بعد الدخول في القيام

وعن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه ، بل في الرياض حكاية الاجماع عن جماعة ، وتشهد به جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمان بن سيابة والبقباق عن أبي عبدالله (ع) : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الاربع » . وفى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً . . . الى أن قال : وإن ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة وتسجد سجدتي السهو وإن ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو » . ونحوها غيرها المتمم دلالتها على عموم الدعوى بعدم القول بالفصل . نعم في صحيح ابن مسلم الوارد فيمن لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً قال (ع) : « فان كان أكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم » . وفي موثق أبي بصير : « إن رأى أنه فى الثالثة وفى قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . وعن المقنع عن أبى بصير : « إن كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالساً فان كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك » لكنها معارضة بما سبق فتحمل على الاستحباب إن أمكن أو تطرح .

(١) لأن المراد من كونه قبل الاكمال تحقق الشك ولم يسجد ، فيكون من

أو التشهد لم تبطل ، لأنه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الاكمل ، ولا فرق بين مقارنة (١) حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر ، والاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة (٢) أو تقدم الشك فى الركعة .

﴿ مسألة ٧ ﴾ فى الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الثلاث والاربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة . لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية ،

قبيل الموضوع المركب من جزءين أحدهما وجودي يحرز بالوجدان وهو الشك ، والآخر عدمي يحرز بالأصل وهو عدم السجدتين فيترتب الاثر ، لكن هـذا التقرير يتوقف على كون الموضوع المستفاد من الأدلة ذلك ، وهو غير ظاهر بل المستفاد منها اعتبار إحراز الاوليين وامتناع المضي على الشك فيهما ، ومع جريان أصالة عـدم الاتيان بالسجدتين أو قاعدة الاشتغال بهما المؤديتين الى وجوب فعلهما ينتفي إحرازهما ويلزم المضي على الشك فيهما فتبطل الصلاة ، كما أنه لو فرض الشك بعد تجاوز المحل لم يجب فعلهما لما أحرز وجودهما ، ولا يلزم المضي على الشك في أجزاء الركعتين فلا موجب للبطلان .

(١) لاطراد الوجه المتقدم في الجميع .

(٢) إذ فى صورة تقدم الشك في السجدتين يحكم بالفراغ منهما قبل الشك فى الركعات ، فيكون الشك بعد إكمال السجدتين تعبداً ، أما مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعات فلا يكون الحكم بالاكمال متقدماً ، بل هو إما مقارن أو متأخر فتكون الصورة الأولى اوضح فى البطلان في المسألة الاولى وأوضح في الصحة في المسألة الثانية ، ولذا كان الاتمام في المسألة الاولى فى الصورتين الأخيرتين أولى كما أن الاعادة فيهما فى المسألة الثانية أولى منها فى الصورة الاولى ﴿ هذا ﴾ ولكن

فيرجع شكه الى (١) ما قبل الاكمال ، ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده .

﴿ مسألة ٨ ﴾ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ، ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه (٢) ، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك ، ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالأخير ، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ، فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني ، وكذا العكس فانه يعمل بالاخير

﴿ مسألة ٩ ﴾ لو تردد في أن الحاصل (٣) له ظن أو شك كما يتفق كثيراً

العبرة بتقدم نفس الاكمال على الشك في الركعات فلا يقدح تأخر الحكم به عنه أو مقارنته له ، بل الظاهر أنه لا يعتبر تقدم نفس الاكمال على الشك في الركعات فيصح لو كانا مقترنين ، إلا أن هذا المقدار من توهم البطلان كاف في أولوية الاحتياط في المسألتين .

(١) بل شكه قبل الهدم شك قبل الاكمال ، إذ لا عبرة بالقيام في غير محله كما تقدمت الاشارة الى ذلك في نظيره .

(٢) بلا إشكال فيه ظاهر ، ويظهر من بعض أنه من المسلمات ، وتقتضيه النصوص المتقدمة فانها ظاهرة في أن الحكم المجعول للشك او الظن منوط به حدوثاً وبقاء ، فمتى انقلب الشك الى ظن او شك آخر انقلب الحكم وكان العمل على الاخير

(٣) فان الشك والظن وان كانا من الأمور الوجدانية التي يعلم بها بمجرد التوجه اليها ، الا أنه ربما تنكمش النفس عن التوجه لبعض العوارض فلا يعلم أن ما حصل لها شك او ظن ، او لخفاء ما به الامتياز بين الحالين فيصعب على النفس تميزه .

لبعض الناس كان ذلك شكا (١) ، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظناً بنى على أنه كان شكاً

---

(١) لا يخلو عن اشكال ، لأن كلا من الشك والظن على خلاف الاصل ، فلا يمكن إثبات أحدهما بعينه بالأصل ، بل الواجب الرجوع الى قواعد العلم الاجمالي ، اللهم الا أن يكون المراد من الشك المأخوذ موضوعاً في النصوص خلاف اليقين كما لعله معناه لغة ويساعده مقابلته باليقين والحفظ ونحوهما في النصوص ، فيكون محرزاً بالوجدان ، غاية الامر انه اذا حصل الظن كان طريقاً الى مؤداه فاذا شك فيه كان الاصل عدمه (فان قلت) قد ذكر في صحيح عبد الرحمان والبقباق وفي مرسل جميل اعتدال الوهم موضوعاً للبناء على الاكثر ، فيكون مقيداً لاطلاق الشك المذكور في النصوص على تقدير تسليمه ، فمع الشك في اعتدال الوهم أو ترجح احد الطرفين لا مجال للأصل في تعيين احدهما ، لمخالفة وجود كل منهما للأصل (قلت) كما ذكر الاعتدال في النصوص المذكورة قيداً لموضوع قاعدة البناء على الاكثر ذكر ايضاً عدم ذهاب الوهم قيداً كما في صحيح الحلبي ، ولأجل أنه يمتنع اخذ كل منهما قيداً في الموضوع فانه خلاف الظاهر ، فلا بد من ارجاع أحدهما الى الآخر ، والذي يساعد عليه الارتكاز العرفي إرجاع الاعتدال الى عدم الظن لا العكس ، فيكون المستفاد من مجموع النصوص : أن من لا يدري ثلاثاً صلى او اربعاً مثلا ان قام عنده طريق الى احد الأمرين عوّل عليه والا بنى على الاكثر ، فيكون تمام الموضوع لقاعدة البناء على الأكثر هو عدم الطريق الى الواقع المجهول ، فمع الجهل بالواقع واحتمال وجود الطريق عليه يرجع الى اصالة عدمه . ومن هذا يظهر أنه لا موجب للتروي في المقام الى أن يحصل له تميز الحال الحاصلة ، لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية اجماعا ، ولا يمنع من جريان أصالة العدم الا الطريق الواصل الى المكلف ، كما انه ظهر ان البناء

إن كان فعلا شاكاً و بنى(١) على أنه كان ظناً إن كان فعلا ظاناً ، مثلا لو علم أنه تردد

على كون الحاصل شكاً انما هو اذا لم تكن حالته قبل طروء الحال المشكوكة هو الظن والا استصحب الظن .

(١) إذ العبرة بالحال الحاضرة من ظن او شك ولا اثر لما كان . نعم إذا حدث الحال قبل السجدتين ثم بعد إكمالها شك في أنها شك لتبطل صلاته من جهة المضي على الشك المؤدي الى زيادة الركن وإن حصل الظن بعد ذلك او انها ظن لتصح صلاته وإن حدث الشك أشكل الحكم المذكور مع امكان دفعه أيضاً باجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ في السجدتين لرفع احتمال المضي على الشك فيها ، وهذا ظاهر في صورة حصول الظن له فعلا ، اما في صورة حصول الشك له فعلا فقد يشكل من جهة ان القاعدة المتقدمة إنما تثبت صحة فعل السجدتين ولا تصلح لاثبات كون الشك حادثاً بعد اكمالها إلا بناء على القول بالاصل المثبت ، واذا لم تثبت ذلك واحتمل كون الشك حادثاً قبل الاكمال كان باطلا ، اذ لم ينص عليه بحكم ، وكونه بعد الاكمال شكاً بين الاثنتين والثلاث لا يجدي في دخوله في الشكوك المنصوص على صحتها ، اذ العبرة في الدخول في المنصوص حال الحدوث لا حال البقاء ، ولذا جاز التفكيك في كيفية الاحتياط بين الشك بين الاثنتين والثلاث و بين الشك بين الثلاث والاربع ، مع ان المشاك بالشك الأول اذا فعل الرابعة البنائية يكون شاكاً بين الثلاث والأربع ، ولو كانت العبرة بما يعم حال البقاء لوجب اثبات حكم الشك بين الثلاث والأربع له ، وامتنع التفكيك بين الشكين في الحكم ، وإن شئت قلت : اذا شك المصلي بين الثنتين والثلاث لزمه شك تقديري وهو شك بين الثلاث والاربع على تقدير ضم ركعة اخرى ، فاذا فعل الركعة الاخرى انقلب الشك التقديري الى شك فعلي مع بقاء الشك الاول المتعلق بما عدا الركعة المأتى بها بحاله ، غاية الامر انه كان موضوعه تمام ما صلى و بعد فعل الركعة يكون

بين الاثنتين والثلاث ، و بنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه ، أو بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية ، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث ، وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب(١) صلاة الاحتياط عليه وان كان الأحوط .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان او للبناء

موضوعه بعض ما صلى ، فيكون هنا شكوك متعددة متلازمة موضوع الحكم منها واحد بعينه ، وهو الشك الفعلي المتعلق بتمام ما صلى دون ما يلزمه من الشك التقديري وان صار فعلياً . ثم لم يحرز في المقام كون الشك الحاصل فعلا متعلقاً حين حدوثه بالثنتين والثلاث ، لم يحرز كونه من الشكوك الصحيحة ، واصالة عدم حدوث هذا الشك قبل اكمال السجدتين لا يثبت كونه من الشك الصحيح ، فعلى هذا يكون المرجع في الشك المذكور الأصل المقتضي للبطلان ـ بناء على ما هو المشهور كما تقدم ـ ومثل ذلك مالو شك بين الثلاث والأربع واحتمل حدوث هذا الشك قبل الركعة التي فرغ منها فيكون من الشك بين الثنتين والثلاث ـ بناء على اختلاف حكم الشكين ـ فانه اذا تعذر اثبات كونه من الشك بين الثلاث والاربع تكون الوظيفة مرددة بين الوظيفتين .

(١) لاصالة البراءة ، وقاعدة الاشتغال محكومة بقاعدة الفراغ ، اللهم الا أن يقال : قاعدة الفراغ انما تجري في الشك الحادث بعد الفراغ لا ما يحتمل حدوثه قبله ، فقاعدة الاشتغال محكمة وهي تقضي بالاحتياط بفعل صلاة الاحتياط . وفيه ان التكليف بالركعة المتصلة ساقط قطعاً اما لحجية الظن او لجعل البدل فلامجال لقاعدة الاشتغال لاختصاص جريانها بصورة احتمال بقاء التكليف ، غاية الامر انه

بنى على الثانى ، مثلا لو علم انه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد ان دخل في فعل آخر او ركعة اخرى شك فى انه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحاً بنى على انه كان (١) بعد الاكمال . وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو شك بعد الفراغ من الصلاة ان شكه هل كان موجباً للركعة ؟ بأن كان بين الثلاث والاربع مثلا . او موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع . فالاحوط الاتيان بهما ثم إعادة (٢) الصلاة .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لو علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء(٣)

يحتمل وجوب البدل لاحتمال كون السلام من باب البناء على الأربع ، واحتمال الوجوب منفي بأصل البراءة ، نعم بناء على ان التكليف الأولي باق على حاله وان صلاة الاحتياط على تقدير النقص تكون مسقطة له فقاعدة الاشتغال بالركعة المحتملة النقص محكمة فيتعين عليه الاتيان بصلاة الاحتياط وسيجيء ان شاء الله تحقيق المبنى .

(١) تقدم الكلام فيه فى المسألة السابقة وكذا الحال فى الفرض الأخير .

(٢) أما الاتيان بها فللعلم الاجمالي بوجوب إحداها المرددة بين المتباينين نظير القصر والتمام ، وأما الاعادة فلاحتمال لزوم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بناء على قدح الفصل بمثلها اما بناء على عدم قدحه فلا موجب للاعادة ، ثم إنه ربما قيل بعدم لزوم الاعادة ـ ولو بناء على قدح الفاصل ـ عملا بعموم ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ لاحتمال عدم تحقق الفصل ، لكن عرفت في ذيل شرح حكم الجاهل المقصر التأمل في عموم الحديث للعامل المتردد في التمام والنقصان فراجع .

(٣) يعني فيبنى معه على الأكثر لو كان بين الاقل والاكثر الصحيح إذ

لكن لم يدر كيفيته من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع(١) وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ، ثم الاعادة (٢) . وإن لم ينحصر في الصحيح . بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة(٣) لأنه لم يدر كم صلى (٤) .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ إذا علم في اثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث ـ مثلا ـ وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين ؟ او لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حالته الفعلية (٥) ، فان دخل

لو كان يعلم بالبناء على الاقل فالوجه البطلان مطلقاً لزيادة الركعة أو لبطلان الصلاة من رأس .

(١) للعلم الاجمالي بوجوب واحد من الموجبات .

(٢) لما تقدم ، لكن المصنف ﴿ ره ﴾ جزم بالاحتياط ، وفي المسألة السابقة لم يجزم ، والفرق غير ظاهر .

(٣) لقاعدة الاشتغال الموجبة لانحلال العلم الاجمالي بوجوب الاعادة أو موجب الشك ، فيكون المرجع في احتمال وجوب موجب الشك أصالة البراءة .

(٤) إن كان المراد أنه لا يدري كم صلى بعد الصلاة فلا أثر له ، وإن كان المراد انه لا يدري كم صلى في اثناء الصلاة فهو ممنوع ، اذ المفروض انه يحتمل كون الشك الطارىء له في اثناء الصلاة من الشكوك الصحيحة ، نعم يحتمل ايضاً كونه من الشكوك الباطلة .

(٥) وهي الشك بين الاقل والاكثر او الظن بأحدهما ، ولا اثر للشك في الحال السابقة ، إذ لا اثر لكل من الشك والظن إذا تبدل بالآخر ، لأن الظاهر من ادلة احكامها اناطة الحكم بهما حدوثاً وبقاء ، فاذا انقلب احدهما الى الآخر

فى الركعة الاخرى يكون فعلا شاكاً بين الثلاث والاربع . وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ إذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة او نسيانها . فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه (١) ، وان لم يترجح اخذ بأحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقاً فهو والا اعاد (٢) الصلاة . والاحوط الاعادة (٣) فى صورة الموافقة ايضاً .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة الى شك آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه ، لأن الشك الأول قد (٤) زال ، والشك الثانى بعد

فقد انقلب حكمه الى حكم الآخر . نعم لو دخل فى الركعة الاخرى ، وكان شاكاً بين الثلاث والأربع فتردده فى الحالة السابقة يوجب تردده في الوظيفة اللازمة له فعلا ، لانه إن كانت الحالة السابقة هي الظن فعليه فعلا إجراء حكم الشك بين الثنتين والثلاث بناء على اختلاف حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الثلاث والاربع ، فيجب عليه الجمع بينهما للعلم الاجمالي بوجوب إحداهما ولا أصل يعين إحداهما بعينها كما عرفت .

(١) لحرمة القطع وعدم إمكان الاحتياط ، فيتعين الأخذ بالظن في نظر العقل ، لأنه أقرب الى تحصيل الواقع فتكون الواقعة الشخصية مجرى لمقدمات الانسداد واستنتاج نتيجتها .

(٢) لعدم الدليل على الاجزاء .

(٣) لاحتمال عدم إجزاء الاطاعة الاحتمالية مع إمكان الاطاعة الجزمية .

(٤) هذا قد يتم لو تباين الشكان كما لو كان شاكاً بين الثلاث والاربع ، وبعد الفراغ شك بين الأربع والخمس أو بالعكس ، أما لو تصادقا فى الجملة ـ كما

الصلاة فلا يلتفت اليه ، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثنائها او بعد الفراغ منها ، لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلاة . لكن هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد

في الفروض المذكورة في المتن ـ فقد يشكل ما ذكره ، مثلا إذا كان شاكاً بين الثلاث والأربع وبعد الفراغ انقلب شكه الى ما بين الثنتين والاربع ، فانه لا وجه لدعوى عدم التفاته الى الشك الاول معللة بأنه قد زال ، فان زواله بالمرة ممنوع ، وإنما الزائل بعض خصوصياته ، وبالجملة احتمال عدم فعل الركعة الرابعة كان موجوداً وهو باق ، وإنما الزائل علمه بفعل الثالثة فالشك في فعل الثالثة لا عبرة به ، لأنه شك بعد الفراغ ، لكن الشك في فعل الرابعة لا وجه له لعدم الاعتناء به لكون المفروض حدوثه في أثناء الصلاة ، ولا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في عدم الاعتناء به لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ كما هو ظاهر .

﴿ فان قلت ﴾ الشك المذكور لم يعتن به الشارع في الاثناء . ولذا أمر بالتسليم والبناء على الاكثر ، والأمر بصلاة الاحتياط وإن كان يقتضي الاعتناء به إلا أنه يعلم بعدم ثبوته في الفرض ، للعلم بعدم تدارك الركعة الواحدة المنقص على تقديره فلا دليل على الاعتناء به حينئذ .

﴿ قلت ﴾ صريح نصوص البناء على الاكثر الاعتناء بالشك المذكور ، ومجرد الأمر بالتسليم لا يدل على خلافه ، لما تقدم في تقريب كون البناء على الاكثر ثم الاتيان بصلاة الاحتياط عملا باليقين ، ومجرد العلم بعدم ثبوت الحكم المذكور في كيفية الاعتناء لا يصلح ان يكون مؤمناً من التكليف وموجباً للفراغ تعبداً ، فاللازم الجري على مقتضى قاعدة الاشتغال . نعم يبقى الاشكال في مقتضاها وأنه الاتيان بركعتين متصلتين في الفرض إلحاقا للمقام بما لو تذكر النقص عملا باصالة النقص وعدم الاتيان بالركعتين المحتملتين أو العمل على مقتضى الشك الحادث ،

الصلاة انقلب الى الثلاث والاربع او شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ـ مثلا ـ ثم انقلب الى الثلاث والاربع ، او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنتين والاربع ـ مثلا ـ ثم بعد الصلاة انقلب الى الاثنتين والثلاث فاللازم ان يعمل

إلحاقاً له بما لو حدث في الاثناء ، لعموم ما دل على حكم الشك بين الاقل والاكثر الذي لم يخرج عنه الا في الشك بعد الفراغ وهو غير ما نحن فيه ، لأن التسليم لم يكن بعنوان الفراغ وانما كان بعنوان آخر مجامع لاحتمال عدم الفراغ ، أو استئناف الصلاة ، للاشكال في جريان أصالة النقص بما عرفت سابقاً من الوجوه ، ولأن الالحاق بصورة ما لو تذكر النقص خلاف العموم الدال على مخرجية التسليم ، والتسليم في صورة الشك في الركعات وان لم يكن مخرجاً ـ بناء على بعض الاقوال الآتية ـ لكن المتيقن صورة بقاء الشك بحاله ، فلا يشمل صورة ما لو تبدل بغيره ، وان كان هذا محل تأمل كما سيأتي في المسألة الثامنة أو التاسعة من فصل كيفية صلاة الاحتياط ، وكذا يشكل احتمال العمل على مقتضى الشك اللاحق للاشكال في التمسك بعموم حكم الشك بالنسبة اليه ، لاختصاص العموم بما قبل التسليم كما يفهم من سياق ادلته ، وأن العلة فيه الفرار من احتمال الزيادة على تقدير البناء على الاقل وهو غير مطرد في المقام ، إذ بعد التسليم لو بني على الاقل وجيء بالركعة المحتملة موصولة لم يلزم المحذور المذكور ، (وجوه) اقربها الاخير كما يظهر وجهه مما ذكرنا ، ومنه يظهر أنه لو كان شاكاً في الاثناء بين الثلاث والاربع وبعد التسليم شك بين الاربع والخمس فاللازم الاستئناف لما تقدم .

﴿ ودعوى ﴾ ان اللازم فيه البناء على الاربع وعدم الحاجة الى الاستئناف لأن الشك المذكور يرجع فيه الى اصالة عدم الزيادة ، سواء أكان في الاثناء أم بعد الفراغ .

﴿ مدفوعة ﴾ بما عرفت من أن الشك في المقام ليس من الشك في الاثناء ،

عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه فى الصلاة (١) وكون السلام فى غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ اذا شك بين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والاربع ، ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه

ولا من الشك بعد الفراغ ، فيرجع فيه الى القواعد المقتضية للبطلان بناء على عدم جواز الرجوع الى اصالة عدم الزيادة في باب الشك في الركعات ، هذا لو انقلب الشك البسيط الى بسيط مثله كما في الفرض المتقدم وعكسه ، ولو انقلب المركب الى بسيط كما لو كان شاكاً بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد البناء على الأربع والتسليم انقلب الى الشك بين الثنتين والاربع أو بين الثلاث والاربع ، او البسيط الى المركب كما في عكس ما ذكر ، فقد يدعى وجوب العمل على البسيط لوجوده في اثناء الصلاة فى ضمن المركب في الأول ، ولبقائه بعد الفراغ في ضمن المركب في الثاني ، لكن عرفت في بعض صور الشكوك الباطلة ان ما دل على حكم البسيط لا يتناول صورة وجوده في ضمن المركب وبالعكس ، فاللازم الرجوع فيه الى قاعدة الاشتغال الموجبة للاستئناف بناء على عدم جواز الرجوع الى اصالة عدم الزيادة كما سبق .

(١) لدخوله فيمن تذكر النقص الذي يظهر من النصوص عدم مفرغية السلام له من الصلاة ، وحملها على كون الركعة المأتي بها حينئذ من قبيل التدارك ليكون الشك الثاني بعد الفراغ ، خلاف الظاهر وان كان ظاهر فتوى بعض في المقام بوجوب اضافة الركعة المتصلة وعدم لزوم الاحتياط ذلك بضميمة عدم الاعتناء

الاعادة للعلم الاجمالي إما (١) بالنقصان او بالزيادة .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ، ثم شك بين الثلاث البنائي والاربع فهل يجري عليه حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ؟ وجهان اقواهما الثاني (٢) .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ اذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، ثم ظن عدم

بالشك الزائل ، وكلا المبنيين قد عرفت حاله .

(١) اقتضاء العلم الاجمالي للاعادة ان كان من جهة اقتضائه للعلم بالبطلان ففيه ان احتمال النقيصة لا يقتضي احتمال البطلان اذ على تقدير النقيصة يكون الاتمام بركعة متصلة ، وان كان من جهة العلم الاجمالي بوجوب اضافة ركعة على تقدير النقصان والاعادة على تقدير الزيادة المنحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للاعادة ويرجع الى اصالة البراءة في نفي وجوب الركعة ، ففيه أن وجوب الركعة معلوم من الاول وليس التكليف بضم الركعة تكليفاً جديداً يرجع فيه الى اصالة البراءة غاية الأمر انه يحتمل بطلان الصلاة بالزيادة فاذا جرت اصالة عدم الزيادة كان اللازم ضم الركعة المتصلة ، ولا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في نفي الركعة للعلم بعدم الفراغ فالعمدة المنع من جريان أصالة عدم الزيادة كما لو شك بين الثلاث والخمس قبل التسليم او شك في ذلك بعد التسليم باعتقاد الاربع فان الشك حينئذ وإن كان بعد الفراغ لكن لما كان مقروناً بالعلم بالخلل ولا تجري اصالة عدم الزيادة تعين الاستئناف ، ولأجل ذلك فرق في المتن بين هذه المسألة وما قبلها فجزم فيها بالاعادة من جهة العلم المذكور وجزم فيما قبلها بالصحة لأن الشك فيه بعد الفراغ ولم يكن مقروناً بالعلم بالخلل .

(٢) لأن ظاهر أدلة احكام الشكوك ان موضوعها الشك في الركعات

الأربع يجري عليه حكم (١) الشك بين الاثنين والثلاث . ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع ، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع .

﴿مسألة ١٩﴾ اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ما سبق يرجع شكه بالنسبة الى حاله (٢) الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ اذا عرض أحد الشكوك الصحيحة المصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً . وبين ركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً أو ركعتين جالسا من حيث انه احد الفردين المخير بينهما ، او يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً ، او يتعين تتميم ما نقص في الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً ، وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً ؟ وجوه اقواها الأول (٣) ففي الشك بين

الواقعية لا ما يعم البنائية .

(١) الحكم في الجميع ظاهر لوجوب العمل بالظن .

(٢) لان الشك من الامور الوجدانية والشك بين الواحدة والثنتين لم يتحقق له في آن من آنات الصلاة .

(٣) عملا باطلاق كل من ادلة بدلية الجلوس عن القيام وأدلة التخيير بين الركعة والركعتين ، ووجه الثاني المنع من الاطلاق الاول بدعوى اختصاصه بصورة تعين الصلاة قائماً ، ولا يشمل صورة التخيير اختياراً بينه وبين الجلوس ، ووجه الثالث المنع من الاطلاق الثاني بدعوى ان ادلة التخيير تختص بصورة اداء الصلاة

الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً او ركعتين جالساً وكذا في الشك بين الثلاث والأربع ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً ، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً ، وركعتان أيضا جالساً من حيث كونهما أحد الفردين ، وكذا الحال لو (١) صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط

من قيام فلا تشمل صورة ادائها من جلوس .

﴿ أقول ﴾ قد تقدم في صلاة القضاء ان ادلة بدلية الجلوس ليس مفادها إلا بدليته عن القيام في مقام الأداء ، لا جعله في عرض القيام بحيث يكون مفادها تخصيص أدلة القيام بخصوص القادر عليه ، نظير ادلة وجوب القصر على المسافر ، ولذا لو فاتته الصلاة في حال العجز عن القيام وجب القضاء من قيام إذا كان قادراً عليه فتكون ادلة بدلية الجلوس متأخرة عن ادلة القيام بالنسبة الى الصلاة الاصلية وبالنسبة الى صلاة الاحتياط معاً ، فينحصر نظر ادلة التخيير بين ركعة القيام وركعتي الجلوس الى خصوص القيام المجعول بالأصالة شرطاً في الصلاة بلا نظر الى حيثية الأداء من قيام ، فاذا جاءت ادلة بدلية الجلوس فان امكن تعميمها للقيام المجعول على التخيير تم ما في المتن ، وان بني على انصرافها عنه واختصاصها بالقيام التعييني ـ كما هو الظاهر ـ تعين الوجه الثاني ، ووجه الظهور ان الجلوس بدل القيام بدل اضطراري والابدال الاضطرارية لا تفي ادلتها بوفاء البدل بالمصلحة ، ولذا نقول انه لا يجوز للانسان تعجيز نفسه عن المبدل منه الاختياري ، فاذا دار الامر بين البدل الاضطراري والبدل الاختياري تعين الثاني . هذا ولا تظهر تمامية الوجه الثالث .

(١) اذ الكلام فيه كالكلام فيما قبله ، ومجرد القدرة على القيام في غير الركعة المحتملة الفوت غير مجد في الفرق مع العجز عنه فيها .

وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان (١) يعمل في الصلاة قائما ، والاحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ لا يجوز في الشكوك الصحيحة (٢) قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (٣) نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة (٤) وإن كان آثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط لم يكف وإن اتى (٥) بالمنافي ايضا ، وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة

---

(١) إذ لا مجال لأدلة بدلية الجلوس كي تجيء الوجوه المتقدمة .

(٢) اذ لو سلم كون ادلة البناء على الاكثر ليست في مقام بيان إيجاب الاتمام ، بل في مقام بيان طريق تصحيح العمل لا غير كما هو الظاهر ، يكفي في حرمة القطع ما دل على حرمة القطع في سائر المقامات .

(٣) أما الاصلية فلفوات الموالاة بين اجزائها بناء على اعتبارها فيها بنحو ينافيها فعل الصلاة المذكورة ، واما الثانية فللنهي عنها ، لانها علة فوات الموالاة وعلة الحرام حرام .

(٤) لبطلان الأولى بفعل المنافي فتكون الثانية مصداقاً للمأمور به فتصح

(٥) اما إذا لم يأت بالمنافي فلما سبق ، لكنه مبني على اعتبار الموالاة بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط كما يأتي الكلام فيه ان شاء الله ، واما مع الاتيان بالمنافي فقد يشكل ذلك بناء على عدم جواز فعل المنافي بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط ، لعدم الفرق بين الفرض والاستئناف في الاثناء بعد فعل المنافي الذي

الاحتياط أيضاً ولو بعد حين .

تقدم فيه صحة الثانية . نعم توقف المصنف ﴿ ره ﴾ في جواز فعل المنافي كما سيأتي يقتضي توقفه في المقام عن الجزم بأن عليه صلاة الاحتياط ، لاحتمال قدح المنافي فتبطل الصلاة الاصلية وتصح الثانية فلا تجب صلاة الاحتياط كما عرفت ، هذا ولو بني على عدم قدح المنافي فالوجه صحة الثانية وتكون امتثالا مجزئاً ومسقطاً للتكليف بصلاة الاحتياط ، إذ احتمال انقلاب التكليف بالصلاة الاولية الى التكليف بصلاة الاحتياط مما لا تساعده أدلة الاحتياط ، لظهورها في كون مفادها حكما ظاهرياً مجعولا في طول الواقع ، غاية الامر أنه مجزىء عنه على تقدير النقص ، والاجزاء لا يلازم انقلاب ما في الذمة ، فاذا كان الواقع محفوظاً في نفسه كان امتثاله مسقطاً لأمره جزماً فيرتفع موضوع الاحتياط ﴿ اللهم ﴾ إلا أن يقال : أدلة حرمة الابطال راجعة الى تحريم تبديل الامتثال فلا يصح ، ولو لم يوجب بطلان العمل فتأمل ، أو يقال بحرمة فعل المنافي تكليفاً ، وان لم يقدح في الصلاة فيبطل المنافي لو كان عبادة وسيأتي الكلام فيه ، أو يقال بأن الاستئناف يتوقف على بقاء الامر بالأجزاء المستأنفة ومقتضى فرض صحة الأجزاء المأتى بها سقوطه ، والامتثال عقيب الامتثال ممتنع (وفيه) أنه لو سلم لا يتم بالنسبة الى أجزاء المركب ، لأن سقوط الامر بالجزء بفعله منوط بحصول الجزء الاخير فما لم يحصل لا مانع من التبديل . نعم يبقى الاشكال في صحة الالتزام بعدم قدح المنافي مع الالتزام بعدم انقلاب ما في الذمة الى صلاة الاحتياط ، لأن ما في الذمة إذا لم ينقلب الى صلاة الاحتياط وبقي بحاله فالحدث يكون في الاثناء على تقدير النقص فيكون مبطلا . اللهم إلا أن يبنى على أن قاعدة البناء على الأكثر مفادها البناء على التمام ظاهراً ، فالحدث يكون بعد الفراغ ، ولا ينافي ذلك الامر بصلاة الاحتياط لأن ذلك احتياط من جهة احتمال النقص من حيث عدد الركعات لا من حيث فعل المنافيات

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه واتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (١) .

فلا يقدح وقوعها ظاهراً إلا إذا انكشف النقص واقعاً فما دام لم ينكشف يحكم بوقوع الحدث بعد الفراغ ، لكن هذا المعنى وان كان محتملا إلا أنه بعيد جداً عن مفاد الادلة ، ولا سيما بملاحظة ما تضمن أن البناء على الاكثر عمل باليقين وسيأتي ان شاء الله تعالى ماله نفع في المقام ﴿ هذا ﴾ ولو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وبعد التسليم جاء بركعة موصولة ففي الاجتزاء بها إشكال ، وإن قلنا بعدم انقلاب الواجب ، وجه الاشكال أن تشريع التسليم في الشك المذكور لما كان على خلاف عموم مخرجية التسليم فالقدر المتيقن في الخروج عنه صورة الاتيان بصلاة الاحتياط ، ولا يعم صورة الاتيان بالركعة الموصولة .

(١) قد تقدم في مطاوي ما سبق الاشارة الى أن قدح الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية يحتمل بدءا أموراً ثلاثة ﴿ الأول ﴾ كونه كالحدث مبطلا بمجرد حدوثه ، ﴿ الثاني ﴾ عدم جواز المضي عليه ، ﴿ الثالث ﴾ أنه ليس مجرى للأصول المصححة كأصالة البناء على الاكثر او أصالة عدم الزيادة ، وعرفت أن الاول خلاف ظاهر قولهم ﴿ ع ﴾ : حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، و : حتى تثبتها ، و : حتى يستيقن انه قد أتم » . فيدور الأمر بين الأخيرين وهما مبنى الصحة والفساد في المقام ، لكن ظاهر النصوص المذكورة - ولا سيما الاول منها الذي هو صحيح زرارة - هو الاول منهما ، وانه لا تجوز الصلاة وهو على غير حفظ ويقين وفي مصحح ابن ابي يعفور : « اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فأعد ولا تمض على الشك » . نعم النصوص المشار اليها واردة في الاوليين بل مطلق الثنائية والثلاثية كما في مصحح ابن مسلم ، وليس مثلها وارداً في بقية الشكوك المبطلة ، فلو شك بين الاربع والست

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ إذا شك بين الواحدة والاثنتين ـ مثلا ـ وهو في حال القيام أو الركوع ، أو في السجدة الأولى ـ مثلا ـ وعلم أنه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال ، فالظاهر الصحة (١) وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال .

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ قد مر سابقاً أنه اذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر ، أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، لكن الظاهر أنه اذا كان في السجدة مثلا وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير الى (٢) رفع الرأس ، بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية ، وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة (٣) نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه (٤) ، خصوصاً في الشكوك (٥) الباطلة .

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر

حال الجلوس فغفل وسلم ثم علم انها اربع لم يكن دليل على الفساد ، فنظم الشكوك الباطلة في سلك واحد غير ظاهر .

(١) قد تقدم ما يوجب الاشكال في الصحة ، نعم رفع الرأس من السجدة ليس مضياً على الشك بناء على عدم كونه جزءاً صلاتياً فلا بأس بوقوعه حال الشك

(٢) لعدم المانع عنه .

(٣) هـذا يتم فيما جاز المضي عليه من الشكوك الباطلة ، اما ما لا يجوز المضي عليه فلا .

(٤) لمنافاته للتروي .

(٥) لكن تقدم الاشكال في وجوب التروي في غيرها .

وشك في الركعات بطلت ، وليس له العدول (١) الى التمام والبناء على الاكثر، مثلا اذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى . نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء

---

(١) هذا ظاهر حيث نقول بمبطلية الشك كالحدث الذي هو اول الوجوه الثلاثة المتقدمة في المسألة الثانية والعشرين ، اما بناء على الوجهين الأخيرين فغير ظاهر ، إذ بالعدول يخرج الشك عما لا يجوز المضي عليه الى ما يجوز ، وعما لم يجعل مجرى لأصل مصحح الى ما جعل ﴿ ودعوى ﴾ ان الصلاة المعدول عنها مما لم تحرز صحتها ، لاحتمال زيادة ركعة فيها ، وأصالة عدم الزيادة غير جارية في الثنائية ﴿ مدفوعة ﴾ بأن أصالة عدم الزيادة إنما لا تجري بلحاظ اتمامها ثنائية لا بلحاظ جواز العدول منها الى غيرها ، اذ لا دليل على المنع من اصالة عدم الزيادة من هذه الجهة . فعموم دليلها محكم . وكأنه لذلك اختار جماعة الجواز ، بل ظاهر العلامة الطباطبائي المفروغية عنه ، وإنما الكلام في الوجوب فاستقر به فراراً عن لزوم الابطال المحرم ، ولامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد . واستشكل فيه في الجواهر بأنه بطلان لا إبطال وانه فاسد بحت ﴿ اه ﴾ لكنه انما يتم بناء على مبطلية الشك بمجرد حدوثه ، فالأولى في رفع الوجوب دعوى عدم الدليل على حرمة الابطال بنحو يشمل المقام ، كما اشرنا اليه آنفا ، وان امتناع التخيير بين الصحيح والفاسد لا يلازم تعين العدول ﴿ فالأولى ﴾ ان يقال : إن حيثية القصرية والتماميـة ان لم تكن من مقومات ماهية الصلاة فالتخيير بين القصر والتمام راجع الى التخيير بين ان يسلم على ركعتين وان يسلم على الاربع ، فاذا شك بين الاثنتين والثلاث لم يجز له التسليم حينئذ ، لانه مضي على الشك في الاثنتين ، بل له ان يختار الاربع ويعمل على الشك بين الاثنتين والثلاث ، وفي وجوب ذلك وعدمه وجهان مبنيان على عموم حرمة الابطال بنحو يشمل المقام وعـدمه ، وان كانت الحيثيتان من

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل (١) الصلاة عنه ، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولا ثم قضاء أصل الصلاة ، بل لا يترك هذا الاحتياط . نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة ، وإن كان أحوط ، وكذا إذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة .

المقومات أشكل حينئذ جواز العدول في الاثناء مطلقاً حتى مع عدم الشك ، للشك في تأثير نية العدول ، وإطلاقات التخيير لا تصلح لاثباته ، فلو بنينا على جوازه في الاثناء بدعوى صلاحية إطلاقات التخيير لاثباته جاز العدول ولو مع الشك ، ومجرد عدم صحة القصر على تقدير عدم العدول لا يقدح في العمل بالاطلاقات ، بل تكون الحال نظير ما لو تعذر أحد فردي التخيير ، فان التعذر المذكور وإن كان مانعاً من فعلية التخيير إلا انه غير مانع من وجود مقتضيه ، فيتمسك بالاطلاق لاثباته ، ولازمه جواز الاتمام حال الشك وإن لم تصح القصر وفي وجوبه وعدمه الوجهان المتقدمان .

(١) مشروعية الاقتصار في القضاء على صلاة الاحتياط تتوقف على صحة الصلاة البنائية ، وعلى جواز النيابة في بعض الواجب الارتباطي ، إذ لو بطلت الصلاة البنائية بالموت لم تشرع صلاة الاحتياط فلا مجال للنيابة فيها ، وإذا لم تشرع النيابة في بعض الواجب الارتباطي لم تصح النيابة فيها ايضاً وإن صحت الصلاة البنائية ، لكن في صحة النيابة في بعض الواجب الارتباطي إشكال لعدم الدليل عليه ولا يساعده الارتكاز العقلائي ، ولأجل ذلك يشكل ما ذكره من جواز

فصل فى كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافا الى ماتقدم في المسائل السابقة .

﴿ مسألة ١ ﴾ يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات(١) من الشرائط . وبعد إحرازها ينوي ويكبر للاحرام

الاقتصار على قضاء الجزء المنسي لو مات بعد الصلاة قبل فعله . نعم لا بأس بما ذكره من الاقتصار على قضاء سجود السهو لو مات قبل فعله لأن وجوبه استقلالي لا ارتباطي . نعم فى وجوب قضائه على الولي إشكال ظاهر ، لعدم الدليل عليه ووجوب قضاء الصلاة لا يشمله .

فصل فى كيفية صلاة الاحتياط

(١) أما اعتبار ما يعتبر فى الصلاة في الجملة ولو كان بعضاً من الصلاة كالستر والاستقبال والطهارة والنية في الجملة وغير ذلك ، فينبغي أن يعد من الضروريات ضرورة كونها صلاة ، وأما ما يعتبر في الصلاة المستقلة ، فأما النية بمعنى الاخطار أو غيره مما لا بد منه فى أول الصلاة فيكفي فيه صراحة الأدلة فى كونها معرضاً لكونها نافلة ، وأما التكبير فقد استدل عليه في محكي التذكرة وغيرها بذلك أيضاً ، لكن فيه أنها فى معرض الجزئية للصلاة الأصلية وهو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن كما اعترضه فى محكي إرشاد الجعفرية ، ودعوى المنع عن صدق الزيادة على مثله غير ظاهرة بعد الاتيان به بقصد الجزئية من الصلاة التي شرع فيها ، إذ بعد صيرورتها جزءاً من الصلاة الأصلية على تقدير النقص يكون التكبير زيادة ضرورة ، ومثلها دعوى أنه لامجال للعمل بالقواعد العامة إذا عارضها الدليل ، فانها تتم لو دل على اعتباره دليل بالخصوص ، والكلام فى تماميته ، وأن معرضية الصلاة

ويقرأ فاتحة الكتاب (١) ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم (٢) . وإن كان ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها

للنفل لا تصلح دليلا عليه ، لمعارضتها بمعرضيتها للجزئية . فالعمدة إذاً ـ على هذا المبنى ـ هو الوفاق عليه كما عن الدرة حكايته ، وان كان ظاهر المحكي عن الراوندي وجود الخلاف فيه من أصحابنا ، ولكن لم يعرف ذلك من غيره ، وربما يدل عليه ما في ذيل رواية زيد الشحام الواردة فيمن صلى العصر ستاً أو خمساً قال ﷺ : « وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد . . . » الحديث ، ولا ينافيه عدم العمل به في مورده ، لامكان التفكيك بين مدالیل الدليل في الحجية وعدمها فتأمل . هذا مضافا الى ما سيأتي من أن ظاهر النصوص أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ومقتضاه وجوب الافتتاح لها بالتكبير . نعم لا يتم ذلك بناء على القول بجزئيتها للصلاة الأصلية على ما هو ظاهر المشهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا كما في ﴿ الجواهر ﴾ لما سبق من كونها في معرض الاستقلال ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وللنصوص الخاصة الآمرة بها وهي كثيرة ، ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد والحلبي من أنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل فانه ـ كما قيل ـ اجتهاد في مقابلة النص .

(٢) كما صرح بذلك في النصوص المستفيضة ـ مضافا في الاولين الى ما دل على اعتبارها في الركعة ، وفي الأخيرين الى ما دل على اعتبارها في الصلاة ، فلا بد منها في الاحتياط سواء اكانت ناقلة أم صلاة مستقلة أم متممة للصلاة الاصلية إن كانت ناقصة لاعتبارها في المتمم ﴿ بالفتح ﴾ ويكون ما وقع منها في الاصلية في غير محله .

أذان ولا إقامة (١) ولا سورة (٢) ولا قنوت (٣) ، ويجب فيها الاخفات (٤) في القراءة وإن كانت الصلاة جهرية حتى فى البسملة (٥) على الاحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل (٦) استحبابه .

﴿ مسألة ٢ ﴾ حيث أن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة (٧) أو جزءاً

---

(١) لعدم مشروعيتهما في النافلة ولا في جزء الصلاة . نعم بناء على أنها صلاة مستقلة مرددة بين الوجوب والنفل يحتمل مشروعيتهما لها ، لانها على تقدير الوجوب تكون من اليومية التي يشرعان لها .

(٢) بلا خلاف كما عن التذكرة بل إجماعا كما عن النهاية وإرشاد الجعفرية ويومىء اليه خلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحة ، ولولا ذلك لكان تعريضها لأن تكون واجبة مقتضياً لوجوب السورة فيها .

(٣) لظهور الاتفاق على ذلك وخلو النصوص عنه ، ولولا ذلك لكان تشريعه فيها في محله لما تقدم .

(٤) كما عن الدروس والبيان وغيرهما ودليله غير ظاهر .

(٥) لاحتمال وجوبه فيها .

(٦) لاطلاق ما دل على استحباب الجهر بها كما تقدم .

(٧) التأمل في الاخبار الآمرة بالبناء على الاكثر والتسليم ثم فعل الصلاة الاحتياطية بعد ذلك من قيام أو جلوس يقتضي البناء على كون الصلاة الاحتياطية صلاة مستقلة - كما عن ابن ادريس وجماعة كثيرة من المتأخرين - فهي مرددة بين كونها نافلة وكونها تداركاً للنقص بنحو لا يكون بينها وبين الصلاة الأصلية التي سلم عليها تركب كتركب أجزاء الصلاة ، كما يظهر من جماعة وصرح به بعض ، ولعله ظاهر الاكثر ، بل هي نظير النافلة التى ورد أنها يتدارك بها النقص المحتمل في الفريضة وهذا هو الوجه في دعوى ظهور النصوص في وجوب تكبيرة

أو بمنزلة الجزء فيراعي فيها جهة الاستقلال والجزئية ، فبملاحظة جهة الاستقلال

الافتتاح لها كما عرفت ، بل لو تم الاجماع على وجوبها كان شاهداً مستقلا بذلك كما استدل به في المدارك وغيرها عليه ، وأما ما دل على وجوب السجود للسهو لو تكلم فغير ظاهر فى الكلام فيما بين الصلاتين ليصلح دليلا على الجزئية ، بل من المحتمل أن يكون المراد به الكلام عند عروض الشك ، أو فى صلاة الاحتياط كما قيل وعلى هذا يشكل البناء على وجوب المبادرة الى صلاة الاحتياط وعلى حرمة المنافيات بينها وبين الصلاة ، اللهم إلا ان يكون الوجه في الأول نفي الخلاف المدعى في الروضة والروض والمصابيح ، وعن الذكرى أنه ظاهر الفتوى والاخبار ، وعن الكفاية أنه ظاهر كلام الاصحاب بل عن المسالك دعوى الاجماع صريحاً ، بل ادعى فى الجواهر أن الأخبار كادت تكون صريحة فيه خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة وحكى أيضاً هذه الدعوى السيد فى مفتاح الكرامة عن استاذه ، وقد تظهر من عبارة الايضاح الآتية وغيرها ، لكن دعوى الاجماع موهونة بعدم نقل التصريح به من أحد من القدماء ، واستظهاره من كلامهم غير ظاهر الوجه ، كاستظهاره من النصوص ، إذ هي ما بين ما اشتمل على ﴿ ثم ﴾ وعلى ﴿ الواو ﴾ وعلى ﴿ الفاء ﴾ وما خلا عن ذلك كله ، ولا وجه لاستظهاره من الأولين ولا من الأخير ، وأما الفاء ـ فيما اشتمل عليها ـ فهي فاء الجزاء المقتضية لترتب الجزاء وهو الطلب على الشرط رتبة ، لا ترتب المطلوب زماناً ، ولذا لم يكن بناؤهم على الفور فى الجمل الشرطية المصدر جزاؤها بالفاء مثل : إن أفطرت فكفر . و « من فاتته فريضة فليقضها » . نعم لو كانت الفاء فاء العطف اقتضت ذلك ، لكنها ليست كذلك وقد اعترف فى الجواهر بذلك فى مبحث الموالاة في الوضوء فراجع ، ثم لو تمت دلالة الأخبار وكلمات الأصحاب على وجوب المبادرة فالظاهر منه الوجوب وضعاً ، بمعنى اعتبارها فى صحة الصلاة الاحتياطية ـ كما أصر عليه جماعة ـ لا مجرد

يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الاربع ،

الوجوب التكليفي كما يظهر من آخرين ، فان ذلك خلاف ظاهر الامر في المقام وأمثاله ، هذا والذي ينبغي أن يقال ان المحتمل بدءاً في نصوص البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط أمور :

﴿ الاول ﴾ انقلاب الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة قبل طروء الشك الى صلاتين مستقلتين ، وهما الصلاة البنائية وصلاة الاحتياط ، بحيث لا ترتبط إحداهما بالأخرى الا من جهة أن التكليف بهما واحد نظير صلاة جعفر ﴿ ع ﴾ القائمة بصلاتين مستقلتين كل واحدة منهما ركعتان ، وهذا هو المنسوب الى ابن ادريس وجماعة .

﴿ الثاني ﴾ انقلاب الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة من كيفية الى كيفية أخرى ، فتكون صلاة الاحتياط على تقدير النقص جزءاً من مجموع الصلاة البنائية والاحتياطية ، فيكون بين الصلاة تركب كتركب ركعاتها قبل طروء الشك ، غاية الامر أن الكيفية الواجبة بطروء الشك غير الكيفية السابقة على الشك من جهة زيادة تكبيرة الافتتاح وتعين الفاتحة ، وربما يكون الاختلاف أيضاً بالقيام والجلوس وغير ذلك ، وهذا هو ظاهر الاكثر او المشهور .

﴿ الثالث ﴾ ان تكون الصلاة الرباعية باقية على حالها في الذمة لم تتغير بطروء الشك وانما الانقلاب في مقام الأداء والفراغ عما في الذمة ، فاذا بنى على الاكثر وسلم وكان تسليمه على الثلاث واقعاً فصلاته الرباعية باقية في ذمته ، ولم يخرج عنها بالتسليم ، لكن الاتيان بركعة قائماً أو ركعتين جالساً مجزىء عن الركعة المتصلة الباقية في ذمته فيكون وجوب البناء على الاكثر حكماً ظاهرياً لا واقعياً ، والوجوب الواقعي باق بحاله ، لكن ظاهريته بلحاظ وجوب التشهد والتسليم ، أما عدد الركعات فلا نظر فيه اليه ، بل اللازم فيه البناء على الأقل ويجب لأجله الاحتياط

ولذا ورد في النصوص انه مع الشك في الركعات يبني على اليقين ، ومحصل هـذا الوجه : أن مفاد النصوص حكم ظاهري وهو البناء على الاكثر من جهـة التسليم ونحوه ، والبناء على الأقل من جهة العدد والحكم الواقعي بحاله باق ، وهو وجوب الصلاة الرباعية على حسب جعلها الأولي لا تغير فيه ولا انقلاب ، وعلى الوجه الاول لا موجب للمبادرة الى الصلاة الاحتياطيـة ، ولا مانع من ايقاع المنافي من الحدث والكلام وغيرها ، بخلاف الوجهين الأخيرين اذ عليهما تجب المبادرة الى صلاة الاحتياط لتحصيل الموالاة ولا يجوز ايقاع المنافي لأنه على تقدير النقص يكون المنافي واقعاً في اثناء الصلاة فيبطلها ، ولأجل انه يحرم ابطال الصلاة يحرم فعل المنافي تكليفاً كما يحرم وضعاً . ومن ذلك يظهر أنه لامجال للتفكيك بين وجوب المبادرة وبطلان الصلاة بفعل المنافي كما يظهر من المتن حيث جزم بوجوب المبادرة وتوقف في البطلان بتخلل فعل المنافي ، واشكل منه الالتزام بحرمة فعل المنافي تكليفاً مع عـدم البطلان به كما يظهر من بعضهم ، والظاهر أن الوجوه الثلاثة التي اشرنا اليها هي التي ذكرها في الايضاح وجعلها اقوالا ، وانها مبنى للخلاف في قدح فعل المنافي قبل صلاة الاحتياط قال في محكي كلامه : « اعلم أن مبنى المسألة ان الاحتياط هل هو جزء أو صلاة برأسه انحصر أقوال أهل العلم فيه في ثلاثـة اقوال ، الأول انه صلاة برأسه وهو اختيار ابن ادريس وجماعة لوجوب النيـة وتكبيرة الأحرام ولا شيء من الجزء كذلك ، الثاني انه تمام لقوله ﴿ع﴾ : « اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع » ، وفيه منع لجواز ارادة المجاز ، الثالث انه تمام من وجه وصلاة منفردة من وجه وهو اختيار والدي المصنف (ره) ذكره لي مذاكرة جمعاً بين الادلة وهو الأقوى » . ويشير بالرواية التي استشهد بها للقول الثاني رواية أبي بصير قال ﴿ع﴾ فيها : « وقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدها » . وكأن وجه الاستشهاد ظهور الفاء

وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات

في قوله ﴿ ع ﴾ فقم ، في لزوم المبادرة التي هي من لوازم الجزئية كما تقدم في كلام الجواهر وغيرها ، ثم ان أقرب الاحتمالات هو الاخير لكون الاحتمالين الاولين مبنيين على كون الحكم الطارىء بالشك حكما واقعياً ، وهو خلاف الظاهر ، اذ المقام كأمثاله من الموارد التي ورد فيها ما ورد فى المقام من ثبوت حكم فى حال الشك مع بنائهم على كونه حكما ظاهرياً ، والحكم الواقعي بحاله محفوظ من دون تبدل ولا تغير ، وليس الفرق بين المقام وغيره إلا فى أن الركعة المأمور بها ظاهراً هنا ليست مطابقة للركعة المحتملة النقيصة ، وهذا المقدار لا يوجب حمل الكلام على الحكم الواقعي لجواز حصول الاجزاء بها كما هو صريح النصوص وان لم تكن مطابقة وبالجملة الاجزاء لا إشكال فيه ، وانما الاشكال فى كون الحكم ظاهرياً او واقعياً ، والمتسبق الى الذهن هو الثانى لا أقل من ان اطلاق الدليل الواقعي موجب لحمله على ذلك ، هذا ولو بني على كونه واقعياً فحمله على الوجه الأول أولى ، لظهور النصوص في كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة مرددة بين الوجوب والاستحباب لا أنها مرددة بين كونها صلاة مستقلة وكونها متممة ، والمتحصل من نصوص المقام أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة يجري عليها ما يجري على الصلاة المستقلة في اعتبار الاجزاء والشرائط ، وانها تدارك للنقص المحتمل في الرباعية الواقعية المشغولة بها ذمة المكلف بلا انقلاب للواقع الى الصلاة المستقلة على تقدير النقص ، بل يكون المكلف حينئذ قد فرغ من بعض الصلاة وبقي عليه البعض الآخر ، فيكون فعل المنافي بين الصلاتين واقعاً في اثناء الصلاة الواقعية على تقدير نقصها واقعاً ، فيكون مبطلا فلا يجوز إيقاعه لا وضعاً بمعنى منعه عن تدارك النقص بصلاة الاحتياط ولا تكليفاً لأنه إبطال ، واحتمال تمام الصلاة فلا يكون فعل المنافي ابطالا ، واستصحاب بقاء في الصلاة لا يثبت عنوان الابطال الا بناء على الأصل المثبت ،

بينها و بين الصلاة ، ولو أتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم إعادة الصلاة ، ولو تكلم سهواً فالاحوط الاتيان (١) بسجدتي السهو ، والأحوط ترك (٢) الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط ، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب ، وكون المأموم مقتدياً بذلك الامام في أصل الصلاة .

﴿ مسألة ٣ ﴾ إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب إعادتها (٣) .

﴿ مسألة ٤ ﴾ إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تماميـــة الصلاة لا يجب الاتيان (٤) بالاحتياط .

مندفع بأن الظاهر ان المراد من الابطال المحرم فعل ما يوجب عدم الاكتفاء بها فى نظر العقل فتأمل ، على أن نصوص صلاة الاحتياط بناء على ما عرفت من معناها تكون ظاهرة في ترتيب آثار البقاء فى الصلاة ومنها حرمة فعل المنافي ظاهراً المترتبة على قادحيته ظاهراً ، هذا ومن هنا يظهر أن وجوب الاعادة على تقدير فعل المنافي أوضح من حرمة فعله ، فكان الاولى بالجزم من الثاني ، لا كما في المتن ، ولا سيما مع ما عرفت من أن ادلة حرمة فعل المنافي من إجماع أو غيره على تقـدير تماميتها ظاهرة فى الحكم الوضعي لا مجرد التكليف فلاحظ وتأمل .

(١) بل هو الأقوى ، لا لرواية ابن أبي يعفور ، لما عرفت من إجمالها ، بل لأن موضوع سجود السهو التكلم فى الصلاة و يمكن إثباته بالاستصحاب .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في صلاة الجماعة فراجع .

(٣) لصحتها واقعاً .

(٤) لأن وجوب الاتيان حكم ظاهري لا مجال له مع انكشاف الحال .

﴿ مسألة ٥ ﴾ إذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة (١) الاحتياط نافلة وان تبين التمامية فى اثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها(٢) ويجوز إتمامها نافلة ، وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة (٣) اخرى .

﴿ مسألة ٦ ﴾ إذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط او بعدها او في اثنائها زيادة ركعة كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس(٤) فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمساً تجب اعادتها مطلقاً (٥) .

﴿ مسألة ٧ ﴾ اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة

---

(١) كما هو صريح النص ، بل لا يبعد الاكتفاء بها نافلة مرتبة لو نواها كذلك على تقدير عـــدم الاحتياج اليها ، بل لا يبعد الاكتفاء بها فريضة لو نواها كذلك .

(٢) لجواز قطع مطلق النافلة .

(٣) بناء على عدم مشروعية النافلة ركعة إلا الوتر ، ونصوص المقام لا تصلح لتشريعها لاختصاصها بحال الشك ، لكن قد يشكل احتسابها بعضاً من النافلة بعد ارتفاع الشك ، لقصور أدلة تشريعها عن إثبات ذلك ، بل صلاحيتها لاثباته أبعد من صلاحيتها لاثبات مشروعيتها نافلة ركعة بلا ضم ركعة أخرى اليها . نعم لو نواها أول الأمر بعضاً من النافلة على تقدير عدم الاحتياج اليها كان ضم ركعة أخرى اليها فى محله ، بل وكذا لو نواها فريضة كما أشرنا اليه .

(٤) يعني حال القيام الذي تقدم أن حكمه الهدم ، وحينئذ فتبين أنها خمس لا يراد منه الخمس التي كانت طرفاً للشك إذ هي قد هدمت ، بل المراد أنها خمس لم تكن محتملة حال الشك ، والعبارة توهم الأول .

(٥) لما تقدم من بطلان الصلاة بزيادة ركعة من دون فرق بين الصور .

فالظاهر عدم وجوب (١) اعادتها ، وكون صلاة الاحتياط جابرة . مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت وكانت الركعة من قيام او الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة

﴿ مسألة ٨ ﴾ لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة ازيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين ، وأن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية (٢) صلاة الاحتياط . بل يجب عليه اعادة الصلاة ، وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا

---

(١) كما عن جماعة التصريح به ، بل نسب الى ظاهر النص والفتوى وهو كذلك ، ويقتضيه ايضاً صريح رواية عمار : « وإن ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » . وعن الموجز البطلان مع المخالفة كما لو صلى ركعتين من جلوس فى الشك بين الثلاث والأربع ، ولكنه غير ظاهر ، بل عن كشف الالتباس : « لم اجد له موافقاً » .

(٢) اما عدم الاكتفاء بها بدون ضم شيء اليها فظاهر ، لعدم الدليل عليه فقاعدة الاشتغال بالنقص محكمة ، واما عدم الاكتفاء بها ـ ولو بضم ركعة أخرى اليها فى الفرض ـ فالظاهر انه كذلك لاختصاص ادلة التدارك بغير المقام . نعم لو فرض عمومها له امكن ضم ركعة اخرى اليها والاكتفاء بها ويكون السلام على صلاة الاحتياط من قبيل السلام نسياناً فتأمل ، واما وجوب الاعادة وعدم الاكتفاء بتدارك النقص بعد صلاة الاحتياط فلتخلل الفصل بصلاة الاحتياط بناء على عدم جواز إدخال صلاة في صلاة الذي يساعده ارتكاز المتشرعة ـ مضافا الى مفرغية التسليم الموجبة للنقص ، وإلحاقه بالتسليم نسياناً غير ظاهر ، وظهور ادلة البناء على الأكثر في عدم مفرغيته وان كان مسلما الا انه لا يجدي في المقام

كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات ، والحاصل ان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه ، واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط (١) ، بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص (٢) وسجدتا السهو

لاختصاصه بصورة تدارك صلاة الاحتياط للنقص وهو في المقام منتف كما تقدم ، اللهم إلا ان يقال : لم يثبت المنع من الفصل بمثل صلاة الاحتياط في فرض العذر والقدر المتيقن صورة العمد كما تقدمت الاشارة الى وجهه فى مبحث قواطع الصلاة ، ويؤيد ذلك ما ورد في كيفية عمل الاحتياط في الشك بين الثنتين والثلاث والاربع والظاهر من أدلة البناء على الاكثر عدم مفرغية السلام لو صدر حال الشك بلا دخل لبقائه في ذلك ، والبناء على الاقتصار في ذلك على خصوص صورة حصول التدارك بصلاة الاحتياط جمود لا يساعده المتفاهم العرفي ، ولذا حكي الاجماع على الصحة لو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط كما سيأتي ، إذ ليس بناء الاصحاب على ذلك إلا من اجل فهم ما ذكرنا من الادلة ، ومما ذكرنا يظهر الكلام في الفرع الآتي ، كما ان منه يظهر الاشكال فى جزم المصنف ﴿ ره ﴾ بوجوب الاعادة فى الفرض مع توقفه في جواز الفصل بصلاة الاحتياط كما قد يظهر من المسألة الحادية عشرة من فصل الشك في عدد الركعات فلاحظ .

(١) لقصور الادلة عن ذلك ، واختصاصها بصورة بقاء الشك الى ما بعد الفراغ

(٢) بلا خلاف اجده كما في الجواهر بل حكي عليه الاجماع واستوضحه غير واحد ، لا لأنه من قبيل من تذكر النقص ، لاختصاص ادلته بصورة التسليم

للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافى ، وإلا فاللازم إعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة او ركعتين على ما مر سابقا .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ اذا تبين نقصان الصلاة فى اثناء صلاة الاحتياط فاما ان يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع اذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في اثنائها كون صلاته ثلاثا وإما ان يكون مخالفا في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلاثاً ، واما ان يكون موافقاً له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا - بناء على جواز تقديمها - وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة (١) الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ، ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميعها

نسياناً ، بل لما عرفت من ظهور ادلة البناء على الاكثر فى عدم مفرغية التسليم الواقع فى حال الشك . وان زال الشك بعد ذلك ، والجمود على صورة بقاء الشك الى مابعد صلاة الاحتياط لايساعده المتفاهم العرفى .

(١) لقصور ادلة الاكتفاء بها عن صورة التذكر في الاثناء كما عرفت فيما قبله ، واستصحاب التدارك بها الثابت قبل التذكر لامجال له للشك في ثبوت ذلك من اول الامر .

﴿ وتوضيح ﴾ ذلك : ان الحكم المعلق على عنوان اذا كان ظاهراً فى كونه منوطاً به حدوثا وبقاء ، كما فى مثل : المسافر يقصر ، او : اذا سافرت فقصر ، فان كان يحتاج الى أمد مستمر اعتبر فى موضوعه الاستمرار بمقدار امده ، اذ لو لم

ويحتمل وجوب اعادة (١) الصلاة في الجميع ويحتمل التفصيل بين (٢) الصور المذكورة والمسألة محل الاشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام مانقص ثم

يستمر بمقدار امد الحكم لزم ثبوت الحكم في حال عدمه وهو خلاف فرض كونه منوطا بموضوعه حدوثا وبقاء ، مثلا : إذا قال : الغني يصوم خمسة ايام ، اعتبر في موضوعه الاستمرار خمسة ايام وإلا لزم المحذور المذكور ، وحينئذ يتعين البناء في المقام على اعتبار استمرار الشك الى نهاية صلاة الاحتياط ، فاذا ارتفع الشك في الاثناء قبل ذلك انكشف عدم ثبوت الحكم من أول الامر ﴿ لايقال ﴾ يلزم حينئذ عدم وجوب العمل بحكم الشك عند الشك في استمراره للشك في عنوان العام ﴿ لأنه يقال ﴾ يمكن البناء على الاستمرار ظاهرا بالاستصحاب في الزمان اللاحق ، أو للاجماع الكاشف عن ثبوت الحكم بالاستمرار ظاهرا ، ومما ذكرنا يظهر انه لاحاجة في رفع اليد عن الاستصحاب السابق الى دعوى عدم جريانه من جهة تبدل موضوعه وهو الشك ، ليتوجه عليها بأن مجرد زوال الشك غير كاف في الحكم بتبدل الموضوع عرفا . ولا الى دعوى معارضة الاستصحاب باطلاق ما دل على لزوم الركعة المتصلة ليتوجه عليها توقفها على القول بان الرجوع في مثل المقام الى عموم العام لا الى استصحاب حكم المخصص . ثم انه اذا ثبت عدم صحة التدارك بصلاة الاحتياط تعين الرجوع الى حكم تذكر النقص ـ على ماعرفت في المسألة السابقة ـ ولا يضر تخلل المقدار المأتى به من صلاة الاحتياط كما عرفت في المسألة الثامنة ، ومن ذلك تعرف وجه الاحتمال الثاني ، وانه لافرق بين صور المسألة .

(١) كان وجهه ما تقدم من قصور ادلة الاكتفاء بالاحتياط عن شمول الفرض وامتناع تدارك النقص مستقلا لاختلال الموالاة أو لمفرغية التسليم مما عرفت في المسألة الثامنة الاشكال فيه .

(٢) بالاكتفاء بصلاة الاحتياط مع الموافقة في الحكم والكيف وعدمه مع

الاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة الصلاة . نعم اذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء (١) به كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه وبني (٢) على الاتيان ، وان كان جالسا في

المخالفة . أما الاول فلانه لا مانع منه إلا زيادة تكبيرة الافتتاح ، لكن لا دليل على القدح بها بعد صدورها باذن الشارع واقعا ، واما الثاني فللمخالفة فالاكتفاء معها يحتاج الى دليل مفقود ، وفيه ان التكبيرة صدرت بعنوان افتتاح صلاة جديدة لما عرفت من أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فالاكتفاء بها عن الصلاة الواقعية الاولية محتاج الى إقامة دليل عليه لانه خلاف الاصل . نعم لو بنى على كون صلاة الاحتياط جزءا حقيقة من الصلاة الواقعية وان التكبير والتسليم زيادتان مغتفرتان كان الاكتفاء حينئذ في محله ، لكن لازمه الاكتفاء أيضا لو ذكر في اثناء المخالف له في الكم والكيف كما لو شك بين الثنتين والثلاث والاربع فشرع في الركعتين من قيام وبعد الفراغ من واحدة منهما ذكر انها ثلاث ، اذ يقال ايضا فيه : إن الركعة المأتى بها مطابقة للركعة الناقصة ولا فرق بينهما إلا في زيادة التكبير التي هي غير قادحة . وكانه لأجل ذلك اختار في محكي الذكرى الصحة والاكتفاء فيه .

(١) لظهور الدليل في الاكتفاء به على تقدير مطابقته للنقص ، فاذا علم بالتقدير فقد علم بالاكتفاء ، واحتمال كون مجموع الاحتياطين تداركا للنقص المحتمل المردد بين الركعة والركعتين خلاف المتفاهم منه عرفا بل لعله خلاف المقطوع به عندهم

(٢) اذ الظاهر ان صلاة الاحتياط سواء اكانت جزءاً أم صلاة مستقلة مؤقتة بوقت الفريضة المشكوكة ، فالشك فيها بعد الوقت كالشك في الفريضة بعده

مكان الصلاة ولم يأت بالمنافى ولم يدخل فى فعل آخر بنى على عدم (١) الاتيان وان دخل فى فعل آخر أو اتى بالمنافى او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه (٢) والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم إعادة الصلاة (٣) .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لو زاد فيها ركعة اوركنا ولو سهوا بطلت (٤) ووجب

محكوم بعدم الالتفات ، لاطلاق مادل على عدم الالتفات الى الشك في الفريضة بعد خروج الوقت كما تقدم .

(١) للاستصحاب ، او لقاعدة الاشتغال لو لم نقل بحجية الاستصحاب مطلقاً ، او في خصوص المقام كما في سائر موارد جريان قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب فان فى جريانها دونه أو جريانه دونها خلافا محرراً فى الاصول .

(٢) تقدم فى المسألة الرابعة عشرة من فصل الشك أن فعل المنافى لايصحح جريان قاعدتي التجاوز والفراغ ، إذ يعتبر في الاولى الدخول فيما هو مرتب على المشكوك وليس منه فعل المنافي ، ويعتبر في الثانية الفراغ البنائى ومجرد فعل المنافي لايحققه وان كان يتفق معه غالبا ، فعدم الالتفات الى الشك في فرض فعل المنافي يختص بصورة فعله بعنوان الفراغ لاغير ، وكذلك الحال في الفعل الآخر والفصل الطويل لكن المقام ليس من موارد جريان قاعدة الفراغ ، لأن الشك فى اصل الوجود لافي تمامية الموجود . نعم بناء على جزئية صلاة الاحتياط للصلاة البنائية يكون الشك فى تمامية الموجود كما أن من محتملات قوله ﴿ ع ﴾ : « لا سهو فى سهو » عدم الاعتناء بالشك في المقام مطلقاً ، لكنه غير ظاهر كما يأتي ان شاء الله تعالى

(٣) لاحتمال بطلانها بالامور المذكورة ، أما بناء على بطلانها بذلك فلا حاجة الى فعل صلاة الاحتياط بل الاحتياط بالاعادة لاغير .

(٤) لعدم الفرق بينها وبين الصلاة في ذلك ، لاطراد أدلة البطلان فيهما بنحو

عليه اعادتها ثم إعادة الصلاة (١) .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لو شك فى فعل من افعالها فان كان فى محله اتى به وان دخل فى فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به (٢) كاصل الصلاة .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ لو شك في انه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط ام لا؟ بنى على عدمه (٣) .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ لو شك فى عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر الا أن يكون مبطلا فيبنى على الاقل ؟ او يبنى على الاقل مطلقا وجهان (٤) والاحوط

واحد ، نعم من محتملات قوله ﴿ع﴾ : لاسهو في سهو . عدم البطلان بزيادة الركن هنا سهوا لكن في مفتاح الكرامة : « لعله لم يخالف فى البطلان أحد » .

(١) هذا يتم بناء على قدح الفصل بين الصلاة الاصلية وبين صلاة الاحتياط بمثل الصلاة المذكورة لكن عرفت فى المسألة الثامنة أنه محل تأمل .

(٢) لعدم الفرق بينها وبين الصلاة الاصلية في جريان قاعدتي الشك في المحل والشك بعد التجاوز . نعم من محتملات قوله ﴿ع﴾ : لاسهو في سهو . عدم الاعتناء بالشك في المحل ، بل نسبه في محكي الدروس الى ظاهر المذهب وسيأتى وجه الاشكال فيه .

(٣) لاصالة عدمه ، هذا لو كان بعد الفراغ ، أما لو كان فى اثناء الصلاة رجع الى حالته الفعلية كما تقدم ، هذا ولو كان الشك في كون التسليم الواقع منه صادرا بعنوان الفراغ ، بأن احتمل كونه واقعا منه على الركعة البنائية أشكل الرجوع الى اصالة العدم السابقة لانها لاتوجب العلم بالفراغ ، وقاعدة الفراغ يشكل جريانها لعدم إحراز الفراغ البنائي فقاعدة الاشتغال بالصلاة محكمة .

(٤) مبنيان على ظهور قوله ﴿ع﴾ : لاسهو فى سهو . في عدم الاعتناء

بالشك وعدمه ﴿ وتوضيح ﴾ ذلك أنه ورد في مرسل يونس : « عن رجل عن أبي عبد الله ﴿ ع ﴾ : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة » ونحوه ما عن ابراهيم بن هاشم في نوادره ، وفي مصحح حفص بن البختري عنه (ع): « ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة » وفي محكي كلام كثير من القدماء والمتأخرين أنه لا حكم للسهو في السهو وعن ظاهر المعتبر نسبته الى الاصحاب وفي محكي المنتهى وغيره نسبته الى الفقهاء وحيث أن السهو يطلق على السهو بالمعنى المقابل للشك ، وعلى الشك ، وعلى ما يعمهما كانت محتملات كل من السهو الاول والثاني ثلاثة ، فتكون محتملات الجملة بلحاظ ضرب محتملات الاول في محتملات الثاني تسعة . ثم إنه لا ريب في كون المراد من السهو الاول موجبه ، أما السهو الثاني فيحتمل ان يكون المراد نفسه ، ويحتمل أن يكون المراد موجبه فتكون محتملات الجملة ثمانية عشر بلحاظ ضرب التسعة المتقدمة في المحتملين المذكورين ، إلا ان قرينة السياق في النصوص تقتضي كون المراد به الشك كما اعترف به جماعة . نعم يبقى احتمال ان يكون المراد من السهو الثاني نفس الشك اوموجبه ، لكن هذا الاحتمال لامجال له في قوله ﴿ ع ﴾ في مصحح حفص : ولا على السهو سهو . إذ ليس معناه : لاشك متعلق بالشك . سواء اكان الظرف لغوا متعلقاً بالسهو أم مستقرا خبرا لـ(ليس) ، بل المتعين فيه تقدير الموجب ، ثم ان نفي السهو في الرواية الاولى يحتمل بدءاً أن يكون المراد منه أنه مبطل نظير قوله ﴿ ع ﴾ : « ليس في المغرب والفجر سهو » . وان يكون المراد عدم الاعتناء به نظير قوله (ع): « ليس على الامام سهو ولا سهو في نافلة » . إلا ان الظاهر منه في الرواية الثانية ـ بقرينة حرف الاستدراك والسياق ـ هو الثاني ، فيكون المتحصل من الروايات بعد

ضم بعضها الى بعض هو عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك . واطلاقه وان كان يقتضي عدم الاعتناء بالشك في الوجود . والشك في الاجزاء والشرائط ، والشك في عدد الركعات إلا ان الذي يستفاد من النصوص الكثيرة الواردة في عدد الركعات أن للسهو معنى آخر غير المعنى العرفي واللغوي ، وهو خصوص الشك في الركعات وكأن الوجه فيه مزيد الاهتمام بتلك الاحكام وكثرة التعرض لها في لسان المتشرعة فصار كأنه معنى عرفي شرعي فلاحظ من النصوص ماورد في الشكوك المبطلة ، والشكوك الصحيحة وما ورد في كثرة الشك ، وما ورد في ضبط عدد الركعات بالحصى وغيرها ، وغير ذلك مما هو كثير جدا فان من البعيد جداً أن يكون المراد به المعنى العرفي الذي هو الغفلة وغروب الشيء عن الذهن ، لا أقل من احتمال ذلك الموجب لاجمال المراد ووجوب الاقتصار على المتيقن ، فيتعين الرجوع في الشك في الاوليين الى قواعد أخر كما عرفت في المسألة الحادية عشرة والثالثة عشرة ، ثم إن عدم الاعتناء بالشك في عدد ركعات الاحتياط ملازم للبناء على الاكثر ، لان البناء على الاقل اعتناء بالشك . نعم لو كان البناء على الاكثر مبطلا كان لازم عدم الاعتناء بالشك البناء على الاقل حينئذ ، وهذا هو المنسوب الى المشهور ، وعن الاردبيلي ﴿ ره ﴾ الميل الى البناء على الاقل ، وعن المجلسي : « أنه لا يخلو من قوة لكن لم نطلع على احد من الاصحاب قال به » . وكانه لذلك توقف المصنف ﴿ ره ﴾ في المقام ، لكن عرفت أن ظاهر النص هو الاول ، هذا كله الكلام في النصوص ، وأما كلام الاصحاب فقد اختلف في المراد منه قال في محكي المنتهى : « معنى قول الفقهاء : لاسهو في السهو . أنه لاحكم للسهو في الاحتياط الذي اوجبه السهو .. الى أن قال : وقيل معناه إن من سها فلم يدر سها أم لا لايعتد به والاول اقرب » . ونحوه كلام التنقيح إلا انه قال : وكلاهما لاحكم له ». وعن الغنية قال : « لاحكم للسهو في جبر ان السهو بدليل الاجماع » . ومع هذا

البناء على أحد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة.

﴿ مسألة ١٦ ﴾ لو زاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص فهل عليه سجدتا السهو أولا ؟ وجهان (١) فالاحوط الاتيان بهما .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ لو شك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت (٢)

﴿ مسألة ١٨ ﴾ اذا نسيها وشرع فى نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بها(٣)

الاختلاف يشكل الاعتماد عليه فتأمل .

(١) احدهما الوجوب لاطلاق مادل على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي ، وثانيهما العدم كما عن جماعة ، بل نقل عليه الشهرة ،لاختصاص دليل سجود السهو باليومية ، ولقوله ﴿ ع ﴾ : لاسهو في سهو ، بناء على بعض محتملاته ، لكن فيه مضافا الى التأمل في منع الاطلاق أن صلاة الاحتياط من اليومية وعدم ظهور قوله ﴿ ع ﴾ : لاسهو في سهو ، فيما يعم المقام .

(٢) لقاعدة الفراغ .

(٣) لايخفى ان ادخال صلاة فى صلاة ﴿ تارة ﴾ نقول بأنه مناف للموالاة العرفية بين اجزائها ﴿ واخرى ﴾ نقول انه من قبيل الفعل الماحي للصورة ، فعلى الاول لايقدح في صحة الصلاة الاولى إلا بناء على اعتبار الموالاة العرفية بين اجزائها. وحيث أن الظاهر عدمه فلا مانع منه ، وعلى الثانى - كما هو الظاهر - فقدحه في الصلاة مطلقا او في خصوص حالى العمد مبني على الخلاف في قادحية الفعل الكثير ، وانه قادح مطلقا كما لعله المشهور او في خصوص العمد ، وقد تقدم أن الظاهر هو الثانى ، وعليه فلو ادخل صلاة في اثناء صلاة عمدا بطلت وأبطلت . ولو كان سهوا صحت الصلاتان معا فان التفت بعد الفراغ من الثانية أتم الاولى ولا شيء عليه وان التفت في اثناء الثانية تخير بين إتمامها واستئناف

ثم أعاد الصلاة على الاحوط . وأما اذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر ، فان جاز عن محل العدول قطعها كما (١) اذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة اوركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول (٢) اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ اذا نسي سجدة واحدة او تشهداً فيها قضاها على الاحوط (٣)

الاولى وبين العكس لأن نسبة حرمة القطع الى كل منهما نسبة واحدة من دون ترجيح ، ولو شرع في صلاة فضاق وقت اخرى وجب الشروع في الثانية فتبطل الاولى ، وعليه استئنافها لما عرفت من عموم القادحية للصورة المذكورة ، ومجرد الوجوب لا يقتضي عدمها . وما ورد في صلاة الآيات من الدخول في اليومية وبعد الفراغ منها يبني على الصلاة الاولى ، لا يمكن استفادة قاعدة كلية منه ، هذا ويظهر مما ذكرنا أنه لو كانت الصلاة التي شرع فيها نافلة يتعين عليه رفع اليد عنها والشروع في الصلاة الاحتياطية ، وان كانت فريضة تخير بين ذلك وبين اتمامها واستئناف الصلاة الاصلية ، لان اتمام الفريضة التي شرع فيها من قبيل فعل المنافي عمداً بين الصلاة الاصلية والاحتياطية .

(١) هذا ظاهر بناء على اعتبار الترتيب حينئذ لفقد الترتيب ، أما لو بني على سقوطه عند تجاوز محل العدول كان الكلام فيه هو الكلام فيما سبق بعينه .

(٢) إلحاقا للاتمام بمن نسي السابقة وشرع فى اللاحقة ، لكن حيث أن العدول مخالف للاصل لم يكن مجال للالحاق بعد قصور دليل الملحق به عن شمول الفرض

(٣) ووجه العدم بعض محتملات : « لا سهو في سهو »

فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

﴿ مسألة ١ ﴾ قد عرفت سابقاً (١) أنه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة (٢) ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا إذا نسي التشهد (٣) او ابعاضه ولم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع ،

فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

(١) وعرفت وجهه .

(٢) ليس فى النصوص المتقدمة مايدل بالخصوص على قضاء السجدة الاخيرة المنسية . نعم يقتضيه إطلاق صحيح عبد الله بن سنان : «اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجوداً او تكبيراً فاقض الذي فاتك سهوا» . وصحيح حكم بن حكيم قال : «سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ : عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة اوالشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال ﴿ع﴾: يقضي ذلك بعينه قلت : أيعيدالصلاة قال ﴿ع﴾ : لا» إلا ان امتناع البناء على قضاء الركوع والتكبير يمنع من الاعتماد على الاول في قضاء السجود . نعم لا بأس بالاعتماد على الثانى ، وامتناع الاخذ بعموم الشيء لمخالفته الاجماع لايمنع من الاعتماد عليه فى نسيان الركعة والسجدة مضافا الى إمكان استفادة حكمها من النصوص المتقدمة بالغاء خصوصية موردها ، أو بعدم القول بالفصل بين السجدة المنسية من الثالثة والرابعة . هذا كله بناء على مفروغية السلام كما تقدم استظهارها من النصوص وإلا فلا ينبغي التأمل فى وجوب الرجوع اليها ثم التشهد والتسليم بعدها لوقوعها في غير محلها .

(٣) قد تقدم الكلام فى نسيان التشهد الوسط والاخير فراجع ،واما ابعاضه

بل او التشهد الاخير ولم يتذكرا الا بعد السلام على الاقوى ويجب مضافا الى القضاء سجدتا السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد (١) .

فليس في النصوص مايدل على وجوب قضائها غير إطلاق صحيح ابن حكيم فلا مانع من جواز الاعتماد عليه في ذلك ، ولولاه تعين الرجوع الى أصل البراءة القاضي بالعدم بعد البناء على الصحة لحديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ .

(١) أما في نسيان السجدة فهو المشهور بل عن الخلاف والغنية والتذكرة وآراء التلخيص والمنتهى دعوى الاجماع عليه ، لعموم وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي ، ولمصحح جعفر بن بشير المروي عن محاسن البرقي « سئل احدهم ﴿ع﴾ عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين إلا سجدة وهو في التشهد الاول قال ﴿ع﴾ : فليسجدها ثم ينهض واذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو » . لكن في ثبوت وجوبها لكل زيادة إشكال كما سيأتي أيضا ، والمصحح المذكور غير معمول بظاهره ، مع أنه معارض بما في صحيح ابي بصير فيمن نسي السجدة من قوله ﴿ع﴾ : « فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو » وقريب منه مضمر محمد ابن منصور ، وبموثق عمار : « عن الرجل ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال ﴿ع﴾ : لا قد أتم الصلاة » وحمل السهو في الاول على الاعادة خلاف الظاهر كما أن حمل الاخير على الذكر في المحل فلا يشمل مانحن فيه لاقرينة عليه ، ومجرد كون نسيان الركوع لا يتصور مع صحة الصلاة إلا مع الذكر في المحل ، لا يقتضي تقييد إطلاق نسيان السجود ، اللهم الا ان يكون صالحا للقرينية عليه فيرتفع اطلاقه مع ان في الاولين كفاية في تخصيص عموم وجوبها لكل نقيصة لو تم ، وفي حمل مصحح ابن بشير على الاستحباب ، واما وجوبها في نسيان التشهد فعن الخلاف وغيره الاجماع عليه ، وعن المدارك نفي الخلاف فيه ، وقد استفاضت

﴿ مسألة ٢ ﴾ يشترط فيهما جميع ما (١) يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد (٢) وآل محمد ولو نسي بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط (٣) . نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالاحوط إعادة الصلاة (٤) على محمد بأن يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية (٥) البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما (٦) وبين الصلاة بالمنافي كالاجزاء في الصلاة . أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا في اثناء الصلاة فالاقوى جوازه والاحوط تركه

النصوص الدالة عليه واكثرها وارد في نسيان التشهد الاول ، وبعضها مطلق شامل له وللاخير كموثق ابي بصير : « عن الرجل ينسى أن يتشهد قال ﴿ع﴾ : يسجد سجدتين يتشهد فيهما » .

(١) بلا اشكال ظاهر ، لأن ادلة قضائهما كسائر أدلة قضاء الفوائت ظاهرة في مطابقة القضاء للاداء في جميع الخصوصيات المعتبرة فيه جزءا اوشرطا اوغيرهما

(٢) لأنها جزء من التشهد المقابل للتسليم الذي هو منصرف نص القضاء .

(٣) على ما عرفت .

(٤) اذ بدونها يكون غلطاً في الاستعمال لعدم المعطوف عليه . ودليل القضاء على تقدير تماميته لا يصلح لتشريعه كذلك ، وعلى هذا فالاقوى وجوب الاعادة

(٥) لاعتبار ذلك في صدق القضاء فتجب نيته كسائر ما يعتبر في موضوع الوجوب وتكفي النية الاجمالية .

(٦) عدم جواز ذلك تكليفا لادليل عليه كما لادليل عليه في صلاة الاحتياط كما تقدم .

ويجب المبادرة اليهما (١) بعد السلام ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه

﴿ مسألة ٣ ﴾ لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالاحوط استئناف الصلاة بعد اتيانهما وان كان الاقوى جوازالاكتفاء باتيانهما(٢) وكذالو تخلل ما ينافي عمداً لاسهواً اذا كان عمداً أما اذا وقع سهوا فلا بأس

---

(١) وعن الذكرى الاجماع عليه . فان تم كان هو الحجة ، ودعوى كونها المنساق من نصوص القضاء ، غير ظاهرة ، ولا سيما بملاحظة العطف بـ (ثم) على التسليم الظاهر في الترتيب مع التراخي وان كان المراد منها في المقام مجرد الترتيب لعدم وجوب التراخي إجماعا فتأمل ، واما قوله ﴿ ع ﴾ في الموثق : « يقضي مافاته اذا ذكره » فقد تقدم الاشكال في دلالته في قضاء الفوائت . نعم ارتكاز المتشرعة يأبى وقوع الفصل الطويل بينها وبين الصلاة اختياراً ، ولأجله تكون اطلاقات نصوص القضاء منزلة عليه، وهذا معنى آخر للمبادرة ولعله مراد الاصحاب

(٢) لاطلاق دليل القضاء الموافق لاصالة البراءة من قدح المنافي في صحة القضاء .

﴿ ودعوى ﴾ أن القضاء جزء من الصلاة جيء به في غير محله فيكون المنافي الواقع بينه وبين الصلاة واقعا في اثناء الصلاة فيبطل ، ولا مجال للاخذ باطلاق دليل القضاء لقصوره عن اثبات نفي القدح ، ولا لأصل البراءة إذ لامجال للاصل مع الدليل .

﴿ مدفوعة ﴾ بأن جزئيته من الصلاة خلاف مادل على مفرغية التسليم ، ولا مجال لقياس المقام بصلاة الاحتياط ، لما عرفت من أن ظاهر ادلة البناء على الاكثر كونه حكماً ظاهريا بلا انقلاب الواقع الى صلاة الاحتياط وعدم مفرغية التسليم ، بخلاف المقام إذ ليس مفاد الادلة الا وجوب الاتيان بالجزء بعد التسليم ، وذلك أعم من ان يكون التسليم مفرغا حقيقة ويكون قضاء الجزء امراً خارجا عن

﴿ مسألة ٤ ﴾ لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في اثنائهما فالاحوط فعله (١) بعدهما .

الصلاة يشاركها في تحصيل الغرض المقصود منها ، وان يكون غير مفرغ نظير سلام من تذكر النقص ، واذا لم يظهر دليل القضاء في تعيين احد الامرين لم يصلح لمعارضة مادل على مفرغية التسليم ، فيكون ذلك الدليل هو المحكم ، مع أن البناء على عدم مفرغية التسليم المذكور يقتضي البناء على وجوب تكرار السلام لظهور أدلة اعتبار التسليم في انحصار المفرغ فيه ، فاذا لم يفرغ المكلف بالسلام الاول احتاج في الفراغ الى تكرار السلام وذلك خلاف المقطوع به من النص والفتوى وبالجملة لاينبغي الكلام في كون الجزء المقضي بعد السلام دخيلا في حصول الغرض المقصود من الصلاة ومشاركا للاجزاء الماضية في ذلك لوفاء الادلة بذلك ، وانما الكلام في أن السلام الواقع منه واقع في محله ومفرغ له من الصلاة أو انه غير مفرغ وانما يحصل الفراغ بالجزء المقضي ، واذ أن الادلة تقصر عن اثبات الثاني فما دل على مفرغية السلام محكم فيكون فعل المنافي بعد التسليم غير قادح كفعله بعده في سائر المقامات ، ويؤيد ماذكرنا ما في موثق عمار الوارد في نسيان السجدة : « قلت فان لم يذكر إلا بعد ذلك قال ﴿ ع ﴾ : يقضي مافاته اذا ذكر » وما في صحيح ابن مسلم الوارد في نسيان التشهد : « ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفاً فتشهد فيه » .

(١) لاحتمال وقوعه في أثناء الصلاة فيلحقه حكمه ، لكن مقتضى تقوية الاكتفاء باتيانها لو تخلل المنافي كون الاحتياط من هذه الجهة استحبابياً ، ثم إن في الفرض الذي ذكره إشكالا ، لأن موجب سجود السهو إنما يوجبه إذا وقع في اثناء الصلاة فاذا لم يقع في اثنائها ووقع بعدها اوفي أثنائها لم يجب له السجود فلاحظ .

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا نسي الذكر او غيره مما يجب ماعدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لايجب قضاؤها (١).

﴿ مسألة ٦ ﴾ اذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائى وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافى عمدا وسهوا فالاحوط إعادته(٢) ثم اعادة الصلاة وان كان الاقوى كفاية اعادته .

﴿ مسألة ٧ ﴾ لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين (٣) على الاقوى وان كان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب معه

---

(١) لأن الامور المذكورة ليست أبعاضا للسجود كي يجب قضاؤها بقاعدة: أن ما يقضى كله يقضى بعضه ، التى استدل بها جماعة على وجوب قضاء أبعاض التشهد ، ومقتضى اصالة البراءة عدم الوجوب ، لكن القاعدة المذكورة لادليل عليها بعد اختصاص دليل القضاء بفوات الكل غير المستند الى فوات البعض فالفرق بين واجبات السجود وسائر واجبات الصلاة وبين ابعاض التشهد في وجوب القضاء وعدمه مع كون إطلاق صحيح حكم بن حكيم المتقدم مقتضياً له في الجميع لابد أن يكون من جهة الاجماع على عدم وجوب قضاء ماعدا السجدة والتشهد وابعاضه . ولولاه لم يكن للفرق بينها وجه ظاهر .

(٢) لعين ماتقدم في تخلل المنافي بين الصلاة وقضاء المنسي .

(٣) قد تقدمت الاشارة فى مبحث صلاة الآيات الى أن الواجبات المتعددة إن اتحدت حقيقتها وكان تعددها بلحاظ تعدد الوجود فقط لامجال للتعيين فيها لأن التعيين فرع التعين والامتياز فيما بينها ، والمفروض عدمه ، وذلك كما لو وجب صوم يومين فانه لما لم يكن ميز بين اليومين لم يمكن قصد أحدهما فى قبال الآخر ، فاذا صام أحد اليومين يسقط احدهما بلا ميز ويبقى الطلب بالآخر كذلك ، ومع

تغاير مفهوم الواجبين او الواجبات يمكن التعيين بالقصد، ومنه يظهر أن السجدات المقضية لما كانت من قبيل الواجبات المتحدة حقيقة المتعددة وجودا لم يكن مجال للتعيين فضلا عن وجوبه ، ولا يتوهم أن البناء على لزوم نية البدلية ملازم للبناء على لزوم التعيين فان نية البدلية أعم من تعيين المبدل منه كما لايخفى . ومنه يظهر أن القائل بوجوب التعيين لابد له من اثبات تعدد مفهوم الواجب ولو لأجل اعتبار قصد البدلية عن الفائت المعين بالتعينات الخارجية الخارجة عن موضوع الامر شرطاً في قضاء المنسي ، كما ان اعتبار الترتيب موقوف على ذلك أيضا ، وحيث أنه خلاف الاطلاق كان الاقوى عدم لزوم التعيين وعدم لزوم الترتيب ، ثم إنه قد يتوهم أنه بناء على جزئية المقضي حقيقة وعدم مفرغية السلام لابد من القول بالترتيب لترتب الاجزاء الفائتة وفيه أن ترتيبها فى المحل لايلزم ترتيبها في خارج المحل بل لو ذكر الاول بعد تجاوز المحل الذكري فقد سقط فى المحل الترتيب بينه وبين الثاني فاذا نسي الثاني كان المنسي مما يعلم بعدم اعتبار الترتيب بينه وبين الاول . نعم اذا نسي السجدة والتشهد من ركعة واحدة فالفائتان وان كانا مترتبين في الاداء في حال الذكر لكن في ترتيبها في حال النسيان بعد سقوطهما عن الجزئية تأمل ، لا أقل من اقتضاء الاصل عدم الترتيب في القضاء ، ومن ذلك تعرف أن احتمال اعتبار الترتيب اولى بالضعف من احتمال اعتبار التعيين فيما لو كان الفائت متحد الحقيقة . نعم في متعدد الحقيقة للقول باعتباره وجه لكن الاوجه خلافه كما عرفت . نعم احتمال ذلك كاف في إمكان الاحتياط . ثم ان الظاهر أن الفصل بأحد المقضيين ينافي الفورية بالنسبة الى الثاني عرفا فمع البناء على وجوبها تعبداً يكون المورد من التزاحم الموجب للتخيير عقلا ، ومع البناء على وجوبها شرطاً للصحة يشكل الحال ، اللهم الا أن يكون اجماع على الصحة حينئذ وان فاتت الفورية بالفصل فاطلاق دليل القضاء محكم .

﴿ مسألة ٨ ﴾ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ، ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على (١) ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة (٢) الصلاة معه وان كان أحوط

﴿ مسألة ٩ ﴾ لو كان عليه قضاؤهما وشك فى السابق واللاحق احتاط بالتكرار (٣) فيأتى بما قدمه مؤخرا أيضا ولا يجب معه إعادة الصلاة وان كان أحوط وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ اذا شك في (٤) انه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه أما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع او قبل السلام وتداركه ؟ أم لا فالاحوط القضاء (٥) .

---

(١) لاحتمال اعتبار الترتيب شرطاً في صحة قضاء اللاحق فوراً لكن عرفت ضعفه

(٢) لعدم قدح الفصل بمثل ذلك .

(٣) اذ ليس فيه الا احتمال الفصل وقد تقدم عدم قدحه .

(٤) يعنى بعد الفراغ ، وكذا بعد التجاوز فالوجه فى عدم الالتفات قاعدة الفراغ أو التجاوز .

(٥) بل لعله الاقوى لأصالة عدم الرجوع الى المنسي ، وقاعدة التجاوز لامجال لها فى المقام ، إذ المحل الاولي الذكري يعلم بعدم الاتيان به فيه ، والمحل الثانوي السهوي وان شك بالاتيان به فيه إلا أن موضوعه وهو الذكر والالتفات مشكوك والمحل على تقدير استمرار النسيان يكون بعد التسليم فلم يفرغ بالنسبة اليه ، وان شئت قلت : قاعدة التجاوز إنما تجري مع احتمال طروء الخطأ لا مع احتمال طروء الالتفات مع العلم بطروء الخطأ ، ومنه يظهر أنه لو علم أنه قد ذكر

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم (١)

قبل الركوع اوقبل التسليم وشك فى انه تدارك أو لم يتدارك بنى على التدارك لقاعدة التجاوز ، وسيأتي في سجود السهو فى نظير المقام ماله نفع تام فانتظر .

(١) بل هو المتعين ، لأن دليل قضاء المنسي إنما اقتضى فعله بعد الفراغ الواقعي ، وقد عرفت أن التسليم على الاكثر البنائي لايوجب فراغا واقعيا بل ولا ظاهريا بلحاظ الاثر الذي هو محل الكلام ، بل احتمالي محض فلا يجوز فعل المنسي بعده ، لاحتمال كونه زيادة في الصلاة منهيا عنها وكونه في غير المحل ، ولو بني على ان الامر بقضاء المنسي بعدالتسليم لئلا تلزم الزيادة في الاثناء لايكون محله بعد التسليم كفى احتمال الزيادة فى المنع عن إيقاعه قبل صلاة الاحتياط ، إذ لامؤمن عن هذا الاحتمال ، واصالة عدم الزيادة لامجال لها لا بنحو مفاد كان التامة ولا الناقصة ، إذ الشك إنما هو من حيث كونه فى الاثناء أو بعد الفراغ . والاصل يقتضي الاول فيكون زيادة في الاثناء فتأمل ، ومجرد كونه تداركا للمنسي لايوجب عدم صدق الزيادة عليه ولذا لايجوز ايقاعه قبل التسليم مع حفظ الركعات ، ومنه يظهر وجوب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط لعين ماتقدم ، ومجرد الفرق بأن الاجزاء المقضية اجزاء صلاتية يكون فعلها قبل التسليم زيادة منهيا عنها بخلاف سجود السهو فانه لايؤتى به بعنوان الصلاة فلا يكون فعله في الاثناء زيادة في الصلاة لايوجب الفرق بينهما في وجوب التأخير الى ما بعد الفراغ عن الصلاة واقعاً بعد الامر بفعلها كذلك غاية الامر ان الامر بتأخير المنسي يمكن أن يكون من جهة أن محله بعد التسليم ويمكن ان يكون من جهة لزوم الزيادة ، بخلاف تأخير سجود السهو فانه لايحتمل فيه أن يكون من جهة لزوم الزيادة ـ بناء على اعتبار قصد الجزئية في تحقق الزيادة ـ فيتعين ان يكون من جهة كون محله بعد التسليم ، وهذا ايضا

الاحتياط وان كان فوتها مقدما على موجبه ، لكن الاقوى التخيير . واما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائها كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضا

﴿مسألة ١٢﴾ اذا سها عن الذكر او بعض مايعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب (١) اعادتها وان كان احوط

كاف في لزوم التأخير . نعم قد يقتضي ذلك الفرق فرقا من جهة اخرى ، وهي انه لو جاء بسجود السهو قبل التسليم عمدا لم يكن مبطلا للصلاة وان لم يجز الاكتفاء به فيجب الاتيان به ثانيا بعد التسليم بخلاف ما لو جاء بالجزء المنسي قبل التسليم عمدا فانه يكون مبطلا للصلاة فيجب الاستئناف ، وهذا الفرق لوتم لم يرتبط بما نحن فيه . نعم بناء على مفرغية التسليم وانقلاب الصلاة على تقدير النقص الى صلاتين يكون فعل القضاء بعد التسليم البنائي في محله ، فحينئذ يجب فعل القضاء قبل صلاة الاحتياط بناء على وجوب المبادرة اليه ، اللهم الا ان نقول ايضا بوجوب المبادرة الى صلاة الاحتياط بنحو ينافيها قضاء المنسي فحينئذ يتعين البناء على التخيير بينهما في التقديم ، أو نقول بأن محل المقضي بعد الفراغ من تمام الصلاة ولا يكون ذلك إلا بعد صلاة الاحتياط ، وهذا هو الاظهر . واما تأخير سجود السهو عن الجزء المنسي فليس عليه دليل ظاهر ، بل ظاهر خبر علي بن ابي حمزة المتقدم في نسيان التشهد كون سجود السهو للتشهد المنسي قبله لا بعده فلو تم عدم الفصل كما ادعي كان دليلا على لزوم تقديم سجود السهو على الجزء المنسي مطلقاً ، وخبر جعفر بن بشير وان دل على لزوم تقديم السجدة المنسية على سجود السهو لها فيكون منافيا للخبر المذكور إلا انه تضمن فعل السجدة قبل التسليم وذلك خلاف المبنى ، فالترتيب بين الجزء المقضي وسجود السهو غير ثابت ، اللهم الا أن يستفاد من دليل وجوب سجود السهو كون محله بعد الفراغ من جميع الاجزاء الصلاتية لكنه غير ظاهر .

(١) هذا بناء على الجزئية ظاهر ، إذ كما لاتجب إعادة الجزء المأتي به في اثناء

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لايجب الاتيان بالسلام (١) في التشهد القضائى وان كان الاحوط فى نسيان التشهد الاخير إتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الاحوط فى نسيان السجدة من الركعة الاخيرة أيضا الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم ، لاحتمال كون السلام فى غير محله (٢) ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحينئذ فالاحوط سجود السهو أيضا فى الصورتين لأجل السلام فى غير محله .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ لافرق في وجوب (٣) قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين ، لكن الاحوط اذا كانت من الاولتين اعادة الصلاة أيضا كما أن في نسيان سائر الاجزاء الواجبة منهما ايضا الاحوط استحبابا بعد اتمام الصلاة إعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان ، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين ـ كما هو

الصلاة لو كان قد سها عن بعض مايجب فيه لحديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ لاتجب الاعادة هنا لعدم الفرق ، أما بناء على عدم الجزئية فقد يشكل ، لعدم لزوم اعادة الصلاة من رأس كي يسقط اعتبار ما سها فيه لحديث ﴿ لاتعاد ﴾ واعادة الجزء غير منفية بالحديث المذكور ، ويمكن دفعه بماعرفت من أن ظاهر دليل القضاء وجوبه على النحو المعتبر في الصلاة بماله من الخصوصيات ، فكما يقتضي الدليل المذكور لزوم فعل ما يجب فعله فيه من الذكر وغيره يقتضي سقوطه في السهو كما يسقط لو اتى به في محله كما يظهر بالتأمل .

(١) لخروجه عن التشهد والمفروض الاتيان به في محله فلا موجب لقضائه

(٢) لفقد الترتيب بينه وبين التشهد .

(٣) كما تقدم في احكام السهو .

مذهب بعض (١) العلماء ـ وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق .

﴿مسألة ١٥﴾ لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب (٢) القضاء

﴿مسألة ١٦﴾ لو كان عليه قضاء احدهما وشك فى اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به ما (٣) دام في وقت الصلاة بل الاحوط استحبابا (٤) ذلك بعد خروج الوقت ايضا .

---

(١) وهو المفيد والشيخ في التهذيب على ما حكي ، بل عن الثاني أنه نسبه الى بعض العلماء ولعله ابن ابى عقيل ، وتقدم ذلك في نسيان السجدة كما تقدم ضعفه ، لصريح جملة من النصوص الواردة في نسيان السجدة والقراءة والجهر والاخفات واطلاق صحيح ﴿لا تعاد﴾ ولا سيما بملاحظة تعليله صحة الصلاة مع ترك القراءة بأن القراءة سنة ، وبذلك كله يتعين حمل السهو المنفي في الاوليين في بعض النصوص على الشك كما يقتضيه بعض القرائن المشتمل عليه بعضها ، ويظهر من كلماتهم فى احكام السهو من الخلل المفروغية عن عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين بل ادعي الاجماع في كثير من مسائله فراجع .

(٢) لعدم الاعتبار بالشك لأنه بعد الفراغ ولا بالاعتقاد لزواله ، اللهم إلا أن يقال : إنما لا يعتبر الشك بعد الفراغ اذا كان بعد الفراغ البنائى وهو غير حاصل ، فالمرجع فى نفي القضاء قاعدة الشك بعد التجاوز لا غير ، ومنه يظهر عدم وجوب القضاء لو انقلب اعتقاده شكا فى اثناء الصلاة .

(٣) لأصالة عدم الاتيان به .

(٤) لسقوط الاصل بقاعدة الشك بعد خروج الوقت ، وهي وان كان موردها الشك فى اصل الصلاة إلا ان الظاهر منها عرفا كون الوجه فيها حيثية

﴿ مسألة ١٧ ﴾ لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد (١).

﴿ مسألة ١٨ ﴾ لو شك فى ان الفائت منه سجدة اوغيرها من الاجزاء الواجبة التى لايجب قضاؤها ، وليست ركنا ايضا لم يجب عليه القضاء (٢) ، بل يكفيه سجود السهو .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جازله قطعها (٣) والاتيان به بل هو الاحوط (٤) بل وكذا لو دخل في فريضة (٥) .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ لو كان عليه قضاء احدهما في صلاة الظهر وضاق وقت

خروج الوقت ولأجل توهم الاختصاص كان الاحوط القضاء لوشك بعد خروج الوقت

(١) لقاعدتى الفراغ والتجاوز بالنسبة الى المحتمل الزائد على المتيقن .

(٢) لأن العلم الاجمالي بالفوات لا أثر له في القضاء ، لعدم التكليف فى أحد أطرافه ، واحتمال فوت ما يجب قضاؤه منفي بقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بمثلها في الآخر لأنها لا أثر لها من حيث القضاء وكذا من حيث سجود السهو للعلم به على كل من التقديرين بناء على وجوبه للسجود ولكل نقيصة .

(٣) لجواز قطع النافلة .

(٤) لاحتمال وجوب المبادرة . لكن مقتضى جزم المصنف ﴿ ره ﴾ سابقا بوجوب المبادرة الجزم بوجوب القطع هنا .

(٥) فانه وان حرم قطع الفريضة لكن بناء على وجوب المبادرة يجوز القطع لجواز قطع الفريضة للحاجة ، وقد تقدم في فصل صلاة الاحتياط ما له نفع فى المقام فراجع .

العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمها (١) والا وجب تقديم العصر (٢) ، ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة (٣) الصلاة وان كان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة (٤) الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها

فصل فى موجبات سجود السهو

﴿ مسألة ١ ﴾ يجب سجود السهو لأمور :

﴿ الاول ﴾ الكلام سهوا (٥)

---

(١) لوجوب الترتيب فان الجزء المقضي لايخرج عن كونه صلاة ظهر وظاهر أدلة الترتيب وجوبه بلحاظ جميع الاجزاء مضافا الى ما تقدم من وجوب المبادرة .

(٢) لأهميتها حينئذ أولاختصاص الوقت بها وسقوط اعتبار الترتيب .

(٣) لعدم قدح الفصل كما سبق .

(٤) لما تقدم منه من التوقف في قدح الفصل بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط .

فصل فى موجبات سجود السهو

(٥) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، بل عن صريح بعض وظاهر آخر الاجماع عليه، لصحيح ابن الحجاج : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم . فقال ﴿ ع ﴾ : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين » وما فى صحيح ابن ابي يعفور الوارد فى الشك بين الاثنتين والثلاث من قول الصادق ﴿ ع ﴾ : « وان تكلم فليسجد سجدتي السهو »

بغير قرآن ودعاء (١) وذكر ويتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم في اي لغة كان ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل يتخيل انه قرآن او ذكر اودعاء لم يوجب

وموثق عمار عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « عن الرجل اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً او يحدث شيئا قال ﴿ ع ﴾ : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء » بناء على ظهوره فيما نحن فيه ، لكن من القريب أن يكون المراد حتى يسبح او يقرأ مما يجب فعله في القيام ومافي صحيح الاعرج المشتمل على قصة ذي الشمالين من قول الصادق ﴿ ع ﴾ : « وسجد سجدتين لمكان الكلام » فان المحكي فيه وان كان فعلا مجملا من حيث الوجوب والاستحباب الا أن حكايته من المعصومين ﴿ ع ﴾ في مقام التشريع ظاهرة في الوجوب . نعم ما تضمن فعل النبي ﴿ ص ﴾ لهما من دون تعرض الى أنه للكلام أو للسلام غير صالح للاستدلال به على المقام ، وعن الصدوقين وغيرهما العدم ، وقد يشهد لهم صحيح زرارة عن ابى جعفر ﴿ ع ﴾ « في الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم فقال ﴿ ع ﴾ : يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه » ونحوه صحيح ابن مسلم عنه ﴿ ع ﴾ « في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال ﴿ ع ﴾ : أتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه » فان حملها على نفي الاثم بعيد ، إذ لامجال لتوهمه مع السهو ، وعلى نفي الاعادة يوجب كونه تأكيداً لقوله ﴿ ع ﴾ أتم .. الخ والحمل على التأسيس أولى ، وحينئذ فحمل الامر في الاولين على الاستحباب أولى من حمل ﴿ لاشيء عليه ﴾ على ماذكر ولاجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين الاستحباب فالمسألة لاتخلو من إشكال

(١) لأن ظاهر الادلة في المقام أن الكلام الموجب لسجود السهو هو الذي لايجوز فعله عمدا . فينبغي في تحققه الرجوع الى ماتقدم في مبطلية الكلام .

سجدة السهو لأنه ليس بسهو (١) ولو تكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلاة يكون موجبا لأنه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعد سهواً ، واما سبق اللسان فلا يعد سهواً . واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لا يضر ، فسهوه ايضا لا يوجب (٢) السجود .

﴿ الثانى ﴾ السلام في غير موقعه (٣)

---

(١) لاختصاصه بالغفلة عما هو معلوم ، لا مجرد الغفلة عن الواقع والخطأ فيه والنصوص كصحيح ابن ابي يعفور وموثق عمار ظاهرة فى اختصاص الحكم بالسهو ، إما للبناء على عدم الدخول فيها ، أو على الخروج عنها . والظاهر أن الاول مورد صحيح ابن الحجاج ، والثانى مورد صحيح الاعرج فلا تشمل مطلق الخطأ ولو كان جهلا ، لكن لا يبعد أن يقال إن المتفاهم عرفا من النصوص هو سببية الكلام الواقع لا عن عمد ، فالسهو فيها بمعنى عدم العمد لا لخصوصية فيه ، ولأجل ذلك نقول إنه لو علم بعد الصلاة أنه تكلم ولم يعلم أنه كان عمدا أو سهوا كانت أصالة عدم كونه عن عمد ـ بناء على جريان الاصل فى العدم الازلي ـ كافية فى اثبات صحة الصلاة ووجوب سجود السهو ، ومنه يظهر وجوب السجود لسبق اللسان ، اللهم الا ان يدعى اختصاص الادلة بما كان عن قصد فى الجملة .

(٢) كما عرفت .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة بل عن جماعة الاجماع عليه . لأنه من الكلام ولأنه زيادة فى الصلاة ـ بناء على عموم وجوبها لكل زيادة ـ ولموثق عمار عن الصادق ﴿ ع ﴾ : « عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال ﴿ ع ﴾ : يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته » . وصحيح العيص عنه ﴿ ع ﴾ : « عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال ﴿ ع ﴾ : يقوم فيركع

ساهيا سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل (١) تمامية صلاته أولا بقصده (٢) والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين ، واما السلام عليك أيها النبي . . . الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام (٣)

ويسجد سجدتين » . لكن الاول ممنوع فان ظاهر ادلته الكلام الاجنبي عن الصلاة ، فلا يشمل مثل التسليم ، بل هو ايضا ظاهر القائلين بالوجوب فى المقام لعدهم السلام في مقابل الكلام ، والثانى وان سلم لكن فى مبناه إشكال يأتي ولا يناسب عده في قباله ، والثالث مع أن مورده السهو في التشهد والتسليم معا غير ظاهر في كونه لأجل السلام ، بل من المحتمل أن يكون من جهة الزيادة فلو ثبت استحبابه لكل زيادة دار الامر بين حمله على الاستحباب في المقام وبين تخصيص ذلك ولعل الاول في المقام أولى ، والرابع غير ظاهر فى سجود السهو بل من المحتمل قريباً ارادة سجدتي الصلاة المقابلتين للركوع ، فعلى هذا لادليل على وجوب سجود السهو في المقام إلا اذا قيل بوجوبه لكل زيادة ، بل ما في صحيح الاعرج من قوله ﴿ ع ﴾ : « وسجد لمكان الكلام » من دون تعرض للتسليم ظاهر فى عدم الوجوب لأجله ، فلو ثبت الوجوب لكل زيادة أمكن أن يكون الصحيح المذكور - لو امكن العمل به - مخصصا لدليله ، ولا سيما بملاحظة ما فى صحيح ابن مسلم المتقدم في الكلام ، بل وصحيح زرارة بناء على كون المراد من السهو فيه التسليم على الركعتين .

(١) كما هو مورد الموثق .

(٢) كما لو سلم غافلا عن الخروج وحينئذ فالحكم فيه يستفاد من غير الموثق لو تم .

(٣) لعدم الدليل على ايجابه للسجود والدليل مختص بالمخرج ومثله الحال فى بعض احدى الصيغتين .

نعم يوجبه من حيث أنه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصادق (١) بل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة .

﴿ الثالث ﴾ نسيان السجدة (٢) الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع أو بعد السلام واما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الاخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا (٣) من حيث وجوبه لكل نقيصة .

﴿ الرابع ﴾ نسيان التشهد (٤) مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضا (٥) كذلك كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر .

﴿ الخامس ﴾ الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا (٦) .

﴿ السادس ﴾ للقيام فى موضع القعود (٧) أو العكس

---

(١) هذا لو سلم فانما يتم لو كان هناك إطلاق يدل على ايجاب السلام .

(٢) قد تقدم الكلام فيه .

(٣) لعدم الدليل عليه لاختصاص مصحح ابن بشير الذي هو الدليل الخاص بنسيان أصل السجدة .

(٤) تقدم الكلام فيه .

(٥) لم يظهر الدليل عليه كما تقدم في وجوب قضائها .

(٦) ومر وجهه .

(٧) نسبه فى محكي السرائر الى الاكثر من المحققين وفى محكي الامالي الى دين الامامية وعن الغنية الاجماع عليه ويشهد له مصحح معاوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال ﴿ ع ﴾ : يسجد سجدتين بعد

بل لكل زيادة ونقيصة (١)

التسليم وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان». وموثق عمار: «عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال ﴿ع﴾: اذا أردت أن تقعد فقمت أو اردت ان تقوم فقعدت أو اردت ان تقرأ فسبحت أو اردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو». لكن يمنع من التمسك بالاخير ما في ذيله من قوله: «وعن الرجل اذا اراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً او يحدث شيئاً فقال ﴿ع﴾: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء». ولو بنى على تقييد الصدر بالذيل كان ذلك موجباً لتقييد المصحح الاول ايضا فيكون مقتضى التقييد وجوب السجود على من قام في موضع القعود وتكلم بشيء من ذكر او قراءة بناء على ان المراد بالكلام ذلك كما هو الظاهر وعدم وجوبه على مجرد القيام فى موضع القعود كما هو المدعى، لكن قد يعارضها أيضا فى ذلك ما ورد في نسيان التشهد وذكره قبل الركوع فان النصوص كالصريحة فى وجوب الرجوع والتدارك وعدم وجوب سجود السهو فلا حظها، واما صحيح الحلبي: «عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال ﴿ع﴾: يرجع فيتشهد، قلت: ايسجد سجدتى السهو؟ فقال ﴿ع﴾: لا ليس فى هذا سجدتا السهو». فان كان المراد من التشهد فيه التشهد الوسط ـ كما هو الاقرب ـ كان معارضا باطلاقه للموثق، فيحمل على صورة عدم التكلم بقرينة ما في الذيل وان كان بعيدا، وان كان المراد التشهد الاخير كان معارضا لما دل على وجوبه للتشهد المنسي، الا ان يحمل على نسيان التسليم ايضا لكنه بعيد.

(١) كما نسب الى العلامة وكثير ممن تأخر عنه، وعن الشيخ ﴿ره﴾ نسبته الى بعض اصحابنا وعن الدروس بعد نقل ذلك عن الشيخ أنه قال: «لم نظفر بقائله ولا مأخذه الا رواية الحلبي». والظاهر أن مراده عدم الظفر بمن نسبه اليه الشيخ

فلا ينافيه ماعن الذكرى من نسبته الى العلامة واختياره له ، وكيف كان فيشهد له ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله (ع): « تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان » ولا يقدح فيها ارسالها ، ولا جهالة سفيان لما قيل من أن ابن ابي عمير لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة ، مع انه من اصحاب الاجماع والمشهور - كما قيل - جواز العمل بما يصح عنهم ولا يسأل عمن بعدهم ، اللهم الا ان يقال : لو سلم ذلك واغمض عما فيه من اشكال فهجرها عند الاصحاب الى زمان العلامة والشهيد مانع عن جواز الاعتماد عليها بل صريح الشهيد - كما عرفت - عدم الاعتماد عليها في ذلك : بل كان على صحيح الحلبي مضافا الى معارضتها بذيل موثق عمار المتقدم . وبما ورد فى نسيان التشهد والسجدة مع ذكرهما قبل الركوع ، ومحتمل صحيح الحلبي المتقدم اليها الاشارة ، وتمكن معارضتها أيضا بصحيح الفضيل : « عن السهو فقال ﴿ ع ﴾ : من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص » فان مقتضى ظهور السؤال عن موجب سجود السهو حمل الحصر في الجواب على الحصر الحقيقي ، وليس منه المقام ، بل ظاهر الجواب نفسه ذلك أيضا . ومنه يظهر إمكان معارضته بموثق سماعة الذي هو كصحيح الفضيل غير انه خال عن السؤال بل ظاهر القضية الشرطية بمنطوقها أن مع تدارك الجزء المنسي لا سجود للسهو مع حصول الزيادة ، ويؤيده خلو جملة من النصوص الواردة فى نسيان بعض الاجزاء أو زيادتها عن التعرض لسجود السهو ، ومع هذا كله يشكل الاعتماد عليها في الفتوى بالوجوب ، وأما صحيح صفوان : « عن سجدتى السهو فقال ﴿ ع ﴾ : اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده » . ونحوه خبر سعد بن سعد فمع عدم العمل بمضمونهما غير ظاهرين فى العموم فضلا عن الوجوب لورودهما لبيان المحل فلا مجال للاستدلال بهما على مانحن فيه ، وأما صحيح الفضيل وموثق سماعة المتقدمان

لم يذكرها في محل التدارك ، واما النقيصة مع التدارك فلا توجب (١) والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة (٢) كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا او فى غير محله من الثانية . ومثل قوله : بحول الله . فى غير محله ، لامثل التكبير او التسبيح (٣)

وصحيح الحلبي : « اذا لم تدر أربعا صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفاً » فظاهرهما وجوب سجود السهو مع العلم اجمالا بأحد الامرين من الزيادة والنقيصة ، ومثلها صحيح زرارة عن الباقر ﴿ ع ﴾ : « قال رسول الله ﴿ ص ﴾ : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين » . واستفادة الحكم منها فى المقام وهو صورة العلم تفصيلا بزيادة الجزء أو العلم كذلك بنقصانه الذى هو محل الكلام بالاولوية كما عن المختلف والذكرى ممنوعة لعدم ثبوت الاولوية .

(١) لعدم كونها نقيصة حقيقة ، فان من نسي الفاتحة مثلا حتى قرأ السورة فذكر قبل الركوع ورجع لتدارك الفاتحة والسورة لم تكن منه نقيصة . نعم كانت منه زيادة السورة فعليه سجود السهو .

(٢) قد عرفت مكرراً أن ما يسمى اجزاء مستحبة ليس اجزاء حقيقة لامن الماهية ولا من الفرد ، وانما هى أمور مستحبة . فاذا جاء بها فى غير محلها على النحو الموظف في المحل لم تكن منه زيادة ولا توجب البطلان لو كانت عن عمد او جهل بالحكم .

(٣) إذا قلنا بأن الاجزاء المستحبة أجزاء حقيقة يكون الفرق بين الاجزاء المستحبة الذكرية والدعائية مثل القنوت والتكبيرات الموظفة فى المواضع المعينة وقول بحول الله وقوته ونحوها ، وبين مطلق الذكر والدعاء مما يجوز فعله في الصلاة ، هو

الا اذا صدق عليه الزيادة ، كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع فى غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله : سمع الله لمن حمده . كذلك والحاصل أن المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب (١) حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك فى مثله (٢) اذا كان من عادته (٣)

أن الاول اجزاء والثانية ليست باجزاء ، أما بناء على ماعرفت من عدم جزئيتها فالفرق بينها أن الاول مستحبة في المواضع المعينة زائدا على استحبابها الذاتى والاخيرة ليست كذلك ، بل هي على استحبابها الذاتى فالآتي بها سهوا في غير المحل المعين يكون مخطئا في امتثال الامر بالخصوصية لاغير بلا صدق الزيادة بالمرة .

(١) فان نقصانها ليس نقصانا حقيقة ، وإنما هو عدم كمال للمأمور به فهو نقصان عن مرتبة الكمال لاعن مرتبة الذات .

﴿ فان قلت ﴾ اذا كان المراد من النقصان الموجب للسجود هو النقصان عن مرتبة الذات كان المراد من الزيادة الموجبة له هو الزيادة على مرتبة الذات ، ولازمه أن لو جاء بالجزء المستحب في محله سهوا كان عليه السجود لأنه زيادة على مرتبة الذات

﴿ قلت ﴾ لاملازمة بين كون المراد من النقيصة ما كان بالاضافة الى مرتبة الذات وبين كون المراد من الزيادة ذلك ، بل الظاهر من كل من الزيادة والنقيصة فى المقام مالا يجوز فعله عمدا الموجب لحمل الزيادة على الزيادة على الكامل والنقيصة على النقيصة عن أصل الذات ، والقرينة على ذلك ظهور النصوص في كون السجود لاجل وقوع الخلل ، وهو انما يكون بذلك ، وكيف كان فمبنى هذا الاشكال هو كون الاجزاء المستحبة اجزاء حقيقة ولا مجال له على ما اخترنا .

(٢) لشبهة القول بالوجوب فيه كما عن ظاهر بعضهم .

(٣) كان الاولى ان يقول ـ كما فى نجاة العباد ـ : « اذا كان عازما على فعله ونسيه » فانه محل الخلاف ولعله المراد.

الاتيان به دائما والاحوط عدم تركه في الشك (١) في الزيادة او النقيصة.

﴿ مسألة ٢ ﴾ يجب تكريره بتكرر الموجب (٢) سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد (٣)

---

(١) وعن المختلف والروض وجوبه، ويشهد له صحاح الحلبي وزرارة والفضيل وموثق سماعة المتقدمة، وحمل الاول على الزيادة والنقيصة فى الركعات غير ممكن لحكمهم فيه بالبطلان، وجعل العطف فيه على الشرط ليكون دليلا على وجوبه للزيادة أو النقيصة خلاف الظاهر كما عرفت، مع ان في البقية كفاية. نعم ظاهر النصوص صورة العلم الاجمالي بالزيادة او النقيصة فلا تصلح لاثبات المدعى، مضافا الى وهنها باعراض الاصحاب وبوجوب تخصيصها بمثل مصحح الحلبي: «عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة او ثنتين قال ﴿ ع ﴾ يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو» وبما دل على ان الشك بعد تجاوز المحل وبعد الفراغ لايعتنى به فتأمل، وبلزوم الهرج الموجب للسؤال ووضوح الحال، لكثرة الابتلاء باحتمال الزيادة والنقيصة فيمتنع عادة وجوبها مع كونه بهذا الخفاء، فالحمل على الاستحباب اولى فى قبال ذلك كله، نعم احتمال وجوبهما مع العلم الاجمالي - كما هو ظاهر النصوص المذكورة - غير بعيد كما اختاره في المختلف وحكاه عن ابى جعفر بن بابويه لسلامته عما ذكر، عدا عدم اشتهار القول به فتأمل جيدا.

(٢) لاصالة عدم التداخل كما هي محققة فى الاصول من دون فرق بين اتحاد نوع السبب وتعدده.

(٣) لاينبغي التأمل في تكرار السجود مع تكرار السبب المختلف النوع سواء اتحد السهو أم تعدد بناء على ما عرفت من اصالة عدم التداخل وكذا مع تكرار الفرد والسهو معاً في متحد النوع كما لو سها فتكلم بفرد من الكلام ثم التفت

وان طال . نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد (١)

ثم سها فتكلم بفرد آخر ، أما لو اتحد السهو مع تكرر الفرد أو بالعكس كما لو سها فتكلم ، ثم التفت ثم سها فأتم كلامه السابق بنحو يعد المجموع كلاما واحداً وفرداً واحداً ، فهل العبرة بالوحدة والتعدد نفس الوجود مع قطع النظر عن السهو ، أو بوحدة السهو وتعدده مع قطع النظر عن موضوعه فعلى الاول يلزم في الفرض الاول سجود متعدد وفى الفرض الثانى سجود واحد وعلى الثاني بالعكس . ظاهر الذكرى الثانى ، ويقتضيه ما في المتن من قوله ﴿ ره ﴾ : نعم ... الخ وظاهر بقية كلامه الاول ، والجمع بين الامرين غير ممكن ، لأنه يستلزم تعدد النظر ، ومقتضى قياس المقام على غيره من نظائره هو الاول ، مع ان ملاحظة الوحدة العرضية من جهة السهو وكذا التعدد محتاج الى عناية زائدة ، والاصل عدمها ، وقد عرفت أن لازم ذلك أنه مع وحدة الكلام وتعدد السهو أن لايجب إلا سجود واحد ، لاكما ذكر في المتن ، وهكذا الحال فى الزيادة والنقيصة فانهما إذا اتحدتا اتحد السجود ولو مع تعدد السهو ، وان تعددتا تعدد السجود ولو مع اتحاد السهو ، اللهم إلا أن يفهم من اضافتهما الى السهو حيث عبر عنهما بسجدتي السهو ، ومن قول النبي (ص): انهما المرغمتان ، لانهما ترغمان انف الشيطان الظاهر في كون ذلك مجازاة للشيطان على فعل السهو في المصلي أن المدار على السهو في الوحدة والتعدد ، ويؤيده أو يعضده ما ورد فيمن سلم على النقص الظاهر فى كون مورده زيادة التشهد والتسليم معا مع أنه ظاهر في وجوب سجود واحد ، فاذاً المدار فى تعدد السجود واتحاده تعدد السهو واتحاده .

(١) كما يقتضيه ترك الاستفصال فى النص الدال على وجوبه فراجع تجد مورده صورة الخروج عن الصلاة بالتسليم ، وهو قد يكون بالثلاث ، وقد يكون باثنتين وقد يكون بواحدة ، بل عرفت أنه ظاهر فى الاكتفاء

وان كان الاحوط التعدد (١) ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد (٢) بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات .

﴿ مسألة ٣ ﴾ اذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات (٣) مرة لقوله : بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع ، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر .

﴿ مسألة ٤ ﴾ لايجب فيه تعيين (٤) السبب ولو مع التعدد كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى . أما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر .

بسجود واحد لزيادة التشهد والتسليم معا . نعم لايكون الخروج عنها بالتسليم على النبي ﴿ ص ﴾ فوجوب السجود له لو جيء به وحده سهوا مبني على كونه زيادة وعلى وجوب السجود لكل زيادة ، والاول ممنوع ،والثاني قد عرفت إشكاله .

(١) لاحتمال كونها زيادات متعددة فيتعدد لها السجود .

(٢) هذا يناسب كون المعيار فى وحدة كل من الزيادة والنقيصة وتعددها هو وحدة السهو المؤدي اليها وتعدده ، وإلا فالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير عناوين متباينة ، فهي زيادات متعددة فتأمل .

(٣) ومقتضى كون المعيار وحدة السهو وتعدده وجوب مرة واحدة لانها عن سهو واحد ، ومنه يظهر الحال فيما يأتي .

(٤) قد تقدم في الاجزاء المنسية الكلام فيه وفي الترتيب فيما بينها ، وفى

﴿ مسألة ٥ ﴾ لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة (١) وان كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ (٢).

﴿ مسألة ٦ ﴾ يجب الاتيان به فوراً فان اخر عمدا عصى (٣)

الترتيب بينها وبين الاجزاء المنسية فراجع .

(١) لبطلان التعبد به لانتفاء المقيد بانتفاء قيده .

(٢) لتحقق الامتثال بالامر الواقعي وان أخطأ في وصفه .

(٣) كما هو المشهور وليس عليه دليل ظاهر ، فان الامر لايدل على الفور كما لايدل عليه الامر بفعلها بعد التسليم أو بعده وهو جالس ، أو هو جالس قبل أن يتكلم كما لعله ظاهر بل ما في موثق عمار : « عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال ﴿ ع ﴾ : لايسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » ظاهر في عدم وجوب الفورية ، وكأنه لذلك اختار العلامة ﴿ ره ﴾ والشهيدان في النهاية والالفية وشرحها استحباب المبادرة . نعم المحكي عن ظاهر جماعة عدم جواز إيقاع المنافيات بينها وبين الصلاة ، ولعل وجهه ما في صحيحتي الحلبي وابن ابي يعفور وغيرهما من الامر بايقاعها قبل الكلام - بناء على أن ذكر الكلام لانه أحد الافراد الغالبة - بل لعل ما في رواية منهال القصاب : « أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام فقال ﴿ ع ﴾ : اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب » يقتضي حرمة القيام قبلها ، ولعل فيه إيماء الى الفورية ، إذ القيام ليس من المنافيات فالمنع من إيقاعه قبلها لابد أن يكون المراد منه لزوم المبادرة اليها ، بل لعل منه يتضح المراد من الامر بفعله حال الجلوس في النصوص المتقدمة يعني حال الجلوس المتصل بالجلوس حال الصلاة ، ولا سيما بملاحظة أن السجود لايكون في حال الجلوس ، ولا في حال القيام ، إذ هو كيفية خاصة مباينة للجلوس وللقيام ، فليس معنى فعله حال الجلوس الا فعله قبل القيام على حالة الجلوس

ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام (١) ولا يجب اعادة الصلاة بل لو تركه أصلا لم تبطل على الاقوى (٢)

الصلاتى. لكن هذا المعنى غير ظاهر في المبادرة المفهومة من كلام المشهور، بل هو مبادرة على نحو آخر، وحملها على المبادرة عند المشهور بمعنى اتصال فعلها بالتسليم لايخلو من تأمل، وأما موثق عمار فالظاهر أنه لاقائل به من الاصحاب كما عن الحدائق وحينئذ يشكل الاعتماد عليه مع انه وارد فى مورد خاص، فلا يصلح لمعارضة ما يدل على الفورية لو تم، فاذا الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الفورية وحرمة المنافيات قبلها، وقد يساعده ارتكاز المتشرعة أنها من متعلقات الصلاة.

(١) كما يشير اليه الموثق المتقدم.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة لأن الاصل في الامر النفسية ولما دل على مفرغية التسليم لتسميتها بالمرغمتين في بعض النصوص الظاهرة في أن وجوبها لمحض إرغام الشيطان بلا دخل لها في نفس الصلاة ولا سيما وكون ذلك خلاف أصالة البراءة المحققة فى الشك في الاقل والاكثر ﴿ اللهم ﴾ الا ان يقال: الظاهر من الامر الوارد فى مورد بيان الجزئية والشرطية هو ذلك لا النفسية ولا فرق بين أن يكون المأمور به متأخراً أو متقدما أو مقارنا لثبوت الشروط المتأخرة عرفا، ومفرغية التسليم مطلقا لو تمت فانما تنافي الجزئية للصلاة لا الارتباط بينها وبينها كالاجزاء المنسية المتلازمة مع الصلاة سقوطاً وثبوتا مع أنها ليست جزءاً منها، كما لاينافيها أيضا كونها المرغمتين لان الارغام لاينافي الجزئية ولامجال للرجوع فى المقام الى البراءة للعلم بوجوب السجدتين وانما الشك في كيفية وجوبها وانه نفسى او غيري، وكانه لذلك اختار فى محكي الخلاف الشرطية وكذا عن ظاهر المعتبر وصريح الوحيد في شرح المفاتيح وشرح المدارك هذا ولا يبعد أن يكون المراد من كونها المرغمتين أن وجوبها لمحض الارغام للشيطان مجازاة له على إيقاعه المصلي

﴿ مسألة ٧ ﴾ كيفيته ان ينوي (١) ويضع جبهته على الارض او (٢) غيرها مما يصح السجود عليه ويقول (٣)

بالسهو فيكون ذلك بمنزلة الحاكم على ظهور الادلة في الوجوب الارتباطي فتأمل والله سبحانه اعلم .

(١) لأنه عبادة قطعا فيعتبر في نيته مايعتبر فى نية العبادة .

(٢) استشكل غير واحد في وجوب ذلك لأصالة البراءة لو لم يتم الاطلاق والا كان دليلا على عدم وجوبه ، وانصراف الدليل الى خصوص ذلك بنحو يخرج به عن الاطلاق أو الاصل ممنوع اللهم الا أن يستفاد ممـــا دل على اعتباره فى سجود الصلاة لاطلاق بعضه بنحو يشمل المقام ولا سيما ما اشتمل منه على التعليل بأن الناس عبيد مايأكلون ويلبسون، فان ذلك ظاهر فى اعتباره فى مطلق السجود

(٣) المشهور كما قيل وجوب الذكر في الجملة وعن جماعة منهم المحقق في المعتبر والنافع والعلامة فى المنتهى والمختلف العدم لما عرفت من الاصل والاطلاق مضافا الى موثق عمار : « عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير؟ فقال ﴿ ع ﴾ لا انما هما سجدتان فقط الى أن قال: وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ». وقد عرفت منع دعوى الانصراف بنحو يصلح لتقييـد المطلقات فضلا عن صلاحية المعارضة للموثق ، ودعوى سقوط الموثق باعراض المشهور ساقطة ، إذ لم يثبت الاعراض بنحو يوجب السقوط عن الحجية لاحتمال بنائهم على الترجيح للتعارض وعدم الجمع العرفي، وأما صحيح الحلبي المروي فيما يحضرنى من نسخة الفقيه عن ابي عبد الله ﴿ ع ﴾ أنه قال : تقول فى سجدتى السهو ، بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعته مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكذا روي عن الوافى إلا ان فيه : اللهم صل .. الخ فقد يعارض برواية الشيخ ﴿ ره ﴾ له فيما يحضرني من نسخة التهذيب

بسم الله وبالله وصلى الله (١)

المعتبرة هكذا : سمعت أبا عبد الله ﴿ ع ﴾ يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعته مرة اخرى يقول فيهما : بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وكذا رواها في المدارك عن الشيخ (ره) بل في نسخة أخرى من الفقيه أنه قال : كان يقول في سجدتي ... الخ إذ عليه لو سلمت الرواية عن المناقشة في حجيتها من جهة تضمنها السهو المنزه عنه الامام (ع) ـ ولو بحملها على كون الفعل المذكور صادرا منه ﴿ ع ﴾ من اجل التعليم فيكون البيان بالفعل ـ فلا تخرج عن كونها حكاية لفعله وهو أعم من الوجوب ولو بني على اجراء قواعد التعارض في مثل هذا الاختلاف كما هو الظاهر الموجب لترجيح رواية الكافي والفقيه على رواية الشيخ فلا تقوى على معارضة الموثق المتقدم المعتضد بالاطلاقات . ودعوى كون المنفي في الموثق هو التسبيح فلا يشمل الذكر المخصوص خلاف ظاهر قوله ﴿ ع ﴾ : إنما هما سجدتان فقط ، مضافا الى ان قول الحلبي في روايتي الكافي والفقيه : وسمعته مرة اخرى .. الخ ظاهر في كون ما ذكره اولا كان سماعا منه لقوله فيهما . لا لأمره بالقول فيهما كما هو ظاهر الصدر فتوافقان رواية الشيخ ولا تصلحان ايضا لاثبات الوجوب ، ثم على تقدير القول بوجوب الذكر فهل يتعين ما في صحيح الحلبي كما عن جمل الشيخ والغنية ونهاية الاحكام والقواعد والدروس والتبيان واللمعة والذكرى وغيرها أولا كما عن المبسوط والتحرير والموجز والذخيرة وجهان مبنيان على تمامية دلالة الصحيح على الوجوب وعدمها .

(١) هذه الصورة اعني ابدال الظاهر بالضمير لم اعرف لها مأخذا . نعم عن التقي والمحقق الثاني في حاشية النافع ذكرها فقط ، كما انه لم يظهر الوجه في إهمال صورة ابدال الضمير بالظاهر المذكورة في روايتي الفقيه والتهذيب .

على محمد وآله . او يقول : بسم الله وبالله اللهم صل (١) على محمد وآل محمد . او يقول: بسم الله وبالله السلام عليك (٢) ايها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم يرفع راسه (٣) ويسجد مرة اخرى ويقول ماذكر ويتشهد (٤)

---

(١) هذه الصورة محكية عن الكافي .

(٢) كذا في الكافي والفقيه ، ولكن رواها الشيخ بزيادة الواو ، وعن الوحيد ﴿ ره ﴾ الجزم بأن الاصح ترك الواو ، ولكن لم يظهر الفرق بينها وبين الواو في : وصلى الله ... الخ ثم إن الاختلاف في نقل الرواية إن كان من قبيل تعارض الحجتين جرى حكم تعارض الاخبار ، والحكم التخيير في المسألة الاصولية في الذكر الاول بين الروايتين ، وكذا في الذكر الثاني، فعلى المجتهد اختيار احدى الروايتين والفتوى بمضمونها لا التخيير في العمل كما يظهر من المتن ، ويختص التخيير في العمل بين الذكرين لاغير . نعم قد يرجح ترك الواو في الثانية لاتفاق الكافي والفقيه عليه ، ويرجح ترك ﴿ اللهم ﴾ في الاولى لاتفاق الفقيه والتهذيب عليه ،وان كان من قبيل اشتباه الحجة بغير الحجة بني على التساقط وعمل بالاحتياط وهو في الصورة الاولى بالجمع ، وفي الثانية بذكر الواو ، ولا ينافيه احتمال الزيادة إذ لادليل على قدح الزيادة هنا ولذا استشكل في مفتاح الكرامة فيما حكاه عن جماعة من وجوب الاعادة ان زاد فيها ركناً كما لوسجد اربع سجدات. نعم الاصل يقتضي قدح النقيصة ، وبعض الاعاظم (١) من محشي نجاة العباد ذكر ان الاحوط حذف الواو ، ولم يتضح لي وجهه ، وقد سألته ﴿ قده ﴾ عنه فلم أوفق لمعرفة الجواب ، والله سبحانه الموفق للصواب .

(٣) لاينبغي التأمل في اعتباره ، لتوقف الاثنينية عليه .

(٤) على المشهور كما عن جماعة . بل عن ظاهر التذكرة وصريح المعتبر والمنتهى

(١) المرحوم ميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره « منه»

ويسلم (١) ويكفي في تسليمه : السلام عليكم (٢) واما التشهد فمخير بين (٣)

الاجماع عليه ، ويشهد به جملة من النصوص ، ففي صحيح الحلبي : « تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا » . ونحوه مافي صحيح ابن يقطين ورواية سهل بن اليسع ، وفي رواية ابي بصير : يتشهد فيهما ، ونحوه ما في رواية الحسن الصيقل ، لكن يعارضها موثق عمار المتقدم ، والجمع العرفي بينها يقتضي حملها على الاستحباب ، كما عن المختلف وجماعة ممن تأخر عنه ، وسقوط الموثق عن الحجية بمجرد الاعراض مشكل ، لاحتمال كون منشأ الاعراض الترجيح ، لبنائهم على ثبوت التعارض وامتناع الجمع العرفي كما تقدم .

(١) كما هو المشهور ، وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، وفي صحيح ابن سنان : « اذا كنت لاتدري أربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها » . ونحوه موثق ابي بصير ، وربما يعارضان بموثق عمار المتقدم ، والكلام فيه كما تقدم في التشهد .

(٢) للكفاية في الصلاة كما تقدم .

(٣) قد عرفت أن نصوص التشهد ما بين مطلق ومقيد بالخفيف ، ومقتضى وجوب حمل المطلق على المقيد وجوب كونه خفيفاً ، لكن لا يبعد حمل المقيد على عدم مشروعية الزيادة على الخفيف لا على قدح الزيادة كما هو مقتضى الجمود على نفس العبارة ، ونظيره قوله ﴿ع﴾ في صحيح الحلبي : « بغير ركوع ولا قراءة » فان المراد نفي مشروعية الركوع والقراءة لا مانعيتها ، وما ذكرناه من المعنى وسط بين الرخصة المنسوبة الى الكركي والشهيد الثاني وبين العزيمة التي هي ظاهر من أطلق التعبير بالخفيف والظاهر من الخفيف ماخلا من الزيادات ولا يبعد أن يكون للخفة مراتب وان الخفيف كما يصدق على الصورة المذكورة في المتن ـ لو قلنا بالاكتفاء بها في الصلاة ـ يصدق على التشهد المتعارف بل وعلى ما يزيد عليه ببعض الكلمات اليسيرة

التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله : أشهد ان لا إله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار (١) على الخفيف ، كما أن في تشهد الصلاة ايضاً مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ولا يجب التكبير (٢) للسجود وان كان احوط (٣) كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وان كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (٤) .

---

(١) هذا غير ظاهر لاحتمال أن يكون المراد من الخفيف خصوص المتعارف ولم يثبت اصطلاح للشارع فى الخفيف ، وانه ماذكر فى المتن كي يحمل عليه في النصوص ، فالاحتياط ينبغي ان يكون فى الجمع بينهما . مع ان هذا الاحتياط قد يعارضه الاحتياط في عدم الاكتفاء به فى الصلاة لأن نصوص المقام لا تشرع كيفية في التشهد ، وانما تلزم بالمشروع الخفيف فلا بد من استفادة مشروعيـــة الكيفية من دليل مشروعيتها في الصلاة .

(٢) كما هو المعروف ، للاصل ، ولموثق عمار المتقدم .

(٣) لما عن الشيخ في ظاهر المبسوط من القول بالوجوب ، واستشكل فيه فيما عن نهاية الاحكام ، ويشهد له خبر عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي ﴿ ع ﴾ المتضمن لسهو النبي ﴿ ص ﴾ : قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين . . الخ لكن لو تم حجة في نفسه فلا يصلح لمعارضة ماعرفت .

(٤) لكون ذلك كله خلاف ما يقتضيه اصل البراءة واطلاق الادلة . لكن

﴿ مسألة ٨ ﴾ لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه (١) نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر (٢).

﴿ مسألة ٩ ﴾ لو شك فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب (٣) وان طالت المدة . نعم لا يبعد البناء (٤) على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (٥) .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل(٦) .

عرفت أنه يمكن ان يستفاد من الامر بفعله قبل الكلام المنع من فعل المنافيات مطلقا فيما بينه وبين الصلاة ، وفى اثناء فعله أيضا ، كما عرفت ايضا مما دل على وجوب السجود على الارض أو ما بحكمها ، وكذا مما دل على أن السجود على سبعة أعظم وجوب ذلك فيه أيضا ، أما غير ذلك فمنع اعتباره أظهر .

(١) لأصالة عدم الموجب ، إما بمعنى استصحاب عدمه أو قاعدة التجاوز لو كان نفس الموجب عدمياً ، كما لو شك فى النقيصة ، وكيف كان فالاصل المذكور موافق لأصالة البراءة من وجوبه .

(٢) من احتمال كون نفس الشك موضوعا لوجوب السجود واقعا .

(٣) لقاعدة الاشتغال او أصالة عدم إتيانه .

(٤) إلحاقا له بالصلاة لكنه غير ظاهر .

(٥) لأصالة عدم الموجب وقاعدة اليقين غير ثابتة .

(٦) لأصالة عدم الزائد المشكوك .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ؟ أم لا فالاحوط اتيانه (٢)

---

(٢) بل مقتضى اصالة عدم التدارك تحقق النقص فيجب له السجود ، وكأن منشأ التوقف في المتن احتمال الرجوع الى قاعدة الفراغ المقدمة على الاصل المذكور وفيه أن بقاء جزئية المنسي بعد تجاوز المحل الشكي موقوف على الذكر والالتفات اليه ، والا فلو استمر النسيان الى أن دخل في الركن لم يكن جزءا من حين تركه والدخول فيما بعده ، وحينئذ لامجال لقاعدة الفراغ ، لان جريانها لاثبات الجزء يتوقف على ثبوت الجزئية ومقتضى اصالة بقاء النسيان نفي الجزئية فهي حاكمة على القاعدة . اللهم الا ان يقال : ذلك جار بعينه في الشك في الاتيان بالجزء في محله الشكي لان جزئيته قبل الدخول فيما بعده أيضا مشروطة بعدم النسيان ، فلو بنى على اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في الجزء الثابتة جزئيته حتى بلحاظ النسيان لم تجر في الشك في الاتيان بالجزء في محله الشكي اذا كان ناسيا له قبل ذلك واحتمل طروء الالتفات اليه في المحل وهو بعيد ، ولا سيما بعد البناء على جريان القاعدة مع احتمال وجود الجزء من باب الاتفاق وان علم عدم الالتفات اليه كما هو الظاهر كما تقدم في محله ﴿ فالاولى ﴾ أن يقال : تختص القاعدة في الشك وجود الخلل لا في الشك في تداركه . نعم لو علم انه ذكر قبل الدخول في الركن وشك في انه تدارك الجزء المنسي كان إجراء القاعدة حينئذ في محله ، لانه بالذكر يحكم بزيادة ماجاء به من الاجزاء في غير محله ويشك في وجود خلل آخر من اجل ترك الجزء المنسي وما بعده وإذ ان الشك حينئذ في اصل وجود الخلل كان المرجع فيه القاعدة ، هذا مع انه في الفرض يعلم باحد الامرين من الزيادة والنقيصة لأنه إن ذكر وتدارك كان ما اتى به قبل الذكر زيادة وان لم يذكر فقد نقص فهو يعلم اجمالا بوجود الخلل

﴿ مسألة ١٣ ﴾ اذا شك فى فعل من أفعاله فان كان فى محله اتى به (١) وان تجاوز لم يلتفت (٢) .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ اذاشك فى انه سجد سجدتين اوواحدة بنى على الاقل (٣) الا اذا دخل في التشهد وكذا اذاشك في انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات واما ان علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة (٤) كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد (٥) ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط .

ووجوب سجود السهو على كل حال .

(١) لقاعدة الاشتغال . نعم مقتضى بعض محتملات ﴿ لاسهو في سهو ﴾ هو العدم .

(٢) لقاعدة التجاوز .

(٣) لاصالة عدم المشكوك أو قاعدة الاشتغال به إلا أن يبنى على بعض المحتملات في ﴿ لاسهو فى سهو ﴾ كما تقدم .

(٤) قدعرفت عدم الدليل على قدح الزيادة فيها فاصالة البراءة من ما نعيتها محكمة.

(٥) يعنى من رأس لاجل الزيادة ، لكن عرفت الاشكال في قدحها فالواجب الاعادة على نحو يحصل الترتيب بين اجزائها لاغير، نعم على بعض محتملات ﴿ لاسهو في سهو ﴾ يتم عدم لزوم ذلك ايضا ، كما يتم ما ذكره بقوله : « لا يبعد عدم وجوب الاعادة » . لكن حيث عرفت ضعفه فاللازم اعادة السجدة لاغير .

فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها

وهى في مواضع :

﴿ الاول ﴾ الشك بعد تجاوز المحل وقد مر (١) تفصيله ﴿الثانى﴾الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط (٢) او الافعال او الركعات اوفي أصل الاتيان وقد مر الكلام(٣) فيه ايضا ﴿ الثالث ﴾ الشك بعد السلام (٤) الواجب وهو إحدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط او الأفعال او الركعات فى الرباعية او غيرها بشرط أن يكون احد طرفى الشك الصحة فلو شك في انه صلى ثلاثلا او اربعا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت لانها إماناقصة (٥)

فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها

(١) يعني في المسألة العاشرة من فصل الشك .

(٢) عدم الاعتبار بالشك في الثلاثة الاول لقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز في بعضهاوفي الاخير لقاعدةالشك بعد الوقت فان الظاهر قصور دليل هذه القاعدة عن شمول الشك في الاول اللهم الا ان يستفاد حكمه بالاولوية ، أو يستفادمنه عموم الحكم لكل موقت اذاشك في وجوده سواء اكان جزءاأم شرطاً أم كلاأم مشروطاً

(٣) يعنى في مسائل حكم الشك .

(٤) لكونه من الشك بعد الفراغ .

(٥) قد عرفت في المسألة السادسة عشرة من مسائل فصل الشك ان مجرد نقص الركعة لايوجب البطلان ، بل لاريب في الصحة لو ضم اليه محتمل النقص .

ركعه او زائدة . نعم لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس او فى الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الاولى والاثنتين فى الثانية ، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لانه بعد فى الاثناء حيث ان السلام وقع فى غير محله ، فلا يتوهم انه يبني على الثلاث ويأتى بالرابعة من غير أن يأتى بصلاة الاحتياط لانه مقتضى عدم (١) الاعتبار بالشك بعد السلام ﴿ الرابع ﴾ شك كثير الشك (٢)

نعم احتمال الزيادة يستلزم احتمال البطلان وحينئذ فالحكم بالبطلان في الفرض يتوقف على رجوعه الى الشك في الاثناء للعلم بعدم وقوع التشهد والتسليم في محلها وعلى كون الشك المذكور مبطلا اذا كان في الاثناء لعدم جريان أصالة عدم الزيادة فلو لم تثبت المقدمة الاولى أمكن نفي الزيادة بقاعدة الفراغ التى لاريب في جريانها لنفي الزيادة ، ولا تعارض بقاعدة الفراغ في نفي النقيصة للعلم بعدم الاتيان بالرابعة في محلها إما لتركها بتا اولفعلها في صلاة باطلة فلا يمكن اثبات وجودها بقاعدة الفراغ ، وحيث أنه لاموجب لبطلان الصلاة يجوز الاكتفاء بها بعد ضم ركعة رابعة ، أما ثبوت المقدمة الثانية فقدعرفت الكلام فيه ، وأما ثبوت المقدمة الأولى فلما ذكرنا ﴿ ودعوى ﴾ أن موضوع قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائى وهو حاصل ﴿ مدفوعة ﴾ بالمنع لأن الظاهر من الفراغ البنائى ماهو حاصل حال الشك لولا الشك وليس كذلك في المقام للعلم بكونه في الاثناء .

(١) بأن يكون المراد من الفراغ الفراغ البنائى آنا مافتجري القاعدة لاثبات الثالثة المشكوكة ، ولاتجري بالنسبة الى الرابعة للعلم بعدم فعلها ، فيجوز له ان يكتفي بضم ركعة واحدة ، لكن عرفت أن الظاهر من أدلة قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائى حال الشك لولا الشك ، وهو غير حاصل للعلم بالنقص .

(٢) بلا خلاف وعن الغنية والمصابيح دعوى الاجماع عليه ، بل عن الثاني

وان لم يصل (١) الى حد الوسواس سواء كان في الركعات (٢) او الافعال (٣) اوالشرائط فيبني على وقوع (٤) ماشك فيه وان كان فى محله الا اذا كان مفسدا فيبنى على عدم وقوعه فلو شك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع ولو شك بين

أنه ضروري ، ويشهد به جملة من النصوص ﴿ منها ﴾ مصحح زرارة وابى بصير : « قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لايدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال ﴿ ع ﴾ يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك قال ﴿ ع ﴾ يمضي في شكه ثم قال ﴿ ع ﴾ : لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم » . وتأتى الاشارة الى غيره فانتظر .

(١) الاطلاق .

(٢) كما هو مورد المصحح ويقتضيه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ﴿ع﴾ : « اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان » . ونحوه مرسل ابن سنان ومرسل الفقيه عن الرضا ﴿ع﴾ بناء على عموم السهو فيها للشك .

(٣) كما هو مورد موثق عمار عن ابى عبد الله ﴿ع﴾ : « في الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاة فيشك فى الركوع فلا يدري أركع أم لا ؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد ام لا ؟ فقال ﴿ ع ﴾ : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا » . ويقتضيه أيضا إطلاق الصحيح المتقدم كما يقتضى الحكم في الشروط أيضا بناء على عموم السهو فيه لمطلق الشك حتى ما كان فى الفعل وان كان محل تأمل كما عرفت .

(٤) لما كان الشك مركباً من احتمالي الوجود والعدم ولا بد أن يكون

الاربع والخمس يبنى على الاربع ايضا (١) وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين او ثلاثا بني على انه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به (٢) فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع وجب عليه عمل الشك

أحدهما اقتضائياً دون الآخر كان معنى عدم الاعتناء بالشك عدم ترتيب مقتضى الاحتمال الاقتضائي فاذا شك في انه ركع أم لا فالاحتمال الاقتضائي هو احتمال العدم وعدم ترتيب مقتضاه يلازم البناء على انه ركع واذا شك في انه ركع ركوعين أو ركوعا واحداً فالاحتمال الاقتضائي هو احتمال الوجود وعدم ترتيب مقتضاه يلازم البناء على انه لم يركع .

(١) هذا ظاهر لو كان في حال الجلوس مثلا ، أما لو كان في حال القيام فقد يدعى أن لازم عدم الاعتناء بالشك البناء على ان ما قام عنه رابعة فيهدم القيام ويسلم وفيه انه يتم لو لم يكن قد شرع في الخامسة المحتملة ، والا فالاحتمال الاقتضائي للشك أن تكون مابيده خامسة ، ولازم عدم الاعتناء به البناء على أنها رابعة .

(٢) كما في الجواهر وغيرها لأن المتبادر من النصوص عدم الحكم لما كان من الشك الكثير دون ما لم يكن منه ، خلافا لما عن المدارك والرياض بل يمكن نسبته الى اطلاق الاصحاب من عموم الحكم للشك الاتفاقي في غير ذلك الفعل لاطلاق النصوص ، وكونه ليس من الكثير إنما يتم بلحاظ الخصوصية ، والا فبلحاظ نفس الشك هو منه . ولا قرينة على لحاظ الخصوصية ، لكن الانصاف ان دعوى الانصراف قريبة هنا في الجواهر وغيرها اقوى .

من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لاحكم له دون غيره فلو اتفق انه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة او الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره .

﴿ مسألة ١ ﴾ المرجع في كثرة الشك العرف (١) ولا يبعد

(١) كما عن جماعة التصريح به كما هو القاعدة في الالفاظ التي تذكر في القضايا الشرعية حيث انها تحمل على المعانى العرفية إلا ان يرد تحديد شرعي فيكون هو المرجع وليس ما يتوهم منه في المقام عدا صحيح محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة أن الصادق ﴿ع﴾ قال : « إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو » . ولا دلالة فيه على التحديد الا من جهة مفهوم الشرطية ، لكن يتعين رفع اليد عن المفهوم بقرينة قوله ﴿ع﴾ في الجزاء : فهو ممن . الخ الذي هو كالصريح في وجود فرد آخر له ، فيتعين لأجله البناء على كون القضية مسوقة للمنطوق لاغير ، فيكون مفادها جعل فرد لكثير السهو ، واما الشرط فهو وان كثرت فيه الاحتمالات إلا ان الاظهر ان يكون المراد أن يكون المصلي بحال لايصلي ثلاث صلوات إلا وهو يسهو فى واحدة منها ، فاذا سها فى الظهر والعشاء من يوم ، وفي العصر من اليوم الثانى ، وفى الصبح من اليوم الثالث فهو من كثير السهو ، واذا سها فى الظهر من اليوم الاول ، والظهر من اليوم الثاني لم يكن منه ، نعم لو أريد بافراد الثلاث الثلاث المتباينات بالذات كان منه ، لأن المفروض أنه سها في الثلاث الاول وفى الثلاث الثواني ، لكن الظاهر ما ذكرنا ، وعليه فلا يعتبر أن يكون قد شك فى كل ثلاث صلوات ، بل يكفي أن يكون بحال يوجب الشك كذلك فاذا شك أول شك وكان ناشئاً عن تلك الحال كان ملغى حكمه عند الشارع ، إذ الظاهر من قوله ﴿ع﴾ : « يسهو ... الخ » أنه من قبيل الملكة لا الفعل .

تحققه اذا شك (١) فى صلاة واحدة ثلاث مرات ، او في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة ويعتبر في صدقها (٢) ان لايكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب أو هم اونحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس .

﴿ مسألة ٢ ﴾ لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه ، كما انه لو كان كثير الشك وشك فيزوال هذه الحالة بنى على بقائها .

﴿ مسألة ٣ ﴾ اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف مابنى عليه وان مع الشك فى الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا او ان مابنى على عدم (٣) وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ماظهر (٤) فان كان تاركا لركن بطلت صلاته (٥) وان كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء

---

(١) لايخلو من إشكال ، وأشكل منه جعله معنى للكثرة المذكورة في النص كما حكاه فى الشرائع قولا ، وكذا الحال فيما بعده ، فقد حكاه أيضا فى الشرائع قولا آخر .

(٢) لأن مورد النصوص غير هذا الشك ، فانه مما لايكون من الشيطان ولا ترك الاعتناء به موجباً لزواله .

(٣) لاستصحاب العدم ، وكذا في الفرض الآتي .

(٤) اذ الظاهر من ادلة الباب كون الحكم بعدم الاعتناء بالشك من قبيل الحكم الظاهرى ، وقد تحقق في محله من الاصول أن الحكم الظاهري لايدل على الاجزاء فاذا انكشف مخالفته للواقع وجب ترتيب آثار فوات الواقع من أول الامر فقد يجب الاستئناف وقد يجب تدارك الفائت ، وقد يجب قضاؤه الى غير ذلك من احكام الخلل .

(٥) يعني مع فوات محل تداركه .

فيما فيه القضاء ، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك (١) وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان اوغيره من سجود السهو .

﴿ مسألة ٤ ﴾ لايجوز له الاعتناء(٢) بشكه فلو شك في انه ركع اولا لايجوز له ان يركع والا بطلت الصلاة (٣) نعم فى الشك فى القراءة او الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به (٤) مالم يكن الى حد الوسواس

﴿ مسألة ٥ ﴾ اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانى او مطلقا اقتصر على ذلك (٥) المورد

---

(١) يعني سجود السهو .

(٢) كما هو ظاهر الاصحاب ـ كما قيل ـ خلافا لما عن الاردبيلي من جواز الاعتناء به كما يجوز ترك الاعتناء به وعن الذكرى انه احتمله ، لورود الامر بالمضي فى النصوص مورد توهم الحظر فلا يدل الا على نفي الحظر ، ولانه مقتضى الجمع بين جوابي السؤال في مصحح زرارة وابى بصير فيحمل الامر بالاعادة في الاول ، وبالمضي فى الثاني على التخيير ، وفيه أن الظاهر من قولهما : الرجل يشك كثيراً .. الخ هو كثرة المحتملات بقرينة قولهما : حتى لايدري كم صلى . لا أقل من احتمال ذلك فيه ، فيحمل عليه جمعا بينه وبين ما بعده ، والامر بالمضي وان كان في مورد الحظر الا أن ما اشتمل عليه النصوص من الخصوصيات مثل : انما هو من الشيطان . وقوله ﴿ ع ﴾ : لاتعودوا الخبيث ... الخ ونحوهما آب عن حمل الامر على الرخصة .

(٣) للزيادة الظاهرية .

(٤) لجواز اتيان ذلك عمدا كذلك .

(٥) لعدم ثبوت الكثرة في غيره ، والاصل عدمها . نعم مع الجهل بالحالة

﴿ مسألة ٦ ﴾ لايجب على كثير (١) الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى او السبحة او الخاتم او نحو ذلك

السابقة لتعاقب الحالتين مع الجهل بالمتقدم والمتأخر يشكل الرجوع الى ادلة احكام الشك لكون الشبهة مصداقية والتحقيق سقوط العام فيها عن الحجية ، كما لاريب في عدم الرجوع الى حكم كثير الشك للشك في موضوعه فيتعين الرجوع الى القواعد ويختلف مقتضاها باختلاف الموارد فلو شك في القراءة وهو فى المحل قرأ عملاً بقاعدة الاشتغال ، ولو شك في الركوع ركع عملا بها ، واحتمال الزيادة منفي باصالة عدمها ، ولو شك في الاولين أعاد لقاعدة الاشتغال ، ولو شك فى الاخيرتين بنى على الاكثر للعلم بأن حكمه ذلك على كل من التقديرين ، وفي وجوب صلاة الاحتياط وعدمه وجهان مبنيان على انقلاب التكليف فيرجع فى المقام الى أصل البراءة منها وعدمه فيرجع الى قاعدة الاشتغال ، ولو شك بين الاربع والخمس لم يجب عليه سجود السهو لأصالة البراءة فلاحظ .

(١) بلا خلاف فيه يعرف ، للاصل واطلاق النصوص المتقدمة اللفظي والمقامي مع عدم دليل على الوجوب ، اذ لادلالة فى خبر الخثعمى : « شكوت الى ابى عبد الله ﴿ ع ﴾ كثرة السهو في الصلاة. فقال ﴿ ع ﴾ : أحص صلاتك بالحصى » أو قال : احفظها بالحصى . على الوجوب ، لظهور الامر - بقرينة السؤال - في الارشادي لا المولوي لا اقل من احتمال ذلك بل لو فرض ظهوره في الوجوب المولوي فلا يبعد وجوب حمله على الارشادي بقرينة خبر حبيب بن المعلى : « اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتى إلا بخاتمي احوله من مكان الى مكان . فقال ﴿ ع ﴾ : لابأس به » . وصحيح ابن المغيرة : « لابأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به » . لظهور نفى البأس في نفي الوجوب واما الامر بالادراج في موثق الحلبي : « عن السهو قلت : فانه يكثر علي .

وان كان احوط (١) فيمن كثر شكه ﴿الخامس﴾ الشك البدوي الزائل (٢) بعد التروي سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر ﴿السادس﴾ شك كل من الامام والمأموم (٣) مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال (٤)

فقال ﴿ع﴾ : ادرج صلاتك ادراجا ... الحديث ، فمحمول على الاستحباب ، إذ الوجوب خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة جدا . ويناسب الاستحباب التعبير بـ ﴿ينبغي﴾ في رواية عمران الحلبي عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : أنه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو .

(١) خروجا عما يوهمه بعض ماتقدم .

(٢) قد عرفت أن ظاهر أحكام الشك أنها منوطة به حدوثا وبقاء فاذا زال الشك وتبدل بالعلم او بالظن أو بشك آخر زال حكمه وثبت حكم ما تبدل اليه ، ومن هنا يظهر انه لافرق في عدم الاعتناء بالشك الزائل بين البدوي وغيره ، ولعل وجه تخصيص الاول بالذكر كونه الغالب من أفراد الزائل .

(٣) بلا خلاف كما عن المفاتيح والرياض ، وقطع به الاصحاب ، كما عن المدارك والذخيرة ويشهد به صحيح ابن جعفر ﴿ع﴾ عن اخيه ﴿ع﴾ : « عن الرجل يصلي خلف الامام لايدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال ﴿ع﴾ : لا » . ومصحح حفص عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : « ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو . » الحديث ، ومرسل يونس الوارد في اختلاف المأمومين في عدد الركعات والامام مائل مع بعضهم او معتدل الوهم قال ﴿ع﴾ : « ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام .. » الحديث .

(٤) لاختصاص الخبر الاول بالركعات ، والاخير محمول عليه بقرينة سائر

حتى فى عدد (١) السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقياً (٢) على شكه على الاقوى ولافرق في المأموم بين كونه رجلا اوامرأة (٣) عادلا او فاسقاً (٤)

الفقرات ، ولا سيما وكون السؤال فيه عن خصوص الشك في الركعات فتأمل . نعم لامانع من اطلاق المصحح لولا دعوى أن امتناع الاخذ باطلاقه الاحوالي والافرادي يناسب أن يكون واردا فى مقام اثبات الحكم في الجملة لا مطلقا فيمتنع التمسك به في المقام ، هذا مع قرب دعوى كون المراد من السهو في هذه النصوص التي هي بلسان واحد ومساق واحد هو خصوص الشك فى الركعات كما اشرنا الى ذلك في مسألة : ﴿ لاسهو فى سهو ﴾ فلا تعرض فيها لحكم الشك فى الافعال ، وكانه لأجل ما ذكرنا تأمل فى الجواهر فى شمول الادلة ، ومنه يظهر ضعف ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين الركعات والافعال ، وعن المدارك نسبته الى الاصحاب .

(١) لعدم الفرق بينها وبين سائر الافعال .

(٢) كما عن المشهور ويقتضيه مضافا الى اطلاق الادلة الذي لاوجه لرفع اليد عنه ، لمجرد غلبة حصول الظن ، فان الانصراف الناشىء من الغلبة لايقدح في الاطلاق ، ظهور الادلة في الخصوصية لكل من الامام والمأموم ، ولو اعتبر حصول الظن لم يكن لها خصوصية ، ومنه يظهر ضعف التأمل في جواز اعتماد أحدهما على الآخر اذالم يحصل الظن ، كما عن المجمع للاردبيلي ، والمصابيح للوحيد

(٣) كما عن المشهور لاطلاق المصحح والمرسل . وامكان التعدي عن مورد الصحيح لقاعدة الاشتراك ، لكن القاعدة تفيد جواز رجوعها الى الامام لارجوع الامام اليها ، ومنه يظهر ضعف الاشكال فيها مطلقاً ، كما عن بعض .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، وعن الدرة نسبته الى الاصحاب ويقتضيه الاطلاق

واحدا او متعددا (١) والظان منهما ايضا (٢) يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان (٣) اذا لم يحصل له الظن .

---

(١) بلا خلاف ظاهر ، ويقتضيه إطلاق مصحح حفص، لكن لو تم وجب تقييده بالمرسل . لظهوره في اختصاص جواز رجوع الامام بالمأموم المتعدد ، اللهم الا أن يستفاد منه عرفا ـ كما هو الظاهر ـ مجرد كونه مأموماً . وان فرض التعدد فيه انما هو لكونه جوابا عن سؤال قد فرض فيه التعدد لا لتقييد جواز الرجوع به

(٢) كما عن الميسية والمقاصد العلية والروض والروضة والمفاتيح . وكانه لاطلاق النصوص المتقدمة ، ولا سيما مرسل يونس المفروض فيه ميل الامام مع بعض المأمومين لكن عن مجمع البرهان والذخيرة وشرح المفاتيح الاستشكال فيه ، لأن الظن حجة شرعا ، وفيه ان كونه حجة في المقام أول الكلام، لاطلاق ادلة الرجوع الى الحافظ وما بينها وبين ادلة الحجية وان كان عموماً من وجه ، لكن الجمع العرفي يقتضي تقديمها لظهورها في أن المورد له خصوصية كما هو الحال في نظائر المقام ، اللهم الا ان يمنع هذا الاطلاق لما عرفت من قرب دعوى ارادة خصوص الشك من لفظ السهو بقرينة حرف الاستعلاء المناسب جدا للشك دون الظن، مضافا في المرسل الى تأيد ذلك بأنه مقتضى بقية الفقرات ، وفرض ميل الامام الى بعض المأمومين في السؤال لا اثر له فيما نحن فيه بعد كون الجواب ليس جوابا عن ذلك الفرض كما هو ظاهر بالتأمل في خصوصياته ، ومضافا في الصحيح الى ان دليل حجية الظن موجب لكونه ممن يدري لا ممن لا يدري ، بل ذلك أيضا جار في المصحح ونحوه ، فان دليل الحجية للظن أيضا موجب لنفي السهو ، فعمل الظان منهما بظنه وعدم تعويله على يقين صاحبه أوفق بالادلة .

(٣) لعدم الدليل عليه إذ الظاهر من الحفظ المذكور في المرسل هو ما يساوق العلم ، ودعوى أن دليل حجية الظن يقتضي قيامه مقام الحفظ غير ظاهرة لقصور

﴿مسألة ٧﴾ اذا كان الامام شاكا والمأمومين مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم(١)

مثل قوله : « وان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليه » . عن تنزيله منزلة العلم بلحاظ عمل غير الظان ، بل الظاهر في تنزيله منزلته في وجوب عمل الظان عليه لاغيره ، مضافا الى ان الموجود في الكافي والتهذيب عنه رواية مرسل يونس هكذا : « ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه باتقان منهم » . هذا ولكن يمكن أن يقال : إن الحفظ انما ذكر في رجوع الامام الى المأموم ، واما رجوع المأموم الى الامام فانما ذكر فيه عدم سهو الامام الذي قد عرفت ظهوره في عدم خصوص الشك . ومقتضاه أن دليل الحجية بالنسبة الى الامام كاف في ترتب الاثر بالنسبة الى عمل المأموم ، لأن موضوع عمل المأموم الحجة عند الامام وحينئذ لايحتاج الى اثبات تعرض دليل حجية الظن لعمل غير الظان كي يتأمل فيه بما سبق ، وعليه فلا يبعد ان يكون المراد من الحفظ في رجوع الامام الى المأموم ذلك ايضا ـ اعني وجود الحجة عنده بلحاظ عمله ـ فلا مجال للاشكال المذكور ، هذا ولو سلم أن موضوع عمل احدهما ليس هو مطلق وجود الحجة عند الاخر بل خصوص حفظ الآخر فلا يبعد ان يدعى أن المفهوم من الدليل عرفا هو عموم الاثر ، لمساعدة ارتكاز العقلاء على كون الظن من قبيل الطريق الحقيقي مطلقاً من دون اختصاص الحجية بجهة دون اخرى ، ويكون الامر بالعمل ارشاديا الى الحجية ، ولذا لم يقع التشكيك في صلاحية الامر بالعمل بالخبر الذي اشتمل عليه كثير من ادلة حجيته لاثبات قيامه مقام العلم في الاثار المترتبة على نفسه كقيامه مقامه في الاثار المترتبة على مؤداه والاخذ بـ ﴿الكافي﴾ والتهذيب وان كان اولى عند معارضتها بـ ﴿الفقيه﴾ لكن الاولى في المقام العكس ، لمناسبة ذيل المرسل لرواية الفقيه جداً دون رواية الكافي والتهذيب فرجوع الشاك الى الظان لايخلو عن قوة .

(١) لعدم الدليل مضافا الى التقييد بالاتفاق كما في رواية الفقيه والى مافي

إلا اذا حصل له الظن (١) من الرجوع الى احدى الفرقتين .

﴿ مسألة ٨ ﴾ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا و بعضهم متيقنا رجع الامام الى المتيقن منهم (٢) ورجع الشاك منهم الى الامام لـكن الاحوط اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكا فان كان شكهم متحداً كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع ، عمل كل منهما عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام

ذيل المرسل من قوله ﴿ع﴾ : « فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم » . وعدم إمكان الاخذ بظاهره لاينا في الاستدلال به على المقام ـ مع ان المحكي عن بعض نسخ الفقيه إخلاء لفظ الاخذ عن العاطف ، وادخاله على لفظ الاعادة ، وحينئذ فلا مانع من الاخذ بظاهره .

(١) وحينئذ يكون الظن حجة لاقولهم .

(٢) على الاشهر الاظهر كما في الحدائق ، واستشكله بان مقتضى المرسلة المنع من الرجوع لتحقق الاختلاف . وحكى عن بعض مشايخه دفعه بحمل المرسلة على صورة الاختلاف في اليقين فلا تشمل الفرض انتهى لـكن لو تم فلا تصلح دليلا على جوازه بناء على رواية الفقيه لعدم الاتفاق المأخوذ شرطاً فى الجواز ، اللهم الا ان يكون المراد منه عدم الاختلاف على النحو المذكور كما هو الظاهر ، والا لامتنع غالبا الرجوع لعدم احراز شرطه غالباً ، ثم لو تم رجوع الامام الى البعض الحافظ فرجوع البعض الشاك الى الامام حينئذ غير ظاهر ، اذ برجوع الامام الى حفظ بعض المأمومين لا يكون حافظا كي ينتفي سهو المأموم معه ، اللهم الا ان يستفاد منه طريقية الحفظ على نحو ما ذكرنا فى رجوع الشاك الى الظان ، وعليه فالتفكيك بين المسألتين كما في المتن صعب جدا فلاحظ .

بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكته (١) وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والاربع يحتمل رجوعهما الى (٢) ذلك القدر المشترك لأن كلا منهما ناف (٣) للطرف الآخر من شك الآخر ، لكن الاحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون أيضا مختلفين فى الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى (٤) ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر الى (٥) الامام ،

---

(١) لعلم كل منهما بخطأ الاخر فلا مجال لرجوعه اليه .

(٢) وعن الميسية والروض والروضة والمسالك وغيرها الجزم به ، وعن المجلسي انه المشهور .

(٣) يعني ان كلا منهما حافظ في مورد شك الآخر ، لأن الشاك بين الثلاث والاربع حافظ لوجود الثلاث شاك في وجود الاربع وعدمها والشاك بين الاثنتين والثلاث حافظ لعدم الرابعة وشاك فى وجود الثالثة وعدمها ، فيرجع كل منهما فى مورد شكه الى حفظ الآخر ودعوى انصراف ادلة المقام عن مثل ذلك ممنوعة .ولا سيما بملاحظة ء الارتكاز العرفى ، فيكون المقام نظير ما لو كان الامام شاكا في الافعال وحافظا للركعات والمأموم بالعكس ، فانه لا ينبغي التأمل فى رجوع كل منهما الى الآخر بناء على رجوع الشاك في الافعال الى الآخر .

(٤) للوجه المتقدم .

(٥) للوجه المتقدم في المسألة الثامنة فلو شك الامام بين الثلاث والاربع وبعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث وبعضهم بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى الجميع على الثلاث .

لكن الاحوط مع ذلك إعادة الصلاة ايضا بل الاحوط في جميع (١) صور اصل المسألة إعادة الصلاة إلا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الآخر ﴿السابع﴾ الشك في ركعات (٢) النافلة سواء كانت ركعة (٣) كصلاة الوتر او ركعتين كسائر النوافل أورباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين (٤) البناء على الاقل

(١) لشبهة القول باعتبار حصول الظن .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه الصحيح الآتي بناء على ظهور السهو فيه في الشك أو مايعمه .

(٣) لاطلاق النص والفتوى وعن المفاتيح الاجماع عليه ، لكن في صحيح العلاء عن ابي عبد الله ﴿ع﴾ : « عن الرجل يشك في الفجر . قال ﴿ع﴾ : يعيد قلت : والمغرب قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله » وقريب منه خبره الآخر ، ونحوه حسن الحسين ابن ابي العلاء ، وفي حديث الاربعمائة : لايكون السهو في خمس في الوتر والجمعة ... الخ وحملها على الشك في اصل الوجود لايناسب السياق ، كما أن حملها على الاستحباب كما في الوسائل غير ظاهر الا أن يكون من جهة الاجماع .

(٤) اتفاقا كما عن صريح المعتبر والتذكرة وظاهر غيرهما ، وعن ظاهر الامالي أنه من دين الامامية ، وقد يشهد له صحيح ابن مسلم عن احدهما ﴿ع﴾ : « عن السهو في النافلة . فقال ﴿ع﴾ : ليس عليك شيء » وظاهره وان كان تعين البناء على الاكثر لو كان صحيحا نظير ماتقدم في كثير الشك الا انه يجب حمله على التخيير للاجماع المتقدم ، أو لانه مقتضى حمله على الرخصة بناء على جريان أصالة الاقل فيكون الترخيص في قبال ذلك لا في قبال البطلان كما هو بناء على أنه مقتضى الاصل على ماتقدم في مبحث الشك في الركعات من عموم بطلان الثنائية بالشك فيها ، او لأنه مقتضى الجمع بينه وبين المرسل المحكي عن الكافي : « وروي أنه اذا سها في

اوالاكثر إلا ان يكون الاكثر مفسداً فيبني على الاقل (١) والافضل البناء على الاقل (٢) مطلقاً ولو عرض وصف النفل للفريضة (٣) كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك في

النافلة بنى على الاقل » . المنجبر ضعفه بالعمل ، والجمع بينهما بحمل الصحيح على نفي حكم الشك الثابت في الفريضة وهو البطلان خلاف الظاهر وان كان لا يبعد بناء على ثبوت نسخة ﴿سهو﴾ بدل ﴿شيء﴾ لكن ايضا لامجال لارتكابه بعد ماعرفت .

(١) لانه مقتضى عدم الاعتناء بالشك كما تقدم في كثير الشك ، وعن المصابيح احتمال البناء على الاكثر ولو كان مبطلا كما يقتضيه اطلاق الفتوى انتهى . لكنه مع عدم ثبوت الاطلاق المذكور خلاف ظاهر النص فلا مجال له .

(٢) إجماعا كما عن المعتبر والمصابيح وظاهر الذخيرة وعن الرياض : لاخلاف فيه ، وعن المدارك : لاريب فيه ، وعلله فيها بأنه المتيقن ، لكنه كما ترى لأن كون الاقل متيقنا لايقتضي أفضلية البناء عليه ، واصالة عدم الزيادة لو جرت اقتضت لزوم البناء عليه وان لم تجر كما هو المتسالم عليه فاحتمال النقيصة كاحتمال الزيادة لايترجح احدهما على الآخر . فالاولى الاستدلال عليه بالاجماع والمرسل المتقدم .

(٣) هذا البيان ربما يجري على لسان غير واحد ، وان المدار في الفرض والنفل على الاصل فمثل صلاة الطواف وصلاة العيد والمعادة وعبادة الصبي والمتبرع بها عن الغير ونحوها يجري عليها حكم الفريضة وان كانت مستحبة ، لعدم كونها نفلا في الاصل ، ومثل النوافل الاستئجارية والمنذورة والمأمور بها بأمر الوالد والسيد يجري عليها حكم النفل لكونها كذلك في الاصل وان وجبت بالعارض ، أو ان المدار على العارض فينعكس الحكم ، ولكنه لايخلو من مسامحة فان صلاتي الطواف والعيد تكونان واجبتين إذا جمعتا شرائط الوجوب وتكونان مستحبتين

اذا فقدتا بعض الشرائط ، ولا وجه لدعوى كونها فريضتين بالاصل وتستحبان بالعارض ، إذ ليس هو اولى من العكس كما ان الصلاة المعادة واجبة بالاصل وواجبة بالعارض ، ولذا ينوى بها الوجوب على ماتقدم عند جماعة وعبادة الصبي مستحبة بالاصل في قبال عبادة البالغ ، ولا وجه لعدها مستحبة بالعارض ، بل الاولى عدّ عبادة البالغ واجبة بالعارض مستحبة بالاصل لطروء البلوغ بعد الصبا ، واما المتبرع بها عن الغير فقد عرفت في مبحث القضاء ان المتبرع انما يأتي بها للامر الوجوبي المتوجه الى المتبرع عنه ولا دخل للامر بالتبرع فى الامتثال لأن متعلقه حيثية كون الفعل للغير لانفس الفعل فراجع ، واما النوافل الاستئجارية وما بعدها فالامر الوجوبي فيها لم يتعلق بالفعل بعنوان كونه صلاة ، بل هو فى الاوليين من باب وجوب تسليم كل مال الى مالكه ، فان الاجارة توجب ملك المستأجر لعمل المؤجر فيجب تسليمه اليه ، والنذر يوجب ملك الله سبحانه للفعل المنذور فيجب تسليمه اليه ، فالوجوب انما هو متعلق بعنوان تسليم ملك الغير الى مالكه وفي الاخيرتين من باب وجوب الاطاعة للوالد والسيد ، وهذه العناوين اجنبية عن الصلاة ، والظاهر من الفرض والنفل الوصفيين مايجب ويستحب بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في اجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل الاستئجارية واخواتها ، اذ الاجارة والنذر ونحوهما لاتوجب تبدل احكام موضوعاتها ولا تصلح لتشريع أحكام جديدة ، كما لاينبغي التامل فى عدم اجرائه على الفرائض المتبرع بها لذلك أيضا ، وفي اجرائه على صلاة الطواف والعيد وعبادة الصبي ونحوها وعدمه وجهان مبنيان على ظهور النائلة في النص والفتوى في المعنى الوصفي او الاسمي ـ اعني ما لا يكون فرضا في نوعه ـ فيكون العنوان المذكور ملحوظاً مرآة لتلك الذوات من الصلوات لايخلو ثانيهما عن قوة ، لا اقل من احتمال ذلك الموجب لاجمال الصحيح ونحوه فيجب الاقتصار على المتيقن والرجوع فى غيره الى عموم ادلة احكام الشك الشاملة للفريضة والنافلة لوجوب الرجوع الى العام عند إجمال الخاص

افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في المحل اتى به (١) وان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت (٢) و نقصان الركن مبطل لها كالفريضة (٣) بخلاف زيادته (٤) فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلا

(١) كما عن فوائد الشرائع والروض والمدارك لقاعدة الشك في المحل الشامل دليلها للنافلة ، وقصور الصحيح ونحوه عن شمول حكم الشك في الافعال لقرب احتمال كون المراد من السهو فيه خصوص الشك في الركعات ، كما يشهد به ملاحظة كثير من النصوص كمرسل يونس الوارد في ﴿ لا سهو في سهو ﴾ وموثق عمار : « الا أجمع لك السهو في كلمتين اذا شككت فابن على الاكثر » . وصحيح زرارة الوارد في قدح الشك في العشر ركعات ، وغير ذلك كما تقدمت الاشارة الى ذلك في مسألة ﴿ لا سهو في سهو ﴾ فلا مجال لرفع اليد به عن عموم القاعدة ، وأولوية الفعل من العدد غير ثابتة ، وأما دعوى كون وجوب الفعل مع الشك في المحل ليس من احكام السهو ليصح نفيه بالصحيح ، بل هو لأصالة عدم الاتيان بالفعل كما في الجواهر وغيرها فلا تصلح للخدش في الصحيح ونحوه ، اذ كونه لأصالة عدم الاتيان بالفعل لا يخرجه عن أحكام السهو أعني الشك او مايشمله . اذ المراد من احكام السهو ماكان ثابتا للشك او لما يشمله ، سواء اكان ثبوته بدليل الاستصحاب أم بقاعدة اخرى غيره ولا وجه لدعوى الاختصاص بالثاني كما لا يخفى

(٢) لعموم قاعدة التجاوز بلا مخصص .

(٣) كما عن صريح الموجز وظاهر الدروس والمدارك وفوائد الشرائع ومجمع البرهان ، لقاعدة فوات الكل بفوات جزئه مع عدم مايوجب الخروج عنها عدا الصحيح ونحوه ، وقد عرفت الاشكال في عموم السهو المذكور فيه للمقام ، واستفادة العدم مما دل على عدم قدح زيادة الركن غير ظاهرة ومجرد مساواتها في القدح في الفريضة غير كاف في مساواتها في المقام .

(٤) كما عن صريح الموجز وظاهر الدروس لعدم الدليل على قدحها والاجماع

من افعالها تداركه وان دخل في ركن (١) بعده سواء كان المنسي ركنا اوغيره

عليه فى الفريضة غير ثابت هنا ، مضافا الى خبر الصيقل عن الصادق ﴿ع﴾ : « فى الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال ﴿ع﴾ يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيها ؟ قال ﴿ع﴾ : ليس النافلة مثل الفريضة » . وحسن الحلبي : « عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال ﴿ع﴾ يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد » اللهم الا ان يخدش في الاخير بظهوره في كون الثالثة من صلاة أخرى فلا تكون زيادة فى الاولى كي يدل على عدم قدح الزيادة الركنية ، بل وفى الاول بوجوب حمله على ذلك بناء على لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسليم ، لكن يأباه جدا قوله ﴿ع﴾ : « ليس النافلة كالفريضة » . إذ لو حمل على كون الركعة الثالثة صلاة اخرى لم يكن فرق بين النافلة والفريضة في ذلك ، ويبعده أيضا عدم ذكر التسليم فيه كما ذكر في حسن الحلبي فلا بد من طرحه ﴿هذا﴾ ولكن قد يقال : إن مستند قدح زيادة الركن ليس منحصراً بالاجماع ، بل عرفت سابقا وفاء النصوص بقدح زيادة الركوع بل وزيادة السجدتين ، فان تم عدم الفصل بين الاركان كان اللازم الحكم به مطلقا في المقام أيضا ، نعم لو تمت دلالة الخبرين المذكورين على جواز زيادة الركن وجب التعدي عن موردهما بعدم القول بالفصل فيعارضان عموم مادل على القدح فيخصص بهما ، وان لم يتم عدم الفصل وجب التفصيل بين ما ذكر ، فتقدح زيادته إلا في مورد الخبرين وبين غيره فلا تقدح وكيف كان فلا يتم اطلاق الحكم بعدم قدح الزيادة

(١) اما اذا زاد ركعة فلا مجال للتدارك للمنع عن زيادتها فى الفريضة الجاري في النافلة لاطلاق دليل المنع الشامل للنافلة . ولقاعدة إلحاق النافلة بالفريضة المعول

﴿ مسألة ١٠ لا يجب قضاء السجدة (١)

عليها في سائر المقامات ، نعم قد يظهر من صحيح زرارة : « اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالا » عدم قدح زيادة الركعة في غير المكتوبة ، لكن لا يظن التزامهم به فليحمل على كون موضوع الشرطية الصلاة المكتوبة ، أو ان الشرطية مسوقة لبيان المنطوق لاغير ، ولو لأجل الاجماع على عدم الاخذ باطلاق المفهوم لعدم الفرق في بطلان الصلاة المكتوبة بين زيادة الركعة وزيادة سائر الاركان فلا يكون له تعرض للنافلة ، ثم انه على تقدير قدح زيادة الركعة لو نسي الفاتحة من الركعة الاولى وذكرها قبل التسليم لم يتدارك ، اما بناء على عدم قدحها وجب التدارك ، ولو ذكرها بعد التسليم وفعل المنافي لم تبطل صلاته لحديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ ولو بناء على عدم مخرجية التسليم الواقع في غير محله ، وكذا لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي بناء على مخرجية التسليم الواقع في غير محله أما بناء على عدم مخرجيته وجب التدارك .

(١) بل في الجواهر : « ينبغي الجزم بعدم مشروعيته » . وعلله بالخبرين السابقين ثم قال : « وان كان العمل بهما لا يخلو من نظر ، خصوصاً مع التعدي لغير موردهما . لكن يستفاد منهما ومن غيرهما سهولة الامر في النافلة » . ولقد اجاد فيما أفاد وعليه فقاعدة إلحاق النافلة بالفريضة محكمة بعد ماعرفت من الاشكال في عموم نفي السهو للمقام والخبران لو تمت دلالتهما فهما حجة في جواز التدارك في الاثناء لا في عدم القضاء لو لم يمكن التدارك كما اذا لزم من بقاء محل تداركه زيادة ركعة التي قد عرفت أنها مبطلة فبحديث ﴿ لا تعاد ﴾ يبنى على سقوط جزئية المنسي . نعم لو فرض دلالة الخبرين على جواز تدارك المنسي في الاثناء بلا لزوم زيادة للبناء على ما أتى به من الاجزاء بلا استئناف لم يكن للقضاء فرض خارجي الا اذا ذكر بعد الفراغ بناء على مخرجية التسليم .

المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لايجب سجود السهو (١) لموجباته فيها .

﴿مسألة ١١﴾ اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت (٢) واستحب اعادتها (٣) ، بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض .

﴿مسألة ١٢﴾ اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم (٤) إلا اذا كانت موقتة وخرج وقتها (٥) .

﴿مسألة ١٣﴾ الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير (٦) بين البناء

---

(١) كما هو المشهور ، وعن صريح الخلاف وظاهر المنتهى نفي الخلاف فيه بل الاجماع ظاهر التذكرة أيضا، وهو العمدة لو تم وإلا فقد عرفت الاشكال في عموم نفي السهو للمقام ولا مانع من الوجوب بناء على كونه غيريا ، بل وكذا على القول بالوجوب التعبدي وان كان بعيداً ، وكأنه لذلك مع الاشكال في ثبوت الاجماع حكم في الروض بوجوب السجود على ما حكي .

(٢) لزيادة الركعة القادحة بناء على ماعرفت .

(٣) هذا الاستحباب عين استحبابها قبل فعلها .

(٤) لاستصحاب العدم .

(٥) لقاعدة الشك بعد خروج الوقت التي لايفرق فيها بين النافلة والفريضة لصحيح زرارة وهو وان كان المذكور في صدره خصوص الفريضة ، الا أن الظاهر من التعبير بالحائل في ذيله أن الوجه في عدم الالتفات جهة الحائل ، وهي مطردة في النافلة فتأمل .

(٦) لدخوله في السهو المنفي وان كان لايخلو من تأمل لاحتمال ارادة

على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فان أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل وان لم يمكن أعادها (١) لأن الصلاة وان صحت (٢) إلا انها لاتكون تلك الصلاة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات فى صلاة جعفر قضاه متى تذكر (٣)

خصوص الشك المتساوي الطرفين الموجب للبطلان أو للبناء على الاكثر أو نحوهما من الوظائف لا مايعم الظن الذي هو حجة كسائر الطرق الشرعية من البينة وغيرها التي لايعمها نفي السهو فى الصحيح قطعا، وحينئذ فما يستفاد منه عموم حجية الظن فى الركعات حتى في النافلة كصحيح صفوان محكم .

(١) لفوات الكل بفوات جزئه وحديث ﴿ لاتعاد ﴾ لايجري فى امثال هذه القيود التي لها دخل في بعض الخواص والآثار الزائدة على خاصية أصل الصلاة ، وليست قيودا لأصل الصلاة ، كما هو ظاهر .

(٢) هذا إذا كان ناويا لأصل الصلاة ولو بنحو تعدد المطلوب أما اذا كان ناويا لخصوص الصلاة المعينة بنحو وحدة المطلوب فلا موجب للصحة ، لعدم النية المعتبرة في العبادة ، نعم لو جرى حديث ﴿ لاتعاد ﴾ كان هو دالا على الصحة ، لكن عرفت أنه لايجري مع انه لو جرى اقتضى نفي الاعادة أيضا ، فالجمع بين الاعادة وصحة الصلاة مشكل .

(٣) للمحكي عن الاحتجاج والغيبة من توقيع الحميري ﴿ ره ﴾ حيث سأله عليه السلام عن صلاة جعفر «ع» : « اذا سها فى التسبيح في قيام أوقعود أو ركوع

﴿مسألة ١٥﴾ ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري فى جميع الصلوات (١) الواجبة اداء وقضاء من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف ، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها ، وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن ، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية (٢) .

﴿مسألة ١٦﴾ قد عرفت سابقاً (٣) ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة او البطلان (٤) كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلاث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك

أو سجود وذكر فى حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد مافاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته ؟ ﴿التوقيع﴾ : « اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره » . وفي عمومه لما بعد الصلاة تأمل ظاهر ، ففي اطلاق المتن تأمل أيضا .

(١) لاطلاق بعض ادلة الاحكام وإلغاء خصوصية مورد البعض الآخر عرفا كالغائها بالاضافة الى الصلاة اليومية .

(٢) كما تقدم ذلك في اول فصل الشك .

(٣) وعرفت وجهه أيضا .

(٤) في هذا العموم إشكال ، لقصور ادلة حجية الظن عن إثباته أما ماورد في الموارد الخاصة فظاهر لعدم كون المقام منها ، وأما مثل صحيح صفوان عن ابى الحسن ﴿ع﴾ : « ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة » . فان مقتضى كون المفهوم عدم وجوب الاعادة اختصاصه بالظن بالصحيح

أو كاليقين اشكال (١) فاللازم مراعاة الاحتياط ، وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل اوظن بعدم الاتيان بعد الدخول فى الغير واما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وحينئذ فنقول ان كان

لكن لايبعد أن يدعى كون المفهوم وجوب العمل بالوهم الذي قد يقتضي الاعادة وقد لايقتضيها ، هذاولو تم عدم القول بالفصل بين الظن بالصحيح والظن بالفاسد كما يقتضيه اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات ، أو تمت حجية النبوي : « اذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه » . والآخر : « اذا شك احدكم في الصلاة فليتحر الصواب » . كان الاطلاق واضحا .

(١) ينشأ من شهرة القول بذلك شهرة عظيمة ، بل عن المحقق الثاني نفي الخلاف فيه وعن غيره عدم وجدانه ، ومن انه لادليل عليه إلا فحوى مادل على حجيته في الركعات والنبويان المتقدمان المنجبران بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين. والاولى غير ظاهرة ، والنبويان لاينجبران بمجرد الموافقة للفتوى بل لابد من الاستناد اليهما في ذلك وهو غير ثابت ، وربما يستدل له بكفاية الظن في حصول الامتثال عقلا ، وبأنه المناسب لشرع الصلاة التي هي كثيرة الافعال والتروك ، وبما دل على عدم الاعتناء بالشك في الركوع اذا أهوى الى السجود ، اذ ليس الوجه فيه إلا حصول الظن بالركوع ، وباخبار رجوع الامام والمأموم ، واخبار حفظ الصلاة بالحصى والخاتم ، ورواية اسحق بن عمار : « اذا ذهب وهمك الى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع » . وفيه : المنع من الاول ، ولذا اشتهر ان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، ومجرد المناسبة لايصلح لاثبات الاحكام الشرعية ، وكون الوجه في عدم الاعتناء بالشك في الركوع

المشكوك قراءة او ذكراً او دعاء يتحقق الاحتياط (١) باتيانه بقصد القربة ، وان كان من الافعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة . مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين بنى على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط باعادتها (٢) . وكذا اذا دخل فى القيام اوالتشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتى بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها(٣)

حال الهوي هو الظن غير ظاهر ، ولو سلم فلا يدل على الكلية لاختصاصه بصورة التجاوز نظير اخبار قاعدة التجاوز بل المورد منها كما عرفت ، ومنه يظهر الحال في اخبار رجوع الامام والمأموم كما تقدم وتقدم الاشكال ايضا في رجوع أحدهما الى الآخر في الافعال واما اخبار الحفظ بالحصى والخاتم فظاهرها العلم مع أن منصرف تلك النصوص الركعات لا الافعال ورواية اسحق ظاهرة في الظن بعد الفراغ ، ولو سلم شمولها للظن بالتمام في الاثناء فلا تشمل الظن بالفعل في المحل لان الصلاة حينئذ لا تتصف بالنقص على تقدير عدم الفعل ولا الظن بالعدم ظن بالنقص كما هو ظاهر وعلى هذا فالقول بعدم حجية الظن في الافعال والرجوع الى قاعدتى الشك في المحل وبعد التجاوز متعين ، وقد يشعر بالقاعدة الثانية الصحيح : « في الذي يذكر أنه لم يكبر في اول صلاته . فقال ﴿ ع ﴾ : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن » . فتأمل .

(١) يعنى حيث يظن بالاتيان وهو في المحل ، وأما اذا ظن بعدم الاتيان وقد تجاوز المحل فلا مجال للاحتياط ، لأن مقتضى الظن الرجوع الى المحل والتدارك فتلزم زيادة الجزء الذي به يتحقق التجاوز .

(٢) لاحتمال النقيصة العمدية كما هو مقتضى قاعدة الشك في المحل .

(٣) لاحتمال الزيادة العمدية كما هو مقتضى قاعدة التجاوز ، اللهم الا ان يقال ان الجزء المأتى به بعنوان الاحتياط لا يصدق عليه الزيادة على تقدير عدم الحاجة

وهكذا في سائر الافعال وله ان لا يعمل بالظن (١) بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها . واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا (٢) الا في القبلة والوقت في الجملة (٣) ، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخلو (٤) عن اشكال .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي (٥) الى وقت العمل بالشك

اليه ، لتوقف الزيادة على قصد الجزئية ، وقوله ﴿ ع ﴾ : « لا تقرأ في الفريضة سور العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة » جار على خلاف القاعدة فيقتصر في العمل به على مورده ، ولا اطلاق في السجود لاحتمال إرادة خصوص سجود التلاوة المشار اليه في الصدر فيكون من قبيل الكلام المقرون بما يصلح للقرينية الموجب لسقوطه عن الحجية ، وحينئذ فيمكن الاحتياط بالاتيان بالجزء عند الظن بوجوده أو عدمه بلا لزوم زيادة ولا نقيصة وان كان ظاهر الاصحاب عدم الجواز .

(١) بل يعمل بمقتضى قاعدة الشك في المحل في الفرض الاول فيسجد ثانيا وبمقتضى قاعدة التجاوز في الفرض الثاني فيترك السجود ويمضي .

(٢) للاصل وان كان مقتضى بعض الادلة المتقدمة هو الاعتبار لكن عرفت ضعفه

(٣) على تفصيل تقدم في مباحثها .

(٤) للتشكيك في عموم يدل على الحجية مطلقا فيلزم الاقتصار على المتيقن من موارد الاجماع أو غيره ، لكن تقدم في مباحث المياه تقريب عموم الحجية من رواية مسعدة بن صدقة فراجع .

(٥) إذ لا يترتب أثر على تقديمه للعلم بوجوب فعل السجدتين على كل حال سواء استقر شكه بالتروي أم انقلب الى الظن وحينئذ فيقصر دليل وجوبه عن شمول المورد لو تم في نفسه .

وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانيه .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ يجب تعلم ما (١) يعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد يقال ببطلان (٢)

---

(١) قد تقدم في مباحث التقليد أن الوجوب المذكور عقلي بمناط وجوب الفحص عن الاحكام الشرعية الواقعية ، بل هو من بعض مصاديقه ، ومرجعه الى حكم العقل بعدم عذر المكلف لو وقع في مخالفة الواقع جهلا ، مثلا لو لم يفحص عن حكم الشك بين الاقل والاكثر فابتلي بالشك في صلاته فبنى على الاقل جهلا واتم الصلاة لم يكن معذورا في حرمة ابطال الفريضة لو كانت صلاته في الواقع مطابقة لاحتمال الاكثر ، وليس وجوبه نفسياً لعدم الدليل عليه ، وقصور ماتضمن الامر به من الكتاب والسنة عن اثباته لظهورها فيما ذكرنا خلافا لما عن الاردبيلي ومن تبعه لوجوه مضعفة في محلها من الاصول ، كما انه ليس غيريا لعدم مقدمية التعلم للموافقة ، وانما له دخل في حصول العلم بها ، ولا طريقياً لأن الامر الطريقي عين الامر بالواقع على تقدير المصادفة ، وليس هنا كذلك لظهور مباينة العلم للواقع مطلقا فيمتنع أن يكون الامر بأحدهما عين الامر بالآخر ، والكلام في ذلك موكول الى محله في الاصول ، وقد اشرنا اليه في مطاوي هذا الشرح ، وعلى ما ذكرنا من معنى الوجوب فثبوته على تقدير العلم بالابتلاء ظاهر ، أما مع الشك فيه فلا يخلو عن اشكال . اللهم الا أن يكون بناء العقلاء على الاكتفاء في حسن المؤاخذة على المخالفة بمجرد احتمال الابتلاء ، وكون المكلف في معرض الابتلاء كما هو غير بعيد ، ويقتضيه ظاهر الاصحاب حيث بنوا على عدم عذرية الجهل قبل الفحص مطلقا . نعم في صورة الاطمئنان بعدم الابتلاء لاينبغي التأمل في المعذورية عقلا لبناء العقلاء عليها .

(٢) بل لعله المشهور وظاهر السيد المرتضى واخيه دعوى الاجماع عليه ،

صلاة من لا يعرفها ، لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما أن بطلان الصلاة انما يكون اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد (١) القربة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل بمقتضى ما (٢) ورد من حكمه ، واما لو بنى على احد (٣) المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح ، مثلا اذا شك فى فعل شيء وهو فى محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فاتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح (٤) عمله اذا كان بانيا (٥) على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف ، كما ان من كان عارفا بحكمه ونسي فى الاثناء او اتفق له شك او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبني على احد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده .

لكنه غير ظاهر الوجه لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلا ، ولا يتوقف عليه التعبد والامتثال والاجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه .

(١) التزلزل لا دخل له في المنع عن قصد القربة ضرورة كون الاحتياط عبادة قطعاً .

(٢) البطلان حينئذ في محله لعدم مطابقة المأتى به للواقع ولا دليل على إجزائه

(٣) يعني عمل على احد .. الخ .

(٤) لاجزاء الواقع ضرورة .

(٥) قد تقدم فى مسائل التقليد الوجه فى اعتبار ذلك وضعفه ، وان المدار في صحة المأتي به كونه مطابقاً للواقع صادراً برجاء الواقع فراجع والحمد لله رب العالمين كما هو أهله

ختام فيه مسائل متفرقة

﴿ الاولى ﴾ اذا شك في ان مابيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل مابيده (١) وان كان لم يصلها أو شك في انه صلاها او لا عدل به اليها (٢) .

﴿ الثانية ﴾ اذا شك في ان مابيده مغرب اوعشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل (٣) ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها (٤)

ختام فيه مسائل متفرقة

(١) لأنه لايصح ظهراً لأنه قد صلاها ، ولا عصراً لعدم إحراز نيتها ، ولا مجال لاحرازها بقاعدة التجاوز،لأن صدق التجاوز يتوقف على احرازالعنوان وهو موقوف على النية ، فلا يمكن اثباتها به كما لامجال للعدول بها الى العصر رجاء لعدم الدليل عليه ، اذ الثابت العدول من العصر الى الظهر لا العكس والاصل عدم مشروعيته .

(٢) يعني عدولا رجائياً فاذا أتمها يعلم بصحة الظهر له لأن الواقع لايخرج عن احد محتملات وهي ﴿ إما ﴾ انه لم يصل الظهر وقد نوى مابيده ظهراً فتصح ﴿ واما ﴾ أنه لم يصل الظهر وقد نواها عصرا فيكون حكمه العدول الى الظهر وقد فعل فتصح ﴿واما﴾ أنه قد صلى الظهر وقد نوى مابيده ظهراً فتبطل هي وتصح الاولى ﴿ واما ﴾ أنه قد صلى الظهر وقد نوى مابيده عصراً فبالعدول به الى الظهر يبطل وتصح الظهر الاولى فقط .

(٣) لعين الوجه السابق .

(٤) لعين ماسبق .

ان لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا بطل (١) ايضا ﴿ الثالثة ﴾ اذا علم بعد الصلاة او فى اثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين اوالاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما (٢) و سجدتا السهو مرتين وكذا إن لم يدر انهما من اي الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين

---

(١) لتعذر العدول حينئذ فلا يمكن أن تصح مغرباً ولا عشاء لعدم إحراز النية

(٢) لعموم ما دل على قضاء السجدة لو نسيها ، وهذا ظاهر اذا علم أنهما من ركعتين غير الاخيرة ، أما اذا علم أن إحداهما من الاخيرة ففي وجوب قضائهما فقط، أووجوب تدارك سجدة الاخيرة ثم التشهد والتسليم بعدها ثم قضاء الاخرى قولان مبنيان على مخرجية السلام مطلقاً ولو كان في غير محله وعدمها ، وقد تقدم الكلام في ذلك فى اواخر الفصل الاول من الخلل فراجع ، ولو شك في أن احداهما من الاخيرة او كلتيهما من غيرها ، وقلنا بعدم مخرجية التسليم الواقع في غير محله فنظراً الى ان قاعدة التجاوز الجارية لأثبات سجدتى الاخيرة معارضة بمثلها الجارية لأثبات سجدتي غيرها مما قبلها من الركعات ، يكون المرجع أصالة عدم الاتيان بالسجدة الثانية من الاخيرة ومن غيرها التي هي الطرف الآخر للعلم الاجمالي ، ومقتضاها الجمع بين الرجوع والتدارك ثم التشهد والتسليم وبين القضاء . نعم يمكن تأدي الاحتياط بالاتيان بالسجدة بقصد مافي الذمة من دون تعرض للقضاء والاداء ثم التشهد والتسليم ثم يقضي السجدة الاخرى ، هذا كله اذا ذكر قبل فعل المنافي سهوا وعمداً كالحدث ، اما لو ذكر بعده ﴿ فان قلنا ﴾ بقدح الفصل به بين الصلاة وقضاء الاجزاء المنسية بطلت الصلاة فى جميع الصور ﴿ وان قلنا ﴾ بجواز الفصل وبالخروج بالتسليم فلا إشكال فى صحة الصلاة ووجوب قضاء السجدتين ﴿ وان قلنا ﴾ بجواز الفصل وبعدم الخروج بالتسليم الواقع فى غير محله فقد بطلت الصلاة ولو علم ان إحداهما من الاخيرة لوقوع المنافي فى اثناء الصلاة الموجب لبطلانها

﴿ أما ﴾ اذا احتمل أن تكون احداهما من الاخيرة فقاعدة التجاوز الجارية لاثبات سجدتي الاخيرة لامعارض لها في سجدتي غيرها التي هي الطرف الآخر للعلم الاجمالي ووجه عدم المعارضة هو العلم بأن احدى سجدتي الركعة الاخرى لم يمتثل أمرها إما لعدم الاتيان بها أو للاتيان بها في صلاة باطلة ، لأن الاتيان بها يلازم عدم الاتيان بالسجدة الثانية للركعة الاخيرة فيكون المنافي واقعا في اثناء الصلاة مبطلا فاذا كانت قاعدة التجاوز الجارية لأثبات السجدة الثانية للركعة الاخيرة لامعارض لها تجري ويكون المقضي سجدتين لغير الاخيرة ، للعلم بفواتها من غير الاخيرة إما لعدم الاتيان بها أو للاتيان بها في صلاة باطلة كما عرفت ﴿ فان قلت ﴾ الاتيان بها في صلاة باطلة لايوجب قضاء السجدة بل يوجب استئناف الصلاة من رأس فكيف يحصل اليقين بالفراغ عن السجدتين المعلوم اشتغال الذمة بهما بمجرد قضائهما؟ ﴿ قلت ﴾ المستفاد من أدلة وجوب قضاء السجدة المنسية أن عدم امتثال أمرها يوجب قضاءها بعد الصلاة على تقدير صحة الصلاة ، فاذا أحرز عدم امتثال أمر السجدة بالوجدان وكون الصلاة صحيحة بالاصل ـ أعني قاعدة التجاوز ـ فقد وجب القضاء واكتفي به ظاهراً ، وذلك كاف عقلا في الخروج عن عهدة الاشتغال بالسجدة ، هذا كله اذا علم بعد الفراغ وان علم ذلك في الاثناء فاما ان يعلم الركعة التي فاتت منها الثانية أو يجهلها فعلى الاول فاما ان يكون بعد تجاوز المحل قبل الدخول في الركن ، واما ان يكون بعد الدخول في الركن ، فعلى الاول يرجع ويتداركها ثم يتم صلاته ويقضي الاولى ، ففي الحقيقة لم تفت منه إلا هي نظير مالو كان في المحل قبل التجاوز عنه ، وعلى الثاني عليه قضاؤهما معا ، لعدم امكان التدارك في الاثناء وان جهل ركعة الثانية واحتمل كونها الركعة التي بيده ، فاما أن يكون في المحل او بعد التجاوز عنه ، أو بعد الدخول في الركن ، فعلى الاول يسجد سجدة واحدة ويتم صلاته ثم يقضي اخرى ، أما وجوب قضاء واحدة فللعلم به ،

﴿ الرابعة ﴾ اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثانى (١) كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة ﴿ الخامسة ﴾ اذا شك فى الركعة التى بيده آخر الظهر او انه أتمها وهذه اول العصر جعلها آخر الظهر (٢) ﴿ السادسة ﴾ اذا شك في العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سها عن المغرب .

واما الاكتفاء بالسجدة المأتى بها فى المحل وعدم وجوب قضاء ثانية ، فلان العلم الاجمالي بترك السجدة الثانية المرددة بين أن تكون من الركعة التي بيده وان تكون من غيرها ينحل بجريان قاعدة الشك في المحل بالنسبة الى سجدة الركعة التي بيده ، فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى سجدة الركعة السابقة ، وعلى الثاني يرجع فيتدارك السجدة المحتملة الفوت لأصالة عدم الاتيان بها ، ولا تجري قاعدة التجاوز لاثباتها لمعارضتها بمثلها بالنسبة الى سجدة الركعة الاخرى : وعليه قضاء سجدتين للعلم بوجوب قضاء احداهما ، ولاصالة عدم الاتيان الجارية لنفي السجدة من الركعة السابقة لما عرفت من عدم جريان قاعدة التجاوز لمعارضتها بمثلها في سجدة الركعة التي بيده وعلى الثالث عليه قضاؤهما معاً لعدم امكان التدارك لفرض الدخول في الركن

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل الشك في الركعات .

(٢) يعنى سلم عليها برجاء الظهر لأنه يدور أمره بين ان يبطلها ، وان يسلم عليها ، وان يمضي فيها بعنوان العصر ، والاول مخالفة قطعية لحرمة ابطال الفريضة فلو فعله عصى ، ووجب عليه استئناف الظهر لقاعدة الاشتغال ، والعصر ايضا للعلم بعدم الفراغ منها والاخير وان جاز تكليفاً برجاء كونها العصر لكنه لايجدي في حصول الفراغ من الصلاتين ، لعدم احراز الترتيب ولا الركعة الاولى من العصر ، فلو أتمها عصرا جاز تكليفاً لكن وجب عقلا استئناف الظهر والعصر معا ، لقاعدة الاشتغال بكل منهما وعدم ثبوت المفرغ ، وهذا بخلاف الثانى اذ به يحرز فعل الظهر

بطلت صلاته (١) وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب

واحتمال حرمة التسليم لاحتمال كونها العصر فيكون التسليم إبطالا لها لايؤبه به ، لمعارضته باحتمال وجوبه ، لاحتمال كونها الظهر فيكون تركه إبطالا لها ، ومن هنا يظهر أن ما في المتن من الامر بجعلها آخر الظهر ارشادي الى ذلك ، والا فلا مانع من نيتها عصراً رجاء واتمامها ثم اعادة الصلاتين معا ، اذ ليس فيه مخالفة قطعية بل احتمالية ، كما لو جعلها آخر الظهر ، فهو مخير بين الاخيرين تكليفاً وان كان اولها اولى ، واستصحاب عدم تمام الظهر او كونه في الظهر لايثبت كون الركعة التي بيده ظهرا حتى يحرم عليه نيتها غيرها .

(١) اذ لايمكن اتمامها عشاء لفوات الترتيب ، ولا العدول بها الى المغرب للشك المبطل لها ، نعم لو فرض قصور أدلة الترتيب عن شمول المورد اما بذاتها اذ لا اطلاق لها يشمل المقام ولا إجماع على ثبوته فيه ، أو لعموم حديث ﴿ لاتعاد ﴾ حيث انه يلزم من اعتبار الترتيب وجوب الاعادة فينتفي ﴿ كان ﴾ اتمامها عشاء في محله ثم الاتيان بالمغرب بعد ذلك ، إلا انه لاوجه لدعوى القصور في الروايات المتضمنة انه : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه ، وأما عموم حديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ فلا مانع من شموله لمثل المقام ﴿ودعوى﴾ أن الظاهر منه خصوص صورة تحقق الفعل المشتمل على الخلل بعنوان الامتثال فلا يشمل صورة الاضطرار الى وقوع الخلل قبل تحققه كالمضطر في الاثناء الى ترك جزء او شرط مما بقي عليه من ركعاتها ، نظير ما لو نسي الساتر وذكره في الاثناء فان حديث ﴿ لاتعاد الصلاة ﴾ لايصلح لرفع شرطية الساتر بالنسبة الى بقية الصلاة وكذا الترتيب بالنسبة الى الركعات اللاحقة ﴿مندفعة﴾ بأن ذلك يتم بالنسبة الى الشرائط المقارنة كالساتر ونحوه . لا بالنسبة الى الشرائط المتقدمة كصلاة الظهر

﴿ السابعة ﴾ اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم (١)

فيما نحن فيه اذا تركت نسياناً ، فان شرطية الترتيب راجعة الى شرطية سبق صلاة الظهر، كما لا يخفى ولذا يجري الحديث مع الالتفات في الاثناء الى ترك الجزء السابق نسيانا مع أن الترتيب المعتبر بين الاجزاء لايختص بالاجزاء المأتى بها قبل الالتفات ، بل يعم الاجزاء اللاحقة له أيضا، والسر فيه أن الفوت في مثل ذلك قبل الالتفات بخلاف الفوت في صورة الاضطرار الى ترك الجزء او الشرط في الاثناء ، فانه بعد الالتفات فلا يشمله الحديث بناء على عدم شموله للخلل الاضطراري .

﴿ فان قلت ﴾ هذا يتم بالنظر الى أدلة الترتيب الاولية ، أما بالنظر الى أدلة وجوب العدول فلا ، اذ المستفاد منها اعتبار الترتيب بعد الالتفات في الاثناء فلا تسقط شرطيته بالاضافة الى الاجزاء اللاحقة وحينئذ تكون الادلة المذكورة مخصصة لحديث (لاتعاد) .

﴿ قلت ﴾ اذا كانت ادلة العدول قاصرة عن شمول المورد لعدم صحة المعدول اليه كيف يمكن التمسك بها لاعتبار الترتيب بعد الالتفات ؟ كي يخرج بها عن عموم حديث ﴿ لاتعاد ﴾ .

﴿ لايقال ﴾ الادلة المذكورة تتضمن الامر بالعدول بالمطابقة وتدل على شرطية الترتيب مع الالتفات فى الاثناء بالالتزام ، وعدم القدرة على العدول انما يوجب سقوط الدلالة المطابقية لا الالتزامية كما هو كذلك فى عدم القدرة بالاضافة الى التكاليف العامة .

﴿ لانه يقال ﴾ ذلك يتم في عدم القدرة الناشيء من قصور المكلف لاالناشيء من قصور المحل كما فى المقام فلاحظ ، ومن ذلك كله تعرف انه لو نسي المغرب وذكرها في الرابعة من العشاء اتمها عشاء كما اشرنا اليه في المسائل السابقة وافتى به المحققون

(١) اذا قلنا بأن ادخال الصلاة في الصلاة من قبيل الفعل الكثير الماحي كما

هو الظاهر ، وقلنا بأن الفعل الكثير الماحي مبطل ولو كان سهوا كما هو المشهور ، فصلاة الظهر في الفرض باطلة وركعة العصر صحيحة ، إذ لا موجب لبطلانها لا من حيث حصول الابطال المحرم بها ولا من حيث فقد الترتيب ، لأن المفروض وقوعها سهوا فلا مانع من التقرب بهـــا ويسقط اعتبار الترتيب ، وحينئذ يتعين عليه العدول بها الى الظهر ، ﴿ وان قلنا ﴾ انه لا يبطل اذا وقع سهوا تكون كل من الصلاتين صحيحة ، ولأجل أنه لا مجال للعدول لكون المفروض صحة صلاة الظهر ، فلا مجال للعدول بركعة العصر اليها كان جريان حديث ﴿ لا تعاد ﴾ لرفـــع شرطية الترتيب بالاضافة الى بقية ركعات العصر فى محله ، وعليه فمقتضى صحة الظهر وجوب اتمامها فتبطل ركعة العصر لادخال الظهر فيها عمدا ، كما أن مقتضى صحة ركعة العصر وجوب اتمامها فتبطل الظهر لما سبق ولما لم يكن ترجح لأحد الحكمين يتخير بين الامرين ، فان شاء أتم الظهر وان بطلت العصر ، او اتم العصر وان بطلت الظهر ، اللهم الا أن يقال انه يمتنع اتمام العصر لأنه ان شرع في البقيـــة بطلت الظهر ، لأنه ادخل فيها العصر عمدا ، واذا بطلت وجب العدول بالعصر اليها فدليل قاطعية إدخال الصلاة في الصلاة ودليل العدول حاكمان على دليل وجوب الاتمام ورافعان لموضوعه ، لما عرفت من أنه بلحاظها لا يكون الاتمام ممكناً ، فيتعين حينئذ اتمام الظهر لا غير « وان قلنا » بأن ادخال الصلاة في الصلاة من قبيل ما يوجب فوات الموالاة « فان قلنا » بوجوبها عمدا لا سهواً كان الكلام فى الفرض على نحو ماسبق ، اذ حينئذ تكون كلتا الصلاتين صحيحة ، لكن إتمام احداهما مبطل للاخرى لوقوعه عمدا ، فيجري فيه ما سبق من الترجيح والتخيير ﴿ وان قلنا ﴾ بعدم وجوب الموالاة ـ كما استظهرناه سابقا ـ فاتمام كل من الصلاتين لا يبطل الاخرى ، ولأجل أن الترتيب سقط لأجل ان الدخول فى الثانية كان سهوا فله اتمام كل منهما ثم اتمام الاخرى من دون حاجة الى الاستئناف ﴿ نعم ﴾ لا يبعد

الظهر ثم اعاد الصلاتين ويحتمل العدول (١) الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية . ثم اعادة الصلاتين وكذا اذا تذكر في اثناء (٢) العشاء انه ترك من المغرب ركعة .

﴿ الثامنة ﴾ اذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احداهما من غير تعيين ،

أن يستفاد مما دل على مخرجية التسليم ان التسليم لاحدى الصلاتين مخرج عنهما معا فتبطل الظهر لو كان قد اتم العصر ، كما انه تبطل العصر لو كان قد اتم الظهر ، فراجع وتأمل

(١) هذا الاحتمال لا وجه له ظاهرا ، اذ العدول مع أنه خلاف الاصل ، انما يصح مع اتفاق المعدول عنها والمعدول اليها لا كما في المقام . نعم قد يشهد له التوقيع المروى عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ﴿ ع ﴾ : « كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب ﴿ ع ﴾ : إن كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك » . لكن يمكن حمله على ارادة جعل الركعتين الاخيرتين للعصر اللتين لم يصلها للظهر ، لا العدول بالركعتين الاولتين للعصر اللتين صلاهما ، واما احتمال أن يكون المراد أن الظهر باطلة ويعدل بالعصر اليها ، ويتم العصر بعنوان الظهر فينافيه جدا قوله ﴿ ع ﴾ : إن احدث .. الخ وكيف كان فمع قرب المعنى الذي ذكرناه لا مجال للاعتماد عليه فيما ذكره ، ولا سيما مع ظهور هجره عند الاصحاب وكونه مرسلا فتأمل .

(٢) فانه يجرى فيه ماسبق بعينه حتى احتمال العدول ، لامكان دعوى إلغاء خصوصية مورد التوقيع .

فان كان قبل الاتيان (١) بالمنافى ضم الى الثانية مايحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً ، وان كان بعد الاتيان بالمنافى فان اختلفتا في العدد أعادهما والا اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة .

---

(١) الصور المتصورة في الفرض أربع فانه ﴿ تارة ﴾ يقع منه المنافي سهواً بين الصلاتين وبعدهما (واخرى) يقع بينهما لا بعدهما (وثالثة) يقع بعدهما لا بينهما (ورابعة) لا بينهما ولا بعدهما وفي الجميع يرجع الى اصالة عدم الاتيان بالركعة في كل من الصلاتين بعد تعارض القواعد المفرغة فيهما كقاعدتي الفراغ والتجاوز ، ومقتضاها في الصورة الاولى إعادة الصلاتين لوقوع المنافي في الاثناء ، ومقتضاها في الصورة الثانية في الصلاة الاولى لزوم الاعادة لوقوع المنافي ، وفي الصلاة الثانية ضم ركعة متصلة الذي هو حكم من سلم على النقص ، ولا مجال لاحتمال العدول في الثانية الى الاولى لو كانتا مترتبتين ، للعلم بسقوط الترتيب اما لتمام الاولى فيكون الترتيب حاصلا ، أو لتمام الثانية فيسقط اعتباره بعد الفراغ لحديث ﴿ لا تعاد الصلاة ﴾ مع أنه لامجال للعدول بعد الفراغ ، ومقتضاها في الصورة الثالثة وجوب اعادتهما ، أما الصلاة الثانية فلوقوع المنافي في اثنائها ، واما الصلاة الاولى فلبطلانها بفعل الثانية في اثنائها - بناء على قدح ذلك في الصحة - او لوقوع المنافي في اثنائها بناء على عدم قدح ذلك فيها ، فان الاولى اذا بقيت صحيحة الى ما بعد السلام على الثانية كان المنافي الواقع بعد الثانية واقعا في اثنائها فتبطل لذلك ، اما مقتضاها في الصورة الرابعة فهو ضم ركعة متصلة الى الثانية الذي هو حكم من سلم على نقص ووجوب اعادة الاولى لبطلانها بفعل الثانية في اثنائها . نعم بناء على عدم اقتضاء ذلك البطلان فمقتضى اصالة عدم الركعة الجاري في كل من الصلاتين وجوب ركعتين إحداهما للثانية وثانيتهما للاولى ، وحينئذ ان جاء بها للاولى ، بطلت الثانية لأنه أدخل صلاة في اخرى عمدا ، وان جاء بها للثانية بطلت الاولى

﴿ التاسعة ﴾ اذا شك بين الاثنتين والثلاث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته او اولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته (١) واتم ثم اعاد الصلاة (٢) احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط .

﴿ العاشرة ﴾ اذا شك فى أن الركعة التى بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه (٣) اعادة المغرب

لذلك أيضا ، فيتخير بين الامرين عقلا . نعم له أن يكتفي بالاتيان بركعة بقصد مافي الذمة المرددة بين ركعة الاولى والثانية فيجب عليه ذلك فرارا من لزوم الابطال المحتمل ، كما انه مهما وجب اعادة الصلاتين في هذه الصور يكتفي بصلاة واحدة بقصد مافي الذمة مع الاتفاق فى الكيفية ، أما مع الاختلاف فلا بد من اعادتهما معا

(١) لعين الوجه المتقدم فى المسألة الخامسة .

(٢) لاحتمال الفصل بينها و بين صلاة الاحتياط بالركعة المشكوكة الذي قد عرفت احتمال قدحه في الصلاة الاصلية ، لكن مقتضى أصالة عدم الاتيان بالمنافى عدم الاعتناء باحتمال الفصل .

(٣) أما البطلان فلأنه لايمكن أن يتمها عشاء لعدم احراز نيتها كما تقدم فى المسألة الثانية ، ولا مغربا لامتناع الرابعة فى المغرب ، ولا سيما مع احتمال نيتها عشاء ، واما وجوب اعادة المغرب لملقاعـــدة الاشتغال بالتشهد والتسليم ، أو اصالة عدم الاتيان بهما ، ولا يمكن تداركهما حينئذ للعلم بانه لا أثر لفعلهما ، إما لفعلها اولا قبل الركعة على تقدير نيتها عشاء أو لبطلان المغرب بزيادة الركوع على تقدير نيتها مغربا ، ومع العلم بالبطلان لامجال لتدارك الجزء ﴿ والبناء ﴾ على تصحيح المغرب تامة بقاعدة التجاوز الجارية لاثبات التشهد والتسليم ﴿ فيه ﴾ أن صدق التجاوز عن محلهما موقوف على الترتب بينهما و بين الركعة الرابعة المذكورة في الفرض وذلك موقوف على نيتها عشاء إذ لو كان قد نواها مغربا فلا ترتب بينها و بينهما ، فان

وان كان قبله يجعلها من المغرب (١) ويجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله : (٢) بحول الله . وللقيام وللتسبيحات احتياطاً ، وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم (٣) علمه بحصول الزيادة في المغرب.

﴿ الحادية عشرة ﴾ اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين

الركعة الزائدة لاترتب بينها وبين الاجزاء الاصلية، ومجرد كون الركعة من المنافيات للصلاة لا يقتضي ذلك كما تقدمت الاشارة اليه في فصل الشك .

(١) يعني يبنى على احتمال كونها زيادة في المغرب فيهدم ويجلس ويتشهد ، فانه حينئذ يقطع بحصول المغرب تامة له إما قبل الدخول في الركعة على تقدير نيتها عشاء او بعد التشهد والتسليم على تقدير نيتها مغربا ، ثم انه حيث يعلم المكلف أنه في حال كونه مشغولا بالركعة هو في صلاة صحيحة لأنه اما في مغرب او في عشاء ويعلم حينئذ بحرمة إبطالها ، لكن في كل من إتمامها مغربا وإتمامها عشاء موافقة احتمالية ومخالفة احتمالية ، فيجوز كل منهما لعدم الترجيح ، وحينئذ لزوم جعلها مغربا ليس حكماً إلزاميا ، بل هو ارشادي الى مابه تحصيل الموافقة القطعية لأمر صلاة المغرب ، والا فيجوز جعلها عشاء رجاء واتمامها ثم اعادة المغرب والعشاء معا احتياطاً كما تقدم في المسألة الخامسة .

(٢) هذا مبني على تحقق زيادات في المقام ، وعلى أن فعل الاجزاء المستحبة في غير محلها زيادة ، وقد عرفت المناقشة في كل منهما .

(٣) وقد عرفت أنه لابد في صدق الزيادة من قصد الجزئية ومع الشك فيه يشك فيه ﴿ فان قلت ﴾ يلزم من عدم التشهد والتسليم قصد الجزئية بالركعة الرابعة فاصالة عدمها يقتضي ثبوته « قلت » اللزوم المذكور ليس شرعيا فاثبات القصد المذكور بالاصل المزبور موقوف على القول بالاصل المثبت .

والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في انه (١) يجب عليه ان يبني على الثلاث ، لكن هل عليه ان يتشهد ام لا؟ وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لأنه مقتضى البناء على (٢) الثلاث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية (٣) وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم (٤) واما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله (٥) .

---

(١) لما دل على لزوم البناء على الاكثر الشامل للفرض .

(٢) فان اطلاق دليله يقتضي معاملة الركعة الثالثة البنائية معاملة الركعة الثالثة الواقعية حتى من حيث عدم كونها محلا للتشهد ، وان الدخول فيها تجاوز عن محل التدارك ، وتخصيصه بخصوص حيثية العدد لا غير خلاف إطلاق الدليل ، مع أنه لو بني عليه كان اللازم الالتزام بوجوب التشهد لو شك بين الاثنتين والثلاث ، وعلم أنه على تقدير الثلاث قد تشهد في الثانية ، وعلى تقدير الثنتين لم يتشهد ، فانه لو اختص نظر دليل البناء على الثنتين بخصوص حيثية العدد ، ولم يكن ناظرا الى إثبات التشهد تعبدا كان مقتضى اصالة عدم الاتيان به أو قاعدة الاشتغال وجوب فعله ، ولا يظن الالتزام به من احد ، اللهم الا أن يكون بناؤهم على ذلك انما هو من جهة ما يأتي لا لبنائهم على إطلاق دليل البناء على الاكثر .

(٣) قد تقدم في تقريب أصالة البطلان في الشكوك غير المنصوصة تقريب كون محل التشهد الثانية والرابعة وظهور بعض النصوص في ذلك والمناقشة في ما هنالك

(٤) يعني اصالة عدم كون الركعة هي من قبيل استصحاب العدم الازلي .

(٥) ان كان المراد أن الشك في التشهد شك بعد التجاوز فلا يلتفت اليه

﴿ الثانية عشرة ﴾ اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثانى . لانه شك بين الثلاث والاربع ويجب عليه الركوع ، لانه شك فيه مع بقاء (١)

لقاعدة التجاوز فالتشهد ليس مشكوكا وانما هو معلوم الانتفاء ، وان كان المراد أن الشك بين الثلاث والاربع شك بعد تجاوز المحل فليس له معنى محصل لاصغرى ولا كبرى كما هو ظاهر ، فالذي ينبغي هو إلحاق الفرض المذكور بالفرض السابق في أن مقتضى قاعدة البناء على الاكثر هو المضي والقضاء ، وان مقتضى استصحاب المحل هو التدارك ولو بالهدم ، وانه لو غض النظر عنهما يكون في التدارك احتمال الزيادة وفي عدمه احتمال النقيصة . نعم يمكن في الاول الاحتياط بالاتيان بالتشهد بنية القربة المطلقة ، وفي الثانى لايمكن ، اذ ليس القيام مما هو محبوب مطلقاً . نعم يمكن الاحتياط فيه أيضا بناء على ان الاتيان بالجزء لابقصد الجزئية بل برجاء المطلوبية ، لايوجب صدق الزيادة كما عرفت ، وعليه يظهر أنه لافرق بينهما ايضا في ان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب التدارك أو القضاء هو الجمع بينهما . نعم بناء على صدق الزيادة بمجرد الاتيان بالفعل - ولو برجاء المطلوبية - يشكل الاحتياط بالتدارك لاحتمال الزيادة ، إلا أن يرجع الى أصالة عدمها فلا مانع من العمل بقاعدة الاشتغال ، ولولا ذلك أشكل تصحيح الصلاة من جهة الدوران بين المحذورين المذكورين فيجب الاستئناف .

(١) إلا ان العمل على هذه القاعدة يوجب العلم بعدم الحاجة الى ركعة الاحتياط ، لأن الصلاة اما باطلة بزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثا ، أو تامة على تقدير كونها أربعاً ﴿ ودعوى ﴾ أن تمام موضوع وجوب صلاة الاحتياط هو الشك بين الاقل والاكثر وان علم بعدم الاحتياج اليها ﴿ غير ﴾ ظاهرة وان صدرت من بعض الاعاظم بحمل مافي النصوص من كونها متممة للنقص على أنه

محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بأن كان شاكا في انه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه أحد طرفى شكه

من قبيل علة التشريع ، التى لا يلزم اطرادها ، وأن الواقع بمجرد الشك ينقلب الى الوظيفة المجعولة للشاك ، فان ذلك إن لم يكن خلاف المقطوع به من النصوص ، فلا أقل من كونه خلاف الظاهر ، مع أن لازمه أن لو شك بين الثلاث والاربع فنفل عن الشك وضم ركعة متصلة بطلت صلاته وان علم بعد ذلك أنها ثلاث ، وان ضم الركعة كان في محله ، وهو كما ترى فتأمل جيداً ، فاذا امتنع الجمع بين العمل بقاعدة الشك فى المحل وصلاة الاحتياط فقد امتنع الجمع بينها وبين قاعدة البناء على الاكثر ، لامتناع التفكيك في قاعدة البناء على الاكثر بين التسليم على الاكثر وصلاة الاحتياط ، اذ لاتفي به الادلة ، كما أنه يمتنع العمل بقاعدة البناء على الاكثر وحدها ، أولا من جهة أنه طرح لدليل قاعدة الشك في المحل بلا وجه ، وثانيا من جهة أن ظاهر ادلة قاعدة البناء على الاكثر كونها حكماً في ظرف احتمال الموافقة وهو غير حاصل في الفرض ، للعلم بأن التسليم على الرابعة البنائية غير مشروع إما لكونه تسليما على الثلاث ، أو لكون الصلاة باطلة بترك الركوع ، ومجرد الحكم بالاجزاء على تقدير المخالفة لا يوجب ظهور أدلتها فيما يعم الفرض كما عرفت آنفاً ، ومن ذلك يظهر ضعف الدعوى المتقدمة التي ادعيت فى المقام أيضا ، كما أنه يمتنع أيضاً العمل بقاعدة الشك وحدها بالبناء على الأقل ، أولا من جهة الاشكالات المتقدمة في جواز البناء على الاقل في الشكوك غير المنصوصة ، وثانياً من جهة العلم ببطلان الصلاة إما لزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثاً أو لزيادة ركعة على تقدير كونها أربعا ، ومن ذلك يظهر أن الحكم بالبطلان في الفرض أظهر .

وطرف الشك الاربع بعد الركوع (١) لكن لا يبعد بطلان صلاته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلاة (٢)

---

(١) هذا مسلم إلا ان ظاهر ادلة البناء على الاكثر هو التعرض لثبوت الاكثر فقط من دون تعرض لقيده ، ولذا لا يظن الالتزام فيما اذا علم أنه على تقدير الاربع قد فات منه ركوع أن ادلة البناء على الاكثر تثبت فوت الركوع وسر ذلك أن قاعدة البناء على الاكثر من قبيل الاصول الموضوعية التي تقصر عن إثبات اللوازم الاتفاقية بناء على التحقيق من بطلان الاصل المثبت ﴿ والفرق ﴾ بين المثالين بأن الاربع في الاول أخذت مقيدة بما بعد الركوع ، وفي الثاني أخذت مرسلة ﴿ غير ظاهر ﴾ لأن التقييد والارسال تابعان لكيفية العلم الاجمالي الوجداني وكما أن العلم في الاول قائم بين الثلاث التي لم يركع لها والاربع التي ركع لها كذلك في الثاني قائم بين الثلاث التي لم يفت فيها ركوع والاربع التي فات فيها الركوع ﴿ وكون ﴾ الركوع في الفرض من مقومات الرابعة وليس كذلك في المثال ﴿ لا يجدي ﴾ فارقا فيما نحن فيه ، لأنه لا يخرج فوت الركوع في المثال عن كونه قيدا للاربع أو للرابعة ولو بلحاظ ما قبلها مع أنه يمكن التمثيل بالقيود التي في الرابعة مثل الرابعة التي وفى فيها دينه أو وكل فيها في طلاق زوجته أو نحو ذلك وقاعدة البناء على الاكثر لا تثبت ذلك بوجه أصلا ضرورة .

(٢) لما عرفت آنفا في عكس الفرض ، هذا حال الجمع بين القاعدتين ، أما الاخذ بواحدة منهما فقط فهو طرح لدليل الاخرى بلا وجه . نعم يمكن أن يقال : إن أدلة البناء على الاكثر لما كانت إرفاقية تسقط حيث يلزم من اعمالها البطلان ولو بضميمة قاعدة أخرى فتسقط في المقام ويعمل على أصالة الاقل وقاعدة الشك في المحل لكنه مبني على امكان الرجوع الى أصالة الاقل في الشكوك غير

مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي .

﴿ الثالثة عشرة ﴾ اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم انه اتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة او اتى فيها بواحد واتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة لانه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع (١) مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة .

المنصوصة وقد تقدم الكلام فيه في محله .

(١) قد يقال بأن اصالة الصحة في الصلاة تقتضي ثبوت الركوع لهذه الركعة وهي مقدمة على قاعدة الشك في المحل كما في سائر المقامات ﴿ وفيه ﴾ أن صحة الصلاة عبارة أخرى عن عدم زيادة الركوع في الركعة الاولى ، وهو يلازم كون الركوع الثاني في الثانية فاثباته له يتوقف على القول بالاصل المثبت ، أو يقال بأن مقتضى أصالة صحة الركوع الثاني كونه واقعا في الركعة الثانية اذ الركوع الثاني في كل صلاة انما يكون صحيحاً اذا وقع في محله وهو الركعة الثانية ﴿ وفيه ﴾ أيضا ماعرفت من أن وجود الركوع لهذه الركعة لازم لصحة الركوع الثاني فلا يمكن إثباته بالاصل الجاري فيها ، او يقال بأن قاعدة الشك في المحل يعلم بسقوطها عن الحجية إما للاتيان بالركوع أو لبطلان الصلاة ، فاذا بني على عدم الاعتناء باحتمال بطلان الصلاة لقاعدة الصحة لم يكن مانع من وجوب المضي فيها والاتمام « وفيه » أن قاعدة الصحة إنما تجري بالاضافة الى مامضى من الافعال ولا تعرض فيها للفعل المشكوك فيه في محله فلا تصلح للحكومة على قاعدة الاشتغال بالركوع الثاني المأمور به بالامر الضمني لتسقط عن الحجية ومقتضاها الاستئناف .

﴿ الرابعة عشرة ﴾ اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر (١) انهما من ركعة واحدة او من ركعتين

(١) العلم الاجمالي بفوات سجدتين ﴿ تارة ﴾ تكون أطرافه ثلاثة كان لا يدري أنهما من ركعتين ، أو من ركعة سابقة ، أو من ركعة لاحقة كما فرض في المتن ﴿ وأخرى ﴾ يكون له طرفان كأن لا يدري أنهما من الركعة السابقة أو من الركعة اللاحقة ، وكيف كان فاما أن يحصل العلم في المحل بالنسبة الى بعض أطرافه ، او بعد التجاوز ، او بعد الدخول في ركن ، او بعد الفراغ فالصور ثمان نتعرض لحكمها هنا على سبيل الاجمال .

﴿ الصورة الاولى ﴾ أن تكون اطراف العلم ثلاثة وقد حصل في المحل ، كما لو علم وهو جالس في الثانية بالفوات ولم يدر أنهما من الاولى ، أو من الثانية ، او واحدة من الاولى والاخرى من الثانية ، فمقتضى جريان الاصول المفرغة بالنسبة الى سجدتي الاولى كقاعدة التجاوز هو الحكم بتحقق السجدتين فيها ولا تعارضها مثلها في سجدتي الثانية ، لعدم جريانها مع الشك في المحل ، بل يمتنع جريانها في الثانية منهما للعلم بعدم سقوط امرها ، إما للبطلان على تقدير تركهما من الاولى ، أو لعدم الاتيان بها على تقدير المحتملين الاخرين ، اذ مع العلم المذكور يمتنع التعبد بالوجود ، بل المرجع في أولى سجدتي الثانية قاعدة الشك في المحل الموجبة للتدارك ومقتضى العلم بعدم سقوط أمر الاخرى هو ذلك أيضا فيتداركهما معا في المحل ويتم صلاته ويكتفي بها .

﴿ الصورة الثانية ﴾ أن تكون اطراف العلم ثلاثة وقد حصل بعد تجاوز المحل ، كما لو حصل له العلم السابق وهو في التشهد فنقول : أما السجدة الثانية من الركعة الثانية فيعلم بعدم سقوط أمرها كما سبق ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها ، واما السجدة الاولى من الركعة الاولى فتجري فيها قاعدة التجاوز بلا معارض

لأن مفادها صحة الصلاة ، وما يتوهم المعارضة لها هو قاعدة التجاوز في الثانية من الاولى والاولى من الثانيـة ، ومفادها في كل منهما هو التمام لا الصحة على تقدير جريانها ، والاصـل المتمم لا يصلح لمعارضة الاصل المصحح ، للعلم بمخالفة المتمم للواقع المانع من التعبد به . نعم اذا تعدد مجرى الاصل المتمم كما في المقام وكما لو علم اجمالا بفوات الركوع أو السجدة او التشهد فان الاصل المتمم الجاري في كل من السجدة والتشهد مما لا يعلم بمخالفته للواقع تفصيلا الا انه يعلم بمخالفته للواقع إجمالا وهذا العلم الاجمالي مانع من جريانه في مورديه للتعارض فيسقط فيهما فقط ويبقى الاصل المصحح بلا معارض فان العلم الاجمالي المذكور في المثال وان كان ثلاثي الاطراف اعني الركوع والسجدة والتشهد لكن لما كان الاخيران غير ركنين يكون بينهما علم اجمالي ثنائي الاطراف اذ يعلم باشتغال الذمة اما بالسجود او بالتشهد فينحل العلم الاول به ، فيخرج الركوع عن كونه طرفا لعلم اجمالي منجز . فلا مانع من جريان الاصل فيه ويختص المنع بالاصل الجاري في السجدة والتشهد لاغير ، وكذلك الكلام في المقام فان السجدة الثانية من الاولى والاولى من الثانية ليس تركها موجباً للبطلان كالسجدة والتشهد في المثال ، والسجدة الاولى من الاولى كالركوع ، ومن ذلك يظهر ان الاصل المصحح لا يصلح لمعارضته بالاصل المتمم سواء اتحد مجراه ام تعدد غاية الامر انه مع الاتحاد لا يجري ، للعلم التفصيلي بالاشتغال بمورده ، ومع التعدد لا يجري للعلم الاجمالي بذلك ، الموجب لانحلال العلم الاجمالي الواسع الدائرة ، هذا هو الكلام في السجدة الاولى من الاولى ، واما الثانية من الاولى والاولى من الثانية « فان قلنا » بتحقق التجاوز بالاضافة الى الاولى من الثانية بفعل التشهد جرت قاعدة التجاوز لاثباتها ، وبعد معارضتها بمثلها في الثانية من الاولى كما عرفت تسقطان ويرجع الى اصالة عدم الاتيان بها ، ولا تتعارضان من جهة العلم الاجمالي بكذب إحداهما ، لعدم كونه منجزا بناء على التحقيق من ان المانع من جريان

الاصول في الاطراف هو نفس العلم المنجز لامطلقاً، ولازمه تدارك سجدتي الثانية معا احداهما لأصالة عدم الاتيان بها ، والثانية للعلم بعدم سقوط امرها ثم إتمام الصلاة ، وقضاء السجدة الثانية من الركعة الاولى لأصالة عدم الاتيان بها ﴿ وان لم نقل ﴾ بتحقق التجاوز بفعل التشهد للعلم بلغويته ، اما للبطلان أو لوجوب الرجوع والتدارك تعين جريان قاعدة التجاوز في الثانية من الاولى بلا معارض لها فى الاولى من الثانية لوجوب الرجوع فيها الى قاعدة الشك في المحل ، وحينئذ ليس عليه الا تدارك سجدتي الثانية والاتمام فيكون حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الاولى

﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن تكون أطراف العلم ثلاثة ، وقد حصل بعد الدخول فى الركن كما لو حصل له العلم المذكور وهو راكع في الثالثة فنقول : أما السجدة الثانية من كل من الركعتين فيعلم بعدم سقوط أمرها اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان بها واما الاولى من كل منهما فهي مجرى لقاعدة التجاوز بلا معارض ، إذ لا علم بكذب احداهما لاحتمال فوت الثانية فقط من كل من الركعتين ولا زم ذلك اتمام الصلاة وقضاء سجدتين « فان قلت » وجوب قضاء السجدة حكم لعدم الاتيان بها لا لمجرد عدم سقوط امرها ولو لبطلان الصلاة ، فكيف يكون العلم بعدم سقوط أمر السجدتين موجبا لقضائها ﴿ قلت ﴾ قد تقدم فى المسألة الثالثة أن المستفاد من ادلة وجوب قضاء السجدة ان مجرد عدم امتثال امرها فى صلاة صحيحة موجب للقضاء وعدم الامتثال محرز بالوجدان وكون الصلاة صحيحة محرز بالاصل فيجب العمل على الحكم ، ولو سلم كفى اصالة عدم الاتيان في اثبات وجوب القضاء كما سنشير اليه فى المسألة اللاحقة والى بعض ماله نفع فى المقام .

﴿ الصورة الرابعة ﴾ أن تكون اطراف العلم ثلاثة مع حصوله بعد الفراغ ، فان كان قبل فعل المنافي وكان احد الطرفين الركعة الاخيرة وقلنا بمخرجية التسليم

فالحكم كما في الصورة الثالثة ، لأن السلام حينئذ يكون كالركن مانعا من التدارك وكذا لو لم نقل بمخرجيته وكان الطرفان غير الركعة الاخيرة ، بل هو في الحقيقة راجع الى الصورة الثالثة ، ولو لم نقل بمخرجيته وكان احد الطرفين الركعة الاخيرة فالحكم كما في الصورة الثانية ﴿ وان كان ﴾ بعد فعل المنافي ﴿ فان قلنا ﴾ بقدح الفصل بالمنافي بين الصلاة وقضاء الاجزاء المنسية فالحكم البطلان ، اما لفوات الركن او للفصل ﴿ وان لم نقل ﴾ بالقدح فكما لو كان قبل فعل المنافي .

﴿ الصورة الخامسة ﴾ أن يكون للعلم طرفان ، وقد حصل في المحل ، كما لو علم وهو جالس في الثانية بفوات سجدتين لا يدري انهما من الاولى او من الثانية ، وحكمه تدارك سجدتي الثانية والاتمام فقط ، لأنه يعلم بعد امتثال امر سجدتي الثانية إما للبطلان ، أو لعدم الاتيان ، فلا يمكن جريان الاصول المفرغة فيهما ، مضافا الى قصورها ذاتا لكون الشك في المحل لا بعد التجاوز ، ولا بعد الفراغ وعليه فتجري في سجدتي الاولى بلا معارض ﴿ فان قلت ﴾ مجرد عدم سقوط أمر السجدتين من الثانية لا يوجب التدارك ، بل الموجب للتدارك ، هو عدم سقوط امرهما لعدم الاتيان ، أما عدم سقوط أمرهما لأجل البطلان فانما يوجب الاعادة لا التدارك ﴿ قلت ﴾ لا ريب في أن عدم سقوط أمر السجدتين يوجب امتثاله بفعلها غاية الامر أنه ان كان عدم سقوط أمرهما ملازماً اتفاقا لعدم سقوط الامر بما قبلها من الاجزاء كما في صورة البطلان اقتضى وجوب فعلها وفعل ماقبلها من الاجزاء الذي هو معنى الاعادة ، وان كان عدم سقوط امرهما ملازماً لسقوط الامر بما قبلها اكتفي بفعلها فقط بلا إعادة ، فاذا ثبت سقوط الامر بما قبلها من الاجزاء بمقتضى الاصول المفرغة الجارية فيما قبلها اكتفي عقلا بفعلها فقط ، كما لو علم بعدم الاتيان بالسجدتين من الثانية وشك في سجدتي الاولى ، مع انه لو فرض أن التدارك من لوازم خصوص عدم الاتيان امكن اثباته باصالة العدم ، كما اشرنا

الى ذلك آنفا ويأتي ايضا .

﴿ الصورة السادسة ﴾ أن يحصل له العلم المذكور بعد التشهد في الثانية ، والحكم فيها كما فى الخامسة للعلم بعدم امتثال امر السجدتين من الثانية ايضا ، فلا مجال لاجراء قاعدة التجاوز فيها ، فتجري في سجدتى الاولى بلا معارض ، وهنا شبهات تعرضنا لذكرها ودفعها فيما كتبناه في سالف الزمان شرحا لمسائل هذا الختام مما استفدناه في مجلس درس ، او تدريس ، او مذاكرة مع اخواننا الفضلاء او في عزلة وتفكر ، وما توفيقي الا بالله ، عليه توكلت واليه انيب ، وستأتى الاشارة الى بعض ذلك فى المسائل الآتية .

﴿ الصورة السابعة ﴾ ان يحصل له العلم المذكور وقد دخل في ركوع الثالثة ولا ريب في البطلان حينئذ لنقص الركن غير المكن التدارك .

﴿ الصورة الثامنة ﴾ أن يحصل له العلم بعد الفراغ ، فان كان طرفاه غير الاخيرة ، فالحكم كما فى السابعة ، بل هو منها ، وان كان احد طرفيه الاخيرة ﴿ فان قلنا ﴾ بمخرجية السلام لحقه حكم السابعة أيضا لنقص الركن مع امتناع التدارك « وان لم نقل » بمخرجيته لحقه حكم السادسة من وجوب الرجوع والتدارك ثم التشهد والتسليم لما تقدم من العلم بعدم امتثال امر سجدتى الاخيرة وجريان قاعدة التجاوز في سجدتى ما قبلها ، هذا اذا كان قبل المنافى وان كان بعده بطلت على كل حال ، إما لنقص الركن او لوقوع المنافي في الاثناء . ثم انه يمكن تصور العلم الثنائي الاطراف صورا اخرى بأن يعلم بفوات سجدتين إما من ركعة معينة اومنها ومن غيرها ، وصوره ثمان ايضا لأن الركعة المعينة اما اللاحقة او السابقة ، وكل منها تجيء فيها الصور الاربع السابقة ، ولا بأس بالاشارة الى حكمها اجمالا فنقول:

﴿ الصورة الاولى ﴾ ان يعلم وهو جالس في الثانية انه اما فاتته سجدتا الثانية او سجدة منها وسجدة من الاولى ، فالسجدة الثانية من الثانية يعلم بعدم امتثال

امرها ، والسجدة الثانية المعلوم اجمالا فواتها مرددة بين السجدة الاولى من الثانية والثانية من الاولى ، وينحل العلم الاجمالي المذكور بجريان قاعدة الشك في المحل بالنسبة الى الاولى من الثانية ويرجع في الثانية من الاولى الى قاعدة التجاوز ومقتضى ذلك وجوب فعل سجدتين للثانية احداهما للعلم ، والاخرى لقاعدة الشك في المحل وتتم صلاته .

﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يحصل له العلم المذكور بعد التشهد والتجاوز عن المحل ، وحينئذ فالسجدة الثانية من الثانية لامجال لجريان قاعدة التجاوز فيها للعلم بعدم امتثال امرها ، واما السجدة الاولى من الثانية ﴿فان قلنا﴾ بتحقق التجاوز بالاضافة اليها بمجرد فعل التشهد المحكوم بلغويته جرت قاعدة التجاوز فيها ، وتتعارض بمثلها الجارية في الثانية من الاولى للعلم بكذب احداهما ، للعلم بترك احدى السجدتين ، وبعد تساقط القاعدة فيهما المعارضة يرجع الى اصالة عدم الاتيان بها ، ولازم ذلك وجوب تدارك سجدتي الثانية معا احداهما للعلم بعدم امتثال امرها والاخرى لأصالة عدم الاتيان ثم اتمام الصلاة وقضاء السجدة الثانية من الاولى لاصالة عدم الاتيان بها (وان) لم نقل بتحقق التجاوز به للعلم بلغويته فالحكم كما في المسألة الاولى .

﴿ الصورة الثالثة ﴾ ان يحصل العلم المذكور بعد ركوع الثالثة وحينئذ يعلم بعدم سقوط امر السجدة الثانية من الركعة الثانية ، اما لعدم الاتيان بها على تقدير فوات سجدة من كل من الركعتين ، أو لبطلان الصلاة على تقدير فواتهما معاً من الثانية فلا مجال للاصول المفرغة فيها ، ومثلها الثانية من الاولى فينحصر الشك في امتثال امر السجدة الاولى من الثانية فقط ، فتجري فيها الاصول المفرغة فتثبت بذلك صحة الصلاة لأن السجدة الاولى من الركعة الاولى معلومة التحقق وجدانا ومن الركعة الثانية تعبدا فلم يبق الا العلم بعدم امتثال امر كل من السجدتين الثانيتين من الركعتين فيتم صلاته ويقضيهما معا للعلم المذكور كما سبق .

﴿ الصورة الرابعة ﴾ أن يحصل العلم المذكور بعد الفراغ، فان كان قبل فعل المنافي وكانت الركعتان غير الاخيرة ، أو قلنا بمخرجية التسليم فالحكم كما في الصورة الثالثة ، وان كانت إحدى الركعتين الاخيرة وقلنا بعدم مخرجية التسليم فالحكم كما في الصورة الثانية ﴿ وان كان ﴾ بعد فعل المنافي فان قلنا بقدح الفصل بالمنافي بين الصلاة والاجزاء المنسية فالحكم البطلان ، اما لنقص الركن او للفصل بالمنافي وان قلنا بعدم قدح الفصل به فالحكم كما لو كان قبل المنافي على اختلاف صوره

﴿ الصورة الخامسة ﴾ أن يعلم وهو جالس في الثانية أنه إما ترك سجدتي الاولى او الثانية منها والثانية من الثانية ، فهو يعلم تفصيلا بعدم بعدم الاتيان بالثانية من الاولى ، كما يعلم ايضا بعدم امتثال أمر الثانية من الثانية إما للبطلان أو لعدم الاتيان ، كما يعلم أيضا بوجود الاولى من الثانية ، وانما يشك في وجود الاولى من الاولى فقط فتجرى فيها قاعدة التجاوز بلا معارض ، وتثبت بها صحة الصلاة ، وعليه فيسجد سجدة في المحل لتكون سجدة ثانية للثانية ويتم صلاته ، ثم يقضي السجدة الثانية من الاولى للعلم بفواتها وجدانا في صلاة صحيحة تعبدا .

﴿ الصورة السادسة ﴾ أن يحصل له العلم المذكور بعد التجاوز عن المحل والدخول في التشهد مثلا وحكمه كما سبق ، لما سبق من العلم بترك الثانية من الاولى وعدم امتثال امر الثانية ، والعلم بوجود الاولى منها والشك في وجود الاولى من الاولى الذي هو مجرى قاعدة التجاوز فيرجع ويتدارك سجدة واحدة ويتم صلاته ثم يقضي سجدة اخرى .

﴿ الصورة السابعة ﴾ أن يحصل له العلم بعد الدخول في الركن ، ويجري فيه ما سبق في الصورتين ، ومقتضاه الاتمام وقضاء السجدة الثانية من كل من الركعتين لعدم امكان تدارك احداهما كما امكن في الصورتين السابقتين .

﴿ الصورة الثامنة ﴾ أن يكون بعد الفراغ . فان قلنا بمخرجية التسليم ،

وجب عليه الاعادة (١) ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك فى اثناء الصلاة والاحوط اتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة

او كانت الركعتان غير الاخيرة فالحكم كما فى السابعة لعين ماتقدم فيها ، وان قلنا بعدم مخرجية التسليم وكانت احدى الركعتين الاخيرة فالحكم كما في السادسة لعين ماتقدم فيها ﴿ هذا ﴾ اذا كان قبل فعل المنافي وان كان بعده ﴿ فان قلنا ﴾ بقدح الفصل به بين الاجزاء المنسية والصلاة فالحكم البطلان مطلقاً ﴿ وان قلنا ﴾ بعدم قدح الفصل به فان كانت الركعتان غير الاخيرة فكما لو كان العلم قبل المنافي وان كانت احداهما الاخيرة بطلت الصلاة ، لأن وجوب الرجوع والتدارك يقتضى وقوع المنافى في الاثناء المبطل لها بالفرض والله سبحانه اعلم .

(١) لتعارض قاعدة التجاوز في الطرفين فلا مجال للرجوع اليها في إثبات واحد منهما فيرجع الى مقتضى العلم الاجمالي ، وهو الاحتياط بالجمع بين الاتمام وقضاء السجدة وسجود السهو وبين الاعادة الا ان العلم المذكور لما كان منحلا لجريان قاعدة الاشتغال فى خصوص الاعادة يرجع في الطرف الآخر الى اصالة البراءة ، لكن فيه انه لا يتم ذلك ، أما فى الفرض الثاني فلما عرفت في المسألة السابقة من ان السجدة من الركعة السابقة يعلم بعدم امتثال امرها ، إما للبطلان أو لعدم الاتيان بها . فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها ، بل لابد من امتثال أمرها إما بالاعادة على تقدير البطلان وبقاء الامر بسائر الاجزاء ، وإما بالقضاء على تقدير الصحة فاذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز الجارية لاثبات الركوع تعين القضاء ، ومثل ذلك جار في الفرض الاول ، فانه أيضا يعلم بعدم امتثال امر القراءة إما للبطلان او لعدم الاتيان بها فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها إلا انه على تقدير البطلان لابد من امتثال أمرها في ضمن امتثال الامر ببقية الاجزاء ، وعلى تقدير الصحة يسقط

أمرها ويجب السجود للسهو للنقص - بناء على وجوبه لكل زيادة ونقيصة - فاذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز لاثبات الركن تعين السجود للسهو ﴿فان قلت﴾ كيف يصح جريان قاعدة التجاوز لاثبات وجود الركن مع انها أصل ناف للتكليف؟ والاصل النافي للتكليف لايجري في احد اطراف العلم الاجمالي اذا كان منجزاً ﴿قلت﴾ القاعدة المذكورة وان كانت بلحاظ وجود الركن اصلا نافيا للتكليف لكنها بلحاظ اثبات قضاء السجدة أو سجود السهو تكون اصلا مثبتاً له ، ولا مانع من اجراء الاصل المثبت للتكليف في بعض اطراف العلم فيوجب انحلا له ، وحينئذ يجوز إجراء الاصل النافي في الطرف الآخر ، فيجوز اجراء قاعدة التجاوز في وجود الركن بلحاظ اسقاط امره والخروج عن عهدته (فان قلت) اللحاظ الثاني الاثباتي مرتب على اللحاظ الاول النفيي فصحة الاصل باللحاظ الثاني موقوفة على صحته باللحاظ الاول فاذا توقفت صحته باللحاظ الاول على الانحلال المتوقف على صحته باللحاظ الثاني كان دوراً محالا (قلت) الترتب بين الحكم وموضوعه بحسب الجعل الواقعي لايقتضي ترتباً بينهما بحسب الجعل الظاهري. لامكان أن يكون دليل الاصل ناظرا الى المترتبين او المترتبات في رتبة واحدة فتكون سلسلة الآثار مجعولة ظاهرا في عرض واحد ، او مترتبة على العكس من ترتبها ظاهرا ، وقد اشرنا الى ذلك في الاصول في مبحث الاصل المثبت ومبحث الملاقي لأحد اطراف الشبهة المحصورة ، وعليه لامانع من جريان قاعدة التجاوز في الركوع لاثبات سقوط أمر القراءة بلحاظ أثره ، وهو سجود السهو أو قضاء الجزء معه من دون ملاحظة الترخيص كي يلزم الترخيص في مخالفة العلم المنجز وحينئذ ينحل العلم الاجمالي ، فيرجع بعد الانحلال الى قاعدة التجاوز لاثبات سقوط الامر بلحاظ الترخيص ، ونظير المقام مالو شك في الاستطاعة للشك في اشتغال ذمته بدين لزيد فانه يعلم اجمالا ، اما بوجوب وفاء دين زيد أو بوجوب السفر الى الحج ، ولا يظن الالتزام من احد بوجوب الاحتياط

عليه بالجمع بين الوفاء والحج ﴿ وسره ﴾ ما اشرنا اليه من أن براءة ذمته من الدين لما كانت موضوعا لوجوب الحج بلحاظ اثباته للاستطاعة كان أصل البراءة من الدين بلحاظ اثبات وجوب الحج من قبيل الاصل المثبت فاذا جرى بهذا اللحاظ وانحل به العلم الاجمالي صح أن يجري بلحاظ نفي الدين ، بل يمكن أن يكون الحكم في المقام أظهر ، إذ أن ثبوت الاستطاعة من آثار عدم التكليف بالدين الذي هو بنفسه مجرى اصالة البراءة ، وفي المقام يحتمل ان يكون سقوط امر الركن ووجوب قضاء الجزء أوسجود السهو كلاهما أثرين لوجود الركن فى عرض واحد يترتبان معا على وجود الركن الذى هو مجرى الاصل لا ان الاول منهما موضوع للثانى نعم لوكان الاثر الاثباتي من آثار إثبات الاثر النفي اشكل الحال ، أما لوكان أثراً لثبوته في نفسه اوكان كلاهما أثرين في عرض واحد لموضوع واحد ، او لموضوعين فلا اشكال ، اذ لا مانع من اجراء الاصل في الثبوت لاثبات الاثر المذكور ﴿ هذا ﴾ ولو اغمض عما ذكرنا ﴿ نقول ﴾ انه يمتنع جريان قاعدة التجاوز في السجدة والقراءة لنفي القضاء وسجود السهو في رتبة قاعدة التجاوز في الركوع ، لأن الاثرين المذكورين للاولى انما يترتبان على ثبوت مؤداها في ظرف صحة الصلاة ولا يترتبان عليه في ظرف فسادها .فما لم تحرز صحة الصلاة في رتبة سابقة لامجال لاجراء قاعدة التجاوز فيها لنفي القضاء وسجود السهو ، واذا لم تجر فيها في رتبة قاعدة التجاوز الجارية في الركوع كان المرجع فيها أصالة عدم الاتيان ومقتضاها وجوب القضاء وسجود السهو فينحل العلم الاجمالي ، ولا مانع من جريان قاعدة التجاوز في الركوع ﴿ فان قلت ﴾ قاعدة التجاوز في القراءة والسجدة وان لم تجر في رتبة قاعدة التجاوز في الركوع الا انها تجري في الرتبة اللاحقة وحينئذ تعارضها ويسقطان معا للمعارضة ، ويكون المرجع قاعدة الاشتغال الموجبة للاعادة فقط كما عرفت آنفا ﴿ قلت ﴾ اذا لم تجر قاعدة التجاوز فى السجود والقراءة في

رتبة قاعدة التجاوز فى الركوع لم تجر فى رتبة لاحقة لها لأنه يلزم من جريانها عدمه لانها اذا جرت عارضت قاعدة التجاوز الجارية فى الركوع ، للعلم الاجمالي بكذب احداهما ، واذا عارضتها سقطت الاولى فتسقط الثانية ، فيعلم تفصيلا بسقوطها عن الحجية على كل حال فيتعين الرجوع في موردها الى اصالة عدم الاتيان لاغير ، لكن هذا التقريب يتوقف على القول بأن سقوط الاصول فى كل من الاطراف للمعارضة ، أما لو كان المانع نفس العلم الاجمالي بحيث يمتنع جريان الاصل النافى في طرف واحد وان لم يكن له معارض في الآخر ، امتنع جريان قاعدة التجاوز فى الركوع لانها أصل ناف .

﴿ فان قلت ﴾ هذا يتم لو لم ينحل العلم الاجمالي بالاصل المثبت للتكليف في الطرف الآخر كما في المقام ، فان اصالة عدم الاتيان الجارية لنفي السجود والقراءة حيث انها تثبت السجود للسهو والقضاء كانت موجبة لانحلال العلم ، فلا مانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز في الركوع .

﴿ قلت ﴾ جريان قاعدة التجاوز فى الركوع موقوف على انحلال العلم ، وهو موقوف على جريان اصالة العدم في الطرف الآخر ، وهو موقوف على جريان قاعدة التجاوز في الركوع لما عرفت من توقف القضاء وسجود السهو على صحة الصلاة ، وذلك دور ﴿ اللهم ﴾ الا ان يرجع الى ما ذكرنا في التقريب الاول فيقال جريان اصالة العدم في الطرف الآخر وان كان موقوفا على جريان قاعدة التجاوز في الركوع ، لكن بلحاظ الاثر الاثباتي اعني القضاء وسجود السهو لا النفيي اعنى سقوط امر الركوع ، وجريانها بلحاظ الاثر المذكور ليس موقوفا على انحلال العلم الاجمالي ، لما عرفت من ان العلم الاجمالي لايمنع من جريان الاصل الاثباتي ، بل الاصل يوجب انحلاله فيصح جريان الاصل النفيي في الطرف الآخر . نعم ربما يشكل التقريبان معا بأن جريان قاعدة التجاوز في الركن اذا كان بلحاظ الاثر

﴿ الخامسة عشرة ﴾ ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القراءة او الركوع او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة

النفيي مشروطاً بالانحلال المشروط بجريانها بلحاظ الاثر الاثباتي كان جريانها باللحاظ الاول متأخرا رتبة عن جريانها باللحاظ الثاني ، ففي رتبة جريانها باللحاظ الثاني لاتجري باللحاظ الاول ، وحينئذ فتجري اصالة عدم الاتيان ومقتضاها الاعادة فينافي جريان القاعدة بلحاظ الاثر النفيي في الرتبة اللاحقة. وفيه أن جريان أصالة عدم الاتيان بلحاظ وجوب الاعادة إذا كان مشروطاً بعدم جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الاثر النفيي كانت متأخرة رتبة عن جريان القاعدة المذكورة ، اذ كما أن الشرطية بين الشيئين موجبة للترتب بينهما كذلك المانعية بينهما فالممنوع متأخر رتبة عن المانع ، فلا تشرع اصالة عدم الاتيان الا في رتبة متأخرة عن عدم القاعدة ، فاذا فرض عدم المانع من جريان القاعدة في رتبة نفسها وهي الرتبة اللاحقة للانحلال امتنع جريان اصالة عدم الاتيان في رتبة لاحقة لها ﴿ وان شئت ﴾ قلت : دليل اعتبار عدم جريان القاعدة في صحة جريان أصالة عدم الاتيان دال على عدم جريان اصالة عدم الاتيان مطلقا اذا جرت قاعدة التجاوز في رتبة نفسها ، فاذا فرض جريان القاعدة في الفرض في رتبة نفسها امتنع جريان اصالة عدم الاتيان مطلقاً ، ولأجل ماذكرنا لايكاد يستشكل أحد فيما لو علم - وهو جالس في الثانية - بأنه إما فاتته سجدة من الاولى اولم يسجد الثانية من الثانية ، أنه تجري قاعدة التجاوز في السجدة الثانية للاولى وقاعدة الشك في المحل في السجدة الثانية للثانية مع جريان الاشكال المذكور فيه حرفا بحرف وكذا الكلام في نظائره مما كان احد طرفي العلم الاجمالي مجرى لقاعدة التجاوز والآخر مجرى لقاعدة الشك في المحل ، ومما ذكرنا يظهر أن الاكتفاء في الفرضين بالاتمام والقضاء وسجود السهو من دون حاجة الى الاعادة في محله .

وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضا اتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتى السهو في الفرض الثانى ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك .

﴿السادسة عشرة﴾ لو علم بعد الدخول فى القنوت قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة (١) وجب عليه العود لتداركهما (٢) والاتمام ثم الاعادة

---

(١) يعني من الركعة اللاحقة .

(٢) يعنى تدارك السجدتين والقراءة لتعارض قاعدة التجاوز فيهما ، فيرجع الى اصالة عدم الاتيان المقتضية لتداركهما معا ، لكن لو تداركهما معا يعلم بأنه إما زاد سجدتين ، او قراءة ، فيعلم بوجود الاعادة او سجود السهو بعد الاتمام ، وحينئذ تسقط اصالة عدم الاتيان للمعارضة ، لأن العمل على طبقها في الطرفين يوجب العلم بالزيادة المذكورة ، وكذا الحال فى الرجوع الى قاعدة الاشتغال في كل منهما . نعم لو بني على كون الزيادة التي تكون موضوعا للاثار من البطلان او سجود السهو عبارة عن الاتيان بالجزء بقصد الجزئية ، امكن الرجوع الى قاعدة الاشتغال الموجبة لتدارك السجدتين والقراءة برجاء الجزئية ، ولا يلزم من ذلك محذور اصلا ، فيجب ولا يجوز له قطع الفريضة والاستئناف ، وبذلك تفترق قاعدة الاشتغال عن أصالة عدم الاتيان ، فان مقتضى الثانية جواز الاتيان بالمحتمل بقصد الجزئية ، فيلزم المحذور المتقدم ، ولو لم يتم المبنى المذكور فلأجل أنك عرفت أنه يمتنع الرجوع الى قاعدة التجاوز فى الطرفين ، واصالة عدم الاتيان ، وقاعدة الاشتغال ، فاللازم الحكم بالاعادة لتعذر تصحيح الصلاة ، هذا كله مع قطع النظر عما يأتي ، كما ان هذا البيان انما يجري اذا حصل له العلم المذكور وهو في القنوت

ويحتمل الاكتفاء بالاتيان (١) بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه إما تركها او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى

ونحوه مما يتحقق به التجاوز عن محل القراءة ، اما اذا حصل له العلم وهو في محل القراءة فلا ينبغي التأمل في وجوب القراءة عليه لقاعدة الشك في المحل وعدم وجوب السجدتين لقاعدة التجاوز .

(١) هذا الاحتمال هو المتعين ، لأنه بعد العلم التفصيلي بعدم سقوط القراءة لامجال لجريان قاعدة التجاوز فيها فتجري القاعدة في السجدتين بلا معارض ويكون حاله حال من علم بعدم القراءة وشك في السجدتين ، فانه لاريب في وجوب القراءة عليه وعدم وجوب السجدتين لقاعدة التجاوز ﴿ ودعوى ﴾ الفرق بينهما بأن العلم في المقام بفوات القراءة تفصيلا انما نشأ من العلم الاجمالي فيمتنع انحلاله به ، لأن تنجز المعلوم بالاجمال في رتبة العلم التفصيلي المذكور فيمتنع استناده اليه . بل لا بد أن يستند الى العلم الاجمالي ، ومع تنجز المعلوم بالاجمال يمتنع جريان الاصل في كل واحد من أطرافه ولو لم يكن له معارض على ماهو التحقيق ، لأنه ترخيص في مخالفة العلم ، وكذا الحال فيما تقدم من الموارد التي قلنا فيها إنه يعلم بفوات الجزء إما للبطلان او لعدم الاتيان بخلاف العلم التفصيلي في الفرض الثاني فانه ناشىء من سبب آخر غير العلم الاجمالي فلذا كان موجباً لانحلاله (مندفعة) بأن العلم بفوات الجزء غير الركني وان كان ناشئا من العلم الاجمالي بفوات احد الامرين الا ان العلم الاجمالي المذكور ليس منجزا ولو لم يكن العلم التفصيلي ناشئا منه كي يشكل انحلاله بالعلم التفصيلي الناشىء منه لأن العلم بالموضوع لا يصلح للبعث ولا للزجر وانما الصالح لذلك هو العلم بالحكم فالتنجز انما يستند اليه ، غاية الامر أن العلم بالحكم تارة يستند الى العلم بالموضوع واخرى يستند الى اسباب اخر ، والعلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر عين العلم التفصيلي

السجدتين بعد الدخول فى الغير الذي هو القنوت (١)

بوجوب الاقل كما حقق في مبحث الاقل والاكثر ، لا ان العلم التفصيلي بالأقل غيره وناشىء منه ليرد المحذور . نعم لو قلنا بأن الاقل واجب بالوجوب الغيري كما عليه شيخنا الاعظم فى ﴿رسائله﴾ وغيره من الاكابر أشكل انحلال العلم بالوجوب المردد بين الاقل والاكثر بالعلم بوجوب الاقل ، لكن التحقيق خلافه، كما ذكرنا ذلك في الاصول فى مبحث مقدمة الواجب، وفى غيره ، ومن اجل ذلك عبر في المتن بقوله : وجوب القراءة عليه معلوم . . الخ ﴿فان قلت﴾ القراءة في المقام وان علم بوجوبها تفصيلا الا أنه يعلم اجمالا اما بوجوبها وحدها على تقدير كون المتروك هو القراءة لأن فعل السجدتين حينئذ زيادة مبطلة ، واما بوجوبها مع السجدتين على تقدير كون المتروك هما السجدتين فيكون العلم الاجمالي مرددا بين المتباينين كالعلم بوجوب القصر او التمام ولا بد فيه من الاحتياط ولا مجال للانحلال (قلت) مع أن هذا الاشكال جار بعينه فى النقض المتقدم ، وهو ما لو علم بعدم القراءة وشك في السجدتين ، وفيما لو كان الشك فى القراءة شكا في المحل كما لو علم قبل الدخول في القنوت اما بترك القراءة او بترك السجدتين اللذين قد عرفت أنه لا ينبغي التأمل في وجوب القراءة فيهما عليه، وفي الرجوع فى السجدتين الى قاعدة التجاوز « مندفع » فى الجميع بأنه بعد العلم بوجوب القراءة فالمتباينان اللذان يعلم إجمالا بوجوب احدهما هما بشرط لا وبشرط شيء ، والعلم الاجمالي بوجوب احدهما منحل بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين ، لان مفادها المنع من فعل السجدتين ، كما ان مفادها سقوط امرهما وقد عرفت فيما سبق ان الاصل الجاري في احد طرفي العلم الاجمالي اذا كان له اثران أحدهما اثباتي والآخر نفيي يجري بلحاظ اثريه معاً ، وينحل العلم الاجمالي .

(١) لكن لاجل العلم بأن القنوت في غير محله يشكل صدق التجاوز

واما اذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الاتيان بالقراءة لان الشك فيها في محلها وبالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة (١) انه اما ترك السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد واما لو كان قبل القيام

بالدخول فيه ، فالاولى تطبيق التجاوز عن محل السجدتين بلحاظ القيام كما هو مورد صحيح اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله ﴿ع﴾ : « ان شك في السجود بعد ما قام فليمض » .

(١) يعني يرجع ويأتي بالتشهد لا غير ويقوم ، وهذا مبني على ان لغوية القيام بلحاظ وجوب الرجوع الى التشهد لا يوجب لغويته بلحاظ صدق التجاوز عن محل السجدتين أو السجدة إذ حينئذ يمكن الرجوع في الشك في السجود الى قاعدة التجاوز ، أما لو بني على لغويته بهذا اللحاظ أيضا كما هو الظاهر - فينبغي إلحاق الفرض المذكور بالفرض الآتي : وهو ما لو علم قبل القيام ، فانه لا مجال حينئذ لاجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل منهما ، اما التشهد فللعلم بعدم سقوط أمره واما السجود فلعدم تحقق التجاوز عن محله ، كما لا مجال لأصالة عدم الاتيان بهما للزوم الزيادة كما اشرنا اليه في صدر المسألة ، وكما اشرنا هناك ايضا الى ان الحكم بالبطلان ولزوم الاستئناف والحكم بالصحة ولزوم فعل السجود والتشهد معا مبنيان على توقف صدق الزيادة القادحة على الفعل بقصد الجزئية وعدمه ، فعلى الثاني تبطل الصلاة لدوران الامر بين الزيادة والنقيصة القادحتين فلا يمكن تصحيح الصلاة فيجب الاستئناف ، وعلى الاول يرجع الى قاعدة الاشتغال ويأتي بالجزءين برجاء الجزئية ، وتصح الصلاة للعلم بعدم الخلل لا نقيصة ولا زيادة . هذا كله في الفرض الاول ، اما الفرض الثاني : وهو ما لو احتمل ترك سجدة او التشهد فالعمل فيه باصالة العدم فيهما إنما يقتضي لزوم زيادة جزء غير ركني سهوا ، وهو

فيتعين الاتيان (١) بهما مع الاحتياط بالاعادة .

﴿ السابعة عشرة ﴾ اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا أم لا يحتمل أن يقال يكفي (٢)

اما التشهد قبل العلم ، او السجدة بعد العلم ، ومثله غير قادح . نعم يحصل له العلم بوجوب سجود السهو بناء على وجوبه لكل زيادة سهوية ، لكن قد يشكل بأن الزيادة السهوية إنما لا تقدح اذا لم تكن طرفا للعلم الاجمالي ، وهي في المقام أحد طرفي العلم الاجمالي ، لأنه ان كان سابقاً قد ترك سجدة فقد زاد التشهد وعليه سجود السهو ، وان ترك التشهد فقد جاء بالسجود ، فيكون فعله ثانيا زيادة ، فالمصلي حينئذ يعلم إجمالا بأنه : إما ممنوع من زيادة السجود ، أو يجب عليه سجود السهو لزيادة التشهد ، فلو تدارك السجود احتمل زيادة السجدة المعلومة إجمالا بلحاظ كونها أحد طرفي العلم الاجمالي ، والزيادة كذلك قادحة ، فالفرضان بحكم واحد .

(١) لاشبهة في هذا الفرض في عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجود لعدم الدخول فيما بعده ولو بحسب الصورة ، وحينئذ فالاشكال السابق على الرجوع الى اصالة عدم الاتيان ، وهو لزوم الزيادة القادحة لكونها طرفا للعلم الاجمالي جار هنا ايضا ، فيشكل تدارك الجزءين ، فتتعين الاعادة .

(٢) هذا الاحتمال استظهره في المسألة التاسعة والخمسين من مسائل هذا الختام وفاقا منه للجواهر للشك في شمول ادلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه واستوجه خلافه في المسألة الخامسة والاربعين منها وهو الوجه ، لأن الظاهر من اخبار قاعدة التجاوز اعتبار الدخول في الغير المرتب شرعا على محل المشكوك لولا فواته ، والقيام الى الثالثة في الفرض ليس كذلك ، للحكم بلغويته من جهة فوات التشهد ، وحينئذ لاشك في شمول

الاتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما (١) أو بالتشهد فقط .

﴿ الثامنة عشرة ﴾ اذا علم اجمالا أنه اتى بأحد الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر ، فان كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه (٢) وان كان قبله

أدلة الشك قبل الدخول فى الغير له ، اذ المراد من الغير في المقامين واحد ، مع انه لوسلم الشك كفى أصالة عدم الاتيان او قاعدة الاشتغال في وجوب تدارك المشكوك ولا فرق بين تقدم الشك على العلم وتأخره عنه واقترانه معه ﴿ ودعوى ﴾ أنه فى الصورة الاولى يكون الشك حين حدوثه محكوما بعدم الالتفات اليه فاذا طرأ العلم بفوات التشهد لم يوجب تبدل حكم الشك « مندفعة » بأنه بطروء العلم ينكشف كونه شكا في المحل لا بعد تجاوزه ، فلاوجه لترتيب الحكم الاول عليه بعد انكشاف كونه ليس موضوعا له ، فاصالة عدم الاتيان او قاعدة الاشتغال محكمة ، وفى هذا الفرض لايحصل العلم بالزيادة حتى السهوية غير القادحة بخلاف الفرض السابق .

(١) لاحتمال صدق الزيادة العمدية في الاول وفى الثاني النقيصة كذلك .

(٢) لجريان قاعدة التجاوز فى الطرفين بلا مانع ، فان كل واحد من السجدة والتشهد مشكوك بعد التجاوز ، واما اجراء القاعدة فى المشكوك المبهم المقابل للمعلوم فلا مجال له اذ ليس له مطابق خارجي كالمعلوم نظير المعلوم النجاسة والمعلوم الطهارة في الشبهة المحصورة ، اذ الانطباق الخارجي لذات المعلومين لا بوصف كونهما معلومين ولأجل انه لا انطباق هنا للمشكوك المقابل للمعلوم بوصف كونه مشكوكا لايمكن اجراء القاعدة فيه لاحراز التشهد والسجدة لعدم كونهما مصداقا له ، ولما كان الشك مأخوذا موضوعا للقاعدة فلا بد فى اجرائها من ملاحظة نفس السجدة والتشهد المشكوكين ، ولأجل ذلك افترق المقام عن باب الشبهة المحصورة ، لأن العلم

يجب عليه الاتيان بها (١) لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل ، ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط .

﴿ التاسعة عشرة ﴾ اذا علم أنه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذا هذه الركعة . فان كان جالساً ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم (٢) الصلاة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض (٣)

هناك لم يؤخذ موضوعا بل طريقاً الى نفس الموضوع المنطبق واقعا على أحدهما ولذا وجب الاحتياط فتأمل جيدا ، ﴿ ثم ﴾ إن ها هنا إشكالات مبنية على اعتبار التقييد بين اجزاء المركبات فى نفس المركب ، ولما كان المبنى المذكور في نفسه باطلا كما هو موضح في محله ، فالاشكالات المذكورة ساقطة ولأجل أن بناءنا في هذا الشرح على الاختصار أهملنا ذكرها والله سبحانه وتعالى الموفق .

(١) هذا يجري فيه نظير ما سبق في صدر المسألة السادسة عشرة وذيلها ، لأن المزيد فى القام على كل تقدير لم يكن ركنا ، إذ يدور الامر بين زيادة التشهد وزيادة السجدة وزيادتها معا ، وذلك لأن المحتملات ثلاثة : فعلها معا قبل الشك فيكون فعل كل منهما ثانياً زيادة ، وفعل السجدة أولا دون التشهد فيكون فعل السجود ثانياً زيادة ، وفعل التشهد أولا دون السجود فيكون هو زيادة ويكون فعلها ثانيا أو فعل أحدهما ، وعلى الاخير يجب سجود السهو ، فاذا كان العلم الاجمالي منجزا يمتنع عليه فعلها كما عرفت فلو فعل بطلت صلاته .

(٢) لقاعدة الشك في المحل التي عرفت أنه ينحل بها العلم الاجمالي فتجري قاعدة التجاوز فى السجدة بلا مانع .

(٣) هذا مبني على تحقق التجاوز عن محل التشهد بمجرد النهوض اقتصاراً في النص الدال على وجوب الرجوع الى السجود عند الشك فيه في حال النهوض على مورده كما استوجهه المصنف ﴿ ره ﴾ ، أما لو بني على إلحاق التشهد بالسجود فى

الى القيام او بعد الدخول فيه مضى واتم الصلاة (١) واتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو (٢) والاحوط أعادة الصلاة ايضا ويحتمل وجوب العود (٣) لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود ، السهو ، وعليه ايضا الاحوط الاعادة أيضا .

﴿ العشرون ﴾ اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه

ذلك فاللازم في المقام إلحاق النهوض بالجلوس لا بالقيام ، وقد تقدم الكلام في ذلك في البحث عن قاعدة التجاوز .

(١) اعتماداً على قاعدة التجاوز فيهما واما قضاء كل منهما فللعلم الاجمالي بوجوب قضاء احدهما .

(٢) مرة واحدة اذ لا موجب لتعددهما مع وحدة السبب .

(٣) هذا هو المتعين لامتناع جريان قاعدة التجاوز فى كل من الطرفين للمعارضة من اجل العلم الاجمالي بكذب إحداهما ، للعلم إما بوجوب قضاء السجدة من السابقة أو بوجوب الرجوع لتدارك التشهد ، بل المرجع أصالة عدم الاتيان الموجبة للرجوع الى التشهد وقضاء السجدة ﴿ فان قلت ﴾ وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت فكيف يثبت مع الشك فيه ﴿ قلت ﴾ ذلك ممنوع فان الرجوع من آثار الفوت اذا أمكن التدارك بأن لا يدخل في ركن بعده ، وانما لا يجب مع عدم العلم بالفوت لجريان قاعدة التجاوز حينئذ المقتضية لعدم حصول الفوت ، ولذا نقول بوجوب التدارك اذا كان الشك قبل التجاوز ، لمجرد اصالة عدم الاتيان ، وان لم يثبت كون قاعدة الشك فى المحل من القواعد التعبدية الشرعية ، هذا مع أن المحقق في محله كون المستفاد من دليل حجية الاستصحاب وجوب معاملة الشك في البقاء معاملة اليقين به فيترتب عليه مايترتب على اليقين من الاحكام ، ولأجل ذلك قلنا بقيامه مقام العلم الموضوعي ﴿ فان قلت ﴾ هذا يتم اذا جرى وجريانه

الركعة فان كان قبل الدخول فى التشهد أو قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض (١) قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء (٢)عليه لأنه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد او في القيام مضى واتم الصلاة واتى بقضاء السجدة وسجدتى السهو ، ويحتمل وجوب العود (٣) لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو (٤) والاحوط على التقديرين إعادة الصلاة ايضا .

﴿ الحادية والعشرون ﴾ اذا علم انه اما ترك جزءا مستحبا كالقنوت مثلا أو جزءا واجبا سواء كان ركنا او غيره من الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة والتشهد ، او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه (٥) وكذا لو علم انه إما ترك الجهر او الاخفات فى موضعهما او بعض

يتوقف على كون مجراه ذا أثر شرعي وهو خلاف البناء على كون وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت « قلت » العلم بالفوات وان كان دخيلا في الاثر لكنه ليس تمام الموضوع بل الاثر ثابت لمجموع الفوات الواقعي والعلم به فيكون الفوات الواقعي موضوعا للاثر الضمني وهو كاف فى جريان الاستصحاب ،ولذا تجري الاصول في كل من أجزاء المركبات بلحاظ الآثار الضمنية الثابتة لكل واحد منها ، ولعل ماذكرنا هو الوجه في ترجيح احتمال المضي والاتمام .

(١) ألحق النهوض بالجلوس لأنه مورد النص في الشك في السجود كما عرفت

(٢) لما عرفت فيما قبله .

(٣) هذا هو المتعين لما عرفت فيما سبق .

(٤) مكررا عن نقص السجدة وعن زيادة التشهد أو زيادة القيام .

(٥) لجريان قاعدة التجاوز في الجزء بلا معارضة لها بمثلها في الجزء المستحب

الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي .

لعدم الاثر العملي لها إذ على تقدير العلم التفصيلي بفوات الجزء المستحب لا يترتب أثر عملي فضلا عما لو كان طرفا للعلم الاجمالي . نعم يشكل الحال في التمثيل بالقنوت لانه مما يقضى بعد الركوع كما في بعض النصوص ، أو بعد الانصراف كما في بعض آخر ، اذ حينئذ يكون لفواته أثر عملي فيمتنع جريان القاعدة فيه اذا كان طرفا للعلم الاجمالي ، لأن العلم الاجمالي كالتفصيلي حجة يمتنع جريان الحجج النافية على خلافه أمارة كانت أو أصلا ، ومثله الاذان والاقامة اللذان يشرع لفواتهما الاستئناف اذا ذكر قبل الركوع ، ولأجل ذلك تضمن صحيح زرارة إجراء القاعدة فيهما مع الشك فيهما بعد تكبير الافتتاح ، فكان اللازم على المصنف ﴿ ره ﴾ استثناء مثل القنوت عن القاعدة المذكورة فى هذه المسألة ، وربما يقال إن مخالفة الحكم الاستحبابي لما لم توجب عصيانا ولا عقابا لم يلزم من إجراء قاعدة التجاوز فى الاجزاء المستحبة ترخيص في محتمل المعصية ليقبح فيمتنع ، فلا مانع من إجراء القاعدة في الطرفين ﴿ وفيه ﴾ أن التعبير بأن إجراء الاصل النافي للتكليف فى طرف العلم الاجمالي ترخيص في محتمل المعصية جار على ماهو محل الكلام من الشبهة المحصورة ، وليس هو المناط فى المنع عن جريان الاصل بل المناط ماعرفت من كون العلم الاجمالي حجة كالعلم التفصيلي ما نعا عن جعل الحكم الظاهري على خلافه للزوم التناقض ونقض الغرض ﴿ فان قلت ﴾ اذا علم إجمالا أنه إما يجب الصوم أو تستحب الصدقة فلا إشكال فى جواز الرجوع الى البراءة في وجوب الصوم مع أن مقتضى ماذكر هو العدم ﴿ قلت ﴾ فرق بين الاصول العقلية والاصول الشرعية فان الاصول العقلية تجري مالم يكن بيان على خلاف مقتضاها ، وهو غير حاصل فى الفرض ، إذ العلم الاجمالي فيه ليس متعلقا بتكليف إلزامى فلا يكون حجة

﴿ الثانية والعشرون ﴾ لا إشكال في بطلان الفريضة إذا (١) علم اجمالا أنه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا (٢) وأما فى النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة (٣) والنقصان مشكوك . نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ، ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا اوسجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ماعدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء (٤) او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى .

﴿الثالثة والعشرون﴾ اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية(٥)

على خصوص وجوب الصوم ، اما الاصول الشرعية فلاجل أن مفادها احكام شرعية طريقية والعلم الاجمالي كالعلم التفصيلي رافع لموضوع الحكم الطريقي للزوم التناقض ونقض الغرض وغير ذلك مما ذكر فى عدم جواز جعل الحكم الظاهري مع العلم التفصيلي لامجال لاعمالها فى أطراف العلم الاجمالي ، وقد اشرنا الى ذلك في مباحث الخلل فى الوضوء .

(١) للعلم التفصيلي ببطلانها .

(٢) يعني بنحو لايمكن تداركه كما هو ظاهر .

(٣) يعني فيجري فيه ماسبق .

(٤) على ماتقدم الكلام فيه فراجع .

(٥) يعني باعتقاده . واما بالنظر الى نفس الواقع فالسجدة المأتي بها تنطبق عليها السجدة الثانية للركعة الاولى قهراً . نعم لوكان قصد الثانية على نحو التقييد بطلت السجدة ولا تبطل الصلاة لعدم كونها زيادة عمدية ، وحينئذ فلا بد من الاتيان بسجدة ثانية للاولى .

مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي اتى بها (١) للركعة الاولى وقام وقرأ (٢) وقنت واتم صلاته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى(٣) ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجدة اخرى بقصد الركعة (٤) الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط في (٥) جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام .

﴿ الرابعة والعشرون ﴾ اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين (٦)

---

(١) المراد معاملتها معاملة السجدة الثانية للاولى اذ قد عرفت انطباقها عليها قهراً ولا يتوقف الانطباق المذكور على القصد والا فلا دليل عليه ، اذ العدول خلاف الاصل ثبت في بعض الموارد للدليل .

(٢) ويكون قيامه الاول وقراءته زيادتين في الصلاة لوقوعها في غير محلها لاعتبار الترتيب بينها وبين السجدة الثانية للاولى ، فما دام لم يسقط أمرها يكونان لغوا وزيادة ، ولابد من سجود السهو لهما مرة أو مرتين حسبما تقدم في محله .

(٣) الكلام فيه كما سبق .

(٤) لاحاجة اليه كما عرفت فيكفي الاتيان بها بقصد الصلاة تقرباً .

(٥) هذا الاحتياط استحبابي ضعيف وكان منشأه توهم صدق فوت الركوع بالدخول في السجدة . وفيه أنه يختص ذلك بما اذا كان الركوع مطلوبا بحيث يكون فعل السجود في غير محله ، وليس كذلك في القيام لكون السجود في محله وانما الواقع في غير محله هو القيام والقراءة .

(٦) قد تقدم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة فراجع

ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداوسهواً اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحل ، ثم اعاد الاول بل الاحوط انلاينوي الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا .

﴿ الخامسة والعشرون ﴾ اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة (١) ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب .

﴿ السادسة والعشرون ﴾ اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتى بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر ، فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لايمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر إن كانت تامة فلا يكون مابيده رابعة ، وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين (٢) . نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ

---

(١) والاولى أن ينوى ما فى ذمته لاحتمال تمام الثانية ونقص الاولى وعدم بطلانها بفعل الثانية في اثنائها، فتكون الركعة المأتي بها حينئذ متممة للاولى فتأمل

(٢) بل يمتنع اعمال قاعدة البناء على الاكثر تفصيلا بعنوان العصر ، إما لأن التسليم فيها على الثلاث ، او لفقد شرط الترتيب فلا يحتمل كون التسليم

من باب الامارات (١)

المأتى به بعنوان العصر مطابقاً للواقع . وقد عرفت أن شرط جريان قاعدة البناء على الاكثر احتمال المطابقة للواقع ، كما أنه يمتنع تفصيلا إعمالها بعنوان الظهر بسبب العدول ، إما لتمامية الظهر الاولى فيمتنع العدول بالثانية أو لنقصها فتكون الثانية تامة ولا مجال لصلاة الاحتياط . ﴿ وان شئت ﴾ قلت لامجال لاعمال التعارض بين قاعدتي الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الاكثر فى العصر لأن الترتيب بين الظهر والعصر يوجب تأخر صحة الثانية عن صحة الاولى ، فالاصل المصحح للاولى متقدم رتبة على الاصل المصحح للثانية ويمتنع إعمال التعارض بين الاصلين المترتبين لأن جريان الثاني اذا كان مشروطاً بجريان الاول فلو عارضه واسقطه سقط هو فيلزم من وجود الشيء عدمه . ولا مجال لتقرير ذلك في جريان الاول لامكان التفكيك بينه وبين الثاني ، وقد اشرنا في المسألة الخامسة عشرة الى أن ذلك موجب للعلم بسقوط الثاني عن الحجية والشك فى سقوط الاول عنها فيؤخذ باطلاق دليله كما ان قاعدة الفراغ في الصلاة الاولى المأتي بعنوان الظهر مانعة من إجراء قاعدة البناء على الاكثر فى الصلاة الثانية بعنوان الظهر أيضا فانه لامجال لها فيها بعد صحتها بقاعدة الفراغ الجارية في الاولى ، ويتحصل من ذلك امتناع الاخذ بقاعدة البناء على الاكثر في الثانية لابعنوان العصر ولا بعنوان الظهر ، وجواز الاخذ بقاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض واذا تعين سقوط قاعدة البناء على الاكثر في الثانية فان أمكن الرجوع الى أصالة الاقل فى غير الشكوك المنصوصة رجع اليها هنا بعد جريان قاعدة الفراغ فى الظهر والا كتفي في صحة الصلاتين بضم ركعة متصلة وان امتنع الرجوع الى اصاله الاقل بطلت الثانية لعدم المصحح واحتاج الى إعادة العصر فقط ﴿ هذا ﴾ ولو سلم على الثانية برجاء العدول الى الظهر ثم جاء بالعصر كان موافقا للاحتياط ولم يحتج الى اعادة الصلاتين ومنه يظهر الكلام فى الفرع الآتي

(١) يعني فتكون دالة على تمامية الظهر بالمطابقة وعلى ان العصر ثلاثة بالالتزام

وكذا الحال في العشاءين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء .

﴿ السابعة والعشرون ﴾ لو علم انه صلى الظهرين(١) ثمانى ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احداهما ركعة وزاد فى الاخرى بنى على انه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من احداهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما .

﴿ الثامنة والعشرون ﴾ اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك فى انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر اوانه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسة العصر فبالنسبة الى

وحينئذ لامجال لقاعدة البناء على الاكثر لارتفاع موضوعها وهو الشك بسبب قيام الامارة على خلافه فيجب العمل بالامارة لاغير ، هذا ولكن لو قلنا بأن قاعدة الفراغ امارة فلا نقول بأنها تثبت كل لازم لصحة الفعل لقصور دليلها عن إثبات ذلك ، ولو دل على أنها امارة إذ ليس لازم كل امارة أن تكون حجة في اللازم فان اليد أمارة على الملكية وليست حجة فى إثبات كل لازم للملكية وظواهر الالفاظ أمارة على المراد وليست حجة فى كل لازم له . وبالجملة الاقتصار فى حجية الامارة على خصوص المدلول المطابقي أو مع الالتزامي في الجملة او مطلقاً تابع لدليل الحجية وهو مختلف ولا مجال لاحتمال دلالة دليل قاعدة الفراغ سواء أكان هو الاخبار المتقدمة أم سيرة العقلاء ام إجماع العلماء على حجيتها في لوازم الصحة وان دل على كونها امارة لا أصلا .

(١) الحكم فيها ظاهر

الظهر شك بعد السلام و بالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين اذ لا مانع من إجراء القاعدتين (١) فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشاءين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين .

﴿ التاسعة والعشرون ﴾ لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة

---

(١) الشك في الفرض راجع الى الشك في سقوط امر الظهر من جهة احتمال نقص الركعة ، وفي سقوط امر العصر بما في يده من جهتين إحداهما فقد الترتيب بينها وبين الظهر والثانية احتمال زيادة ركعة فيها ﴿ أما ﴾ احتمال نقص الركعة في الظهر فملغى بقاعدة الفراغ ، واما الجهة الاولى في العصر فملغاة ايضا بقاعدة الفراغ في الظهر فانها كما توجب الفراغ عن أمر الظهر توجب الفراغ عن شرطية الترتيب في العصر ، ﴿ واما ﴾ الجهة الثانية في العصر فلا تصلح قاعدة الفراغ في الظهر لالغائها وان كان لازم الفراغ من الظهر عدم زيادة ركعة في العصر اذ لا نقول بالاصل المثبت كما عرفت قريباً ، فالمرجع في إلغائها قاعدة البناء على الاربع عند الشك بين الاربع والخمس ، واذ لا تنافي بين إلغاء الجهات المذكورة كان اعمال الاصول

الشك بين الثلاث والاربع فى العصر لأنه ان صلى الظهر اربعا (١) فعصره ايضا اربع فلا محل لصلاة (٢) الاحتياط وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للبنـاء (٣) على الاربع فى العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة (٤) الصلاتين . نعم لو عدل بالعصر (٥) الى الظهر واتى بركعة اخرى (٦) وانها يحصل له العلم بتحقق

فيه بلا مانع .

(١) ولما تقدم في المسألة السادسة والعشرين من أن الترتيب بين الصلاتين يوجب الترتب بين قاعدة الفراغ في الاولى وقاعدة البناء على الاكثر فى الثانيـة ، وحينئذ يمتنع إعمال التعارض بينهما .

(٢) وقد عرفت امتناع التفكيك فى قاعدة البناء على الاكثر بين التسليم على الاكثر المحتمل وصلاة الاحتياط فاذا تعذرت الثانية تعذر الاول .

(٣) بل يجب العدول واقعا وضم ركعة واذ يعلم بعدم مطابقة التسليم على الاكثر المحتمل للواقع لم يكن مجال لقاعدة البناء على الاكثر .

(٤) لم يظهر وجه استنتاج هذه النتيجة مما ذكره أولا فانه راجع الى امتناع العمل بقاعدة البناء على الاكثر في العصر ولازمه عدم المانع من اجراء قاعدة الفراغ فى الظهر اذ ليس مايحتمل أن يكون مانعا عن ذلك الا قاعدة البناء على الاكثر من جهة المعارضة فاذا امتنع العمل بها تعيينا كانت قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض ويترتب على ذلك الاكتفاء باعادة العصر فقط .

(٥) يعني عدولا برجاء كون الظهر خمسا باطلة . ثم ان من الواضح أنه لاملزم له عقلا بهذا العدول .

(٦) قد يقال بأنه يقطع بعدم جواز الاتيان بالركعة المتصلة مـع الشك الوجداني في ركعاتها بين الثلاث والاربع ، ﴿ وفيه ﴾ المنع من هذا القطع لما عرفت من عدم انقلاب الواقع بالشك غاية الامر أنه لا يجتزأ به شرعا ظاهراً لاحتمال

ظهر صحيحة مرددة بين الاولى إن كان في الواقع سلم فيها على الاربع و بين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس و كذا الحال في العشاءين اذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضا اذا عدل الى المغرب(١) وانما يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكا بين الثلاث والاربع مع ان الشك في المغرب

الزيادة فاذا فرض عدم حصول الزيادة واقعا كانت الصلاة صحيحة حينئذ .

(٣) قد يقال بأن العدول موجب للبطلان لعدم اغتفار الشك في ركعات المغرب والصبح ، وفيه أن الشك المبطل للمغرب هو الشك في ركعاتها في ظرف المفروغية عن كونها مغربا وفي الفرض على تقدير كونها مغربا مأمورا بها شرعا لاشك في ركعاتها ، بل هي ثلاث لأنه على تقدير صحة المغرب الاولى فهي أربع عشاء تبطل بالعدول بها الى المغرب وعلى تقدير بطلان المغرب الاولى فبالعدول بها الى المغرب تكون ثلاثاً فهي على تقدير كونها مغربا مما يعلم كونها ثلاثا ولا شك في ركعاتها وانما الشك في انها مغرب صحيحة أو اربع باطلة ، ونظير ذلك ما لو علم أنه في التشهد الآخر وشك في انه في تشهد المغرب او في تشهد العشاء وقد صلى المغرب فانه يشك في صلاته أنها ثلاث لكونها مغربا او أربع لكونها عشاء وكذا لو فاتته مغرب وعشاء و بنى على عدم الترتيب في القضاء فقضى الصلاتين وقبل السلام في الثانية علم انه صلى سبع ركعات وشك في أنه قضى المغرب اولا ثلاثا فهو في رابعة العشاء ، او قضى العشاء اولا فهو في ثالثة المغرب ، فانه لا ينبغي التأمل في جواز السلام على ما بيده ، لعلمه بمشروعيته وان تردد في انه سلام على ثلاث او اربع لتردده بين كون صلاته مغربا او عشاء ، ومن ذلك يظهر انه يحصل

مبطل لا يضر بالعدول لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال ان الشك فى ركعاتها يضر بصحتها .

﴿ الثلاثون ﴾ اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ، ولا يدري انه زاد ركعة فى الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان (١) صلاة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين (٢) لكن لو كان بعد اكمال (٣) السجدتين وعدل الى الظهر واتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية

له بالعدول واتمام الصلاة في الفرض العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الاولى اوالثانية ولا مجال لدعوى امتناع حصول العلم بتحقق مغرب صحيحة من ضم مايقطع بفساده الى مافرضه مشكوك الصحة فلاحظ ، ولعل هذا هو المراد مما في المتن وان كان ظاهره الابتناء على عدم قدح الشك في المغرب اذا كانت ثلاثاً واقعا وانما يقدح فيها ظاهرا فتأمل .

(١) للعلم الاجمالي بفساد احدى الصلاتين المانع من الرجوع الى قاعدتى الفراغ فيهما ، او اصالة عدم الزيادة فتكون احداهما صحيحة والاخرى فاسدة ، ولأجل انه لا يعرف الفاسدة منهما يأتى بواحدة مرددة بينهما .

(٢) بل المتعين سقوط الثاني للعلم بعدم مشروعية اتمام الثانية عصراً ، اما لزيادة الركعة او لفقد الترتيب ، مضافا الى ماعرفت من عدم تعارض الاصول المترتبة ، بل يسقط الثانى بعينه ، فان اصالة البناء على الاربع عند الشك بينها وبين الخمس في العصر مترتبة على قاعدة الفراغ في الظهر ، لترتب الصلاتين ، فيتعين الرجوع الى حكم الشك بعد السلام في الظهر ، وعليه اعادة العصر بعينها .

(٣) وكذا لو كان قبل اكمال السجدتين ، فانه لو اتم الركعة وسلم عليها برجاء

﴿ الحادية والثلاثون ﴾ اذا علم انه صلى العشاءين ثمان ركعات ، ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من (١) العشاء او قبله (٢) .

﴿ الثانية والثلاثون ﴾ لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بأن اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها ، ولكن علم بزيادة ركعة إما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية (٣)

العدول الى الظهر يحصل له اليقين بظهر صحيحة ، إما الاولى او الثانية ولا موجب للعدول المذكور لحصول الفراغ عن الظهر بقاعدة الفراغ .

(١) لما سبق من العلم بالفساد المانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ او اصالة عدم الزيادة .

(٢) بل مقتضى ماتقدم في المسألة السابقة جريان قاعدة الفراغ في المغرب ، للعلم بعدم مشروعية العشاء ، إما لفقد الترتيب او لزيادة الركعة الى آخر ما سبق . نعم في الفرض لايمكن العدول الى المغرب رجاء ، لأنه لامجال للعدول بعد فعل الركعة الرابعة على تقدير كون المغرب اربعا باطلة ، كما انه بناء على سقوط الترتيب بين العشاءين بعد الركوع الرابع من العشاء لابد من اعادة الصلاتين لتعارض الاصلين فيهما من دون ترجيح لأحدهما ، لكون المفروض عدم الترتيب بينهما فلا تكون القواعد فيهما مترتبة بل تكون في عرض واحد فتتعارض .

(٣) وله ابطالها لقاعدة الفراغ الجارية في الاولى الموجبة للغوية الصلاة الثانية وخروجها عن موضوع قاعدة الفراغ ، فتكون قاعدة الفراغ في الاولى من قبيل الاصل الحاكم على قاعدة الفراغ في الثانية فلا مجال لتوهم المعارضة بينهما ، نعم لو اتم الثانية يحصل له العلم الوجداني بمغرب صحيحة .

ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها اما أولا او ثانيا ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والاربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً (١) من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا، وكذا الحال اذا اتى بالصبح (٢) ثم نسي واتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إما في الاولى او الثانية .

﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا؟ الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز (٣) المحل ، وهكذا لو شك في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا .

﴿ الرابعة والثلاثون ﴾ لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ، ثم انقلب علمه بالنسيان شكا ، يمكن اجراء قاعدة (٤)

---

(١) بل لما عرفته من عدم الشك في ركعات المغرب وانما الشك في أنها مغرب ثلاث لبطلان الاولى أو هي لغو محض .

(٢) يعرف الكلام فيه مما سبق .

(٣) هذا واضح اذا كان النسيان متعلقا بنفس الشك ، بأن نسي أنه شاك ووجه وضوحه ثبوت الشك حقيقة من حين القيام الى مابعد الدخول في السجود ، أما لو نسي المشكوك نفسه فذهبت صورته بالمرة فيشكل ، لارتفاع الشك حقيقة ، ويكون شكه بعد ما دخل في السجود شكا حادثاً بعد تجاوز المحل فيجري عليه حكمه بمقتضى عموم دليله ، اللهم الا ان يدعى انصرافه عن مثل ذلك كما هو الظاهر ، ويساعده الارتكاز العرفي ، وكان المراد مما في المتن الصورة الاولى فقط .

(٤) بل هو الظاهر ، فانه شك حادث بعد التجاوز ، فيشمله عموم قاعدة

الشك بعد تجاوز المحل، والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الاحوط مع الاتمام إعادة الصلاة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد، وسجدتا السهو فيما يجب فى تركه السجود .

﴿ الخامسة والثلاثون ﴾ اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضاؤه او ترك ما يوجب سجود السهو فى اثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده .

﴿ السادسة والثلاثون ﴾ اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمدا اوسهوا نقصان الصلاة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم (١) الشك بين الاثنتين والثلاث فيبني على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتى بصلاة احتياطية . وكذا اذا تيقن نقصان ركعة

التجاوز ، ومجرد حصول العلم له اولا غير مجد بعد زواله ﴿ ودعوى ﴾ انصراف عموم القاعدة عن مثله فيرجع فيه الى أصالة عدم الاتيان ﴿ ممنوعة ﴾ . نعم يختص ذلك بما اذا حدث العلم بالنسيان بعد التجاوز كما هو ظاهر فرض المسألة ، أما اذا كان قد حصل العلم بعدم فعل الجزء وهو في محله ، فنسي حتى دخل في الجزء الذي بعده فتبدل علمه بالشك ، ففي عموم القاعدة له منع ، لانصراف دليلها عن ذلك ، نظير ما سبق في المسألة الثالثة والثلاثين ، ومنه يظهر وجه الحكم في المسألة الآتية فان موردها صورة ما اذا حدث العلم بالنقصان بعد التجاوز .

(١) لأن النصوص الواردة فيمن سلم على النقص ظاهرة فى عدم مخرجية التسليم الواقع منه فهو في اثناء صلاته . فيجري عليه حكم الشك فى الاثناء ،

وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكه ، فيأتى بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط ، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط .

﴿ السابعة والثلاثون ﴾ لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك فى انه اتى بها ام لا ، ففي وجوب الاتيان (١) بها لاصالة عدمه اوجريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان ، والاوجه الثانى واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلاوجه له لان الشك بعد السلام لايعتنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام .

واحتمال اختصاص نظر تلك النصوص الى خصوص حيثية وجوب تدارك المقدار المعلوم فواته ولا تعرض فيها لحيثية كونه في الاثناء من جميع الجهات ، ساقط جداً لايساعده المتفاهم العرفي منها ، وحينئذ لامجال لاجراء قاعدة الفراغ بالاضافة الى الركعة المشكوكة بدعوى كون الشك فيها شكا بعد الفراغ ، وقد تقدم الكلام فى نظيره في المسألة السابعة عشرة .

(١) لأجل انه لاريب فى وجوب السلام على الركعة الناقصة المأتى بها ، فالشك في اتيانها له صور ثلاث ﴿ الاولى ﴾ ان يكون عالماً بفعل السلام الموظف بعدها ﴿ الثانية ﴾ أن يكون عالماً بعدمه ﴿ الثالثة ﴾ أن يكون شاكا فيه ايضا ، بأن لايدري انه ركع وسلم او لم يركع ولم يسلم بحيث لو كان راكعا لكان قد سلم ولو لم يكن قد سلم لم يكن قد ركع ، والمتعين في الاولى الحكم بعدم لزوم الاتيان بالركعة ، لقاعدة الفراغ الجارية بلحاظ السلام الثاني لا الاول ليرد عليه ماسيذكره المصنف ﴿ ره ﴾ فى ذيل المسألة ، والمتعين في الثانية إجراء حكم الشك

﴿ الثامنة والثلاثون ﴾ اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لانه وان كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والاربع اولا يجب ؟ لاصالة عدم شك سابق (١) والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا وجهان والاوجه الاول .

في الركعات لأنه منه ، فيجري عليه حكمه لعموم دليله ، والمتعين في الثالثة لزوم الاتيان بركعة متصلة والتسليم لأصالة عدم الاتيان بها او قاعدة الاشتغال بها ، ولا مجال لاجراء قاعدة الفراغ ، للشك في تحقق الفراغ ، ولا لاجراء حكم الشك في الركعات لاختصاصه بالشك في الاثناء لاغير . نعم لو كان يشك في التسليم على تقدير فعل الركعة فيشك في كل من الركعة والتسليم شكا مستقلا أمكن الرجوع الى حكم الشك في الركعات ، لأنه يمكن ان يثبت كونه في الاثناء بالاستصحاب أو بأصالة عدم السلام ، ومن ذلك يظهر امكان صحة الوجوه المذكورة في المتن بتمامها بتنزيل كل واحد على صورة من هذه الصور الثلاث .

(١) هذا الاصل لا اثر له إلا اثبات كون الركعة التي بيده رابعة واقعية ، ولا يصلح لاثبات ذلك إلا على القول بالاصل المثبت ، اذ ليس الترتب بين مؤداه وبين المذكور شرعيا . بل لو قلنا بالاصل المثبت لا نقول به في المقام لوجوب الخروج عنه بما دل على حكم الشك في عدد الركعات ، فان مقتضى اطلاقه وجوب العمل عليه وان كان هناك اصل يثبت كون الركعة رابعة ، ولأجل ذلك خرجنا عن عموم دليل اصالة عدم الزيادة بناء على انه مرجع لولا عموم قاعدة البناء على الاكثر ، وان شئت قلت : المدار على الحال الفعلي ولا اثر للحال السابق فاذا كان فعلا شاكا بين الثلاث والاربع جرى عليه حكمه سواء اكان شاكا سابقا أم لم يكن .

﴿التاسعة والثلاثون﴾ اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ، ثم شك في انه هل رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول ؟ فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب (١) واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لاوجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل بالنسبة (٢) الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب .

﴿الاربعون﴾ اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس ؟ وجهان والاوجه الاول (٣)

---

(١) يعنى بعد التفاته الى وجوب الهدم والتدارك .

(٢) كونه في المحل بالنسبة الى النسيان لايمنع من كونه بعد التجاوز بالنسبة الى الشك ، لأن محل النسيان ما لم يدخل في ركن وان تجاوز عن محل الفعل فتأمل فالاولى ان يقال إن المصلي المفروض يحتمل كونه في القيام الاول الذي يجب عليه فيه الرجوع والتدارك ، ويحتمل كونه في قيام آخر بأن رجع فتدارك وقام بعده فالقيام الذي هو فيه فعلا لايدري أنه القيام المعلوم اللغوية لالتفاته فيه الى ترك الجزء او غيره فالشك في المقام انما هو في التجاوز وعدمه ، لأنه على تقدير التجاوز يكون آتيا بالمشكوك ، وعلى تقدير عدمه لايكون آتيا به ، وفي مثل ذلك لاتجري قاعدة التجاوز ، بل انما تجري حيث يحرز التجاوز ، ويكون الشك في كونه في محله اولا في محله للشك في وجود الجزء وعدمه .

(٣) أما بناء على عدم جريان أصالة الاقل فواضح ، لامتناع الرجوع بعد

﴿ الحادية والاربعون ﴾ اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى به نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية اولا ؟ من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة .

﴿ الثانية والاربعون ﴾ اذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضا ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعد التجاوز محكوم بأنه اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع اوعدمه اما لعدم شمول(١) قاعدة

فعل الركعة الى قاعدة البناء على الاكثر لأنه جري على خلافها ، ولا الى أصالة الاربع عند الشك بينها وبين الخمس لاختصاص أدلتها بالشك الحادث بين الاربع والخمس، ولأجل أنه يحتمل زيادة ركعة ولا مؤمن له يكون مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاستئناف ، أما بناء على جواز الرجوع الى اصالة عدم الزيادة فقد يتوهم في المقام الرجوع اليها بعد فعل الركعة سهوا ، إما لأن قاعدة البناء على الاكثر ليست عزيمة بل رخصة ، أو لانها لاتصلح لاثبات كون الركعة المأتى بها زائدة إلا بناء على الاصل المثبت لكون الترتب بين كون الركعة زائدة وكون ماقبلها رابعة ترتباً عقلياً لاشرعيا ﴿ وفيه ﴾ أما احتمال كون البناء على الاكثر رخصة فما لا ينبغي الاصغاء اليه ، فانه خلاف ظاهر أدلتها جدا كما اشرنا الى ذلك في المسألة الحادية والعشرين من فصل الشك في عدد الركعات ، واما كون الترتب بين كون الركعة المشكوكة رابعة وكون المأتى بها زائدة ليس شرعياً ، فغير ظاهر ، اذ الزيادة منتزعة من الوجود المباين للجزء . والوجود المباين محرز بالوجدان وكون المشكوك جزءا محرز بأصالة البناء على الاكثر ، ومنه يظهر الحكم في المسألة الآتية فانهما من واد واحد ، وتفكيك المصنف ﴿ ره ﴾ بينهما بالميل الى البطلان في الاولى والتوقف فيه في الثانية غير ظاهر .

(١) لانصراف أدلتها الى كون مفادها تفريغ ذمة المكلف لا إشغالها ،

التجاوز فى مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة واما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي (١) لايثبت الاتيان وجهان والاوجه الثانى ويحتمل الفرق بين (٢) سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك فى السجدتين والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ثم الاعادة بل لايترك هذا الاحتياط .

﴿ الثالثة والاربعون ﴾ اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وعلم انه على

ولكن الاوضح من ذلك التعليل بالعلم بعدم سقوط أمر السجدتين إما لعدم الاتيان بها او لبطلان الصلاة ، ولا ومجال مع العلم المذكور للتعبد بالوجود كما تقدم في نظائره وحينئذ فان كان البطلان مرتبا على مجرد نسيان الركوع حتى سجد كما يقتضيه الجمود على متون النصوص المتقدمة أمكن الرجوع في اثبات صحة الصلاة الى اصالة عدم السجود وان كان مرتباً على فوات المحل الحاصل بفعل السجود فاصالة عدم السجدتين وان كانت لاتثبت بقاء المحل الاعلى القول بالاصل المثبت الا انه يمكن الرجوع الى اصالة بقاء المحل فيركع ثم يسجد ثم يتم صلاته .

(١) هذا ضعيف جدا لأن ظاهر الامر بالمضي هو الحكم بوجود المشكوك تعبدا لأنه كناية عنه ، ولذا اشتهر أن قاعدة التجاوز تثبت الوجود المشكوك .

(٢) كان منشأه أن سبق النسيان يوجب سبق الحكم بالبطلان فالشك فى السجدتين بعد ذلك لايوجب ارتفاع الحكم بالبطلان ، أما لو كان النسيان لاحقاً للشك فلا مجال للحكم بالبطلان ، للشك فى الدخول فى ركن ، والقاعدة لاتجدي في إثباته كما سبق ﴿ وفيه ﴾ ما عرفت قريباً من ان الحكم بالبطلان في النسيان منوط ببقاء صدق نسيان الركوع حتى سجد فاذا ارتفع ذلك ارتفع حكمه معه، وانكشف عدم الحكم بالبطلان من اول الامر .

فرض الثلاث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لاشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح (١) وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد (٢) التعبد بالبناء على

---

(١) لاطلاق مادل على البناء على الاكثر مع الشك في فوات الركن او غيره وعدمه والمرجع في الركن قاعدة التجاز ، وفيه انه اذا علم بأنه على تقدير الثلاث ترك ركنا فقد علم بعدم الحاجة الى صلاة الاحتياط ، إما لبطلان الصلاة فلا تصلح صلاة الاحتياط لتدارك خللها ، او لتمامها فلا حاجة الى صلاة الاحتياط ، واذ عرفت ان ظاهر الادلة التلازم بين البناء على الاكثر وصلاة الاحتياط مع انتفاء الثانية ينتفي الاول ، واذ لا يمكن البناء على الاقل ـ ولو قلنا به في غير المقام ـ للعلم بعدم مشروعية الركعة المتصلة إما لبطلان الصلاة أولا بفوات الركن ، اول كونها زيادة مبطلة فيعلم بعد فعلها ببطلان الصلاة تفصيلا لابد من الحكم بوجوب الاستئناف ، واما لو علم انه على تقدير الثلاث ترك مايوجب القضاء او سجود السهو فلا مانع من اعمال قاعدة البناء على الاكثر والرجوع في نفي القضاء وسجود السهو الى قاعدة التجاوز او اصالة البراءة .

(٢) تعليل لعدم وجوب شيء عليه من قضاء او سجود السهو ، واما اصل البناء على الاكثر فلم يتعرض لوجهه لوضوحه ، ويمكن ان يقال بأن قاعدة البناء على الاكثر معارضة بقاعدة التجاوز النافية للقضاء وسجود السهو ، للعلم الاجمالي بكذب إحداهما ، وحينئذ فان منعنا من البناء على الاقل بطلت الصلاة ، وان جوزنا البناء عليه كان مقتضى اصالة الاقل وجوب ركعة فينحل العلم الاجمالي ويجوز الرجوع في نفي القضاء وسجود السهو الى الاصل الجارى فيه مثبتاً كان او نافيا ، فالاول كما لو قلنا بأن القضاء وسجود السهو مرتبان على ترك الجزء في محله في فرض صحة

الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالاقوى بطلان صلاته (١) لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع حينئذ

﴿ الرابعة والاربعون ﴾ اذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس (٢) وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس (٣) ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما

الصلاة ، بأن لا يكون لحيثية السهو دخل فيها كما هو الظاهر ، فانه حينئذ يرجع الى اصالة عدم الاتيان بالجزء فيترتب عليها قضاؤه وسجود السهو له ، والثاني كما لو قلنا بأنهما مرتبان على تركه سهواً ، فان اصالة العدم لا تصلح لاثبات جهة السهوية بل يكون المرجع فيهما أصالة البراءة . نعم على الاول ايضا يشكل العمل بأصالة العدم لأنه بعد فعل الركعة المتصلة يعلم بعدم مشروعية القضاء وسجود السهو إما لبطلان الصلاة على تقدير كونها أربعا لزيادة ركعة ، أو لعدم الفوت الموجب للقضاء أو السجود على تقدير كونها ثلاثاً ، وعليه يتعين الاقتصار على الركعة المتصلة . نعم لو كان قضاء الجزء بالامر الاول تعين استئناف الصلاة لعدم المؤمن منه لاحتمال البطلان ، واصالة الاقل لا تؤمن من الامر بالجزء المقضي فتأمل جيدا .

(١) هذا بناء على امتناع الرجوع الى اصالة الاقل وإلا رجع اليها وصحت صلاته

(٢) لعدم الموجب للامتثال عقيب الامتثال ، بل لو جاء به حينئذ بقصد الجزئية كان زيادة يلحقها حكمها في العمد والسهو .

(٣) لعدم الموجب لسقوطه .

وعدمهما وجهان (١) ادرجه الاول (٢) ولا يضر نية الخلاف ، لكن الاحوط الثانى فيجلس ثم يسجد .

﴿ الخامسة والاربعون ﴾ اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضا او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان

---

(١) مبنيان على كون عنوان جلسة الاستراحة ملحوظاً عنوانا تقييديا أو بنحو الداعي .

(٢) لايخلو من إشكال لأن جلسة الاستراحة بناء على كونها مستحبة لاتكون من أجزاء الصلاة ، بل تكون فعلا مستحباً في الصلاة مباينة لأجزائها نظير سجدة الشكر المباينة لسجود الصلاة ، فعنوانها يكون عنواناً تقييديا يقابل عنوان الصلاة الملحوظ فى اجزائها كذلك ، فيمتنع الاكتفاء بها عنها ، اذ لابد فى الاجزاء الصلاتية من الاتيان بها بعنوان الصلاة وهو ينافى عنوان غيرها ، ومن ذلك يظهر الفرق بين السجود بعنوان السجدة الثانية حيث أنه يمكن القول بالاجتزاء به لو انكشف عدم فعل السجدة الاولى وبين المقام ، فانه لافرق بين السجدة الاولى والثانية الا فى الاولية والثانوية وليس التقابل بينهما من جهة تضاد الخصوصيات المأخوذة فيها حتى يعتبر في امتثالها القصد بخلاف المقام كما عرفت ، وماذكرناه مطرد في جميع الموارد التي يكون التقابل بين الفعلين لخصوصية فيهما بحيث يتوقف امتثال الامر على قصدها كالظهر والعصر والاداء والقضاء وسجود الشكر وسجود التلاوة وسجود الصلاة ونافلة الصبح وفريضته ونحوها ، بخلاف ما اذا كان التقابل لا لاعتبار الخصوصيات المتضادة بل كان بمحض الاثنينية كما لو كان عليه ظهر ان

اوجهها الاول (١) والاحوط اعادة الصلاة ايضا .

﴿ السادسة والاربعون ﴾ اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك اولا ؟ لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ (٢) وجهان والاحوط الاول .

﴿ السابعة والاربعون ﴾ اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في

قضاء فنوي الثانية باعتقاد انه فعل الاولى ثم تبين أنه لم يفعلها فانها تصح وتكون أولى وعليه الثانية وكذا الحكم في أمثال ذلك .

(١) تقدم الكلام فيه في شرح المسألة السابعة عشرة .

(٢) لكن ادلة عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ لا تشمله ، لاختصاصها بصورة عدم الشك حين الفراغ منه فيدور الامر بين الرجوع الى قاعدة البناء على الاكثر فان الشك العائد وان كان غير الشك الزائل لا عينه لتخلل العدم بينهما ، الا ان المراد من الشك المأخوذ موضوعا للقاعدة ما يعم العائد بعد الزوال ، وبين الرجوع الى قاعدة الاشتغال الموجبة للاكتفاء بضم ركعة متصلة ، ولعله الاقرب لعدم ثبوت الاطلاق للشك بنحو يشمل العائد ، ولاسيما اذا كان مستندا الى السبب السابق ﴿ فان قلت ﴾ اذا لم يثبت الاطلاق المذكور فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاستئناف لأن اطلاق ما دل على الخروج بالسلام محكم ومقتضاه البطلان على تقدير نقص الركعة وحيث لا مؤمن منه فالواجب الاستئناف ﴿ قلت ﴾ ما دل على صحة الصلاة عند تذكر النقص يمكن دعوى شموله للفرض لان التفكيك بين صورة العلم بالنقص وبين الشك فيه مما لا يقبله العرف . كما ان التفكيك بين صورة فعل السلام سهوا كما هو مورد النصوص وبين صورة فعله عمدا عملا بقاعدة البناء على الاكثر كما في الفرض ايضا مما لا يقبله العرف فيكون حكم المقام حكم من علم بالنقص قبل فعل صلاة الاحتياط

ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لأوله الى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول (١) وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة ، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال . نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة .

﴿ الثامنة والاربعون ﴾ لا يجري حكم كثير الشك في (٢) صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما ، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا انه إما ترك الركوع او القراءة وهكذا اوعلم بعد الدخول فى الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما فى غير كثير الشك .

﴿ التاسعة والاربعون ﴾ لو اعتقد انه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرأها لتجاوز محله ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر انه لم يقرأ (٣)

---

(١) للعلم بفعل القيام والقراءة والسجود من الثانية ، وانما الشك في ركوعها وسجود الاولى فيجري عليه حكم الشك في الجزء بعد تجاوز المحل ، لعموم دليله

(٢) اذ العمل فى الفرض ليس للشك لينتفي بما دل على انه لا شك لكثير الشك وانما هو لاجل العلم الاجمالي الواجب العمل به عقلا .

(٣) أما لو شك في قراءة السورة وهو في القنوت لم يبعد جريان قاعدة التجاوز لاثبات السورة ، وتكون موجبة لصدق التجاوز بالنسبة الى الشك في الفاتحة

السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضا لان شكه الفعلي(١) وان كان بعد تجاوز (٢) المحل بالنسبة الى الحمد الا انه هو الشك الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل ، وحكمه الاعتناء به والعود الى الاتيان بما شك فيه .

﴿ الخمسون ﴾ اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فالاحوط قضاء السجدة (٣) وسجدتا السهو ثم اعادة الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا باصالة عدم (٤) الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع

---

(١) مضافا الى ان لغوية القنوت من جهة وجوب تدارك السورة مانعة من صدق التجاوز بالنسبة الى الشك في الفاتحة لما تقدم في المسألة السابعة عشرة وغيرها

(٢) انما يتم بناء على ان الجزء المحكوم بلغويته يتحقق بفعله التجاوز كالقنوت في المقام ، فانه لغو لوقوعه قبل السورة وقد تقدم الكلام فيه .

(٣) اخذا بجميع المحتملات العلم الاجمالي .

(٤) فانه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز لاثبات السجدة ، للعلم بعدم امتثال أمرها ، إما لعدم الاتيان بها او لبطلان الصلاة بزيادة الركوع ، وحينئذ فان كان العلم المذكور بضميمة اصالة عدم زيادة الركوع كافيا في اثبات وجوب قضاء السجدة لان موضوع قضائها عدم امتثال امرها وكون الصلاة صحيحة فيكون أحد جزئي الموضوع محرزاً بالوجدان ، والآخر بالاصل كما اشرنا الى ذلك في شرح المسألة الرابعة عشرة ، فلا مجال لاصالة عدم الاتيان بالسجدة ، اذ لا مجرى له مع العلم المذكور ، وان لم يكن موضوع وجوب القضاء ذلك بل خصوص عدم الاتيان بالسجدة وكون الصلاة صحيحة كان الرجوع الى اصالة عدم الاتيان بالسجدة في محله ، وقد اشرنا ايضا الى ذلك في المسألة المذكورة فراجع ، هذا ولو اغمض النظر عن العلم التفصيلي بعدم امتثال امر السجدة ، وبني على تعارض قاعدة التجاوز في السجدة

﴿ الحادية والخمسون ﴾ لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة (١)

واصالة عدم زيادة الركوع وتساقطها يكون المرجع اصالة عدم السجدة ، وقاعدة الاشتغال في مانعية الزيادة ، ومقتضى ذلك وجوب الاعادة لاغير ، اذ قضاء الجزء الفائت وكذلك سجود السهو لا يكفي فيها مجرد الفوت، بل لا بد من صحة الصلاة وقاعدة الاشتغال لاتثبت الصحة ولا البطلان ، ولافرق في ذلك بين ما قبل الفراغ وما بعده ، فان قاعدة الفراغ الجاريه بعد الفراغ في رتبة اصالة عدم زيادة الركوع فتسقط معها بالمعارضة لقاعدة التجاوز ، ومن ذلك يعلم انه لافرق بين العلم الاجمالي بنقص الجزء او نقص الركن وبين العلم الاجمالي بنقص الجزء اوزيادة الركن فان اللازم بناء على الفض عن العلم التفصيلي المتقدم هو وجوب الاعادة لاغير ، نعم في الاول يثبت البطلان بمقتضى اصالة عدم الركن ، وفي الثاني لايثبت البطلان ولا الصحة لأن قاعدة الاشتغال التي تكون المرجع بعد تساقط الاصول المقدمة عليها لاتصلح لاثبات شيء من ذلك وان اقتضت الاعادة ، ثم ان الاكتفاء بقضاء السجدة انما هو اذا حصل العلم بعد الدخول في الركوع ولو كان قد حصل قبله رجع وتدارك السجدة في محلها ويسجد للسهو عن الزيادة ، بناء على وجوبه لها .

(١) لأصالة عدم الاتيان بها الجارية بعد سقوط قاعدة التجاوز للمعارضة مع اصالة عدم زيادة السجدة من الثانية ، ومنه يظهر أنه لامانع من أن يقصد في سجود السهو كونه عن النقيصة اذ كما أن مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب سجود السهو للزيادة المحتملة ، نعم لا مانع من قصده عما في الذمة المردد بين كونه من جهة النقيصة والزيادة ، نعم يمكن أن يقال اصالة عدم الزيادة لاتجري لأن الغرض من جريانها نفي سجود السهو ، لكنه معلوم ، إما للنقيصة أو للزيادة ، فجريان قاعدة التجاوز بلا معارض ﴿ فان قلت ﴾ العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو ناشيء من

والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة او للزيادة

﴿ الثانية والخمسون ﴾ لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان بقضائهما (١) وسجدة السهو مرة (٢)

﴿ الثالثة والخمسون ﴾ اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما(٣)

العلم الاجمالي بالزيادة او النقيصة والعلم التفصيلي اذا كان متولدا من العلم الاجمالي لا يوجب انحلاله ﴿قلت﴾ العلم الاجمالي بالزيادة او النقيصة ليس هو المنجز لأنه علم بالموضوع والمنجز انما هو العلم بالحكم المتولد من العلم بالموضوع وهو في رتبة العلم التفصيلي ، لأنه يعلم اما بوجوب قضاء سجدة وسجود السهو او سجود السهو فقط فيكون من قبيل الاقل والاكثر لامانع فيه من الرجوع الى الاصل في الزائد على الاقل . نعم لو بني على مباينة السجود للزيادة مع السجود للنقيصة كان العلم المذكور من قبيل العلم الاجمالي بين المتباينين ويكون احد طرفيه السجود للزيادة والطرف الآخر السجود للنقيصة مع قضاء السجدة . لكن هذا الاحتمال ضعيف لأن الاختلاف بين النقيصة والزيادة من قبيل الاختلاف في السبب .

(١) للعلم الاجمالي الجامع لشرائط التنجيز .

(٢) للاجتزاء به على كل حال .

(٣) فيكون المرجع فيهما قاعدة الاشتغال فينحل بها العلم الاجمالي ، فلامانع من الرجوع في غيرهما الى اصالة الاتيان الجارية في موارد الشك بعد خروج الوقت

ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلاتين أضاف الى المغرب والعشاء (١) قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه (٢) لم يصل الا صلاة واحدة .

﴿ الرابعة والخمسون ﴾ اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا أنه شك في في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلاة (٣) الاحتياط واعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة

﴿ الخامسة والخمسون ﴾ اذا علم اجمالا أنه إما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو (٤) مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات

---

(١) أما وجوبهما فلقاعدة الاشتغال التي تقدمت، واما وجوب ثنائية ورباعية فللعلم الاجمالي بوجوب احدى الثلاث الباقية ويحصل امتثالها جزما بفعلهما ، اذ هي إن كانت الصبح فقد امتثلها ، وان كانت احدى الظهرين فقد امتثلها بالرباعية ، ومنه يظهر أنه يجب في الرباعية الاتيان بها مرددة بين الظهرين .

(٢) لكن لابد أن يضيف الى المغرب ثنائية ورباعيتين ، لاحتمال كون الثنتين المعلومتين بالاجمال غير العشاءين هما الظهرين كما يحتمل كونهما الصبح واحدى الظهرين فلا بد من فعل الثلاث كلها .

(٣) وجوب هذا الاحتياط مبني على قدح الفصل بالصلاة بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط مطلقا عمدا وسهوا اذ عليه يعلم اما بوجوب ركعة الاحتياط للثانية أو بوجوب إعادة الاولى فيجب الجمع بينهما عقلا فيأتي بركعة الاحتياط برجاء كونها متممة للثانية ويعيد الاولى برجاء المطلوبية ، ولا موجب حينئذ للترديد في ركعة الاحتياط ولا في المعادة ، وان لم نقل بقدح الفصل المذكور سهوا كفى الاتيان بصلاة الاحتياط بقصد ما الذمة وقد تقدمت الاشارة الى المبني المذكور في صلاة الاحتياط ، وفي أوائل مسائل الختام .

(٤) اذ لا اثر لكل من زيادة القراءة ونقيصتها إلا ذلك وكذا الحال فيما

الاربع او نقصها .

﴿ السادسة والخمسون ﴾ اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا ام لا فمع بقاء محل (١) الشك لا اشكال في وجوب (٢) الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا ؟ لانصراف اخبارها عن هذه الصورة (٣) خصوصا بملاحظة قوله(٤): كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة

بعده ، ثم إن هذا مبني على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة والا فلا موجب لسجود السهو كما ان صحة الفرض مبنية على كون القراءة الزائدة على المقدار الواجب خارجة عن الصلاة فيكون فعلها بقصد الجزئية زيادة في الصلاة كما هو الظاهر ، اما لو كانت داخلة فيها بأن تكون القراءة المعتبرة فى الصلاة يراد بها ماينطبق على اقل الواجب وعلى الزائد عليه فلا يمكن فرض الزيادة فى القراءة وجميع ماذكرناه جار فيما ذكر في ذيل المسألة فلاحظ .

(١) في صحة فرض الترك حينئذ نظر ظاهر اذ لايصدق الترك مع عدم الدخول فى الجزء اللاحق فتأمل .

(٢) لقاعدة الشك في المحل .

(٣) واختصاصها بصورة كون المكلف في مقام الاتيان بالواقع على وجهه واسقاط أمره .

(٤) هذا لايهم ، لأن التعليل المذكور انما يوجب عدم ظهور الرواية المتضمنة له فى عموم الحكم للفرض ولا يوجب تقييد غيرها من الادلة لو كان له إطلاق ولا سيما كون مورد الرواية قاعدة الفراغ لاقاعدة التجاوز فتأمل ، فالعمدة ماتقدم من دعوى الانصراف وان كانت ألسنة الادلة عامة في نفسها ، لكن مانع الانصراف مستظهر ، لأن الاطلاق هو الموافق للمرتكزات العقلائية من عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد التجاوز عنه من دون فرق بين احتمال تركه سهوا

﴿السابعة والخمسون﴾ اذا توضأ وصلى ثم علم انه إما ترك جزءا من وضوئه أو ركنا في صلاته، فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة (١) على كل حال.

وعمدا ﴿فان قلت﴾ الاطلاق المذكور مقيد بمفهوم التعليل ﴿قلت﴾ التعليل المذكور من قبيل تطبيق الكبريات الذي لا مفهوم له كما اشرنا الى ذلك في مبحث قضاء الصلوات في الاغماء فراجع، نعم المعتبر إحراز كون المكلف في الجملة في مقام الامتثال وان احتمل حصول البداء له في الاثناء، ولو سلم فالرجوع الى اصالة عدم الاتيان بالجزء لا يقتضي الاتيان به للعلم بعدم كون تداركه امتثالا لأمره لأنه على تقدير الاتيان به واقعا لا حاجة الى فعله ثانيا بل يكون زيادة وعلى تقدير عدم الاتيان به فالصلاة باطلة لزيادة الجزء اللاحق له عمدا فالمتعين الاعادة لا غير، نعم لو كان الجزء اللاحق من الاجزاء المستحبة التي لا يقدح فعلها عمدا في غير المحل بناء على ما عرفت في اول فصل الخلل فاصالة عدم الاتيان إنما يقتضي الاتيان لا غير، وكذا لو كان مثل الهوي الى السجود الذي ليس من الاجزاء، ولأجل التردد في جريان القاعدة والاصل المذكور يكون الاحتياط بالمضي والاعادة أو بالاتيان والاعادة، ولذا يشكل ما في المتن من إطلاق الاحتياط بالاتيان والاعادة.

(١) يعني فينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي فيرجع في مورد الشك الى الاصل الجاري فيه وهو قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض ﴿فان قلت﴾ العلم التفصيلي بالبطلان متولد من العلم الاجمالي بفوات جزء الوضوء او ركن الصلاة، وقد تقرر في محله ان العلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي لا يوجب انحلاله، فكما يمنع العلم الاجمالي عن جريان قاعدة الفراغ في الوضوء لولا العلم التفصيلي ببطلان الصلاة بناء على التحقيق من كون العلم الاجمالي علة تامة في منع

﴿ الثامنة والخمسون ﴾ لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وان التشهد فى محله او ثلاث ركعات وانه فى غير محله يجري حكم الشك (١) بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة (٢) وان كان الاحوط الاتيان بهما أيضا بعد صلاة الاحتياط .

الاصل في كل واحد من اطرافه وان لم يكن له معارض كذلك يمنع من جريانها وان حصل العلم التفصيلي بالبطلان ﴿ قلت ﴾ قد عرفت الاشارة فى بعض المسائل المتقدمة الى ان ذلك انما يتم فى العلم الاجمالي المنجز الذي يتولد منه العلم التفصيلي وليس العلم الاجمالي المتولد منه العلم التفصيلي في المقام منجزا لان العلم بفوات جزء الوضوء او جزء الصلاة علم بالموضوع وهو لاينجز وانما المنجز هو العلم بوجوب الوضوء والصلاة او وجوب الصلاة وحدها الملازم للعلم بالفوات وهذا العلم مما لم يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الصلاة بل هو عينه فينحل به ﴿ وبالجملة ﴾ فى الفرض علم اجمالي وتفصيلي متولد منه ، وعلم اجمالي وتفصيلي غير متولد منه ، بل هو عينه ، فالاولان العلم الاجمالي بترك جزء من الوضوء او ترك ركن من الصلاة والعلم التفصيلي ببطلان الصلاة ، والاخيران العلم الاجمالي بوجوب الصلاة مع الوضوء او وجوب الصلاة وحدها والعلم التفصيلي بوجوب الصلاة ، والاولان وان تولد احدهما من الاخر الا انهما معا لا اثر لهما لانهما علم بالموضوع والاخيران لهما الأثر لانهما علم بالحكم ولم يتولد احدهما من الاخر فينحل اجمالها بالتفصيلي كما فى سائر موارد الاقل والاكثر الارتباطيين على التحقيق من كون وجوب الاكثر عين وجوب الاقل ويرجع فى مورد الشك الى الاصل الجاري فيه وهو فى المقام قاعدة الفراغ الجارية فى الوضوء .

(١) لاطلاق ادلته .

(٢) إن أراد أنها غير معلومة واقعا فهو مسلم ، لكن يكفي فى ترتب الاثر

﴿ التاسعة والخمسون ﴾ لو شك في شيء وقد دخل (١) في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى أو الثالثة ودخل في التشهد او الشك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذى وقع في محله او كان زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضا

﴿ الستون ﴾ لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها (٢) للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد (٣)

كونها معلومة ظاهرا ولو بالأصل وان اراد انها غير معلومة أصلا لا واقعا ولا ظاهرا فقد تقدم في المسألة الاربعين أن قاعدة البناء على الاكثر تصلح لاثبات زيادة الركعة ، ولا فرق بين زيادة الركعة وزيادة التشهد من هذه الجهة، فكما تصلح القاعدة لاثبات الاولى تصلح لاثبات الثانية. كما أنه لا فرق بين التشهد الذي يفعله بعد الشك والتشهد الذي فعله قبله ، نعم بناء على اعتبار السهو في وجوب السجود للسهو يشكل صلاحية القاعدة لاتيانه لأنه من اللوازم غير الشرعية فتأمل جيدا .

(١) قد تقدم الكلام فيه في المسألة السابعة عشرة .

(٢) فان مقتضى كونها متممة للظهر على تقدير نقصها هو معاملتها معاملتها فكما تزاحم الظهر العصر كذلك هي ولا سيما بناء على ماذكرنا من كون المكلف لم يخرج بالتسليم عن الظهر على تقدير نقصها بل هو في اثنائها حتى يصلي الاحتياط فيخرج

(٣) فان مقتضى جزئيتها للصلاة ذلك ايضا كسائر الاجزاء ، نعم لو لم نقل بوجوب المبادرة اليها تكليفا ولا وضعاً ولا بالترتيب بينها وبين العصر كان القول بوجوب تقديم العصر في محله ولو قلنا بوجوب المبادرة اليها تكليفاً فقط من

واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك اولا ؟ وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالي وليستا جزءا او شرطاً لصحة الظهر ، ومراعات الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير (١)

﴿ الحادية والستون ﴾ لو قرأ في الصلاة (٢) شيئا بتخيل انه ذكر اودعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الآدمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو ، كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرا شيئاً غلطا من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف .

﴿ الثانية والستون ﴾ لا يجب سجود السهو في مالو عكس الترتيب الواجب (٣)

دون اعتبارهما في الظهر كان القول بالتخيير في محله لعدم ثبوت أهمية أحد الواجبين المتزاحمين اللهم إلا ان يحتمل أهمية العصر فتقدم لوجوب تقديم محتمل الاهمية عقلا كمعلوم الاهمية ومن ذلك يظهر الحال في سجود السهو فان مقتضى البناء على عدم اعتباره في صحة الصلاة وجوب تقديم العصر عليه وان قلنا بوجوبه على الفور لاهمية الصلاة منه جزماً ومقتضى البناء على دخله في صحة الصلاة وجوب تقديمه على العصر كتقديم الظهر عليها وقد تقدم التعرض لذلك في آخر فصل قضاء الاجزاء المنسية فراجع وتأمل .

(١) هذا مبني على تساويهما في الاهمية ، ولكنه كما ترى .

(٢) قد تقدم في اول مبحث سجود السهو الكلام في هذه المسألة فراجع .

(٣) لأن فوات الترتيب ليس من النقيصة التي يجب لها سجود السهو على تقدير الفول به ، لظهور النقيصة في نقص الاجزاء المترتبة ، لكن عرفت في فصل الخلل أن فوات الترتيب ليس داخلا في عموم : « لا تعاد الصلاة » . والا لوجب تدارك القراءة المنسية الى ان دخل في الركوع بعد الركوع وتدارك السجدتين

سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة .

﴿ الثالثة والستون ﴾ اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية اوالتشهد المنسي ثم أبطل صلاته اوانكشف بطلانهـــا سقط وجوبه لانه انما يوجب في الصلاة الصحيحة (١) ، واما لو اوجد مايوجب سجود السهو ثم ابطل صلاته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط (٢) وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلاته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة (٣) وكذا اذا كان

المنسيتين حتى دخل في ركوع الركعة اللاحقة بعد الركوع ايضا وهكذا ، بل موضوع الحديث ليس الا خصوص الاجزاء المترتبة فلو قدم السورة على الفاتحة وذكر قبل الركوع تداركه السورة ولو ذكر بعد الركوع كان قد نقص السورة وزادها فلو قيل بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وجب عليه السجود لزيادة السورة ولنقصها في الفرض .

(١) لاختصاص ادلة القضاء بذلك .

(٢) أما بناء على كون وجوب السجود غيريا فظاهر ، لأن الوجوب الغيري تابع للوجوب النفسي . فاذا لم تكن الصلاة موضوعا للوجوب النفسي لم يكن السجود موضوعا للوجوب الغيري ، واما بناء على وجوبه نفسياً فيشكل اختصاصه بصورة وجوب الصلاة ، لكن الظاهر انصراف المطلق من النصوص الى خصوص صورة صحة الصلاة ولا سيما مع كون مورد أكثر تلك النصوص الصلاة الصحيحة .

(٣) لكون الصلاة الصحيحة واحدة .

عليه فائتة مرددة بين صلاتين او ثلاث مثلا فاحتاط باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات .

﴿ الرابعة والستون ﴾ اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة (١) واتى بأخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين (٢) ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلاثا وجب عليه اخرى مالم يدخل في الركوع (٣) والا قضاها بعد الصلاة

---

(١) للشك في تحقق السجدة الثانية الذي هو موضوع قاعدة الشك في المحل الموجبة للاحتياط .

(٢) لقاعدة التجاوز .

(٣) ولا مجال لاجراء قاعدة التجاوز لو حدث الشك بعد التجاوز لمعارضتها لاصالة عدم الزيادة للعلم بكذب احداهما مع كون العلم مما له اثر إلزامي على كل تقدير اذ على تقدير الزيادة يلزم سجود السهو وعلى تقدير النقيصة يلزم التدارك وبعد التساقط يرجع الى اصالة عدم السجدة الثانية واصالة البراءة من سجود السهو فينحل العلم الاجمالي فيجب تدارك السجدة ولاشيء عليه ، نعم قد عرفت في المسألة الحادية والخمسين انه يمكن ادعاء انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو إما للنقيصة او للزيادة فيرجع في نفي التدارك الى قاعدة التجاوز في اثبات السجدة الثانية فيمضي وعليه سجود السهو لاغير ، لكن لامجال لهذا الانحلال هنا ، لأن نقص السجدة قبل الدخول في الركوع لايوجب سجود السهو وانما يوجب التدارك لاغير ، نعم قد يقال انه على تقدير النقيصة يجب سجود السهو لزيادة القيام فيكون السجود للسهو معلوما وجوبه على كل تقدير فلا مانع من الرجوع الى قاعدة التجاوز

وسجد للسهو .

﴿ الخامسة والستون ﴾ اذا ترك جزءا من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلاة على الاحوط (١) وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا الى النسيان بأن كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان (٢) وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان .

لنفي التدارك ﴿ قلت ﴾ على تقدير جواز المضي ولو ظاهرا لايجب سجود السهو للقيام فيرتفع العلم التفصيلي بوجوبه ، ولذا لو شك فى الشبهة البدوية بعد القيام في تحقق السجود وجرت قاعدة التجاوز وبعد تمام الصلاة علم بفوات السجود لايكون القيام الواقع لغوا ، بل يكون صحيحاً وقياماً صلاتياً ويكون السجود هو الفائت لاغير ، فان كان العلم التفصيلي بوجوب السجود متفرعا على تنجيز العلم الاجمالي امتنع أن يكون مانعا عنه والا لزم من وجوده عدمه ﴿ فان قلت ﴾ اذا رجع وتدارك يعلم اما بوجوب الاعادة لبطلان الصلاة بزيادة السجدتين ، او بوجوب سجود السهو للقيام ، واذ أن الاول مقتضى قاعدة الاشتغال تجب الاعادة لاغير ﴿ قلت ﴾ مقتضى اصالة عدم السجدة الثانية صحة الصلاة وكون القيام فى غير محله فيجب لأجله سجود السهو لاغير وينحل بذلك العلم الاجمالي ، نعم لو لم نقل بوجوب سجود السهو لزيادة السجدة كان الرجوع الى قاعدة التجاوز في محله لعدم المعارض .

(١) قد تقدم الكلام في ذلك فى اوائل فصل الخلل .

(٢) اذ بعد استناد النقص الى النسيان لم يكن فرق بينه وبين العالم الناسي في الدخول تحت الادلة المصححة . والحمد لله رب العالمين ، وله الشكر كما هو أهله ، الى هنا انتهى ما أردنا ايراده من التعليق على مسائل الخلل فى (النجف الاشرف) في ثالث عشر محرم الحرام من السنة التاسعة والاربعين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام واكمل التحية .

فهرست الجزء السابع

من مستمسك العروة الوثقى

صفحة		صفحة	
٣	فصل في صلاة الآيات واسباب وجوبها	٣٩	لايجب القضاء على المغمى عليه
٧	وقت صلاة الآيات	٤٠	الكلام على حديث الجب
١١	كيفية صلاة الآيات	٤٣	يسقط القضاء مطلقاً في موارد
١٧	لكيفية صلاة الآيات تسع صور	٤٦	وجوب القضاء عن المرتد
١٨	يعتبر في صلاة الآيات جميع مايعتبر في اليومية	٤٧	وجوب القضاء على المخالف
١٩	بعض مستحبات صلاة الآيات	٤٩	حكم فاقد الطهورين
٢١	حكم من علم بالكسوفين واهمل حتى مضى الوقت	٥١	وجوب قضاء غير اليومية عدا العيدين
٢٣	حكم من جهل الكسوفين حتى مضى الوقت	٥٢	ليس لقضاء الفرائض وقت معين
٢٤	حكم حدوث الآية في وقت الفريضة	٥٣	قضاء مافات في مواضع التخيير
٢٧	حكم من شرع فى صلاة الآية فظهر له ضيق اليومية وبالعكس	٥٦	قضاء النوافل المرتبة مستحب مؤكد
٢٨	مستحبات صلاة الآيات	٥٧	من عجز عن قضاء الرواتب يتصدق
٣٣	بعض أحكام صلاة الآيات	٥٩	وجوب الترتيب فى الفوائت اليومية
٣٦	فصل في صلاة القضاء واسبابها	٦١	كيفية قضاء الفوائت مع ترددها
		٦٧	قضاء الفائتة المجهولة العدد
		٦٨	المواسعة والمضايقة وأدلتهما
		٧٨	الاتيان بالنوافل ممن عليه القضاء
		٧٩	اتيان القضاء جماعة
		٨١	منع الاطفال عن كل مافيه ضرر عليهم
		٨٢	فصل فى صلاة الاستيجار

الصفحة	
٨٥	الاستنابة عن الاحياء
٨٧	كيفية تفريغ ذمة الميت من العبادات
٨٨	اعتبار قصد القربة في العمل النيابي
٩١	وجوب الوصية بالواجبات
٩٣	اخراج الواجبات المالية من التركة
٩٧	موت الاجير قبل اتيان العمل المستأجر عليه
٩٨	شرائط الاجير في اتيان العبادات
١٠٠	هل يجب على الاجير ان يأتي بالعمل مطابقا لتكليف نفسه او لتكليف الميت
١٠٣	اعتبار الترتيب في القضاء عن الميت
١٠٥	احكام القضاء الاستيجاري
١٠٩	فصل في قضاء الولي
١١١	المراد من الولي الذي يجب عليه القضاء
١١٥	لا يعتبر في الولي البلوغ والعقل عند موت الميت
١١٩	لا يعتبر في الولي ان يكون وارثاً
١٢١	استيجار الولي في القضاء عن الميت
١٢٢	فروع في القضاء عن الميت وفي احكام الولي
١٢٥	الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي
١٢٦	فصل في الجماعة
١٢٨	فضيلة الجماعة
١٣١	حكم الجماعة بالاضافة الى العاجز عن الفرادى التامة
١٣٣	نذر الصلاة جماعة
١٣٥	إطاعة الوالدين
١٣٦	لا تشرع الجماعة في النوافل
١٣٩	الجماعة مع اختلاف صلاة الامام والمأموم
١٤١	الجماعة مشروعة في اليومية مطلقاً
١٤٢	احكام الجماعة
١٤٦	لا يجوز الاقتداء بالمأموم
١٤٧	الاقتداء بشخص على انه زيد فبان عمرا
١٤٩	صور الاقتداء بشخص وتبين غيره
١٥٢	نقل نية الاقتداء من امام الى آخر
١٥٥	العدول عن الاقتداء الى الانفراد
١٥٧	نية الانفراد بعد قراءة الامام
١٥٩	لا يجوز العود الى الاقتداء بعد نية الانفراد
١٦١	ادراك الامام في الركوع
١٦٥	الدخول في الجماعة مع الشك في ادراك ركوع الامام
١٦٦	اذا كبر المأموم ولم يدرك ركوع الامام
١٦٩	ادراك الامام في التشهد الاخير

الصفحة	
١٧٠	ادراك الامام في سجود الركعة الاخيرة
١٧٥	بعض شرائط الجماعة
١٧٦	مقتضى الاصل في الشك في انعقاد الجماعة
١٧٩	الحائل مانع من انعقاد الجماعة
١٨١	علو موقف الامام على موقف المأموم مانع من انعقاد الجماعة وحد العلو
١٨٤	بعد المأموم عن الامام مانع من انعقاد الجماعة وحد البعد
١٨٨	تقدم المأموم على الامام في الموقف مانع من انعقاد الجماعة
١٩١	فروع في الحائل
١٩٩	حكم الشك في وجود الحائل
٢٠٣	الجماعة بالاستدارة حول الكعبة
٢٠٥	فصل في احكام الجماعة
٢٠٧	سقوط القراءة عن المأموم
٢٠٩	جواز القراءة اذا لم يسمع من الامام حتى الهمهمة
٢١٦	وجوب متابعة المأموم للامام في الافعال
٢١٨	وجوب المتابعة تكليف لا وضع
٢٢٠	فروع في المتابعة
٢٣٠	الاحرام قبل الامام

الصفحة	
٢٣٤	ادراك الامام في الركعة الثانية
٢٣٦	المراد بامهال الامام للمأموم في الركوع
٢٣٧	وجوب الاخفات في القراءة على المأموم
٢٣٨	فروع في المأموم المسبوق
٢٤٠	قطع النافلة لادراك الجماعة
٢٤٣	العدول من الفريضة الى النافلة
٢٤٤	اختلاف الامام والمأموم اجتهاداً او تقليداً
٢٤٨	ضمان الامام لقراءة المأموم
٢٥١	صحة صلاة المأموم وان تبين بطلان الجماعة
٢٥٤	فروع في تبين بطلان الجماعة
٢٥٧	لا يجب على الامام اعلام المأمومين ببطلان صلاته بعد الفراغ وحكم الاعلام في الاثناء
٢٥٩	فصل في شرائط امام الجماعة ومنها البلوغ والعقل
٢٦١	اشتراط الايمان والعدالة
٢٦٢	اعتبار طهارة المولد
٢٦٣	اعتبار الذكورة في جماعة الذكور
٢٦٤	اعتبار عدم نقصان صلاته عن صلاة المأمومين كالقاعد للقائمين

الصفحة	
٢٦٦	فروع في نقصان صلاة الامام
٢٦٩	امامة الاخرس والاثنى والخنثى
٢٧٠	امامة الاجذم والابرص
٢٧١	امامة المحدود بالحد الشرعي بعد توبته
٢٧٢	معنى العدالة
٢٧٥	منافيات المروة
٢٧٦	حد المعصية الكبيرة
٢٧٨	طريق ثبوت العدالة
٢٨٠	من يكون اولى بالامامة
٢٨٥	من تكره امامته
٢٨٦	فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها
٢٨٧	تعداد المستحبات
٢٩٤	تعداد المكروهات
٢٩٧	احكام شك المأموم
٢٩٨	بعض احكام الجماعة
٣٠٣	موارد استحباب اعادة الصلاة
٣٠٥	فصل في الخلل الواقع في الصلاة
٣٠٦	الخلل العمدي باقسامه مبطل
٣٠٩	الخلل الناشيء عن الجهل بالحكم وفروعه
٣١٥	الخلل الناشيء عن السهو وفروعه
٣١٧	الاخلال بزيادة ركن
٣٢١	زيادة الركعة والسهو عن الركوع
٣٢٥	نسيان السجدتين

الصفحة	
٣٢٧	نسيان النية او تكبيرة الاحرام
٣٢٨	نسيان الركعة الاخيرة وتذكرها قبل التسليم وبعد التشهد
٣٣١	نسيان غير الاركان من اجزاء الصلاة
٣٣٤	موجبات فوات محل التدارك
٣٤١	نسيان الجهر والاخفات
٣٤٢	فصل في الشك
٣٤٢	الشك في اصل الصلاة وصوره
٣٤٥	الشك في اصل الصلاة مع بقاء مقدار ركعة من الوقت
٣٤٦	الظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك
٣٤٦	الشك في الظهر وهو في العصر وصور
٣٤٧	العلم الاجمالي بترك الظهر والعصر
٣٤٨	كثير الشك في الاتيان بالصلاة
٣٤٩	الشك في شرائط الصلاة وصوره
٣٥٠	الشك في افعال الصلاة وصوره
٣٥٢	مجرى قاعدة التجاوز
٣٥٧	جريان قاعدة التجاوز في صلاة المضطر
٣٥٩	الشك في المحل وفروعه
٣٦٠	الشك في التسليم وشك المأموم في تكبيرة الاحرام
٣٦١	الشك في الشك والسهو

الصفحة	
٣٦٢	فصل في الشك فى الركعات وعدد الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة
٣٧٠	الشكوك الصحيحة وتعدادها
٣٨١	وجوب التروي عند الشك
٣٨٣	المراد بالشك تساوي الاحتمالين
٣٨٥	صور الشك المعتبر فيه اكمال السجدتين
٣٨٧	التردد فى كون الحاصل ظنا او شكا
٣٩٠	فروع فى الشك وصوره
٣٩٣	انقلاب الشك بعد الفراغ الى شك آخر
٤٠٠	لايجوز قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة
٤٠٢	الغفلة عن الشك المبطل واتمام الصلاة ثم تبين صحتها
٤٠٦	فصل في كيفية صلاة الاحتياط
٤٠٨	الاقوال في صلاة الاحتياط
٤١٣	فروع في صلاة الاحتياط
٤١٧	تبين نقصان الصلاة في اثناء صلاة الاحتياط
٤١٩	الشك في الاتيان بصلاة الاحتياط
٤٢١	الشك في عدد ركعات الاحتياط
٤٢٦	فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية
٤٢٧	قضاء السجدة والتشهد

الصفحة	
٤٢٩	المبادرة الى قضاء السجدة والتشهد
٤٣١	تعدد نسيان السجدة او التشهد
٤٣٣	فروع في قضاء السجدة والتشهد
٤٣٤	تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة والتشهد
٤٣٥	نسيان ذكر السجود القضائي لايوجب اعادته
٤٣٧	من اعتقد نسيان السجدة اوالتشهد وبعد الفراغ انقلب اعتقاده شكا
٤٣٩	فصل في موجبات سجود السهو ومنها الكلام سهوا
٤٤١	من موجبات السجود للسهو السلام في غير محله
٤٤٣	من موجبات السجود نسيان السجدة ونسيان التشهد والشك بين الاربع والخمس بعد إكمال السجدتين والقيام في موضع القعود او العكس
٤٤٤	من موجبات السجود للسهو الزيادة في الصلاة الواجبه والمستحبة والنقيصة من الصلاة الواجبة
٤٤٨	يتكرر السجود بتكرر الموجب
٤٥١	وجوب السجود للسهو فوري
٤٥٣	كيفية سجود السهو

الصفحة

٤٥٨ احكام سجود السهو
٤٦١ فصل في الشكوك التي لا اعتبار لها ومنها الشك بعد التجاوز وبعد الوقت وبعد السلام الواجب
٤٦٢ من الشكوك غير المعتبرة شك كثير الشك
٤٦٥ العرف هو المرجع في كثرة الشك
٤٦٦ فروع في كثرة الشك
٤٦٩ من الشكوك غير المعتبرة الشك البدائي الزائل بعد التروي وشك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر
٤٧١ رجوع الظان الى المتيقن
٤٧٢ شك الامام مع اختلاف المأمومين
٤٧٣ شك كل من الامام والمأمومين
٤٧٥ الشك في ركعات النافلة
٤٧٦ السهو في النافلة
٤٧٩ زيادة الركن في النافلة
٤٨٠ لاقضاء للسجدة والتشهد المنسيين في النافلة
٤٨١ لاسجود للسهو في النافلة
٤٨٢ حكم النوافل التي لها كيفية خاصة من حيث الزيادة والنقيصة

الصفحة

٤٨٥ كيفية الاحتياط في اجزاء الصلاة
٤٨٧ تعلم احكام الشك والسهو وحكم الصلاة بلا تعلم
٤٨٩ ختام فيه مسائل متفرقة وحكم المسألة الاولى والثانية
٤٩٠ المسألة الثالثة
٤٩٢ المسألة الرابعة والخامسة والسادسة
٤٩٤ المسألة السابعة
٤٩٦ المسألة الثامنة
٤٩٨ المسألة التاسعة والعاشرة
٤٩٩ المسألة الحادية عشرة
٥٠١ المسألة الثانية عشرة
٥٠٤ المسألة الثالثة عشرة
٥٠٥ المسألة الرابعة عشرة وصورها
٥١٦ المسألة الخامسة عشرة
٥١٧ المسألة السادسة عشرة
٥٢١ المسألة السابعة عشرة
٥٢٢ المسألة الثامنة عشرة
٥٢٣ المسألة التاسعة عشرة
٥٢٤ المسألة العشرون
٥٢٥ المسألة الحادية والعشرون
٥٢٧ المسألة الثانية والثالثة والعشرون

الصفحة		الصفحة	
٥٢٨	المسألة الرابعة والعشرون	٥٤٧	المسألة السادسة والسابعة والاربعون
٥٢٩	المسألة الخامسة والسادسة والعشرون	٥٤٨	المسألة الثامنة والتاسعة والاربعون
٥٣١	المسألة السابعة والثامنة والعشرون	٥٤٩	المسألة الخمسون
٥٣٢	المسألة التاسعة والعشرون	٥٥٠	المسألة الحادية والخمسون
٥٣٥	المسألة الثلاثون	٥٥١	المسألة الثانية والثالثة والخمسون
٥٣٦	المسألة الحادية الثانية والثلاثون	٥٥٢	المسألة الرابعة والخامسة والخمسون
٥٣٧	المسألة الثالثة والرابعة والثلاثون	٥٥٣	المسألة السادسة والخمسون
٥٣٨	المسألة الخامسة والسادسة والثلاثون	٥٥٤	المسألة السابعة والخمسون
٥٣٩	المسألة السابعة والثلاثون	٥٥٥	المسألة الثامنة والخمسون
٥٤٠	المسألة الثامنة والثلاثون	٥٥٦	المسألة التاسعة والخمسون والستون
٥٤١	المسألة التاسعة والثلاثون والاربعون	٥٥٧	المسألة الحادية والثانية والستون
٥٤٢	المسألة الحادية والثانية والاربعون	٥٥٨	المسألة الثالثة والستون
٥٤٢	المسألة الثالثة والاربعون	٥٥٩	المسألة الرابعة والستون
٥٤٥	المسألة الرابعة والاربعون	٥٦٠	المسألة الخامسة والستون
٥٤٦	المسألة الخامسة والاربعون	٥٦١	الفهرست

6194 70

Library of

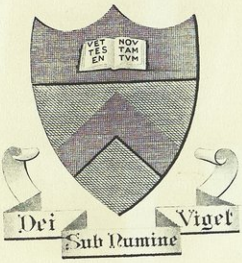

Princeton University.

Princeton University Library
32101 077680153